

٢١٦ر٢
ن. ش

نشر الفرايد وجمع الشوارد لايضاح تقريب الفوايد وتسهيل المقاصد، للشربباتي، محمد الصغير بن علي، كان حيا قبل سنة ١٠٩٠هـ كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا

ج١ (٣٨٠ق) المسطرة مختلفة ٢٤×١٦سم

٥٤٦٤

نسخة جيدة، ناقصة الآخر، خطها نسخ معتاد.

ايضاح المكنون ١: ٣١٣، دار الكتب المصرية ١: ٥٤٤

١- العبادات الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ جـ- شرح مختصر الشيخ علوان د- شرح مختصر مصباح الهداية هـ- شرح تقريب الفوائد وتسهيل المقاصد.

٥٤٦٤

كتاب شرح مختصر الشيخ علوان

للشربيني رضي الله تعالى عنهما

وارضاهما ونفعنا بهما

وبعلومهما في الدين

والدنيا والاخرة

امين

امين

كراس النصف ٣٨

كراس الصوم الثاني ٥

عند محمد صالح سبط

وحاشية البرماوي

عند محمد خير ابن جبر

شرح الدلائل لخيرات

للازهري ومتن

وكراسة شرح

لشيخ منح

فائدة
لابد في مقام الحمد من خمسة امور حامد ومحمود ومحمود عليه ومحمود به

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي فقهنا في الدين • وجعلنا من اتباع سيد المرسلين
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك الحق
المبين • واشهد ان سيدنا محمدًا عبده ورسوله الصادق
الوعد الامين • صلى الله وسلم عليه وعلى اله وصحبه والتابعين
صلاة وسلاما دايمين كل وقت وحين • اما بعد فيقول كاتبه
العبد المفتقر الى الله بطبع ذاتي محمد الصغير بن علي المعروف
بالشربياتي بالتصغير • قد كان شقيقي وشيخي الشيخ محمد
الكبير • شرع في شرح على مختصر شيخنا واستاذنا ومحل
اجلالنا واعتقادنا قطب دايرة الزمان • وفريد العصر والاوان
سيدي الشيخ علوان • بسؤال بعض الاخوان • فصنع منه مقدارا
يسيرا • ومات الى رحمة الله تعالى كان ذلك في الكتاب مسطورا
فالهمني الله تعالى بعد ان اشار علي الوالدان تكملة مساعدة
له على الخير الزائد عملا بقول الملك المنان • وتعاونوا على البر
والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان • فصنعت منه الى
اثنا الحج ومات الوالد ايضا الى رحمة الله فانقطعت بي الاقدار
فقصرت همتي لتوالي الاكدار • وضعف الانظار • ومضى عشرون

عامًا

عامًا فازيد في الاكثار • حتى الح علي من وجبت اجابته وتعين
اي ازيد من العشرين في القطع عن الكتابة اي عن التاليف ا ه
اعانته ولدي وثمرة كبدي محمد البكري واخواني من طلبة
العلم واولاد صدري ان اكمل الشرح المذكور • وابيضه فان
ذلك عند الله مشكور • فرايت ان في ذلك خيرا • وشرح الله
لي به صدرا • فشمرت الساعد لذلك • وسالت الله ان يوفقني
للصواب فيما هنالك • فاني لست بذلك • ولكن الموت اوجب
ذلك • وها انا اشرع فيه مستعينا بالله المالك • قال الاخ المرحوم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي تفضل علينا
بالاسلام والايمان والاحسان • وهدانا الطريق المستقيم
وسنة نبيه الكريم • واليه نتضرع ان يديم ذلك حتى نلقاه
بالرضوان لنا ولوالدينا واحبابنا وساداتنا المشايخ والاخوان
نحمده ونشكره تمجد وتقدس لانه اهل الحمد والشكران • ونتوب
اليه ونستغفره من كل زلة توقعنا في الذم والكفران • ونشهد
ان لا اله الا الله شهادة تنفعنا في دار الامان • ونشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المختار من نسل عدنان
صاحب الخُلُق العظيم والعقل الرجيح في الميزان سيد
من علم وعمل ولنفسه دان • فصلى الله وسلم عليه وعلى
ال

واصحابه والتابعين لهم باحسان امابعد فلماكان كتاب
تقريب الفوايد وتسهيل المقاصد تاليف الشيخ الامام العالم
العامل العارف الغارف سيدي الشيخ علوان اَبْدَعَ وَاَجْمَعَ وانْفَعَ
ماصنع صنف في الفقه للمبتديين سالني بعض الاخوان
اعاننا الله واياهم على العمل الصالح الموصل الى الملك
الحنان ان اضع عليه شرحا يبين مرامه ويكشف حجابه
ضاما اليه من الفوايد المستجادات ماهو قريب دان
فاجبته بعد ان استخرت الله وطلبت منه المعونة لاني
لست اهلا لذلك الشان رجآء ان يدخلني الله تعالى
الجنان في زمرة من صنف من اهل العرفان فرضي الله عنا
بهم وعنهم رضاءً دايما بدوام الملك المنان وسميته
نثر الفوايد الفرايد وجمع الشوارد لايضاح تقريب الفوايد
وتسهيل المقاصد راجيا ان ينفتح لمطالعه مايكفيه
من الاحكام ويدعو لي في ظهر الغيب بحسن الختام
والله اسال ان يجعله خالصًا لوجهه الكريم امين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين
واعلم ان التاسي بكتاب الله سنة متحتمة والعمل بحديث
اي القرآن

رسول الله صلى الله عليه وسلم طريقة ملتزمة فلذا
قال المصنف رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن
الرحيم ابتداء المصنف كتابه بالتسمية والتحميد بعد
ان طلب من الله شرح صدره كما سياتي ان شا الله
اقتداء بكتاب الله المجيد واداءً لحق شيء مما وجب
عليه من شكر نعمائه التي تاليف هذا الكتاب اَثَرٌ من آثارها
وعملا بخبر كل امرٍ ذي بال لايبداء فيه ببسم الله الرحمن
الرحيم فهو اقطع وفي رواية بالحمد لله وفي رواية بحمد الله
وفي رواية للامام احمد في مسنده كل امر ذي بال لايفتتح
بذكر الله فهو اَبْتَرُ اَوْ قال اقطع هكذا على التردد وفي
الابتداء بالبسملة والحمدلة معًا عملٌ بكلٍ منها لان الابتداء
اي الروايات
بهما ابتداءٌ بذكر الله وبلفظ بسم الله الرحمن الرحيم
وبحمد الله وبلفظ الحمد لله ومعنى ذي بال اي حال وشان
شريف يَهْتَمُّ به القلب كَاَنَّ الامر لشرفه وعظمه قد ملك
قلب صاحبه وفي وصف الامر به فايدتان الاولى رعاية
تعظيم اسم الله تعالى حيث يبداء به في الامور التي لها
شان وخطر والثانية التيسير على الناس في محقرات
اي رفعة
اي شرف

الامور ومعنى بدء الامر ذي البال باسم الله ان تصدره
وتذكره بادي بدء وتجعل ذكره اول عمل تعمله ثم
تتبعه باقي عملك على ما هو شان المعنى الشايع المتبادر
من بدء الشيء بالشيء ومن ثم قالوا ان بين ظاهر
الحديثين الاولين تعارضا لان العمل باحدهما يفوت العمل
بالاخر واجيب عنه بوجوه الاول ان الابتداء على قسمين
حقيقي حصل بالبسملة واضافي حصل بالحمدلة الثاني ان
الابتداء يعتبر ممتدا من حين الاخذ في الشيء الى الشروع
في المقصود الثالث ان المقصود الابتدا بذكر الله
على اي وجه كان بدليل رواية بذكر الله الرابع ان الباء
في الحديث ليست للالصاق بل الاستعانة ولا مانع من
مقارنة الاستعانة بامرين فصاعدا لامر واحد تامل فان
قلت ان كلا من التسمية والحمدلة امر ذو بال فيحتاج الى
سبق مثله ويتسلسل يجاب بان المراد الامر الذي يقصد
في ذاته بحيث لا يكون وسيلة لغيره كالديباجة والخطبة
وان كلا من التسمية والحمدلة كما يحصل البركة لغيره ويمنع
نقصه يجب ان يحصل مثل ذلك لنفسه كالشاة من

الاربعين تزكي نفسها وغيرها فان قلت الابتداء بالبسملة
ليس ابتدا باسم الله لان الباء والفظ اسم ليس واحد
منهما من اسمائه تعالى قلت اجيب بان تقدير الفعل بذكر
اسم الله يقع على وجهين احدهما ان يذكر اسم خاص من
اسمائه كلفظ الله مثلا ثانيهما ان يذكر لفظ دال على اسمه
تعالى كما في البسملة فان لفظ اسم مضافا الى الله يراد به اسمه فقد
ذكر هنا ايضا اسمه لكن لا بخصوصه بل بلفظ دال عليه
مطلقا فيستفاد ان التبرك والاستعانة بجميع اسمائه لعموم
الاضافة واما الباء فهي وسيلة الى ذكره على وجه يوذن بجعله
مبتدا للفعل فهي من تتمة ذكره على الوجه المطلوب كذا ذكره
السيد في حاشية الكشاف فان قلت لم يقل بالله قلت فرقا
بين اليمين والتيمن والاسم لغة ما ابان عن مسمى واصطلاحا
ما دل على معنى في نفسه غير متعرض ببنيته لزمان ولا دال
جزء من اجزائه على جزء معناه والتسمية جعل ذلك اللفظ
دالا على ذلك المعنى وهو عند البصريين من الاسماء التي
حذفت اعجازها لكثرة الاستعمال وبنيت اوائلها على السكون
وادخل عليها مبتدا بها همزة الوصل واصله سمو على وزن

فِعْلٌ قبل التغيير وبعده اِفْعٌ وهو عندهم مشتق من السمو وهو
العلو لانه علا على قسيميه وعند الكوفيين من السمة وهي
العلامة واصله وسم على وزن فَعْلٌ قبل التغيير وبعده اِعلٌ
فان قُلتَ الاسم غير المسمي ام عينه قُلْتُ ان اريد به
اللفظ فغير المسمي لانه يتالف من اصوات منقطعة غير قارة
ويختلف باختلاف الامم والاعصار ويتعدد تارة ويتحد اخري
والمسمي لا يكون كذلك كما في كتبت زيدا وان اريد به المسمي
اي ذات الشيء فهو عينه لكنه لم يشتهر بهذا المعني واما
قوله تعالي تبارك اسم ربك فالمراد به اللفظ لانه كما
يجب تنزيه ذاته وصفاته عن النقايص يجب تنزيه الالفاظ
الموضوعة لها عن الرفث وسوء الادب وان اريد به الصفة
كما هو راي الشيخ ابي الحسن الاشعري انقسم انقسام الصفة
عنده الي ما هو نفس المسمي كالموجود والواحد والقديم والي
ما هو غيره كالخالق والرازق والي ما ليس هو ولا غيره كالعالم
والقادر اي المتصف بالعلم والقدرة والعلم والقدرة
زايدتان على الذات وليس غيرها لان المراد بالغير ما ينفك
عن الذات وهما لا ينفكان هذا والذي مشي عليه المصنف رحمه

الله تعالى والسنوسي في عقايدهما عدّ الوحدانية والقدم
والبقاء من الصفات السلبية لا الثبوتية فالوحدانية سلبُ
التعدد عن الذات والقدمُ سلبُ العدم السابق عن
الذات والبقا سلب العدم اللاحق عن الذات قال المصنف
في شرح عقيدته الكبري اعلم ان ما قررناه في القدم
والبقاء من كونهما صفتين سلبيتين هو الحق الذي
عليه المحققون كما قاله السنوسي وقال اي السنوسي
في شرح الصغرى وبعض الايمة يقولون معنى البقاء
في حقه تعالى استمرار الوجود في المستقبل الي غير نهاية
وكان هذه العبارة يجنح قايلها الي ان القدم
والبقا صفتان نفسيتان لانهما عنده الوجود المستمر
في الماضي والمستقبل والوجودُ نفسيّ لعدم تحقق
الذات بدونه وهذا المذهب ضعيف لانهما لو كانا
نفسيتين لزم ان لا تعقل الذات بدونهما وذلك باطل
بدليل ان الذات يعقل وجودها ثم يطلب البرهان
على وجوب قدمها وبقايها وشذ قوم فقالوا هما
صفتان موجودتان يقومان بالذات كالعلم والقدرة

ولا يخفى ضعفه لانه لا يلزم عليه ان يكون قديمين بقدم
آخر وباقيين ببقاء آخر ثم ننقل الكلام الى هذا القدم
الآخر وهذا البقاء الآخر فيلزم فيهما ما لزم في الاولين ويلزم
التسلسل واضعف منه قول من فرق وقال القدم سلبي
والبقاء وجودي انتهى اي كلام السنوسي والذي اسقط
ابن حجر الواحد والقديم وذكر الجلالة فقط في النفسي وقال
المصنف في شرح عقيدته الصغرى فايدة قسم بعض العلماء
الصفات الى اقسام الاول ما يقال فيه هي هو وهو هي
كالوجود واختلف في القدم والبقاء فالذي كان يجنح
اليه شيخنا السيد الشريف الحسني الحسيني علي بن ميمون
المغربي انهما كالوجود بمعنى انه يقال في كل منهما هي هو وهو هي
وخالف السنوسي في بعض شرح عقايده في ذلك الراي وهو الاصح
فلذا عدهما في عقيدته كالسنوسي في الصفات السلبية والقسم
الثاني ما يقال فيه لا هي هو ولا هي غيره كصفات المعاني
وكذا كل صفة منها مع صفة اخرى لا هي هي ولا هي غيرها
والقسم الثالث ما يقال فيه هي غيره كصفات الافعال
انتهى والباء فيها قيل زايدة فلا تحتاج الى ما تتعلق به

او للاستعانة او المصاحبة متعلقة بمحذوف اسم فاعل خبر
مبتدا محذوف او فعل امر اي اولف او ابدا او حال من فاعل
الفعل المحذوف اي ابدا متبركا ومستعينا بالله او مصدر مبتدا
خبره محذوف اي ابتداي باسم الله ثابت ولا يضر على هذا حذف
المصدر وابقاء عمله لانه يتوسع في الجار والمجرور ما لا يتوسع
في غيرهما وتقديم المعمول هنا اوقع في النفس كما في قوله تعالى
بسم الله مجراها وقوله اياك نعبد لانه اهتم وادل على
الاختصاص وادخل في التعظيم واوفق للوجود فان اسمه
تعالى مقدم لانه قديم واجب الوجود لذاته ولا يرد
اقرا باسم ربك لان الاهم ثم فعل القراءة فلذا قدم وانما
كسرت الباء وحق الحروف المفردة ان تفتح موافقة بين حركة
العامل واثره وطولت في الخط عوضا عن الالف الساقطة
من اول مدخولها او تفخيما للحرف الذي ابتدي به كتاب
الله ثم طرد في غيره قال الفراء وسقوط الالف خاص باسم
الله وبالباء فلا تحذف في غيره كباسم ربك ولا مع غير الباء كما في
ليس كاسم الله اسم وعبارة بعضهم في تطويل الباء واظهار
السن وتدوير الميم تحسينا للخط ومحافظة على تفخيم الاسم

نظرا الي جلالته مما ارشد به من اسمآء الله المعظمة بكبريا ء
مسماها وفي الاسم عشر لغات نظمها بعضهم في بيت فقال
سِمٌ وسُمًى واسمٌ بتثليث اولٍ   لهن سمآءٌ عاشرٌ تمت
الجلا واوصلها الشيخ حمدان المصري الي ثمانية عشر
ونظمها بعضهم مشيرا الي عدها بحساب الجمل فقال سِمٌ سماء
سمات واسم مع سمةٍ كذا سُمي ثلّث المجموع بالنظر فعُدها
حيٌ فاحسبه تراه وقد نظمتُ ما قاله حمدان من فكري ه
والله اسم وان شئت قلت علم علي الذات الواجب
الوجود المستحق لجميع المحامد واعلم ان العقلا كما تحيروا
في ذاته وصفاته تحيروا في لفظ الله الدال علي تلك الذات
المقدسه فاختلفوا اهو اسم ام لا عربي ام لا مشتق ام لا ه
وبِمَ اشتقاقه وما اصله فقال بعضهم انه اسم الله ه
الاعظم لانه لو كان وصفا لم يحصل التوحيد في قولك
لا اله الا الله كما في لا اله الا الكريم لانه لا يمنع الشركة عربي
مشتق من أَلَهَ بفتح اللام من الباب الثالث الوهة والاهة
اي عَبَد بالبناء للمعلوم عبادة وقرا ابن عباس
والاهتك اي عبادتك وقيل من أَلِهَ بكسرها من الباب

الرابع

الرابع اذا تحير لان العقول تحيرت في معرفته وقيل من الهتُ الي
فلان سكنتُ اليه لان القلوب تطمين بذكره والارواح
تسكن الي معرفته وقيل من أَلِهَ بالكسر فيه وفيما قبله اذا فزع
من امر نزل به لان العابد يفزع اليه وآلَهَهُ غيره بالمد كما   تله
اجاره وقيل من أَلَهَ الفصيل ضبطه البازلي بفتح اللام اي من
الباب الثالث اذا وَلِعَ بامه لان العباد بالتشديد مولعون
اسم مفعول من أُولع وفي القاموس أُولِعَ به بالضم فهو مُولَعٌ
بالفتح بالتضرع اليه في الشدايد واصله آلاه حذفت همزته
وعوض عنها الالف واللام بدليل قطع الهمزة في قولك
يا الله ثم ادغم وفخم والرحمن الرحيم اسمان بنيا للمبالغة
من رَحِم كالغضبان من غضب والعليم من علم بتنزيله
منزلة اللازم او بجعله لازما ونقله الي فعُل بالضم والرحمة
لغة رقة القلب وهي مستحيلة على الله لكنا نقول اسماء
الله الماخوذة من نحو ذلك انما توخذ باعتبار الغايات التي
تكون افعالا دون المبادي التي تكون انفعالات فالرحمة في
حقه تعالى معناها التفضل والاحسان والرحمن ابلغ
من الرحيم لان زيادة البنآء تدل على زيادة المعنى غالبا ومعناه

المنعم

الحقيقي ذو الرحمة البالغ في الرحمة غايتها والرحيم ذو الرحمة
فقط والابلغية تؤخذ تارة باعتبار الكمية اي المقادير والعدد
ولذا قيل يارحمن الدنيا لانه يعم المومن والكافر ورحيم الاخرة
لانه يخص المؤمن وتارة باعتبار الكيفية اي الصفات ولذا
قيل يارحمن الدنيا والاخرة ورحيم الدنيا لان النعم الاخروية
كلها جسام واما النعم الدنيوية فجليلة وحقيرة ولاينافي
الابلغية مايروي في الاثر يارحمن الدنيا والاخرة ورحيمهما
لجواز ان يراد بهما جلايل النعم ودقايقها فايدة قد ورد ان
الله تعالى انزل مائة كتاب واربعة كتب وانه اودع مافيها
في اربعة القرآن والتوراة والانجيل والزبور واودع مافيها
في القرآن واودع مافيه في الفاتحة في بسم الله الرحمن الرحيم
واودع مافيها في بائها لان معناها بي كان ماكان وبي
يكون مايكون بل قال عارف اودع الجميع في نقطة الباء لان
معناها انا نقطة الكون والحمد لله بالعون وقالوا بسم
الله الرحمن الرحيم من العارف بمنزلة كن من الله انتهى
قال المصنف رحمه الله اقتداء بموسى عليه الصلاة
والسلام رب اشرح لي صدري اي وسعه ولينه لقبول

انوار

انوار العلم والمعرفة اخذا من قوله تعالى فمن يرد الله ان
يهديه اي يدله على طريق الحق يشرح صدره اي
يوسعه وهو كناية عن جعل النفس قابلة للحق مهيأة
لحلوله فيها مصفاة عما ينافيه للاسلام اي الاستسلام
والانقياد لما جاء به رسول الله من عند الله ظاهرا
وباطنا ومن يرد ان يضله اي يخذله عن طريق الحق
يجعل صدره ضيقا حرجا اي شديد الضيق لانه قابل
الضلالة بالهداية الهداية بشرح الصدر والضلالة
بضيقه فعلم من هنا انه بمعنى التوسيع وفي قوله تعالى
افمن شرح الله صدره للاسلام فهو على نور من ربه
فويل للقاسية قلوبهم قابله اي الشرح بالقاسية فاخذ
منه اللين لانه ضد القسوة وهو ماخذ لطيف فتامله
فان قلت هل لهذا الشرح من علامة قلت نعم اشار
اليها صلى الله عليه وسلم حين سئل عنه بقوله نور يقذفه
الله في قلب المومن فينشرح وينفسح له فقالوا هل لذلك
امارة يعرف بها فقال نعم الانابة الى دار الخلود والتجافي
عن دار الغرور والتاهب للموت قبل نزوله ويسر لي

اي سهل لي امري اي الذي انا فيه من تبليغ احكامك
وسنة نبيك وتسهيله باحداث الاسباب ورفع الموانع
وانما طلب المصنف ذلك لان الله تعالى لعن من كتم العلم
بقوله ان الذين يكتمون ما انزلنا الاية وقال نبيه صلى الله
عليه وسلم من كتم علما يعلمه الجم يوم القيمة بلجام من
نار اي العلم الذي يحتاج اليه من العقايد الواجبة شرعا
بحيث لا يسمى مومنا من لم يعرفها ومن الفروع الشرعية
كاحكام الصلاة والزكاة والصوم والبيع والشراء وغير
ذلك من امور الدين والدنيا لقوله صلى الله عليه
وسلم لا يحل لامرء يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقدم
على امر حتى يعلم حكم الله فيه واحلل عقدة من لساني
العقدة واللكنة بضم اولها العجمة في اللسان يقال رجل الكن
اي غير فصيح لسانه وقد لكن من باب طرب وسببها
ان فرعون حمل موسى عليه الصلاة والسلام يوما فاخذ
لحيته ونتفها ولطمه فغضب وامر بقتله فقالت آسية
انه صغير لا يفرق بين الجمر والجوهر والتمر فامر باحضار
ذلك بين يديه واراد موسى ان ياخذ الجوهر فنزل جبريل

مستعجلا واخذ يده الى الجمرة فاخذها وادخلها في فيه فاثرتها
يفقهوا قولي مجزوم بحذف النون جوابا للامر اي يفهموا
لان تبليغ الاحكام انما يفهم سريعا من البليغ الخالي لسانه
عن الثقل فايدة اتى المصنف رضي الله عنه بهذه الاية
اشارة الى فوايد منها ان العلم نور من الله يشرح به
صدر من شاء من اوليايه وان المعاصي تطفي ذلك
النور وتضيق الصدور والى ذلك اشار امامنا الشافعي
بقوله شكوت الى وكيع سوء حفظي فارشدني الى
ترك المعاصي وقال اعلم بان العلم نور ونور الله
لا يؤتاه عاصي كان المصنف رضي الله عنه يقول
ايها الملتمس مني الاختصار الآتي ان اردت العلم
النافع وان يشرح الله به صدرك فاتق الله حيثما
كنت ظاهرا وباطنا فانه هو يعلمك اخذا من قوله
واتقوا الله ويعلمكم الله واشار اليه ابو سليمان
الداراني رضي الله عنه بقوله اذا اعتقرت [اعتادت] النفوس
ترك الاثام جالت في الملكوت ورجعت الى صاحبها
بطرايف الحكم ولطايف العلم من غير ان يوصل اليها عالم

ومنها ما قال بعضهم ان من تلاها وهو على طهارة ظاهرا
وباطنا اوتي سؤله اخذا من قوله تعالى قد اوتيت
سؤلك يا موسى ومنها انه بشير انه كان لا يخلو في ابتداء
سيره من هفوات واقوال من قبيل حسنات الابرار
سيئات المقربين وهي تنقل اللسان فطلب من الله
ازالتها ليفهم عنه وقد اعطاه سؤله ونفع به وبعلومه
ما لا يحصى واشتهرت مصنفاته بين الخاص والعام حتى
وصلت الى المغرب الاقصى وحبها كل ناظر وانتفع بها البادي
والحاضر فائدة ولد المؤلف رضي الله عنه بحماه المحروسة
كما وجدته بخطه سنة ٨٢٣ وتوفي بها في شهر جمادى ظهر يوم
الخميس سنة ٩٣٦ وكان يوما مشهودا ودفن في زاويته
المشهورة وعند قبره يستجاب الدعاء كما جربت ذلك
انا وغيري وما مات حتى تقطب مدة كما اخبر بعض فقرائه
انه سمع يوما كلاما عند الشيخ في خلوته وسمعه يقول
والله يصلح مرتين فلم ير احد فقال يا سيدي ما عادة الشيخ
يكلم نفسه وسمعت عندك كلاما والح فقال مالك بهذا
حاجة اسكت فقال سالتك بالله الا ما اخبرتني يا سيدي

فقال

فقال كان عندي رجال الاربعين واستشاروني في الشيخ علي
ابن المقرع هل يصلح ان يكون منا بدل من مات فقلت
والله يصلح ٢ ولا يستشير الاربعون الا للقطب لانهم
مامورون باتباعه فهو كما قال وبي دارت الافلاك فاعجب
لقطبها المدبر والقطب مركز نقطتي ومناقبه شهيرة في
حياته وبعد مماته وجمائله مستطيرة ولو لم يكن منها الا
شهادة شيخه السيد علي ابن ميمون عند وفاته له بانه
ينفع وينتفع به الى يوم القيمة لكفته وذكر ولده العارف
الغافر سيدي محمد في تحفة الحبيب جملة من مناقبه صالحة
وقال لولا الاختصار لذكرت من ذلك ما ينعش البصا ير
ويدهش الابصار ويكفيه فضله شهادة شيخه له
بالكمال ولما توجه الى زيارة شيخه السيد الشريف وكان
في بلده بروسه من بلاد الروم فلما ان وصل الوالد اليه
فوض امر تربيته الفقراء وكان الوالد في خلل الكلام واقفا
اي شيخه على باب المجلس وكلما مر عليه ملاء من فقرائه
من اولي العلم والفضل والموالي ارباب التحقيق والاتقا ت
والتدريس ونحوهم يقول لهم ادخلوا واسمعوا كلام

الطريق من اخلاق وعرفان وتحقيق نعم هكذا هكذا نعم
هذا كلام الطريق وهو واقف يسمع ويضرب على ركبتيه
فرحا وسرورا انتهى فرضي الله عنه وعن مشايخه وسلسلته
وارضاهم واعطانا ما اعطاهم وسيرهم بسيرهم وسهل
لنا طريقهم انه على ما يشاء قدير وحسبنا الله ونعم
الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
وسلم امين ربنا اتنا اي اعطنا من لدنك من عندك
رحمة اي تفضلا واحسانا يوجب لنا المغفرة والرزق
والامن من العدو وهيء اي يسر وجعل لنا واصل
التهيئة احداث ذات الشيء لنا من امرنا الذي
نحن فيه من التصنيف والعلم والعمل رشدا اي
هدى واستقامة والرشاد والرشد بضم الراء واسكان
الشين وبفتحهما نقيض الغي رب زدني علما اي
يا رب اسئلك زيادة العلم بدل الاستعجال ونماء
سمالها لان الله امر افضل خلقه محمدا صلى الله
عليه وسلم به ولان الايات تظاهرت والاخبار
والاثار والدلايل تطابقت على فضيلته والحث

على

على تحصيله والاجتهاد في اقتباسه وتعلمه وتعليمه قال
تعالى هل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
وقال انما يخشى الله من عباده العلماء آحصر الخشية اي
الخوف فيهم وقد افهمت الاية ان من لم يخش الله
ليس بعالم وان اطبق الارض علما وقال ربنا اتنا في
الدنيا الاية قال الحسن الحسنة في الدنيا هي العلم
وفي الاخرة الجنة ولذا قال عبد الاعلى من اوتي من
العلم ما لا يبكيه لخليق ان لا يكون اوتي علما ينفعه ان
الله نعت العلماء بقوله ان الذين هم من خشية
ربهم مشفقون وبقوله ويخرون للاذقان يبكون ويز يدهم
خشوعا وقال يرفع الله الذين امنوا منكم والذ ين
اوتوا العلم درجات والايات كثيرة والاحاديث
لا تحصر منها من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين
رواه الترمذي في جامعه فتامل ما في الحديثين
من الحث على طلب العلم واظهار فضل تعلمه والعمل
به ومنها طلب العلم فريضة على كل مسلم ومسلمة قال
ابو طالب المكي هو علم الفرايض الخمسة التي بني عليها

رواه البخاري وما عبد الله بشيء افضل من فقه في الدين صح

الاسلام لانها فرضت علي كل مسلم فلما كان عملها فرضا
كان علم العمل بها كذلك وعلم التوحيد داخل في ذلك لانه
من ضرورة الاسلام وعلم الاخلاص داخل في صحة الاسلام
ثم قسم العلم على قسمين فريضة وفضيلة فالفريضة مالا
بد للانسان من معرفته ليقوم بواجب حق الدين والفضيلة
مازاد على حاجته مما يكسبه فضيلة في النفس موافقة
للكتاب والسنة ولو اقتصر المكلف على الاول كفاه كما قال ابن
عباس كفاك من علم الدين ان تعرف مالا يسعك جهله
والله اعلم ومنها لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا
فسلطه على هلكته في الحق ورجل اتاه الله الحكمة فهو
يقضي بها ويعلمها والمراد بالحسد هنا حسد الغبطة وهي
ان يتمنى مثله لا المحرم ومنها قوله لعلي لان يهدي الله
بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم ومنها اذا مات
ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية وعلم
ينتفع به وولد صالح يدعو له ومنها باب من العلم
يتعلمه الرجل خير له من الدنيا وما فيها ومنها ان
الملائكة لتضع اجنحتها لطالب العلم رضى بما يصنع

وان

وان العالم ليستغفر له من في السموات والارض حتى
الحيتان في الماء وفضل العالم على العابد كفضل القمر على
سائر الكواكب وان العلماء ورثة الانبياء من اخذه
اخذ بحظ وافر وقال فضل العالم على العابد كفضلي
على ادناكم وقال ان الله تعالى ينزل في كل يوم وليلة
مائة رحمة تسعة وتسعون رحمة للعلماء والمتعلمين
والرحمة الواحدة لباقي الخلائق اجمعين ومنها ما روى
الامام التفتازاني انه قال صلى الله عليه وسلم ان
العالم والمتعلم اذا مرا بقرية فان الله تعالى يرفع العذاب
عن مقبرة اهل تلك القرية اربعين يوما وكفى بذلك
فضلا ومنها كل يوم لا ازداد فيه علما يقربني من الله
لا بورك لي في طلوع شمس ذلك اليوم والاحاديث
كثيرة ومن الاثار عن علي رضي الله عنه كفى بالعلم شرفا
ان يدعيه من لا يحسنه ويفرح به اذا نسب اليه وكفى بالجهل
دناءة ان يتبرأ منه من هو فيه ويحزن اذا نسب اليه
ومن كلامه وقيل من كلام ابنه الحسين ما الفخر الا لاهل
العلم انهم على الهدى لمن استهدى ادلاء وقدر كل امرء

ما كان يحسنه والجاهلون لاهل العلم اعداء فاظفر بعلم
ولا تبتغي به بدلا الناس موتى واهل العلم احياء واوله
الناس من جهة التمثال اكفاء ابوهم ادم والام حواء
فان يكن لهم في اصلهم شرف يفاخرون به فالطين والماء
وعن معاذ قال الغزالي ورايته مرفوعا تعلموا العلم فان
تعلمه لله خشية وطلبه عبادة ومذاكرته وروي مذاكرته
تسبيح والبحث عنه جهاد وتعليمه لمن لا يعلمه صدقة
وبذله لاهله قربة وقال الشافعي رضي الله سبحانه وتعالى عنه طلب العلم افضل من صلاة
النافلة يدل لذلك احاديث منها قوله صلى الله عليه وسلم اذا مررتم برياض
الجنة فارتعوا الخ وحلق الذكر بفتح الحاء وكسرها قال
عطا هي مجالس العلم التي تعرف بها الحلال والحرام وكيف تبيع
وتشتري وتصلي وتصوم واشباهه وقال عطا ايضا مجلس
علم يكفر سبعين مجلسا من مجالس اللهو وعن ابن عمر
رضي الله عنه مجلس الفقه خير من عبادة ستين سنة
ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسير الفقه خير من
كثير العبادة ومنها قوله من تعلم حديثين اثنين ينفع
بهما نفسه او يعلمهما غيره فينتفع بهما كان خيرا له

من عبادة ستين عاما رواه جابر عنه ومنها قوله صلى
الله عليه وسلم ليس بعد الفرايض افضل من طلب
العلم ومنها ما رواه الرازي في تفسيره انه صلى الله
عليه وسلم كان يحدث انسانا فاوحى الله اليه
انه لم يبق من عمر هذا الرجل الذي تحدثه الا ساعة
وكان هذا وقت العصر فاخبره صلى الله عليه وسلم
فاضطرب الرجل وقال يارسول الله دلني على اوفق
عمل لي في هذه الساعة قال اشتغل بالعلم فاشتغل
بالتعلم وقبض قبل المغرب قال الراوي فلو كان شيء
افضل من العلم لامره النبي صلى الله عليه وسلم به في ذلك الوقت
تنبيه اعلم ان هذه الفضايل كلها لمن تعلمه لوجه
الله والا فهو مذموم قال تعالى ومن كان يريد
حرث الدنيا نؤته منها وماله في الاخرة من نصيب
وقال نبيه صلى الله عليه وسلم اشد الناس عذابا
يوم القيمة عالم لم ينتفع بعلمه وقال صلى الله عليه وسلم من تعلم العلم
ليماري به السفهاء او يجادل به العلماء او يصرف
به وجوه الناس اليه فليتبوء مقعده من النار وقال صلى الله عليه وسلم

لابغض العلماء الى الله الذين يزورون الامراء وقال صلى الله عليه وسلم العلماء
امناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان فاذا خالطوه
فاتهموهم على دينكم وقال علي رضي الله عنه يا حملة العلم اعملوا به انما
العالم من عمل بما علم ووافق علمه عمله وقال سفيان ما ازداد
عالم في الدنيا رغبة الا ازداد من الله بعدا وموجبه حب
الدنيا واهلها والاختلاط بهم فينتفع الظالم منهم بما يختار من
الامر الدنيوي ولا يقدرون على نصحه في الدين فكيف
الحال في رجال ينتفع بهم ولا ينتفعون بعلمهم نعوذ
بالله من غضبه قال سيدنا عيسى اي ابن مريم ما الذي يغني عن الاعمى
حمله السراج ويستضيء به غيره وما يغني عن البيت المظلم
ان يكون السراج على ظهره وما يغني عنكم ان تتكلموا
بالحكمة ولا تعملون بها وانظر ما الطف قوله عجبت
لاهل العلم اي العلم كيف تعقلوا تغافلوا عن العلم واستغشوا ثياب
الهما اللاتي يطوفون حول الظالمين كانهم يطوفون ببيت
الله وقت المناسك وفي هذا القدر كفاية للعاقل اللبيب
وغيره لا تفيده الكثرة الا فترة عن القريب المجيب واعلم
انه حيث اطلق العلم يراد به الفقه والحديث والتفسير

اي وما كان الة له ولا يدخل فيه معرفة الله ونحوها
مما يعتبر تقديمه على سائر الفرائض لان العلم لا ينفع
والعبادة لا تصح الا بعدها فنسال الله باسمائه الحسنى
وصفاته العليا ورسله وبافضلهم محمد عليه وعليهم
افضل الصلاة والسلام ان يجعلنا من العلماء العارفين
العاملين المخلصين الذين لا خوف عليهم ولا هم يحزنون
امين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه
اجمعين الحمد لله الحمد اللفظي لغة الثناء باللسان
على الجميل الاختياري على قصد التعظيم سواء تعلق
بالفضائل جمع فضيلة وهي النعم القاصرة كالحسن ام
بالفواضل جمع فاضلة وهي النعم المتعدية كالكرم وعرفا
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد
او غيره سواء كان ذكرا باللسان ام اعتقادا بالجنان
ام عملا وخدمة بالاركان كما قيل افادتكم النعماء مني
ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فمورد اللغوي
هو اللسان فقط ومتعلقه بالفتح اي القلب اي المستتر يعم النعمة وغيرها
ومورد العرفي يعم اللسان وغيره ومتعلقه يخص النعمة فقط

فاللغوي اخص موردا واعم متعلقا والعرفي بالعكس وفي عطف
الخدمة على العمل في التعريف اشارة الي ان العمل انما يكون
شكرا اذا كان على وجه الخدمة دون الاجره والشكر اي لغويا
لغة هو الحمد عرفا وعرفا صرف العبد جميع ما انعم الله به
عليه من السمع وغيره الي ما خلق لاجله وهذا يكون لمن
حفته العناية الربانية كما نقل ان القاضي ابا الطيب
عاش مائة وستين سنة لم يتغير له عضو من اعضائه
فسئل عن ذلك فقال ما عصيت الله بعضو منها ونقل
عن ابن الصلاح رضي الله عنه انه قال ما اعقل اني منذ
بلغت ارتكبت صغيرة والمدح لغة الثناء باللسان
على الجميل مطلقا على قصد التعظيم وعرفا ما يدل على
اختصاص الممدوح بنوع من الفضائل فبين الحمد والشكر
اللغويين عموم وخصوص من وجه فيجتمعان في ثناء
باللسان على الجميل جميل غير احسان وينفرد الشكر
في ثناء بغير اللسان على الاحسان وبين الحمد والمدح
اللغويين عموم وخصوص مطلق فيجتمعان في ثناء
في اللسان على الجميل الاختياري وينفرد المدح في غيره

الاحسان وينفرد الحمد اي اللغوي في ثناء باللسان على

الاختياري

الاختياري والشكر عرفا اخص مطلقا من الحمد والمدح والشكر
لغة لاعتبار شمول الالات في العرفي واختصاص متعلقه بالله
بخلافهما وجملة الحمد لله خبرية لفظا انشائية معنى لحصول
الحمد بها مع الاذعان لمدلولها والحمد نقيض الذم والشكر
نقيضه الكفران والمدح نقيضه الهجو رب العالمين اي
مولاهم وسيدهم ومالكهم ومصلحهم تفضلا منه ومربيهم
اي لا وجوبا عليه كما يزعمه المعتزلة
وهو لا يطلق على غير الله الا مضافا ومنه ربها حتى يلقا
ربها والعالمين جمع عالم بفتح اللام وهو ما سوى الله
من انواع خلقه وهو المناسب هنا وهو ظاهر كلام
الجوهري وقال بعضهم انه اصناف العقلاء وهم الانس
والجن والملايكة وذهب ابن مالك وتبعه ابن هشام في
توضيحه الي انه اسم جمع عالم لا جمع له لان عالم عام
في العقلاء وغيرهم والعالمين خاص بالعقلاء والخاص لا
يكون جمعا لما هو اعم منه مقرب البعيد حسيا كالمشار
اليه بقول سيدنا علي رضي الله عنه الدنيا خطوة مؤمن
وانا ذلك المؤمن تحدثا بنعمة الله وقد اشتهر السير
في لحظة الي مكان بعيد عن الاولياء رضي الله عنهم ويسمي

سبحانه وتعالى

الطي المكاني عندهم او معنويا كالمشار اليه بقول العارف
من اقرب الطرق سئله وصلة واذا عني بك الله عزاك
المشقات ثم المراد بالطرق الاسباب الموصلة الى
رضى الله وهي الطاعات واقربها الى الله العلم النافع
والعمل به اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم ما اتخذ الله
وليا جاهلا ولو اتخذه لعلمه وقوله من يرد الله به
خيرا يفقهه في الدين ومفهومه ان من لم يرد الله به
خيرا لم يفقهه في الدين ومسهل الشديد اي ميسر الصعب
حسيا كان كالمشار اليه بقوله تعالى في حق داود والنا له
الحديد او معنويا كالعلم بان ييسر الفهم والحفظ والذكا
لطالبه والصلاة وهي من الله الرحمة المقرونة بالتعظيم
ومن الملايكة الاستغفار ومن الادميين اي والجن دعاء
وتضرع والسلام بمعنى التسليم اشارة الى ان اسم المصدر الذي
هو السلام ياتي بمعنى المصدر وهو التسليم وذلك واقع
في القران دفعا لايهام من توهم ان السلام هنا من اسمايه
تعالى قال السنوسي صلاة الله على رسوله زيادة تكرمة
له وانعام وسلامه عليه زيادة تامين الله وطيب تحية واعظام لامن

والقصد

والقصد بذلك الدعاء له صلى الله عليه وسلم بزيادة الكمال
فان قلت كيف يدعى ويطلب زيادة لمن هو في غاية الكمال
كما قيل واحسن منك لم تر قط عيني • واجمل منك لم تلد النساء
خلقت مبراء من كل عيب • كانك قد خلقت كما تشاء
اجيب بان قدرة الله شاملة لكل ممكن فيترقى في الكمال من
رتبة علية الى اعلا منها وهكذا فهو ابدا في علو والكامل
يقبل الترقي في الكمال فاندفع ما زعمه جمع من امتناع
الدعاء له عقب نحو ختم القران باللهم اجعل ذلك زيادة
في شرفه صلى الله عليه وسلم على ان جميع اعمال امته
يتضاعف له نظيرها لانه المتسبب فيها اضعافا مضاعفة
لا تحصى فهي زيادة في شرفه وان لم يسال ذلك له فسواله
تصريح بالمعلوم لقوله صلى الله عليه وسلم من سن
في الاسلام سنة حسنة الى اخره وقرن بين الصلاة والسلام
فله اجرها واجر من عمل بها الى يوم القيمة
امتثالا لقوله تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما وخروجا
من كراهة افراد احدهما عن الاخر لفظا لا خطا خلافا
لمن زعمه ولو في غير نبينا من بقية الانبيا فيما يظهر
عند شيخنا الرملي لكن ذكر الشيخ الامام العالم العلامة

بدر الدين الغزي الدمشقي المفسر للقران نظما في فتوى له ان
المختار ان الكراهة خاصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وان كان
الاولى الجمع بينهما في الكل انتهت فان قلت قد افردت
في اخر التشهد فالجواب ان السلام تقدم في قوله السلام
عليك ايها النبي فائدة روي في الشفاء انه صلى الله عليه وسلم
قال من صلى علي في كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام
اسمي في ذلك الكتاب انتهى واختلف في وقت وجوب الصلاة
على النبي صلى الله عليه وسلم على اقوال احدها في كل صلاة
واختاره الشافعي في التشهد الاخير منها الثاني في العمر مرة
الثالث كلما ذكر واختاره الحليمي من الشافعية والطحاوي من
الحنفية واللخمي من المالكية وابن بطة من الحنابلة رابعها
في كل مجلس خامسها في كل دعاء لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تجعلوني كقدح الراكب اجعلوني في اول الدعا
واوسطه واخره على سيدنا محمد لقوله انا سيد ولد ادم
ولا فخر اي ولا فخر بعد هذا الفخر اولا اقول ذلك مفتخرا
بل محدثا بنعمة الله ويؤخذ منه تفضيله على ادم
اي من هذا الحديث الشريف المتقدم
ايضا بطريق الاولى لان افضل اولاد ادم الانبياء

والرسل

والرسل وافضلهم اولو العزم وهم نوح وابراهيم وموسى
وعيسى ومحمد وقيل افضل الانبيا بعد نبينا ادم عليهم وعلى
نبينا افضل الصلاة والسلام فيؤخذ تفضيله عليه ـ ٢
وخص بالذكر قوله ادم فمن دونه تحت لوائي ومحمد علم
منقول من اسم مفعول المضعف سمي به بالهام من
الله لانه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة كما
روي في السير انه قيل لجده عبد المطلب وقد سماه في سابع
ولادته لموت ابيه قبلها لم سميت ابنك محمدا ولم يكن
من اسماء ابائك ولا قومك قال رجوت ان يحمد في السماء
والارض وقد حقق الله رجاءه كما سبق في علمه واسمه في السماء
احمد وفي العرش ابو القاسم خاتم بفتح التاء وكذا بكسرها
الرسل اي لا رسول بعده ولا نبي بالاولى لقوله تعالى
وخاتم النبيين والرسل جمع رسول وهو انسان ذكر حر
سليم الخليقة مما ينقص رتبته كالجذام والبرص اوحي اليه
بشرع ليعمل ويبلغ امته ليعملوا والنبي ليعمل فقط فالرسول
اخص منه مطلقا يقال كل رسول نبي ولا عكس وهو باعتبار
الملائكة اعم من النبي اذ يكون من الملائكة والبشر فبينهما ع م

صح
وفي التنزيل الله يصطفي من الملائكة رسلا ومن الناس صح

عموم وخصوص من وجه ويجتمعان في نحو نبينا وينفرد الرسول عن
النبي في جبريل والنبي عن الرسول في بعض الانبياء وسيد جمع
هو الذي يفوق قومه بالخير او من يفزع اليه في النوائب
او الاشرف والكل موجود في نبينا صلى الله عليه وسلم العبيد
جمع عبد ودخل فيه كل عبد سمائي وارضي قال تعالى ان كل من في
السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا اي ذليلا خاضعا
منقادا لحكمه روي ان الله قال لمحمد بم اشرفك قال بان
تنسبني اليك بالعبودية فهي اشرف اوصاف كل مؤمن
كما قال العارف فلا تدعني الا بيا عبدها لانه اشرف اسمائيا
والدليل عليه ان الله خاطب بها اشرف خلقه في الاسراء
فقال سبحان الذي اسرى بعبده ولم يقل برسوله مثلا وقال
فاوحى الى عبده ما اوحى في مقام تنزل الوحي فقال الحمد لله
الذي انزل على عبده الكتاب وغير ذلك من الايات وفيه
اشارة الى انه صلى الله عليه وسلم افضل جميع الخلق
ادم وغيره اخذا من قوله صلى الله عليه وسلم انا سيد
الناس يوم القيامة وخص بالذكر لظهوره لكل احد بلا مناز عة
كقوله تعالى لمن الملك اليوم لله وقوله ادم ومن دونه

تحت

تحت لوائي وقوله في خبر الترمذي وانا اكرم الاولين
والاخرين على الله ولا فخر ونوع الادمي افضل الخلق
فهو افضلهم واما قوله لا تفضلوا بين الانبياء
وقوله لا تفضلوني على اخي يونس ونحوهما فا جيب
عنها بانه نهي عن تفضيل يودي الى تنقيص بعضهم
فانه كفر او عن تفضيل في نفس النبوة اذ لا تفاوت
الا في ذوات الانبياء المتفاوتين بالخصايص او نهى عن
ذلك تادبا وتواضعا او قبل علمه بانه افضل الخلق
وعلى اله هم على الاصح المؤمنون من بني هاشم وابني
المطلب ابني عبد مناف وهذا اختيار امامنا الشافعي
ومقلديه هم المؤمنون الاتقياء لقوله صلى الله عليه
وسلم حين قيل له من الك يا رسول الله قال الي كل
مؤمن تقي او هم ال بيته وعترته او هم امته ولا يستعمل
الا في الاشراف لا يقال ال الاسكاف او الحجام ولا يرد
ال فرعون لتصورهم بصورتهم واصله اهل ابدلت
الهاء همزة ثم قلبت الهمزة الفا لكون ما قبلها متوحا
مع سكونها فصار آل ويدل عليه تصغيره على اهيل

فُ
او اصله أَوَلَ تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت
الفا بدليل تصغيره على أُوَيْل قال الكسائي سمعت
اعرابيا فصيحا يقول اهل واهيل واُوَل واويل **وصحبه**
هم اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وقيل جمعه كرَكْبٍ
جمعَ الراكب وهو كل مومن اجتمع بالمصطفى في حياته
ولو لحظة واما صحبة غيره فلا بد فيها من اطالة العشر
والفرق ان الاجتماع به صلى الله عليه وسلم يوثر من
النور القلبي في اللحظة اضعاف ما يوثر الاجتماع الطويل
مع غيره من الاخيار فان الاعرابي الجلف بمجرد ما يجتمع
به مومنا ينطق بالحكمة ببركة طلعته صلى الله عليه وسلم
وتطلق الصحبة على الاجتماع في العشرة تباع الامام المجتهد
فيما يراه من الاحكام مجازا عن الاجتماع في العشرة وعطف
الصحب على الال الشامل لبعضهم لتشمل الصلاة باقيهم اي
باقي الصحب الذين ليسوا بال ولم يقتصر على الصحبة فقط
لئلا يخرج بعض الال ممن ليسوا باصحاب كزين العابدين
ابن الحسين فعلم ان بين الال والصحب عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان في نحو علي والعباس فهما من الال والصحب

وينفرد

١٨

وينفرد الصحب عن الال في نحو ابي بكر مثلا والال عن الصحب
في زين العابدين مثلا فقولنا كل مومن يخرج الكافر
واجتمع يخرج من لم يجتمع به ممن كان في زمنه لتقصيره
ولم نقل راه ليدخل الاعمى كابن ام مكتوم وهل يشترط
التمييز ام لا اختلف في ذلك فقال بعضهم لا يشترط
فيدخل في ذلك من حنكه او وضع يده على راسه ومن
معتبر
نشم عودا محمد بن ابي بكر رضي الله عنهما صحابيا مع
ولادته قبل موته صلى الله عليه وسلم بثلاثة اشهر
وايام وشملت الصحبة الانس والجن والملائكة لان الاصح
انه مرسل اليهم ايضا وعد بعض المحدثين من راه قبل
النبوة ومات على دين الحنيفية كزيد بن عمرو ابن نفيل
وورقة بن نوفل صحابيا **وعلى جميع عباد الله** اي
من الجن والانس والملائكة جمع عبد قال تعالى ان كل من
في السموات والارض الا اتي الرحمن عبدا واستفيد
من كلامه جواز الصلاة على غير النبي تبيعة له وهو
كذلك بلا خلاف واما من غير تبيعةٍ فمكروه وقيل
حرام لانها صارت من شعار الروافض **من كل عبد** شيد

سبحانه وتعالى
صح

البر هو الذي لا يؤذي الذره ولا يرضي بالشره قال تعالى ان
الابرار لفي نعيم والرشيد المسدد الذي بلغ مصالح الدينه
ودنياه **صلاة توجب** اي تحقق بطريق الكرم بان تكون
خالصة من المحبطات **لقايلها لذة النظر** اي مع السابقين
لروية وجه الله الكريم واخذ تحقيق وقوع النظر بالصلاة
عليه من قوله صلى الله عليه وسلم من صلى علي مرة صلى الله
عليه بها عشر الحديث ومن زاحم كتفه كتف النبي صلى الله
عليه وسلم على باب الجنة ووقع نظره عليه في ذلك اليوم
فقد فاز ودخل الجنة وتملى برؤية الله وهي لا شك فيها
عند اهل السنة من غير كيف لقوله صلى الله عليه وسلم
انكم سترون ربكم كما ترون القمر ليلة البدر وقال المصنف
في شرح عقيدته الكبرى وفي بعض الطرق كما ترون الشمس
وفي بعضها لا تضامون في رويته وفي بعضها لا تضارون في روبته كما لا تضارون في صح
روية القمر ليلة البدر او كما قال واعلم ان هذا التشبيه ليس
في المري وانما هو في الروية ومعنى ذلك انه لم يقصد صلى الله
عليه وسلم بقوله كما ترون القمر ان الحق تعالى يرى في صورة
القمر تعالى ربنا ان يماثل شيئا او يماثله شيء وانما المراد انكم

ترونه

ترونه روية واضحة جلية منكشفة مشابهة لرويتكم القمر
ليلة البدر او الشمس ليس دونها سحاب فكما انكم لا يتخللكم
شك ولا ارتياب في تلك الروية فكذلك لا يدخلكم شك
ولا ارتياب في رؤية رب الارباب وانما مثل بالقمر ليلة
البدر لغاية ظهوره او شرف نوره وارتفاع الشك
في كونه قمرا بخلاف رويته ليلة الهلال فانه وان راه الرائي
فيحتمل دخول الشك عليه وتقع المنازعة فيه انتهى
يوم الوعيد اي يوم القيمة يوم لا ينفع مال ولا بنون
الا من اتى الله بقلب سليم الاية وانما اتى بهذه الصيغة
التي من اثر الجلال خوفا عليك ان تقف مع صفة الجمال
المتقدمة وهي الكرم فتحجب بها والعياذ بالله لانك لست
بمعصوم اللهم لا تحجبنا عنك بحجاب بحق محمد سيد
الاحباب **اما بعد** اي بعد ما سبق واتى بها كغيره
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم فانه كان ياتي بها
في خطبه وكتبه واختلف في اول من قالها فقيل داود
وانها فصل الخطاب الذي اوتيه وقيل يعقوب وقيل
قس بن ساعده وقيل كعب ابن لوي وقيل يعرب

بالنسبة الي الاولية المخصوصة والبعدية بالنسبة الي العرب خاصة ويجمع بينهما

ابن قحطان وقيل سحبان بن وايل والاول اشبه ويجمع بينه
وبين غيره بانه بالنسبة الي القبايل وبعد من الظروف الزمانية
هنا وهي مبنية علي الضم لنية معني المضاف اليه دون لفظه
ويجوز تنوينها رفعا ونصبا لعدم الاضافة لفظا ويجوز
فتحها علي تقدير لفظ المضاف اليه **فقد التمس مني** اي
طلب مني ولم يقل سالني تواضعا منه رضي الله عنه فان
قلت ما الفرق بين الالتماس والسوال والدعا والامر والكل
يدل علي طلب الفعل قلت الفرق انه ان قارن طلب الفعل
الاستعلا فهو امر او التساوي فهو التماس او الخضوع فهو
سوال ودعاء **بعض الاصدقاء** بكسر الدال ومد الهمز
جمع صديق بفتح الصاد وكسر الدال مخففة المحب الذي
صدق معي في الطريق وصدقني فيما اخبره ومنه الصديق
بالكسر والتشديد وفي نسخة **حفظهم الله** وهي جملة
دعائية **ان اختصر** مفعول التمس والاختصار تقليل
اللفظ وتكثير المعاني **كتاب مصباح الهداية
ومفتاح الولاية** اسم مصنف للمولف من اجل المصنفا كذا
المصنفات وهو اصل هذا المختصر ولا يخفي ما في هذا

التسمية



التسمية من الاشارة الي ان الطريق الي الله وعر مظلم
وان كتابه اي العلم والعمل بما فيه كالمصباح لذلك ومن
لم يجعل الله له نورا فما له من نور والي ان الولاية
باب انغلق وان كتابه كالمفتاح له ما اتخذ الله وليا
جاهلا ولو اتخذه لعلمه فرايت من الراي في الامور المهما
المهمة اي ظهر لي ان في ذلك الاختصار بان لا يفوت
شي من مقاصده ليسهل حفظه علي من يريد حفظه مختصر
في اللغة قال الخليل الكلام يختصر ليحفظ ويبسط ليفهم
وهو ممدوح شرعا قال صلي الله عليه وسلم اوتيت
جوامع الكلم واختصر لي الكلام اختصارا والمختصر ما قل
لفظه وكثر معناه والمبسوط ما كثر لفظه ومعناه والمقتصر
ما قل لفظه ومعناه كما وقع له انه اختصر المختصر وسماه
المقتصر خيرا ان شا الله تعالي وهو عز وجل وكما اراد اي رضي الله عنه وقيد
بالمشيئة لقوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا
ان يشاء الله فاجبته اي الملتمس الي التماسه وصنفت
المختصر وكمل بحمد الله تعالي ومن الله لا من غيره
استهد اي اطلب المدد فقوله **التوفيق** بالنصب

مفعول استمد من المدد وهو خلق قدرة الطاعة في العبد
وتسهيل سبيل الخير له والخذلان عكسه وفي الحديث لا يتوفق
عبد حتى يوفقه الله وفي اوايل الاحياء ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال قليل من التوفيق خير من كثير العلم فايدة نقل
بعضهم ان التوفيق المختص بالمتعلم في شدة العبادة
ومعلم ذو نصحة وذكاء القريحة واستواء الطبيعة اي خلوها
من الميل باطنا الي غير ذلك وان يرتسم فيها ويتكيف بما يخالف
الشيء الملقي اليها واياه لا غيره اسئل اي اطلب الهداية
الي سواء الطريق اي الدلالة على طريق السواء
اي المستقيم وهو كناية عن سرعة الوصول الي المامول
لان الخط المستقيم اقصر من المنحني ومن اسمايه الهادي
وهو الذي بصر عباده طريق معرفته حتى اقروا بربوبيته
وهداية الله انواع لا تحصي لكنها تنحصر في اجناس مترتبة
الاول افاضه القوي التي يتمكن بها من الاهتداء الي مصالحه
كالقوة العقلية والحواس الظاهرة والباطنة الثاني نصب
الدلايل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد
واليه يشير وهديناه النجدين وفهديناهم فاستحبوا العمي

اربعة اشيا

على الهدي

على الهدي الثالث الهداية بارسال الرسل وانزال
الكتب وعناها بقوله ان هذا القران يهدي للتي هي
اقوم وجعلناهم ايمة يهدون بامرنا الرابع ان
يكشف على قلوبهم السراير ويريهم الاشياء كما هي
بالوحي والالهام والمنامات الصادقة وهذا قسم
مختص بنيله الانبياء والاولياء وهو المعني فاوليك الذين
هدى الله فبهداهم اقتده وبالذين جاهدوا فينا
لنهدينهم سبلنا فايدة علم من قولنا الطريق السواء
انه الاصل لكنه اخره واضاف اليه صفة اوصاف
الطريق بالاستواء اي الاستقامة رعاية للسجع واليه
الجاء اي استجير واستتر فانه ~~لا يخيب~~ لا يخيب من
قصده وقدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص وهو
وان كان صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع الي الله فان
الجملة الخبرية تذكر لاغراض غير افادة مضمونها الذي
هو فايدة الخبر وغير لازم فايدة الخبر مثل التحسر
والتحزن كما في قوله تعالى حكاية عن امراة عمران رب
اني وضعتها انثي ونحوه ان ينفعني به اي بالمختصر

هذه عند التنزيل النزعة هذه الكلمة

المفهوم من اختصر مبانيه ويُنفع ايضا المسلمين بان
يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة
وقراءة وتفهم وشرح وبعضهم بغير ذلك كالاعانة عليه
بوقف او نقل الى البلاد او غير ذلك ونفعهم مستتبع نفعه
ايضا لانه سبب فيه في الدارين اي في الدنيا والاخرة
وان يجعلني واحبابي بالتشديد والهمز جمع حبيب
اي من احبهم ويحبوني من خير الفريقين اي من
فريق الجنة المومنين قال تعالى الذين امنوا ولم
يلبسوا ايمانهم بظلم اولئك لهم الامن وقال فريق في
السعير وقوله واليه الجاني بعض النسخ هذا كتاب
بيان احكام الطهارة الكتاب مشتق من الكتب
وهو لغة الضم والجمع يقال كتب يكتب كتبا وكتابة
وكتابا اي جمع ومنه تكتبت بنو فلان اذا تجمعوا
وكتب اذا خط بالقلم لما فيه من تجمع المسايل والكلمات
والحروف ولا يعترض بان المصدر لا يشتق من
المصدر لان المزيد يشتق من المجرد واصطلاحًا
اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على ابواب وفصول

ومسايل

ومسايل غالبًا وقيد بغالبا لانها قد لا تشتمل على كل ذلك
فهو اما باق على مصدريته لكن لفظ مخصوص اي هذا كتب
احكام الطهارة اي جمعها او بمعنى اسم المفعول اي هذا مكتوب
احكام الطهارة اي مجموعها كقولهم هذا الدرهم ضرب الامير
اي مضروبه او بمعنى اسم الفاعل اي هذا كاتب احكام الطهارة
اي جامعها وهو هنا خبر مبتدا محذوف على تقدير
مضافين محذوفين كما قدرته والطهارة مصدر طهر بفتح
الهاء وضمها يطهر بالضم فيهما لغة النظافة والخلوص من
الادناس حسية كانت كالانجاس او معنوية كالعيوب يقال
تطهرت بالماء اي تنظفت وهم قوم يتطهرون اي
يتنزهون عن العيب وشرعا تستعمل حقيقة بمعنى زوال
المنع المترتب على الحدث والخبث ومجازا من اطلاق
اسم المسبب على السبب بمعنى الفعل الموضوع لافادة
ذلك الزوال او لافادة بعض اثاره كالتيمم فانه يجوز
الصلاة التي هي من اثاره والمراد هنا الثاني فنكون اطلقنا
الطهارة على التطهر لانه سبب والطهارة مسببة عنه
وبهذا الوضع عرفها النووي بانها رفع حدث او ازالة نجس

فيهما واما طهر بمعنى اغتسل فمثلث قاله ابن حجر مه

ويجوز في مضارع ضم الهاء وكسرها

اي قولا جاريا على السنة اللغة

اي بسببه

اي بهذا المجازي

اومافي معناهما اوعلى صورتهما واعترض بان مالا يرفع حدثا
ولا نجسا ليس في معنى ما يرفعهما واجيب بانه لم يرد به
ما يشاركهما في الحقيقة ولذا قال وقولنا اومافي معناهما
الخ اردنا به التيمم والوضوء المجدد والاغسال المسنونة
والغسلة الثانية والثالثة وطهارة المستحاضة فهذه كلها
طهارات لا ترفع حدثا ولا نجسا ولكنها في معناه وعلى صورته
وقيل ان قوله اومافي معناهما راجع للتيمم وطهر نحو
المستحاضة باعتبار انه يبيح وعلى صورتهما راجع للغسلة
الثانية والثالثة والطهر المسنون ومشى عليه ابن حجر واعترض
ايضا بان التعريف لا يشمل الطهارة بمعنى الزوال كانقلاب
الخمر خلا واندباغ الجلد واجيب عنه بان التعريف باعتبار
وضع لا يعترض بعدم تناوله افراد وضع اخر اي ان هذا من
قسم الطهارة بمعنى الزوال وكلامه في الطهارة بمعنى الفعل
وانما اكتفى بلفظ الواحد مع كثرة الطهارات لان الاصل
ان المصدر لا يثنى ولا يجمع اولان الطهارة اسم جنس فتشمل
جميع انواعها وافرادها فلا حاجة الى لفظ الجمع تنبيه
الطهارة تنقسم الى واجبة كالطهارة من الحدث والنجس

ومستحبة

ومستحبة كالاغسال المسنونة وتجديد الوضوء والواجبة
تنقسم الى قسمين قلبية كطهارة الحسد والعجب والرياء
والكبر والشح والنفاق قال الامام الغزالي معرفة حدود ها
واسبابها وطبها وعلاجها فرض عين يجب تعلمه الثاني
بدنية وهي اما بالماء او التراب او بهما او بغيرهما كالحريق
في الدباغ او بنفسه كانقلاب الخمر خلا وقد جرت عادة اما منا
الشافعي رضي الله عنه اذا كان في الكتاب او الباب اية
او حديث او اثر ذكره ثم رتب عليه مسايله فلذا اتبعه
المصنف في الطهارة وحذف في الباقي اختصارا فقال يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة اي اذا اردتم
القيام الى الصلاة وانتم محدثون فاغسلوا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية بالنصب اي اقرا الاية
الى اخرها وهو وامسحوا برؤسكم وارجلكم الى الكعبين وان
كنتم جنبا فاطهروا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء
فتيمموا صعيدا طيبا فعلم انه انما ابتداء بالاية تبركا
واقتداء بامامه الشافعي لا استدلالا فلا يقال الدليل

يكون متاخرا عن المدلول فما باله عكس ولين سلمنا
انه استدل بها على وجوب الطهر من الحدث مطلقا
فالجواب ان الدليل اذا كان قاعدة كلية ينطبق عليها
اكثر المسايل تقدم فلذا قدمه المصنف رحمه الله واتبع
المصنف الاية بالحديث بقوله **وقال نبيه** الضمير
يعود الى الله ويقراء بالهمز وعدمه فالاول من النباء
وهو الخبر فهو مخبر بالكسر او الفتح عن الله والثاني من
النبوة وهي المرتفع من الارض فهو مرتفع او مرفوع على
ساير الخلق **صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله**
صلاة بغير طهور بالفتح اي طهارة من الحدثين ه
والايات والاحاديث في وجوب الطهارة كثيرة
تنبيه نفي القبول يطلق تارة ويراد به عدم
الصحة كما **هنا** ويطلق ويراد به عدم القبول
مع وجود الصحة كما في قوله صلى الله عليه وسلم
من شرب الخمر لم يقبل له صلاة اربعين صباحا
اي لم يثب عليها ولم تقبل منه وان صحت وقوله
قال الله الى اخر الحديث في بعض النسخ **انما يرفع الحدث**

وهو

وهو لغة

وهو في اللغة الشيء الحادث وشرعا يطلق
على ثلاث معان احدها وهو المراد هنا امر اعتباري
يقوم بالاعضاء يمنع صحة الصلاة حيث لا مرخص
لانه الذي لا يرفعه الا الماء ثانيها الاسباب التي
اي الراجع للامر الاعتباري ه
ينتهي بها الطهر ثالثها المنع المرتب على الاسباب
فلاسباب اذا وجدت او بعضها ينشاء عنها امر اعتباري
وينشاء عنه المنع من نحو الصلاة والاسباب لا ترتفع
لانها وقعت فكيف ترفعها اي نجعلها لم تقع نعم يرتفع
حكمها وهو المنع لكنه بالمنع للماء والتراب قال بعضهم
ويصح ان يراد هنا ايضا المنع اي العام فلا يرفعه الا الماء
واما التراب فيرفعه رفعا خاصا بالنسبة لغرض ونوافل
ولا فرق في الحدث بين الاصغر وهو ما اوجب الوضوء
والمتوسط وهو ما اوجب الغسل من نحو جماع والاكبر
وهو ما اوجبه من نحو حيض **ويزيل** لا يخفى حسن
عبارته اذ النجس يوصف بالازالة لا بالرفع **النجس**
بفتح النون او كسرها وبكسر النون او فتحها مع سكون
الجيم بمعنى ~~المصدر~~ مصدر بمعنى الشيء النجس وهو

على الامر الاعتباري المرتب صح

والجيم او كسرها

في اللغة المستقذر ولو طاهرا كالمخاط وشرعا مستقذر يمنع
صحة نحو الصلاة حيث لا مرخص وشمل المخفف كبول الصبي
بشرطه والمغلظ كبول نحو الكلب والمتوسط كبول ما عداهما
وانما للحصر والتقدير لا يرفع الحدث ولا يزيل النجس **الماء**
المطلق اي استعماله اما في الحدث فلقوله فلم تجدوا ماء
فتيمموا واما في النجس فلقوله صلى الله عليه وسلم [...]
لما بال الاعرابي في المسجد صبوا عليه ذنوبا من ماء
والذنوب بفتح الذال المعجمة الدلو الممتلئ ماء او القريب
من الامتلا والامر للوجوب فلو رفع غير الماء لم يجب
التيمم عند فقده ولا غسل البول به والماء ينصرف الى
المطلق لتبادره الى الاذهان والاصل في الاطلاق الحقيقة
وانما اقتصر عليهما لانهما الاصل في الطهارة على عادة المشايخ
من الاقتصار على الاصول والا فيشترط لساير الطهارات
ما عدا التيمم والاستحالة الماء المطلق ودخل في الماء جميع
انواعه ولو طلا ويقال ندا بالفتح والمد لانه ماء وما قيل
انه من نفس دابة من البحر يجذبه الهواء الى الارض لا دليل
عليه وكذا متصاعد من بخار مرتفع من غليان الماء لانه

ماء وينقص بقدره ونابع من زلال وهو شيء ينعقد من
الماء على صورة حيوان وليس بحيوان فان تحقق كان
قيا فهو نجس كما قاله شيخنا الرملي وغيره وشملت عبارته
الماء النازل من السماء وهو ثلاثة والنابع من الارض وهو
اربعة ماء العيون والابار والانهار والبحار والنابع من بين
اصابعه صلى الله عليه وسلم من الماء او من ذاتها على الخلاف
والراجح الثاني وهو اشرف المياه على الاطلاق وخرج
به ما لا يسمى ماء كتراب تيمم وحجر استنجاء وشمس
وريح ونار وخل وغيرها وبالمطلق المستعمل وسياتي
وهو اي الماء المطلق **ما يطلق عليه** اي عند
اهل اللسان والعرف بالنسبة للعالم بحاله فدخل المتغير
بالطين والطحلب والمجاور ولان اهل العرف يطلقون
عليه ماء بلا قيد وخرج المستعمل والمتغير بالتقديري
وقليل الماء الواقع فيه نجس لم يغيره لان العالم بها
لا يذكرها الا مقيدة على انها مغيرة شرعا فلا ترد
على تعريف المطلق **اسم ماء بلا قيد** لازم باضافة
كماء الورد او صفة كماء دافق وماء مستعمل او متنجس

بلغ

اولا معهد كالماء في قوله صلى الله عليه وسلم نعم اذا رات
الماء فلا اثر للتغير المنفك كما البر او البحر ويجزي الرفع به
ولو ثلجا او بردا اذا سال في مغسول والاجزاء في ممسوح
لا مغسول ويلزم المحدث اذابة ثلج وبرد وملح مائي ان
تعين وضاق الوقت ولم تزد مؤنة الاذابة على ثمن
الماء هناك وينقسم اي مطلق الماء من حيث هو
لا الماء المطلق لئلا يلزم تقسيم الشي الي نفسه وغيره باعتبار
ما يطرأ اي يتجدد عليه من تشميس او استعمال او تنجيس
وعدمها وقوله باعتبار في نسخة الى اقسام اربعة احدها
ما طهور بالفتح اي طاهر في نفسه مطهر لغيره ويعبر عنه
بالمطلق اذ ما صدقهما واحد غير مكروه اي استعماله وهو
الباقي على وصف خلقته التي خلقه الله عليها اي طبيعته
وهي كونه سيالا مرطبا مرويا لطيفا شفافا يتلون بلون انائه
ولونه ابيض على الصحيح بشاهد اذا جمد ولعل المصنف
اشار بهذا الى ثاني تغيري المطلق لكن في شرح المهذب
والوسيط انه فاسد والصحيح المرجح انه الذي يطلق عليه اسم
ماء بلا قيد كما تقدم ولم يتعلق به نهي من الشارع صلى

الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم ~~او حصل منه في البدن بقول~~
~~طبيب موثوق به عدل او بنحو تجربة كالمشمس~~
ولا يحصل منه ضرر في البدن وثانيها ماء طهور
ايضا لكنه مكروه استعماله تنزيها وهو ما تعلق
به نهي من الشارع صلى الله عليه وسلم احسن من عبارة
غيره المشمس لانه يوهم اشتراط القصد الى تشميسه
وليس كذلك وان اجاب عنه المحلي بان المراد لايرد
الايراد ما سخنته الشمس وان لم يقصد تشميسه لان
المراد لايدفع الايراد ودليله ماروى البيهقي ان عا يشة
سخنت ماء في الشمس له صلى الله عليه وسلم فقال
لا تفعلي يا حميرا فانه يورث البرص وان كان هذا ضعيفا
ولكنه يتايد بما روى الشافعي عن عمر رضي الله عنهما
انه كان يكره الاغتسال به وقال انه يورث البرص
وسواء كان الماء قليلا ام لا ومغطي ام لا اذا اثرت فيه
الشمس التاثير المذكور او كان ما يعاد هنا وغيره
اي المتقدم من الحديث وعن ابن عمر
لاطراد العلة في الجمع بل المايع اولي لشدة سريانه
في البدن وللكراهة اربع شروط اشار الى اولها بقوله

او حصل منه ضرر في البدن بقول طبيب موثوق به عدل او بنحو تجربة كالمشمس صح

تبارك وتعالى صح

في الاواني المنطبعة اي المُمتدَّة تحت المطرقة اي شانها
ذلك وان لم تطرق بالفعل كحديد بجوف ونحاس فخرج غيرها الخزف
والخشب وجلد وحوض حال كونها غير النقدين اي
الذهب والفضة لصفاء جوهرهما فلا ينفصل منهما زهومة
ولا فرق فيهما وفي منطبع من غيرهما بين ان يصدا او لا واما
المموه باحدهما فالاوجه فيه ان يقال ان كثر التمويه بحيث
يمنع انفصال شيء يورث البرص من اصل الاناء لم يكره والا
كره ويجري ذلك في المغشوش اي المخلوط فلا اذا اختلط
النقد بما تتولد الزهومة منه ولو غير غالب
وادعا الزركشي انها لا تتولد الا من غالب او حيث يتحصل
بالنار ممنوع كما قاله ابن حجر فان قلت استعمال النقدين
حرام في تشميس اي مشمس وطهارة وغير ذلك فما بالكم قلتم لم يكره
المشمس فيهما قلت كلامنا من حيثية المشمس لا الاستعمال
بان يصبه منهما الي غيرهما ويستعمله او يتصور ذلك
الحل بان يكون شمسه كافر او فاسق واعطي الماء للمتطهر
او لم يجد انية يغرف بها ولا غيره وقد ضاق الوقت فلم يحرم فحينئذ
استعمالهما بل يجب وثاني الشروط ان يكون في البلاد
الحارة

الحارة كالحجاز واليمن فخرجت البلاد الباردة كالشام والتر
والمعتدلة كمصر فلا يكره فيها وان اشتد الحر بعض
الاوقات فيها لضعف تاثير الشمس فيها فلا يتو قع
المحذور وثالث الشروط ان يكون استعماله في البدن
لحي او ميت سليم او ابرص وان عمه البرص لان السليم يخشي
عليه منه والابرص اذا لم يعمه يخشي عليه زيادته وان عمه
يخشي عليه استحكامه فيكره التطهير به وكذا ملاقاته
للبدن بنحو شرب ورابع الشروط ان يستعمل في حال
الحرارة كما اشار اليه بقوله مالم يبرد فما ظرفية مصدرية
اي مدة كونه حارا لان المشمس بحرتها تفصل من الاناء
زهومة تعلو وجه الماء فاذا لاقت البدن بسخونتها
خيف ان تقبض عليه فيحتبس الدم فيحصل البرص والعياذ
بالله اما اذا برد فلا كراهة لضعف تاثيره المخوف على الاصح
عند النووي اي لا خفف خلافا لما في الشرح الصغير وترك المصنف
شرطا خامسا ذكره ابن حجر وابن الرملي وهو ان يكون في
وقت الحرارة ولعله لفهمه من العلة او ملازمته للرابع وتنبيه
الكراهة شرعية لا ارشادية وفائدة ذلك الثواب ولهذا
اي لا ارشادية فقط

قال السبكي التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب
او لمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا انقص من ثواب
محض قصد الامتثال ولم يصرح بمحترز سوى البدن فقال
لا الثوب بالجر عطف على البدن اي لا يكره غسل الثوب به
لعدم الضرر والنهي فيه اي اذا جف قبل ملاقاته البدن **ونحوه**
(اي او برده) من ارض او انية او طعام جامد كخبز عجن به ونحو ارز مفلفل
لان الاجزاء السمية تستهلك فيه ولا يخشى منها ضرر
بخلافها في المايع وان طبخ بالنار فانه يكره ويوخذ منه ان
المشمس اذا سخن بالنار قبل تبريده لا تزول الكراهة كما اعتمده
شيخنا الرملي ومتابعوه اذ لا يخفى ان نار الطبخ اشد من نار
التسخين فاذا لم تزل نار الطبخ الكراهة فلان لا تزيلها نار
التسخين بالاولى ويحمل قولهم لا يكره المسخن بالنار على
الابتدا او بعد تبريده لا قبله ويفهم من قول الفقهاء (اي السابق)
المشمس عدم كراهة المسخن بالنار ولو بنجاسة مغلظة
وان قيل فيه وقفة لعدم النهي ولذهاب الزهومة بها
لقوة تاثيرها ولو استعمله في غير الادمي فان لحق الادمي
منه ضرر او كان مما يدركه البرص كفرس ابلق والا فلا **واختير**
(كفرسان)

عدم

عدم كراهته هو اختيار النووي من جهة الدليل في بعض
كتبه وبه قال الايمة الثلاثة وقال في شرح المهذب انه
الصواب لان خبر ابن عمر لم يثبت وما روي عن عايشة
ضعيف وما روي عن ابن عباس ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال من اغتسل بماء مشمس فاصابه وضح
اي برص فلا يلومن الا نفسه لم يصح وهو قيل ان شهد
عدلان كره والا فلا والمذهب هو الاول لانا نقول
وان لم يثبت اليس قد حصل بسببه ريبة وفي الخبر عنه
صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك الى ما لا يريبك
ولانه رواه الدارقطني باسناد صحيح ولا يلزم من
عدم صحة خبر ابن عباس بطلانه لاحتمال ضعفه او حسنه
فيتقوى به خبر عايشة (رضي الله عنها) **تنبيه** لا يكره المشمس ان
عدم غيره فيجب شراؤه حينئذ ان ضاق الوقت وهو
محتاج [للطهارة] ولا يجوز له التيمم مع وجوده لقدرته على
طاهر بيقين وترتب الضرر على استعماله غير متحقق
ولا مظنون الا في جنسه على ندور بخلاف التيمم فان
ضرره متحقق نعم لو غلب على ظنه ان هذا المشمس

يضره بقول طبيب عدل الرواية او بمعرفة نفسه فانه يحرم
ويجوز التيمم حينئذ والافضل ترك التطهير بالماء المشمس
اي بلا يجب الا ضاق الوقت
لمتيقن غيره اخر الوقت وكذا طهور مكروه كما صرح به
البلكدلي وجزم بالكراهة النساي وابن الملقن وابن المقري ٥
وشيخنا الرملي وغيره ماء ديار ثمود لا ماء بير الناقة
فانه لا كراهة في استعماله لما صح انه صلى الله عليه
وسلم لما نزل الحجر ارض ثمود في غزوة تبوك امرهم ان لا
يشربوا من ابيارها ولا يستقوا منها فقالوا قد عجنا ٥
واستقينا فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يطرحوا ذلك العجين
ويهريقوا ذلك الماء وفي رواية فامرهم ان يهريقوا ما استقوا
من ابيارها وان يعلفوا الابل العجين وامرهم ان يستقوا من
البير التي كانت تردها الناقة خرجها البخاري في صحيحه ومسلم
واذا كره استعماله في المباح ففي الطهارة اولى فائدة يكره
ايضا كل ماء مغضوب على اهله كبير برهوت لخبر ابن حبان
شر بير في الارض بير برهوت فقيل لم قال لان فيها ارواح
الكفار وماء ارض بابل لما روي ان عليا ابن ابي طالب رضي
الله عنه اسرع الخروج منها وقال سمعت رسول الله صلى

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم يقول انها ارض ملعونة وماء
ديار قوم لوط قياسا على ثمود والاوجه كراهة
استعمال تراب هذه الاماكن واحجارها كما قاله الرملي
اي واشجارها واثمارها
وابن حجر ومنه اي من المكروه استعماله بير اي
اي واشجارها واثمارها
ماء بير سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال
في الاصل وهي نسخة ايضا وسمها بير ذروان
في بستان لبني زريق من الخزرج اه لان الله مسخ
ماءها وطلع النخل التي حولها كما اخبر عنه صلى الله
وسلم بقوله حديقة كان نخلها روس الشياطين
وكان ماءها بنقيعة نقاعة الحنا تنبيه ذروان بفتح
المعجمة وسكون الراء وفي رواية ذي اروان وكلاهما
صحيح مشهور والاول اصح وهي في المدينة وقوله
بني زريق اي من اليهود قاله الكرماني وفي كان
نخلها قولان احدهما مشتقة كروس الحيات والحية
تسمى شيطانا والثاني وحشة المنظر قبيحة الاشكال فهو مثل
في استقباح صورتها ومنظرها وانكر قوم حقيقة
السحر ودفع اخرون هذا الحديث بانه لو جاز تاثير

السحر في الانبيا لم يومن ان يوثر فيما يوحي اليهم من امر
الدين والجواب انه ثابت وحقيقة موجودة وذكره
الله في وما انزل على الملكين الخ وقوله ومن شر النفاثات
في العقد وليس تاثير السحر في ابدانهم باكثر من القتل وقد
قتل زكريا ويحيي وسم نبينا بخيبر ولم يدفع ذلك تفضيلهم
بل هو ابتلا من الله لهم قال صلى الله عليه وسلم انا
معاشر الانبياء يضاعف علينا العذاب كما يضاعف
لنا الثواب وما زعموا من دخول الضرر على الدين
والنبوة فباطل لان الله عصمه من ان يلحقه الفساد
وانما كان يخيل اليه في النساء في اتيان اهله اذ كان اخذ
عنهن دون ما سواهن من امر الدين وذلك من جملة
ما تضمنه قوله ما يفرقون به بين المرء وزوجه فلا ضرر
فيما لحقه من السحر على نبوته ولا نقص على شرعته والحمد
لله قاله الكرماني ومنه ايضا شديد السخونة بالنار
ونحوها وشديد البرودة لانهما يمنعان من اسباغ
الطهارة على التمام فان قلت ينافيه حديث الوضوء واسباغ الوضوء
على المكاره قلت لانه في اسباغ على كره لا بقيد الشدة

وهذا

وهذا مع قيدها الذي من شانه منع وقوع العبادة
على الكمال المطلوب منها قاله ابن حجر فالمياه المكروهة
حينئذ ثمانية المشمس وماء ديار ثمود وماء ديار
قوم لوط وماء ارض بابل وماء بير برهوت وماء بير
ذروان وشديد السخونة والبرودة وماء غيرها
لا يكره كماء البحر لخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته
ولخبر من لم يطهره ماء البحر فلا طهره الله ولانه
لم يتغير عن اصل خلقته وكذلك ماء نحو النيل
وسيحون وجيحون والفرات وان ورد في الاخبار
الصحيحة انها من الجنة لان في المنع منها تضييقا على
الناس واما بير زمزم فاختلف فيه كما قال وبير
زمزم في ازالة الخبث اي النجس قال الماوردي
وغيره مكروه وهو الاصح عند الجمهور ويدل عليه هو
قوله فقيل بصيغة التمريض بالمنع منه واراد
بالمنع تحريم ازالة النجس به لكن وجزم به صاحب
العباب ورجحه البلالي فلهذا صوب به المصنف
ومال اليه بقوله وهو الحق لقوله صلى الله عليه

وسلم

انه اطعام طعم رواه مسلم زاد ابو داود وشفاء سقم فحيث
صح الحديث بكونه من المطعومات المحترمة يحرم الاستنجاء
به كالعظم ونحوه وفي معنى الاستنجاء ازالة النجاسات كلها
واما الطهارة به فلا تكره بل تستحب فايدة قال البلقيني
ماء زمزم افضل المياه لانه غسل صدره صلى الله عليه وسلم
ولا يكون يغسل الا بافضل المياه ولا تغفل عما تقدم وثالثها
ماء غير طهور اي طاهر في نفسه غير مطهر لغيره في الجديد
اما الدليل على طهارته فلان النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة رضي الله عنهم
كانوا لا يتحرزون عنه ولا عما يتقاطر عليهم منه بل في الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم عاد جابرا في مرض فتوضا وصب عليه
ماء وضوئه وعلى عدم طهوريته انه واصحابه احتاجوا في مواطن
كثيرة في اسفارهم الي الماء ولم يجمعوا المستعمل ليطهروا به بعد بل
عدلوا عنه الي التيمم ولم يجمعوه للشرب لانه مستقذر غالبا
فان قلت لم لم يجمعوا المستعمل في النفل فانه طهور اجيب بان
الظاهر في مثل تلك الحال اقتصارهم على مرة وهو يعود لغير
الطهور اي ضابطه ما زال مانعا المانع لغة الحاجب وشرعا
اي عند المستعمل
ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته

كالحدث

كالحدث فانه يلزم من وجوده عدم صحة نحو الصلاة ولا
يلزم من عدمه وجود صحة ولا عدم لتوقف الصحة على اشياء
اخر قد تحصل عند عدم الحدث وقد لا تحصل من حدث
كالغسلة الاولى منه او خبث كذلك ولكن انما يحكم بالا
ستعمال بشروط منها ما يشترك بينهما كما اشار اليه بقوله
اذا قل لانه اذا جمع المستعمل فيهما فبلغ قلتين من محض
الماء فهو طهور في الاصح كما لو كان في الابتدا واحترز
بمحض الماء عما لو كمل الماء الناقص بخليط طاهر مستغني
عنه وقدر مخالفا وسطا لم يغيره وضاق الوقت واحتيج
للتكميل للجماعة فانه يجب التكميل ويستعملونه كله فان
كان الخليط نجسا في ماء كثير وقدر مخالفا اشد لم يغير الي اخر
ما تقدم فكذلك ويلغز به لكن لو انغمس فيه جنب
ناويا صار مستعملا كما لا يدفع عن نفسه النجاسة وحينئذ
فقد جعلنا المستهلك كالماء في اباحة التطهير لا في دفع
النجاسة وعدم الاستعمال بالانغماس والفرق ان دفع
النجاسة منوط ببلوغ الماء قلتين ومعرفة بلوغه لهما
ممكنة مع الاختلاط والاستهلاك ورفع الحدث

والخبث منوط باستعمال ما يطلق عليه اسم الماء ومع
الاستهلاك الاطلاق ثابت واستعمال الخالص غير
ممكن فلم يتعلق به تكليف واكتفي بالاطلاق قاله شيخنا ابن
الرملي **وانفصل** اي الماء عن المحل المغسول **فيهما** اي في الحدث
والخبث فما دام مترددا على المحل لا يحكم عليه بالاستعمال ما دامت
الحاجة الي الاستعمال باقية فلو انغمس جنب او محدث في ماء قليل
ثم نوي ارتفع حدثه عن جميع اعضائه في الاولي وفي الثانية
عن اعضاء وضوئه فصار الماء مستعملا بالنسبة لغيره الي غيره
لا له فيرتفع به حدث يطرأ قبل ان يخرج منه راسه ولو اكبر فان
اخرجه ثم طرأ فله تتميم الانغماس بالنية لا بالاغتراف بيده وان
نوي الاغتراف قال ابن حجر كما يشمله كلامهم فلو نوي الجنب قبل
تمام الانغماس طهر الجزء الملاقي للماء وله اتمام غسله بالانغماس
دون الاغتراف لانه به يصير منفصلا ولو انغمس فيه جنبان
ثم نويا معا طهرا او مرتبا ولو قبل تمام الانغماس فالاول فقط
اي بعد تمام الانغماس ه م ر على الشربيني
وصار مستعملا بالنسبة الي الاخر او انغمس بعضهما ثم
نويا معا طهر جزآهما وصار مستعملا بالنسبة الي باقيهما
او مرتبا طهر جزء الاول دون الاخر وحكم تمام باقي الاول

اي

اي في المسئلتين مامر ولو شكا في المعية وضدها قال
القاضي زكريا وحينئذ فالظاهر انهما يطهران لانا لا
نسلب الطهورية بالشك وسلبها في حق احدهما ترجيح
بلا مرجح انتهى واعلم ان الماء المتردد على عضو المتوضي
وعلى بدن الجنب وعلى المتنجس ان لم يتغير طهور كما مر
اي على شيء متنجس ه
على جزء طهره فان جري من عضو المتوضي الي عضوه
الآخر وان لم يكن من اعضاء الوضوء كان جاوز منكبه او
تقاطر من راس او كتف الجنب الي قدمه صار مستعملا لانه انفصل
حكما في المنكب وحسا في غيره اما ما يغلب فيه التقاذف
كان جري من كف المتوضي الي ساعده او من راس الجنب
اي وبالعكس ه
الي لحيته او صدره فلا يصير مستعملا للعذر والمشقة
وان خرقه الهوآ تنبيه لو غرف المحدث من ماء
معتمد ه
قليل بكفه ولو اليسري بعد غسل وجهه مرة ان قصد
الاقتصار عليها او ثلاثا ان لم يرده ولم ينوي الاغتراف
اي او اطلق وكان من عادته التثليث اي الاقتصار على مرة ه
بان نوي الغسل عن الحدث او اطلق صار مستعملا
وان لم تنفصل لكن له ان يحركها فيه ليتحصل سنة التثليث
اي بيده ه
ولو فصلها وفيها ماء وغسل به باقي يده لا غير اجزاه
اي لا غير باقية اعضائه ه

ورايت في كلام المرحوم الاخ هنا انه تكفي نية الاغتراف قبل رفع
اليد من الماء القليل ولكن ما عرفت من اين اخذه مع انه
مخالف لقولهم المتقدم صار مستعملا وان لم تنفصل كفه
اما اذا نوي الاغتراف بان قصد نقل الماء بيده والغسل به
خارج الاناء لم يصر مستعملا ولا يشترط لنية الاغتراف نفي
رفع الحدث فائدة علم ان نية الاغتراف مانعة للاستعمال
ومحلها في الوضوء بعد غسل الوجه كما مر وفي الغسل بعد
نيته بان غسل جزء من بدنه غير يديه مع نية رفع الجنابة
ثم ادخل يده ليأخذ ويكمل غسله مثلا فيجب ان ينوي
الاغتراف حينئذ والا صار الماء مستعملا في حق غيره وفي
حق نفسه ايضا ما خلا يده التي اغترف بها فانها سقطت
جنابتها واذا انفصلت وفيها ماء فله باقيها غسل اما اذا
غسل الجنب يديه اولا ونوي عندهما رفع الجنابة فانه
تسقط جنابتهما فاذا اغترف بهما ان نغسل منهما لا يحتاج الي
نية اغتراف حينئذ فاستفد ذلك فانه مهم واختلف في
علة منع الماء المستعمل فقيل وهو الاصح انه غير مطلق
وقيل مطلق ومنع من استعماله تعبدا ثم اشار الي الشروط

٢ بمن الغسل

المختصة بالمع اعتبار الشرطين المذكورين بقوله وقد طهر
المحل المغسول ولم يتغير الماء ولا زاد وزنه في الثاني اي في
الخبث اما اذا انفصل الماء ولم يطهر المحل المغسول فنجس
قطعا وكذلك اذا انفصل متغيرا او زايد الوزن بعد اعتبار
ما يشربه المحل من الماء ويلقيه من الوسخ الطاهر ويحكم
بنجاسة المحل في الثلاث لان البلل الباقي عليه هو بعض
ما انفصل اما الكثير الوارد على محل النجاسة فطهور ما لم
يتغير وان وان لم يطهر المحل وكذا غير طهور ما تغير فاعله
احد المؤخر ولو تقدير ا بمخالف بالتنوين وسط نعت بفتح
السين صفة مخالفا اي لا اشد احد اوصافه اي الطعم
او اللون او الريح كان وقع في الماء ماء ورد لا رايحة له او مايع
طاهر يوافقه في الصفات ولم يتغير ولو فرض وصف
الخليط المفقود مخالفا في اوسط الصفات كلون العصير
وطعم الرمان وريح اللاذن لغيره فانه غير طهور ومعلوم
انه لا بد من عرض جميع الاوصاف على المايع اي
لا المناسب للمايع فقط خلافا لبعضهم فان لم يغيره
حكم بطهوريته والماء المستعمل كمايع فيفرض مخالفا للماء وسطا

اي الابيض وغيره

اي اللبان الذكر على المشهور

في صفاته لا في تكثير الماء فلو ضم الى ماء قليل فبلغ به قلتين صار
طهورا وان اثر في الماء بفرضه مخالفا اولى من التقدير بما
ما تغير حسا بخليط اي مخالط احترازا عن المجاور كالعود
والدهن ولو مطيبين فانه لا يضر لان تغيره بذلك تروح لا يمنع
اطلاق اسم الماء طاهر احترازا عن النجس فانه سياتي حكمه
مستغني عنه بفتح النون احسن من كسرها ليكون من اوصاف
الخليط وعنه نايب فاعله اي يمكن صون الماء عنه لعدم الحاجة اليه
اي يمكن بسهولة
كالزعفران والمني وماء الشجر اذا احدث اي جدد له
اي للماء اسما اخر لكثرته بان صار بسببه لا يذكر الا مقيدا فزال
به وصف الاطلاق سواء كان قلتين ام لا لانه لا يسمى ماء
ولهذا لو حلف لا يشرب ماء فشربه او وكل من يشتري له ماء فاشتراه
له لم يحنث ولم يقع الشراء له اما اذا لم يحدث له اسما اخر
لقلته فهو طهور لتعذر صون الماء عنه ولبقاء اطلاق اسم
الماء لانه صلى الله عليه وسلم اغتسل هو وميمونة من
قصعة فيها اثر عجين وكذا لا يضر اذا شك هل التغير كثير ام
قليل لان الاصل عدم الكثرة وكذا لا يضر اذا زال بعض
التغير الفاحش بنفسه او بماء مطلق وشك في قلة الباقي خلا فا

للاذرعي

للاذرعي لا ما تغير بالملح المائي فلا يسلبه الطهورية
وان احدث له اسما اخر او طرح لانه منعقد منه بخلاف
الجبلي فانه خليط مستغني عنه غير منعقد من الما كما
قاله شيخنا الرملي ولا بما في المقر ولا بما في الممر اي
موضع قراره ومروره ككبريت وزرنيخ وقير ونورة بان
كان قراره او ممره ارضا مكبرتة او مزرنخة او مقيرة فلا يضر
لعدم استغنائه عن ذلك وكطحلب وهو نبت اخضر يعلو وجه
يعلو وجه الماء من طول المكث نعم ان اخذ ودق والقي فيه
فانه يضره غير طهور لانه مخالط مستغني عنه تنبيه
المراد بما في المقر والممر ما كان خلقيا في الارض او مصنوعا
بحيث صار يشبه الخلقي اما الموضوع لا بهذه الحيثية فانه
يضر لاستغناء الماء عنه وافتى ابن حجر بان القرب التي يدهن
باطنها بالقطران وهي جديدة لاصلاح ما يوضع فيها بعد
من الماء لا يضر تغيرها به وان كان من القطران المخالط لانه
من قسم المقر وفيه فسحة عظيمة فرضي الله عنه ولا بما تغير
بورق الشجر المتناثر بنفسه ولو ربيعيا او بعيدا عن الماء وان
تفتت واختلط لتعذر صون الماء عنه لا ان طرح وتفتت

فانه يضر واحترز بالورق عن الثمر الساقط سواء وقع بنفسه
ام لا على صورة الورق كالورد ام لا وعن الزبيب اذا نقع في الماء
فكذلك بسبب ماء الخل منها المشمش والعيران التي يصبغ بها
والكتان اذا نقع في الماء فهي من قسم المخالط فيضر التغير بها
اذا كثر ولا بالمكث بتثليث الميم مع اسكان الكاف اي طول المدة
فلا يضر وان فحش التغير للاجماع ولا تكره الطهارة به ولا بالتراب المطروح
لموافقته للماء في الطهورية ولا تغيره به بمجرد كدورة وهي لا تسلب
الطهورية نعم ان كثر تغيره به بحيث صار يسمى طينا سلبها ولان
الامر بمزج الماء به في النجاسة المغلظة ينافي سلب الطهورية به
والسدر المامور به في تطهير الميت للتنظيف لا للتطهير ولو صب
المتغير بمخالط لا يضر وبما في المقر والممر على ما لا تغير فيه فتغير
به سلبه الطهورية لاستغناء كل منهما عن الاخر فعليه يلغز
ويقال لنا ماءان تصح الطهارة بهما انفرادا لا اجتماعا ودخل في
العلة الثانية التغير بالتراب المستعمل وهو كذلك على المعتمد
خلافا لشيخ الاسلام زكريا لانه علل بعلتين والاصل عدم
التركيب بل استقلال كل والقاعدة ان الحكم اذا علل بعلتين
يبقى ما بقيت علة تنبيه التقييد بالمطروح لاجل الخلاف

قوله خلافا لشيخ الاسلام اي في شرح البهجة تبعا للاذرعي وتبعه الضاخط وحج وطب والبرلسي اخذا من العلة الاولى واجيب عنه من طرف المعتمد المذكور بان الاولى

وشمل ما طرح بالقصد وما طرحه صبي ومجنون
واحترز به عن التراب الذي مع الماء فانه لا يضر جزما وكذا
ما القته الريح بهبوبها لعدم الاحتراز منه اما المتغير بتراب
تطهير النجاسة المغلظة فقال الاذرعي طهور ايضا بلا خلاف فان
قلت التراب مخالط ام مجاور قلت اعلم ان المخالط ما لا يتميز
في رأي العين على الاصح وقيل ما لا يمكن فصله والمجاور ضده فيهما
فعلى الاول يكون مخالطا لكونه لا يتميز ما دام التغير به مع
كدورته ومجاورا على الثاني لانه يمكن فصله بعد رسوبه ومن
اطلق كونه مخالطا او مجاورا احمل على هاتين الحالتين فائدة
الكافور نوعان صلب وغيره فالاول مجاور ونوع لا دهنية فيه
فيكون مخالطا ويعلم مما تقرر ان الماء المتغير كثيرا بالقطران الذي
يدهن به القرب ان تحققنا تغيره به وانه مخالط فغير طهور
وان شككنا او كان من مجاور فطهور سواء الريح وغيره خلافا
للزركشي كذا اعتمده شيخنا ابن الرملي واعتمد ابن حجر انه طهور
مطلقا كما تقدم والله اعلم ولو شك في الواقع في الماء هل هو
مخالط او مجاور جعل مجاورا ورابعها ماء نجس اي متنجس
وهو اي الماء النجس ما تغير يعني احد اوصافه تغيرا قليلا

بيان نغرة

ام كثيرا ولو بال في ماء كثير فارتفعت منه رغوة فهي طاهرة كما افتي به
شيخنا الرملي لانها بعض الماء الكثير ولم يتحقق كونها من البول خلافا
لما في العباب ويمكن حمله على ما اذا تحققناه فهي نجسة حينئذ فلو
طرحت فيه بعرة مثلا فطارت منه قطرة بسبب سقوطها على شي
لم تنجسه **بملاقاة نجس** اي مجاور كالجامد او مخالط كالمايع
ای ولو كانت النجاسة معفو عنها ه
واحترز بها عن المتغير بجيفة على الشط فانه ليس بنجس لعدم الملاقاة
ولو كان تغيره **تقديرا** اي في التقدير **بالاشد** كان وقع فيه اي في الماء الكثير ه
بول منقطع الرايحة ولم يغيره ولو قدرته مخالفا في اغلظ الصفات
كلون الحبر وطعم الخل وريح المسك لغيره ولو يسيرا حكم بنجاسة
ثم ان وافقه في صفاته كلها قدر مخالفا اشد فيها او في صفة قدر
مخالفا اشد فيها فقط هذا ان غير كله كما هو المتبادر من العبارة
فان غير بعضه فقط فنجس ايضا والافلا والتفي هنا بادني
تغير واعتبر بالاغلظ في الصفات بخلاف ما تقدم في الطاهر
فيهما لغلظ النجاسة **كثر** الماء المتغير **او قل** للاجماع المخصص
لخبر اذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث وفي رواية فانه لا ينجس
وهو المراد بقوله لم يحمل الخبث اي يدفع النجاسة ولا يقبلها
كما يقال فلان لم يحمل الضيم او الظلم اي يدفعه عن نفسه ولا

ثم ينظر في الباقي ان كان دون القلتين فنجس ه

يقبله

يقبله فهو من باب حمل المعنى لا الجسم نحو فلان لا يحمل الحجر
اي لا يطيقه لثقله ولو حمل الخبر على هذا كما تقول الحنفية لم
يبق للتقييد بالقلتين فايدة و لخبر الماء لا ينجسه شي الا
ما غلب على طعمه ولونه وريحه فيجب على كل مسلم التباعد عنه
ولا يغتر بقول الجهلة فيتضمخ بالنجاسة وتفسد عباداته
ويصير كالعابد الذي قتل الفارة وصلى وهو حاملها سنين
كثيرة كما لو وقع في الماء نجاسة وشككنا في كثرته عملنا باصل
الطهارة ولانا شككنا في نجاسة منجسة ولا يلزم من حصول
اي في تنجيس نجاسة متيقنة ه
النجاسة التنجيس سواء اكان كذلك ابتداء ام جمع شيئا فشيئا
وشك في وصوله لهما كما لو شك المأموم في تقدمه على امامه
لا تبطل صلاته ولو جاء من قدامه عملا بالاصل ايضا والله
اعلم اما المايع غير الماء كزيت يتنجس بملاقاة النجاسة تغير
ام لا كثر ام لا لان كثير الماء قوي ويشق حفظه عن النجس
بخلاف غيره وان كثر **ولاقته نجاسة** اي وردت عليه
اما اذا ورد عليها ففيه تفصيل تقدم **لا يعفى عنها** وان
اي في الماء ه
كانت مجاورة او عفي عنها في الصلاة فقط كثوب فيه
قليل دم اجنبي غير مغلظ او كثير دم براغيث **وقد قل**

تنبيه لو شككنا في الواقع انجس هو ام طاهر يجعل طاهرا لان الاصل في الاشياء ه

اي والحال انه قليل اي دون القلتين بان نقص عنهما اكثر
من رطلين بغدادية فاذن صار نجسا ولو لم يتغير لخبر
مسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء
حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده نهاه
عن الغمس خشية النجاسة ومعلوم انها اذا خفيت لا تغير
الماء فلولا انها تنجسه بوصولها لم ينهه و لمفهوم خبر
القلتين المخصص لمنطوق حديث الماء طهور لا ينجسه شيء
كما ان منطوق خبر القلتين مخصص لمفهوم حديث الماء طهور
كما سنوضحه اعلم ان هذا الحديث رواه ابوداود وهو
خاص بالقلتين عام في المتغير وغيره وحديث ابن ماجه وغيره
الماء طهور لا ينجسه شيء الخ خاص بالمتغير عام في القلتين ودونهما
فاذا جمعنا بينهما نخص عموم الاول بخصوص الثاني وهو
التغير فنحكم بنجاسة القلتين بالتغير ويصير تقديره اذا بلغ
الماء قلتين فانه لا ينجس الا بالتغير ونخص عموم الثاني بخصوص
الاول وهو كونه قلتين فنحكم ان ما دونهما ينجس وان لم
يتغير فيصير تقديره الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غير طعمه
او لونه او ريحه اذا كان قلتين هكذا قرره الاصوليون

قال

قال الاسنوي ويلتحق بالمايعات الماء الكثير المتغير كثيرا
بطاهر نعم لو تنجست يده اليسرى مثلا ثم غسل احدى
يديه وشك في المغسول اهو اليمنى ام اليسرى
ثم ادخل اليسرى في مايع لم ينجس بغمسها فيه كما افتى به
(اي ولو في ماء قليل)
شيخنا الرملي لان الاصل طهارته وقد اعتضد باحتمال
(اي الماتن)
طهارة اليسرى وخرج بقوله لا يعفى عنها التي يعفى عنها
كميتة لا دم لها سايل عند شق عضو منها في حياتها كذباب
(ابو بريص)
ونمل وخنفساء وزنبور بفتح اوله وضمها وعقرب ووزغ فانها لا
تنجسه بوقوعها بنفسها او موتها فيه ومثله نحو زيت مايع
وان كثر وكان رطب لمشقة الاحتراز عنها ولخبر البخاري
اذا وقع الذباب في شراب احدكم فليغمسه كله ثم لينزعه
فان في احد جناحيه داء اي وهو اليسار كما قيل وفي الاخر شفاء
زاد ابوداود وانه يتقي بجناحه الذي فيه الداء اما بغمسه
وقد يفضي الى موته فلو نجس لما امر به وقيس بالذباب
كما تقدم ما في معناه من كل ميتة لا يسيل دمها وخرج
ما لها دم سايل كحية وضفدع وفارة فتنجس وافاد الزركشي
ان غير الذباب لا يلحق به في ندب الغمس لانتفاء المعنى

قوله وخرج بقوله اي قول الماتن ه

اي غمسه والامر بغمسه وكان يفضي الى موته ه شبراوي

الذي لاجله طلب غمس الذباب بل يحرم غمس النحل ومحل ندب
الغمس والاستحباب اذا لم يغلب على الظن التغير به والاحرم
لما فيه من اضاعة المال فان غيرته لكثرتها اي مثلا والا فالحكم
يدور مع العلة وان زال تغيره بعد ومن المايع او الماء القليل
مع بقائه على قلته او طرحت فيه بعد موتها قصدا تنجسه
سواء كان نشوها منه كالعلق ام لا تغيراه ام لا وكان الطارح
مكلفا ام لا وكذا البهيمة لان لهم اختيارا في الجملة اما اذا طرحت
فيه حية وان ماتت بعد ان لم تغيره لا يضر سواء كان نشوها
منه ام لا كما لو وقعت بنفسها او بريح او طرحها بلا قصد
او قصد طرحها على مكان اخر او ليخرجها فوقعت فيه بغير
اختيار والشيء الذي يخرجها به كالعود ليس بنجس فلا يضر
اخراجها به واحدة بعد واحدة لان الباقي عليه محكوم
بطهارته لانه جزء من ذلك المايع انفصل عنه ثم عاد اليه
ولو وضع خرقة على اناء وصفي بها هذا المايع الذي وقعت
فيه هذه الميتة بان صبه عليها لم يضر لانه يضع المايع
وفيه الميتة متصلة به ثم يتصفى منها المايع وتبقى هي
منفردة لانه طرح الميتة في المايع ويعفى عما لا يشاهده بصر

بصر معتدل

بصر معتدل لقلته كنقطة بول او خمر لا الموافقة
لون كيسير دم وقع على ثوب احمر ولو كان ابيض
لروي فلا يعفى عنه وان لم ير على الاحمر لان المانع
من رويته اتحاد لونهما ولو راي قوي البصر ما لا يراه
غيره فالظاهر العفو كما في سماع نداء الجمعة نعم يظهر
فيما لا يدركه المعتدل في الظل ويدركه بواسطة الشمس
انه لا اثر له لكونها تزيد في التجلي فاشبهت روية
القوي ويعفى عما يعلق برجل الذباب من النجاسة ومثله
النحل والزنبور والفراش على ان بعضهم اطلق الذباب
على الجميع ولا فرق بين وقوعه في محل او محال لكن الجيلي
بوقوعه في محل والا فله حكم ما يدركه الطرف وفي
كلام الامام اشارة اليه والاوجه كما قاله شيخ الاسلام
ذكريا تصويره باليسير لا بوقوعه في محل وكلام
الاصحاب جار على الغالب بقرينة تعليلهم بمشقة
الاحتراز باعتبار جنسه وما من شانه لا بالنظر لكل
فرد فرد منه وعن قليل دخان النجاسة في الماء
وغيره وعما يماسه العسل من الكوارة التي تجعل

من روث نحو البقر وعما يقع من بعر الشاة في اللبن حال
الحلب للمشقة الاحتراز عنه بشرط ان يخرجها في الحال وان لا
تتفتت وعن روث نحو سمك والحق به الاذرعي ما تشوه
من الماء والزركشي ما لو نزل طير وان لم يكن من طيور الماء فيه
وذرق او شرب منه او على فمه نجاسة ولم تتحلل عنه للمشقة
الاحتراز وعن اليسير عرفا من شعر نجس غير مغلظ وعن شعر مركوب
ويعفى عن حيوان طاهر غير ادمي متنجس المنفذ اذا
وقع في المايع وخرج حيا بخلاف الادمي فينجسه واذا تنجس فم
هرة اكلت فارة ثم غابت وامكن ورودها ماء كثيرا ثم شربت
من ماء قليل او مايع لم تنجسه لانه طاهر يقينا وغاية في الباب
انا نشك في نجاسته فيها ونحن لا ننجس بالشك ويعفى عن جرة
البعير فلا ينجس ما شرب منه وعما تطاير من ريقه ويلحق به
فم كل ما يجتر وفم صبي تنجس اذا التقم غير ثدي امه للمشقة
الاحتراز لا سيما في حق المخالط له ويؤيده ما في المجموع انه
يعفى عما تحقق اصابة بول ثور الدياسة له بل ما نحن فيه
اولى والحق بعضهم به افواه المجانين وجزم به الزركشي ويعفى
عما تلقيه الفيران من الروث في الاخلية اذا عم الابتلاء بها ويؤيده

بحث

قوله عن نحو روث سمك اي ما لم يضعه في الماء عبثا ... وليس منه ما يقع كثيرا من وضع السمك في الاناء ... عن العلق ونحوه ... عن الاستقذار ... اهـ

قوله ثم غابت وامكن ... في حاشيته على شرح الرملي على معفوات ابن العماد ليس بقيد على المعتمد ونصه والمعتمد في الهرة والصبي ... النجاسة وتحققنا عدم التنجيس فيما ولغا فيه وان لم يغيبا غيبة يحتمل فيها ورودهما ماء يطهر فمهما وانه يعفى للمشقة الاحتراز عنهما اهـ

بحث الفزاري العفو عن بعرة فارة وقعت في مايع اذا عم
الابتلاء بها وافتى جمع من اليمن بالعفو عما يبقى في الكرش
مما يشق غسله وتنقيته منه قال شيخنا ابن الرملي والظا
في جميع ذلك ان العفو منوط بما يشق الاحتراز عنه غالبا
وشرط العفو ان لا يغير وان لا يكون بفعله وعلم من الاستثنا
ان هذه المذكورات لا تنجس ما اصابته فهو باق على طهارته
والله اعلم واختلف في الماء الجاري على نجاسة ففي الجديد انه
كالراكد لمفهوم حديث القلتين فانه لم يفصل فيه بين الجاري
والراكد واشار الى القديم بقوله نعم لو كان الماء القليل
جاريا على نجاسة جامدة كرماد النجاسة المسمى في بلادنا
بالقصرمل او جيفة او غيرهما او جاريا مع نجاسة لم ينجس
بدون التغير اي لم يحكم بنجاسته لقوته بوروده عليها
فاشبه الماء الذي تطهر به وهذا على القول القديم
للشافعي وهو ما قاله بالعراق او قبل انتقاله الى مصر وقد
رجع عنه وقال لا اجعل في حل من رواه عني وقال الامام
لا يحل عده من المذهب ومحله في قديم نص في الجديد
على خلافه والجديد ما قاله في مصر واذا كان في المسئلة قو

لان

قديم وجديد فالفتوى على الجديد الا في مسايل انهاها ابن
الملقن الى اثنين وثلاثين فراجعها من شرحه على المنهاج ٥
وبعضهم الى عشرين ونظمها الدميري وتعرض المصنف له
في اخر الاصل في اداب المفتي فاحببت ان اذكره لانه فايدة
عظيمة فقال ٥ قد رجحوا الفتوى على القديم ٥ في مسايل وبعضها
عنه نفي ٥ لخصتها من الفتاوى الجامعه ٥ لابن الصلاح ذي
العلوم النافعه ٥ كنفي تنجيس قناة قد جرت ٥ ما لم تكن بنجس
تغيرت ٥ وبعدها لا يجب التباعد ٥ عن نجس في الماء الكثير
الراكد ٥ وعدم النقض لطهر محرم ٥ بلمس محرم وان لم يحرم ٥
وجاز الاستنجاء بالجمع لاحجار ٥ من غير ما زيادة انتشار ٥
والوقت في المغرب ممتد الى ٥ غيبوبة لشفق قد جعلا ٥
وندب تعجيل العشا فاعلم ٥ وحرر الدليل فيها وافهم ٥
كذا لا تثويب اذان الصبح ٥ وفي اذانه على الاصح ٥ والجهر
بالتامين للماموم ٥ فاندبه يا هذا على القديم ٥ لا تندب اي في الجهرية
السورة في الثالثة ٥ وما يليها عقب الفاتحة ٥ وصح الاقتداء
في بعض الصلاة ٥ وكره قص ظفر ميت علاه ٥ ويستحب الخط
للمصلي امامه ٥ فاخطط اذا تصلي ٥ والانصاب في الركاز يعتبر ٥

قوله وتعرض المصنف له الخ اي وقال عقبها وهذه المسايل ليست متفقا عليها بل خالف جماعات من اصحابنا في بعضها او اكثرها فرجحوا الجديد ونقل جماعات في كثير منها قولا اخر في الجديد يوافق القديم فيكون العمل على هذا على الجديد لا على القديم انتهى اه الهبراوي

وخالف

وخالف الجديد اذ له اعتبر ٥ وجوز الصيام للولي ٥
عن ميته للخبر المروي ٥ وشرط تخليل بضعف حصلا ٥
في حج او في عمرة تحصلا ٥ ويلزم الشريك بالبناء ٥ قصرا
الى ازالة الضرار ٥ ويضمن الزوج الصداق باليد ٥ افتى
ابو عمرو به فاعتمد ٥ وسوف ياتي في الرضاع مسيله ٥ لها
فروع في البيان مشكله ٥ وهي اذا ارضعت الكبيره ٥ في عقد
عرسه الى الصغيره ٥ ويجب الحد لوطي محرم ٥ ملكها فاجزم
به وصمم ٥ ولم يجيزوا اكل جلد دبغا ٥ وانما القول الجديد
سوغا ٥ فهذه القديم فيها اقوي ٥ من الجديد فعليه
الفتوي ٥ والشافعي عن قديمه رجع ٥ حقا وعن نسبته له
ارتجع ٥ انتهي وزاد المصنف عليه كذا كما زد اذانهم للغايته ٥ مقالة القديم فيه ثابته
وهو الذي رجحه النواوي ٥ يا حبذا من عالم وراوي ٥
فان تكن فوايت فاذن لاول لا غير بالتيقن انتهي
تنبيهات الاول نقل ابن حجر وابن الرملي والشربيني
عن بعضهم انه قد تتبع ما افتي فيه بالقديم فوجد
منصوصا عليه في الجديد ايضا الثاني ان افتاء
الاصحاب بالقديم فيها محمول على ان اجتهادهم

قوله محمول اي قبل الاطلاع على النص عليها في الجديد ايضا كما هو ظاهر اه الهبراوي

اداهم اليه لظهور دليله ولا يلزم منه نسبته الي الشافعي
وحينئذ فمن ليس اهلا للتخريج يتعين عليه العمل والفتوي
بالجديد ومن كان اهلا له فيلزمه اتباع ما اقتضاه
اي من غير استثناء اذ لم يقل احد من المتقدمين في هذه المسائل انها مذهب الشافعي
الدليل في العمل والفتوي مبينا ان هذا رايه وان مذهب
الشافعي كذا الثالث ان هذا مسئلة في قديم لم يعضده
حديث صحيح لا معارض له فان عضده فهو مذهب
الشافعي لانه صح عنه انه قال اذا صح الحديث فهو مذهبي
وقول المصنف **المختار** اي اختاره جماعة باجتهادهم
منهم الغزالي والبيضاوي وقال الحصني هو قوي من
حيث النظر لان دلالة خلق الله الماء طهورا دلالة
نطق وهي ارجح من دلالة المفهوم في حديث القلتين
انتهى هكذا قال المصنف **وعليه الفتوي** اي القديم في
هذه المسئلة لما مر **والله اعلم** اي من كل عالم وقوله نعم
الخ من زيادته علي الاصل **تنبيه** هو في اللغة الايقاظ
من النبهة بضم فسكون وهي الفطنة وفي الاصطلاح عنوان
البحث الاتي بحيث يعلم من البحث السابق اجمالا **اذا**
زال التغير الحسي او التقديري من الماء **بنفسه** لا بعين كطول

مكث

اي من غير استثناء اذ لم يقل احد من المتقدمين في هذه المسائل انها مذهب الشافعي او انه استثناها اهـ بيجوري

قوله لانه صح عنه انه قال الخ قال في المجموع وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه ان كل احد راى حديثا صحيحا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره وانما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب وشرطه ان يغلب على ظنه ان الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث او يعلم صحته وهذا انما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب اصحابه الاخذين عنه وما اشبهها وهذا شرط يتركه العمل بظاهر احاديث كثيرة لما قام الدليل علي طعن فيها او نسخها او تخصيصها او تاويلها او نحو ذلك انتهى اهـ بيجوري

[illegible]

مكث وهبوب ريح وطلوع شمس **او بماء** ولو نجسا زيد
عليه **او نبع منه او نقص منه والباقي بعده كثير طهر**
بفتح الهاء افصح من ضمها لزوال سبب النجاسة فعاد
كما كان عليه قبل ولا يضر عود التغير ان لم يكن فيه نجاسة
اي في الحال اما لم نتحقق انه من النجاسة بل شككنا في سببه اهـ بيجوري
جامدة بان كانت مايعة او جامدة وقد ازيلت قبل التغير
الثاني فان لم تزل تنجس ويعرف زوال التقديري بان يمضي
اي حالة التغير عليها
عليه زمن لو كان تغيره حسيا لزال او بضم اليه ما لو ضم
الي المتغير حسا لزال وذلك بان يكون بجنبه ماء متغير فزال
تغيره بعد مدة بنفسه او بما صب عليه فيعلم ان هذا ايضا
زال تغيره او زال التغير ظاهرا فلا ينافي التعليل بالشك الاتي
كان زال تغير لونه بوضع نحو الزعفران او طعمه بوضع
خل او ريحه بوضع **نحو المسك** وكذا لو اذا زال تغير احد
اوصافه بوضع نحو **التراب** كالجص فلا يطهر للشك في ان
التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار ودعوي ان
التراب والجص لا يغلبان علي اوصاف الماء يردها انهما
يكدران والكدورة من اسباب الستر فعلم ان لهما الاوصاف
وهو الظاهر كما قال ابن حجر فان لم توجد اعتبر الوصف

المناسب لما فيهما فقط (ولا اذا رسخ) نحو التراب وصفاء
الماء (ولا تغير) به من طعم او ريح او لون فانه يطهر كل من
الماء والتراب سواء كان الباقي عما رسخ فيه التراب قلتين
ام لا نعم ان كان عين التراب نجسة لا يمكن تطهيرها
كتراب المقابر المنبوشة اذ نجاسته مستحكمة فلا يطهر ابدا
لان التراب حينئذ كنجاسة جامدة فان بقيت كثرة الماء
لم ينجس والا تنجس تنبيه لو طرح مسك على متغير الطعم
فزال تغيره (طهر) اذ المسك ليس له طعم وقس الباقي على ذلك
ولو ظهرت رائحة المسك ثم زالت وزال التغير حكمنا بالطهارة
لانها ما زالت ولم يظهر التغير علمنا انه زال بنفسه (والقلتان)
تثنية قلة وهي في اللغة الجرة العظيمة سميت قلة لان الرجل
يقلها بيده اي يحملها بالوزن (بالدمشقي ماية رطل)
(وثمانية ارطال) بناء على قول الرافعي ان رطل بغداد ماية درهم
وثلاثون درهما وفي نسخة ماية وسبعة ارطال اي وسبع رطل
بناء على قول النووي انه ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم (تقريبا) اي فيهما لانهما مبنيان على
ان القلتين بالبغدادي خمسماية رطل وان رطل بغداد

كذا

كذا وذلك تقريب فالمبني عليه كذلك تنبيه اقتصر
المصنف هنا كاصله على الدمشقي ولم يتابع غالب الفقها
في ذكر البغدادي للاستغنا عنه مع ان لم اجد بيده
له لذه فايدة القلتان بالحموي الموافق للحلبي
تسعون رطلا وربع رطل وعشرون درهما على قول
الرافعي وتسعة وثمانون وربع رطل وخمسة وعشرون
درهما وخمسة اسباع درهم على قول النووي تتمة
القلتان بالمساحة في المربع ذراع وربع طولا وعرضا
وعمقا بذراع الادمي وهو شبران تقريبا ومجموعه ماية
وخمسة وعشرون ربعا وهي الميزان بيانه ان تبسط
الذراع من جنس الكسر ثم تضرب العمق في الطول
والحاصل في العرض فان بلغ ماية وخمسة وعشرين ربعا
كان قلتين والا فلا فلكل ربع ذراع اربعة ارطال فلو كان
العمق ذراعا ونصفا والطول كذلك فابسط كلا منهما
ارباعا تكن ستة واضرب احدهما في الاخر يحصل ستة وثلاثون اضربها
في قدر عرضهما بعد بسطه ارباعا فان كان ذراعا فالحاصل مئة
واربعة واربعون فهو اكثر من قلتين او ثلاثة ارباع ذراع

٤

فالحاصل مايه وثمانية فهو دون القلتين ويتعرض الكونه عشر وثلاثة
على مرجح النووي في رطل بغداد او الرافعي ووجه بانه لا
يظهر به تفاوت في المساحة وفي المدور كالبير ذراع الحرز عرضا
من ساير الجوانب وذراعان عمقا بذراع النجار وهو ذراع
وربع والدليل على تقدير القلتين بما ذكر خبر اذا بلغ الماء قلتين
بقلال هجر لم ينجسه شي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية بقرب
المدينة الشريفة يجلب منها القلال والواحدة منها قدرها
الشافعي بقربتين ونصف حجازية اخذا من ابن جريج الراوي لها
القايل بانها تسع قربتين وشيا من قرب الحجاز فاحتاط الشافعي
فحسب الشي نصفا اذ لو كان فوقه لقال تسع ثلاث قرب الاشيا
على عادة العرب فتكون القلتان خمس قرب والغالب ان القربة
لا تزيد على مائة رطل بغدادي والمجموع خمسماية رطل....

فصل هو لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا اسم لجملة
مختصة من العلم مشتملة على مسايل غالبا وكذا كل فصل ياتي
الاواني جمع الجمع لان جمع الاناء انية وجمع انية اواني وهي الظروف
للماء فلذا عقبه بها **على ثلاثة اقسام** قسم **حرام** نحو استعماله
لا لذات الاناء لان الاحكام الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين

قوله نحو استعماله فاعل اسم الفاعل الذي هو حرام وقدره اشارة الى ما ذكره من ان الحكم الشرعي لا يتعلق بالذوات بل بالفعل ودخل في النحو المذكور الاتخاذ اهـ

وهو

وهو ما يثاب على تركه امتثالا ويعاقب على فعله **كا**
لاناء المتخذ من الذهب والفضة اي او من احدهما
استعمالا اي المصنوع سواء كان المستعمل رجلا ام امراة ام خنثى فيحرم
يحرم على المكلف ان يسقي به مثلا غيره في الطهارة ام
غيرها ولا فرق بين الاناء الكبير والصغير حتى ما يخلل به
الاسنان وما يتعلق في ايدي الصبيان كالملعقة والمكحلة
بضم الميم والحاء وميلها الا الضرورة كان يحتاج لجلاء عينه
لقوله صلى الله عليه وسلم لا تشربوا في انية الذهب
والفضة ولا تاكلوا في صحافها ويقاس غير الاكل والشرب
بهما وانما خصا بالذكر لانهما اظهر وجوه الاستعمال نعم
الطهارة منه صحيحة والماكول ونحوه حلال لان الا
ستعمال لا لخصوص ما ذكر ويحرم التطيب منه بنحو
ماء ورد والاحتواء على مبخرة منه او جلوسه بقربها بحيث
يعد متطيبا لها عرفا حتى لو بخر البيت بها او وضع ثيابه
عليها كان مستعملا لها ويحرم تبخير نحو الميت بها ويحرم
البول في اناء منهما او من احدهما ولا يشمل ذلك [illegible]
الاستجمار لان الكلام في قطعة ذهب او فضة وهنا

قوله كالملعقة تمثيل للاناء الصغير وقوله وما يتعلق ...

قوله الا لضرورة ... الغالب في العادة ...

فيما طبع وهي منها كالاناء المتخذ للبول وعلة حرمة

الاستعمال مركبة من عين النقدين مع الخيلا ومن ثم قالوا

كما يدل عليه كلامهم لو صدا اناء الذهب والفضة بحيث

يستر الصدا جميع ظاهره وباطنه جاز استعماله لعدم الخيلا

وقيل يحرم للتضييق فايدة الحيلة في الاستعمال من اناء

النقدين كما في المجموع ان يخرج نحو الطعام الي شيء ولو في

احد كفيه التي لا يستعمله بها فيصبه او لا في يده اليسرى ثم

يستعمله باليمنى لكن انما تزول حرمة الاستمرار اما الابتداء

فلا والله اعلم **واتخاذا** اي اقتناء من غير استعمال لانه

يجر اليه ولان ما لا يجوز استعماله للذكر ولا لغيره لا يجوز اتخاذه

كالات الملاهي ويحرم تزيين الحوانيت والبيوت بانية النقدين

ويحرم تحلية الكعبة وساير المساجد بالذهب والفضة **وكذا**

يحرم استعمال **المموه** اي المطلي ومنه تمويه العقول اي

تلبيسه وتغطيته **بهما** اي بالذهب والفضة اي او احدهما

اذا حصل منه اي من التمويه **شيء** وعبارة الانوار متمول

وبوا فقها قول الزركشي يظهر في الوزن **بالعرض علي**

النار او لم يحصل منه شيء بالعرض **كما اختار السبكي** للخيلا

قوله ويحرم تحلية الكعبة هل من التحلية ما يجعل من الذهب والفضة في ستر الكعبة ام تختص بما يجعل ببابها وجدرانها فيه نظر والذي يظهر الان الاول ويحرم اهـ ع ش وفي المغني ويحرم زركشة ستور الكعبة بالذهب والفضة على المعتمد ومثله ستور قبور الانبياء خلافا لما نقل عن البلقيني اهـ وفيه ايضا والمعتمد جواز ستر سائر قبور الانبياء كالكعبة بخلاف قبور غيرهم ... الاولياء ...

وكسر قلوب

وكسر قلوب الفقرا وتبعد المصنف لانه الاحوط الاورع ولكن

المعتمد والاصح في هذه المحل لقلة التمويه فكانه معدوم

واشعر قوله المموه ان الكلام في حل استدامته للاستعمال اما الفعل

اي التمويه فحرام ولو لم يحصل منه شيء سواء كان في سقف

او اناء او خاتم او غيرها كالكعبة فيحرم تمويهها بنقد والجلوس

تحت السقف المموه به لانه اضاعة مال بلا فايدة فلا اجرة

لصانعه ولا ارش على مزيله او كاسره ويوخذ من اطلاقهم

نفي الاجرة كما قاله ابن حجر شذوذ قول الماوردي والروياني

بحل ما يوخذ بصنعة محرمة كالتنجيم لانه عن طيب نفس

ويرد ما علل به ان كسب الزانية كذلك والخبر الصحيح ان

كسب الكاهن خبيث وان بذل المال في مقابلة ذلك سفه

فاكله من اكل اموال الناس بالباطل ومن ثم شنع

الايمة في الرد عليهما تنبيه حكم عكسه بان موه

اناء ذهب او فضة بنحو نحاس عكس حكمه فلا يحرم نحو

استعماله ان حصل شيء منه بالعرض على النار والا حرم لان

المموه به لقلته كالمعدوم **و**كذا يحرم استعمال **جلد الميتة**

قبل الدبغ اي غير جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما

اومن احدهما وكالاناء بنجس العين اومتنجس بالعرض في المايعات
قيد في الثلاث اي في ماء قليل اونحوزيت وان كثر لتنجسه به اما
الكلب ومامعه فحرام مطلقا واما جلد المذكاة اوالميتة بعد الدبغ
اوقبله اذا استعمل في الجافات وهو جاف اوفي ماء كثير فلم يحرم لكنه يكره
لانتفاء العلة وجلد الادمي حتما لا احترامه وفي نسخة المتخذ من جلد
ادمي اوعظمه اوشعره لحرمته وهي اعم اي فيحرم استعمال اجزائه مطلقا
لان فيه انتهاك حرمته تنبيه رايت في بعض النسخ بعد الادمي
قوله غير الحربي والمرتد اي ممن هو مهدر الدم كزان محصن
وتارك صلاة فيكون الشيخ تبع بعض المتاخرين اي في جواز استعمال
نحو جلد هولاء نظرا الكراهة من عدم احترامهم الآن ولكن الذي
اعتمده شيخنا الرملي ومتابعوه حرمة الاستعمال لاحترامهم من
حيث الادمية وان جاز قتلهم لمعنى اخر والله اعلم وقسم مكروه
وهو مايثاب على تركه امتثالا ولايعاقب على فعله كالياقوت
والزبرجد من المرجان والعقيق والبلور فيجوز بكره من جهة السرف اي لا من جهة الدليل
استعماله واتخاذه لعدم ورود نهي فيه وقيل يحرم للخيلاء وكسر
قلوب الفقراء ورد بانه لايعرفه الا الخواص واما الخاتم او
فصه فيجوز قطعا بل يسن كما سيجيء واواني مجرور بتقدير اللام الاستقلال
اي من العقيق
اي من النفيس

بالعطف

بالعطف على الياقوت فهي من المكروه استعماله من لا
يتحافظ من النجاسة كالكفار فانهم لايتحفظون
من لحم الخنزير ولا غيره من النجاسات واواني
مدمني الخمر بالاضافة فلذا حذفت نونه اي
الملازمين شربها لانه لايخلوان يصيبها منها شيء ولم
نتحققه ولو تحققناه لحرم الاستعمال واواني الصفر بالضم
وجوز الجوهري الكسر وفي نسخة والمتخذ من صفر اي النحاس
لكن في الاكل والشرب من جهة الطب قال القزويني
اعتياده يورث امراضا لادواء لها كما اشار الى معناه
بقوله لان المداومة على ذلك تورث امراضا لادواء لها
اي لتلك الامراض والعياذ بالله وقسم مباح مافعله وتركه
سواء وهو ماعداهما اي غير قسم الحرام والمكروه وفي
نسخة ذلك كالخشب والخزف والزجاج اجماعا وقد توضأ
صلى الله عليه وسلم من شن من جلد ومن قدح من خشب
ومن مخضب من حجر كالاناء المضبب بالفضة اي الذي
جعل له رقعة او شريط من فضة واصل الضبة مايصلح به
اي تعظيما لا تقليلا
خلل الاناء من صفيحة ونحوها واطلاقها على ماهو للزينة

فهو من المكروه

فهو مكروه توسع ومرجع الصغر والكبر العرف فان شك في الكبر
فالاصل الاباحة للحاجة المراد بها غرض الاصلاح لا العجز عن
غير الذهب والفضة لان العجز عن غيرهما يبيح استعمال الاناء
الذي كله ذهب او فضة فضلا عن المضبب به مطلقا في
كبيرة او صغيرة وللزينة معطوف على الحاجة باعادة العامل
لا للحاجة لكن بضبة صغيرة اما الكبيرة لزينة او بعضها للزينة
وبعضها لحاجة فحرام لنظر للزينة في الاولى وتغليبا لها في الثانية
ووجهه انه لما انبهم ولم يتميز عما للحاجة غلب وصار المجموع كانه
للزينة وعليه لو تميز كان له حكم ما للزينة قال شيخنا ابن الرملي
وهو ظاهر وصرح بمفهوم الفضة بقوله لا اذا كانت الضبة
من ذهب فالمذهب تحريم ضبته مطلقا اي كبيرة وصغيرة
للزينة او للحاجة والله اعلم اذ الخيلاء فيه اشد من الفضة وبابها
اوسع بدليل جواز الخاتم منها للرجل والاصل في جواز الضبة
ما رواه البخاري ان قدحه صلى الله عليه وسلم الذي كان يشرب
فيه كان مسلسلا بفضة لانصداعه اي مشعبا بخيط فضة
لانشقاقه قال انس لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من هذا كذا وكذا مرة والظاهر ان الاشارة عائدة للاناء بصفته

التي

فيحل المضبب في الثلاث ولا يحرم الا في الاول نظرا للكبر والثالث لعدم الحاجة

47

التي هو عليها الان فيكون ذلك في حياة النبي باذنه او تقريره
واحتمال عودها اليه مع قطع النظر عنه بصيغة خلاف الظاهر
فلا يعول عليه فصل واسباب الحدث اي الاصغر
اذ هو المراد عند الاطلاق غالبا وتقدم معنى الحدث لغة
وشرعا والمراد من اطلاقاته هنا ثانيها وان اوهمت عبا
تفسيرها تغير الحدث بغيره الا ان تجعل الاضافة بيانية والاسباب
جمع سبب وهو لغة كل شيء يتوصل به الى غيره وشرعا ما يلزم
من وجوده الوجود ومن عدمه العدم بالنظر الى ذاته
كالمس مثلا فانه يلزم من وجوده وجود
الحدث ومن عدمه عدم الحدث وانما قلنا بالنظر الخ لانه
قد لا يلزم ذلك لتخلف شرط او عروض مانع وذلك لا يقدح
في تسميته سببا لانه لو نظر لذاته مع قطع النظر عن موجب
التخلف لكان وجوده مقتضيا وجود الحدث وعدمه
عدمه خمسة فان قلت في المنهاج عدها اربعة قلت
لانه ادخل النوم في زوال العقل وهنا افرده والحصر فيها
تعبدي غير معقول المعنى فمن ثم لم يقس عليها نوع اخر
اي لم تعلم وان قيس على جزئياتها او لم يقس ما عداها لانه لم يثبت

قوله وان قيس على جزئياتها كما قيس على النوم لانه هو المؤثر والجنون والاغماء يزيل العقل بجامع الغلبة على العقل اه مد

فيه شيء كاكل لحم الجزور على ما قالوه والقيء والفصد والحجم
ومس الامرد الحسن او فرج البهيمة وقهقهة المصلي
وانقضاء مدة المسح وايجابه لغسل الرجلين حكم من احكامه
لا لكونه يسمي حدثا والبلوغ بالسن والردة وانما ابطلت
التيمم لضعفه ويؤخذ من العلة ان وضوء دايم الحدث يبطل
بها وهو كذلك على المعتمد فان قلت شفاء دايم الحدث
من الاسباب فيرد على المصنف فالجواب ان حدثه باعتبار
الامر الاعتباري لم يرتفع فكيف يعد الشفا سببا له مع انه لم
يزل او ان كلامنا في الاسباب الغالبة والشفا امر نادر مع
انه مذكور في باب الحيض او ان النقض انما هو بخروج الخارج
اي الذي خرج في اثناء وضوء السلس او بعده وحينئذ هو
حينئذ والله اعلم داخل في قوله الاول خروج فلا يرد احدها **خروج شيء**
اي عينا كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا
كبول او نادرا كدم انفصل او لا حتى لو خرجت دودة راسها
ثم عادت مثلا انتهت الطهارة قليلا او كثيرا طوعا او كرها
وخرج بخروج ما لو ادخل في احد سبيليه عودا ولم يخرجه فان
طهارته باقية وانما امتنعت الصلاة ونحوها لحمله متصلا بنجاسة

اذما في

اذما في البطن لا يحكم بنجاسته الا ان اتصل به شيء من الظاهر
من المخرجين اي القبل والدبر وفي نسخة السبيلين
اي غالبا والا فلو خلق للشخص ذكران انتقض بكل منهما
وانما ينقض اذا خرج منهما جميعا وكذلك للمرأة ثلاث مخارج
والكلام في المتوضئ الحي الواضح ليخرج المحدث اذا خرج
منه شيء بعد الخارج الاول فان النقض انما يضاف للاول
والميت اذا خرج منه شيء بعد تغسيله فانه لا ينقض
والمشكل اذا خرج من احد فرجيه فلا ينقض لاحتمال
زيادته وانما ينقض اذا خرج منهما جميعا اما الدبر فلا
يحتمل الزيادة فالخارج منه ناقض مطلقا تنبيه
يشترط ان يكون الشيء غير مني الذكر الخارج ~~منه~~
اول مرة فان كان ذلك فلا ينقض كان امنى
بمجرد نظر او فكر او احتلام قاعدا ممكنا او لف على ذكره
خرقة وجامع او وطئ بهيمة او محرما او لاط بادمي في
دبره فلا ينتقض وضوءه في السبعة لانه اوجب اعظم
الامرين وهو الغسل بخصوصه وهو كونه منيا
فلا يوجب ادونهما وهو الوضوء بعمومه وهو كونه

بالجماع خارجا كزنا المحصن لما اوجب اعظم الحدين وهو الرجم بخصوص كونه زنا

فلا يوجب ادونهما بعمومه كونه زنا وانما اوجبه الحيض

والنفاس مع ايجابهما الغسل لانهما يمنعان صحة الوضوء

مطلقا فلا يجامعانه بخلاف خروج المني يصح معه الوضوء

في صورة سلس المني فيجامعه اما منيها فناقض لاختلاطه

برطوبة فرجها لكن الناقض حقيقة هو الرطوبة لا المني

وفرقوا بين رطوبة فرجها حيث تنقض ورطوبة الذكر حيث

لا ينقض بانها لزجة لا تكاد تنفصل بخلاف رطوبتها وكذلك

مني الغير كان جامع حليلته ولم تقض شهوتها لنحو صغر فاذا

اغتسلت ثم خرج منها المني فانه ينقض ولا يوجب الغسل

لانه مني الغير فان قضت شهوتها وجب اعادة الغسل

لان الظاهر اختلاط منيها بمني حليلها وكذلك منيه الخارج

ثانيا بان خرج منه اولا فاغتسل ثم استدخله فخرج ثانيا

فانه ينقض الوضوء ولا يوجب الغسل وفايدة عدم النقض

في الصور السبع صحة صلاة المغتسل بدون وضوء هنا

قطعا ولو قلنا بالنقض لكان فيها حينئذ خلاف ونية السنية

بوضوئه قبل الغسل ولو نقض لنوي به رفع الحدث

اي بوضوئه قبل الغسل

او خروجه من ثقبة تحت المعدة بفتح الميم وكسر العين على

الافصح وهي مستقر الطعام من المكان المنخسف تحت

الصدر الى السرة والمراد بها هنا السرة مع انسدادهما

اي المخرجين او احدهما بان لم يخرج منه شيء وان لم يلتحم

فانه ينقض اذ لا بد للانسان من مخرج فاقيمت هذه

مقامه اما مع الانفتاح فلا نقض اذ لا ضرورة الى جعل

الحادث مخرجا مع انفتاح الاصلي كالتي فوق المعدة فانه

لا نقض بها مطلقا لانه بالقيء اشبه اذ ما تحيله الطبيعة

تدفعه الى اسفل وحكم المعدة نفسها ومحاذيها حكم

فوقها قال في الدقايق المراد بفوقها السرة ومحاذيها وما

فوقها انتهى وحيث قيل بالنقض في المنفتح فالحكم يختص به اي النقض

لا يتعدى لغيره من نحو اجزاء الحجر وايجاب الوضوء بمسه

والغسل بالايلاج فيه وهذا في الانسداد العارض اما الخلقي اذا تم ممكنا له

فمنفتحه كالاصلي في ساير الاحكام قال الماوردي والمنسد

حينئذ كعضو زايد من الخنثى لا وضوء بمسه ولا غسل

بالايلاجه ولا بالايلاج فيه وهو ظاهر وفايدة عدم النقض

~~بالمني صحة صلاة المغتسل بدون وضوء قطعا ولو قلنا بالنقض~~

لكان فيها حينئذ خلاف ونية السنية بوضوئه قبل الغسل ولو
نقض لنوى به رفع الحدث ودليل النقض بالخارج قوله تعالى
او جاء احد منكم من الغايط الاية والغايط في الاصل المكان
المطمئن اي فيه وهو بالفتح للهمز فقط كذا ضبطه التفتازاني
من الارض تقضى فيه الحاجة نقل الى الخارج من الدبر فسمي باسمه
للمجاورة واو هنا بمعنى الواو الحالية ليوافق ما اجمعوا عليه من كون
السفر والمرض ليسا بحدثين اي وان كنتم مرضى او على سفر في حال
مجيئكم من الغايط وفي الاية تقديم وتاخير وحذف ذكره الشافعي ثم ن
عن زيد بن اسلم تقديره اذا قمتم الى الصلاة من النوم او جاء
احد منكم من الغايط او لامستم النساء فاغسلوا وجوهكم الى فتيمموا
وزيد من العالمين بالقران فالظاهر انه قدرها توقيفا مع ان
التقدير فيها لا بد منه فان نظمها يقتضي ان المرض والسفر حدثان
ولا قايل به انتهى ويغني عن تكلف التقديم والتاخير ان يقدر
جنبا في قوله وان كنتم الخ اي كنتم جنبا مرضى الخ وثانيها
الغلبة على العقل اي بازالته كما في الجنون او بغمره كما في الاغما
والسكر والعقل لغة المنع لانه يمنع صاحبه عن ارتكاب الفواحش
ولذا لا يعطى للكافر اذ لو كان له عقل لآمن انما يعطى الذهن

قوله فقط هذا والذي في م د بفتح الهمزة على الافصح وان المكسور الهمزة تكون نسبة الاطمئنان اليه من قبيل المجاز العقلي فان المطمئن بالكسر الساكن كما في القاموس اه هبراوي

قوله الغلبة على العقل اي الاستيلاء اي استيلاء ذهول اي غفلة اي عدم ادراك اهـ م د اه هبراوي

لما

٥٠

لما روى الترمذي ان رجلا قال يا رسول الله ما اعقل
فلان النصراني فقال مه ان الكافر لا عقل له اما سمعت
قوله تعالى وقالوا لو كنا نسمع او نعقل ما كنا في اصحاب
السعير واجاب الجمهور بحمل هذا على العقل النافع
واصطلاحا صفة يميز بها بين الحسن والقبيح وقيل
غير ذلك ومحله القلب على الاصح وتحصل الغلبة بسكر
وهو خبل في العقل مع طرب واختلاط نطق ولذا لا
ينقض الوضوء اول نشوة السكر ومرض من جنون
او اغماء سواء كان ممكنا مقعده ام لا ونحوهما كاكل الحشيشة
المصطكه والبنج لما سياتي في النوم وثالثها النوم وهو استرخاء
اعصاب الدماغ برطوبات البخار الصاعدة اليه لقوله
العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ والغلبة ابلغ النوم
في الذهول والسه بسين مهملة مشددة مفتوحة وهاء مكسورة
حلقة الدبر والوكاء بكسر الواو والمد الخيط الذي يربط به
الشيء والعينان كناية عن اليقظة والمعنى فيه ان اليقظة هي
الحافظة لما يخرج والنائم قد يخرج منه الشيء ولا يشعر به فان
قيل الاصل عدم خروج شيء فكيف عدل عنه وقيل بالنقض

اجيب بانه لما جعل مظنة لخروجه من غير شعور به اقيم مقام
اليقين كما اقيمت الشهادة المفيدة للظن مقام اليقين في
شغل الذمة ولهذا لم يعولوا على احتمال خروج ريح من القبل
لانه نادر ويستثنى من الانتقاض بالنوم النبي كما هو مبين
في خصايصه كبقية الانبياء لبقاء يقظة قلوبهم فتدرك الخارج
وعدم ادراكه لطلوع الشمس في قصة الوادي لان رويتها من
وظايف البصر وخرج بالنوم النعاس وحديث النفس فلا
نقض بهما ومن علامات النعاس سماع كلام الحاضرين
وان لم يفهمه ومن علامات النوم الرؤيا ولو شك هل نام او
نعس بفتح العين او نام ممكنا او لا وان ما خطر بباله رؤيا
او حديث لم ينتقض وضوءه ولو راى رؤيا وشك هل نام او
نعس انتقض لان الرؤيا من علامات النوم ولا يحمل على النوم
متمكنا لانه خلاف العادة قاله البغوي لكن قال البجوري انه
متاول او ضعيف اي ليوافق قولهم لو تيقن النوم وشك في
التمكن لا وضوء عليه اذا لم يكن النائم ممكنا مقعده اي اليته
من مقره من ارض او غيرها لان حذف المتعلق يوذن بالعموم
اما اذا كان فلا ينتقض وضوءه ولو مستندا الى ما لو زال لسقط

لامن

لامن خروج شيء حينئذ من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح
من قبله لندرته كما مر ومثل المقعد ما لو نام متمكنا بالثقبة
الناقضة وحمل على ذلك نوم الصحابة رضي الله عنهم حيث كانوا ينامون
حتى تخفق رؤوسهم الارض ثم يصلون ودخل فيه ما لو نام
محتبيا فلا نقض به ولا تمكين لمن نام هزيلا جدا بين بعض
مقعده ومقره تجاف وما في الروضة والمجموع من انه لا نقض
فمحمول على غير مفرط الهزال ولا تمكين لمن نام على قفاه
ملصقا مقعده بمقره ولو زالت احدى اليتي المتمكن قبل
انتباهه انتقض او بعده او معه او شك في تقدمه فلا ورابعها
لمس الذكر بشرة الانثى ولو بلا شهوة ومع نسيان او اكراه
بعضو زايد او اصلي سليم او اشل من اعضاء الوضوء او
غيرها لقوله تعالى او لامستم النساء اي لمستم كما
قرئ به في السبع وهو الجس باليد كما فسره ابن عمر لا جامعتم
لانه خلاف الظاهر وقد عطف اللمس على المجيء من الغائط
ورتب عليهما الامر بالتيمم عند فقد الماء فدل على كونه
حدثا كالمجيء من الغائط والمعنى انه مظنة ثوران الشهوة
وسواء كان الذكر فحلا ام خصيا ام عنينا ام ممسوحا او كان

احدهما ميتا لكن لا ينتقض وضوءه وسواء كانت المراة عجوزا
(اي الميت اه)
شوها لا تشتهى غالبا ام لا اذ ما من ساقطة الا لها لاقطة
فايدة الهاء فيهما للمبالغة وهذا مثل استعملوه في غير هذا
(اي لا للتانيث اه)
يعنون به لكل ساقطة من الكلام لاقطة تسمعه منك فتحصيه عليك
قاله ابن الرفعة في مطلبه وحرة ام رقيقة مسلمة ام كافرة بتمجس
او غيره وخرج بما ذكره الذكران ولو كان احدهما امردا حسنا
والانثيان والخنثيان والخنثى والذكر او الانثى والعضو المبان
كيد المراة او الرجل ولو بشهوة لانتفاء مظنتها وعكسه اي لمس
الانثى بشرة الذكر كذلك والمراد بالبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وباطن العين والعظم اذا وضح فينتقض
(والمسائل ... / اي والانف اه)
على المعتمد خلافا لابن حجر فانه الحقه بالسن اذا بلغ كل منهما
(اي العظم المذكور اه)
اي من الذكر والانثى حد الشهوة وان انتفت بعد لنحو هرم
لما تقدم عرفا هو ما قبلته العقول وتلقته الطباع السليمة
بالقبول وقيل من له سبع سنين والاعتبار بشهوة شخص معتدل
ولا محرمية بينهما والمحرم من حرم نكاحها بنسب او رضاع او مصاهرة
على التابيد بسبب مباح لحرمتها احترز بالتابيد عمن يحرم جمعها
مع الزوجة كاختها فتنقض وبالمباح ام الموطوءة بشبهة
او مشتبها

(في الحاشية: لاحرمتها)

(او بنتها)
او مشتبها فانهما يحرمان على التابيد وليست بمحرم له لعدم
اباحة السبب اذ وطء الشبهة لا يوصف باباحة ولا تحريم
ولا تردد زوجاته صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن لحرمته
صلى الله عليه وسلم لا لحرمتهن وحرمته اي تعظيمه وترك
ايذائه فرض وضده حرام اما السبب (وفي ذلك) واجب او حرام لا مباح
ولو شك في المحرمية لم ينتقض وضوءه لان الاصل الطهارة وهي
لا تزول بالشك ولا بالظن كما لو اختلطت محرمه باجنبيات
غير محصورات فلو نكح احداهن جاز له وطؤها واذا لمسها
لم ينتقض للشك ولو منعناه من التزوج لانسد عليه باب
النكاح وقد بعضنا الاحكام هنا ولا بعد فيه كما لو تزوج
مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه وكذبه الزوج ثبت
نسبها منه ودام النكاح فلا ينتقض وضوء الزوج ويلغز به
فيقال زوجان لا نقض بينهما قاله ابن شيخنا الرملي ولعله
اصح مما نقله الشربيني عن والده انه اذا تزوج من شك
(اي والد الرملي وهو الرملي الكبير اه)
في محرميتها نقض لمسها فرارا من تبعيض الاحكام لانه رجع
اليه بعد ما قرره للشربيني ذلك ولا حائل اما اذا كان
بين البشرتين ولو رقيقا لا يمنع ادراك البشرة لم ينتقض

(في الحاشية: قوله لا يوصف الخ ليس على اطلاقه بل محله في شبهة الفاعل دون المحل والطريق كما اذا وطئ امة فرعه او مشتركة او في نكاح بلا ولي اه ملخصا من ع ش على م ر)

الوضوء باللمس **فينقض** اي اللمس حينئذ **وضوء كل من اللامس**
اي من وقع منه اللمس رجلا كان او امراة **والملموس** اي من وقع
عليه اللمس كذلك لاشتراكهما في لذة اللمس كالمشتركين في لذة
الجماع **لا بلمس الشعر** بفتح العين افصح من سكونها ولو نبت على الفرج
والظفر بضم اوله مع اسكان الفاء وضمها وبكسره مع اسكانها وكسرها
والسن فلا نقض لعدم الالتذاذ بلمس الثلاثة وان التذ بالنظر اليها
تنبيه لو قطع الرجل او المراة قطعتين فالمدار على بقاء اسم الرجل
او المراة فان بقي نقض اللمس الوضوء والا فلا ولا فرق بين النصف
الذي فيه الفرج وغيره **و**خامسها **مس** الواضح والخنثى جزءا ولو سهوا
او مكرها من **الفرج** الواضح اي القبل **من الادمي** ذكرا كان او انثى صغيرا او
كبيرا حيا او ميتا من نفسه او غيره بشهوة او بدونها متصلا الفرج
او منفصلا حيث بقي الاسم حتى لو قطع فرج المراة او الذكر او الدبر
ومسه انتقض خلافا لبعض المتاخرين لان الحكم منوط اي معلق
باسم الفرج ويؤخذ منه ان الذكر لو قطع ودق حتى خرج عن
تسميته ذكرا او بعضه لا ينقض وهو كما قال الشربيني كذلك واما ما
يقطع في الختان فلا ينقض اذ لا يقع عليه اسم الذكر قاله الماوردي
اي بعد فصله
او جزء من **حلقة** بسكون اللام وحكي فتحها **الدبر** اي من الادمي اما

قوله فان بقي اي الاسم بان كان يطلق عليه اسم الانثى او الذكر نقض اي وان كان دون النصف هذا عند م ر واما عند ابن حجر فلا ينقض الجزء المنفصل الا اذا كان فوق نصف المفصول منه واختلف كلام الخطيب وآخر قوليه كم ر ه

من

من غيره كبهيمة وطير فلا نقض بمسها اذ لا حرمة لها في وجوب
ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها والمراد بحلقة الدبر وبفرج
المراة ملتقى المنفذ والشفرين بالضم وهما حرفا فرجها المحيطان
بالمنفذ احاطة الشفة بالفم دون ما وراء ذلك فلا ينقض بمس
اي حلقة الدبر
اي من باطن الاليتين
العانة وما افتى به القفال من ان شعر الفرج ينقض ضعيف
ولا الانثيين والاليين وما بين القبل والدبر ويسمى العجان
لانه لا يسمى فرجا و بجزء من **بطن الكف** وهو المنطبق
عند وضع احدى اليدين على الاخرى مع تحامل يسير فلا نقض
بما عداه والكف مؤنثة وسميت بذلك لانها تكف عن البدن
الاذى وقيد باليسير ليدخل المنحرف الذي يلي الكف ولو كان
له كفان عاملتان او لا انتقض بكل منهما فان كانت احداهما
اي اصليتان
اي وسامتتا الاصلية
عاملة دون الاخرى وهما على معصمين انتقض بالعاملة
او على معصم واحد انتقض بكل منهما اي اذا كانت على سمت
الاصلية اما اذا لم تكن على سمتها فلا كالاصبع الزائدة **من**
غير حايل لخبر من مس فرجه فليتوضا رواه الترمذي
وصححه ولخبر ابن حبان اذا افضى احدكم بيده الى فرجه
وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا والافضا لغة

قوله ملتقى المنفذ والشفرين المراد من هذه العبارة والله اعلم ان الناقض من قبل المراة جميع ملتقى شفريها سواء ما حاذى المنفذ وغيره ومعتمد م ر ان محل الختان ينقض وخالفه حجر ه

[illegible]

المس ببطن الكف وقيس به فرج غيره لانه افحش واشهى له بهتكه
حرمة غيره ولذا لم يعتد النقض لهه واما خبر عدم النقض
بمس الفرج فقال ابن حبان وغيره انه منسوخ وتقييدي
الفرج بالواضح اي سواء كان الماس واضحًا او مشكلا احتراز
عن المشكل فان كان الماس واضحًا فانما ينتقض ان مس ماله من
المشكل بان مس الرجل ذكره او ذكره والمراة دبره او قبله لانه ان
كان مثله فقد انتقض وضوءه بمس فرجه والا فبلمسه حيث لا
محرمية ولا صغر بالنسبة للمس والا فلا نقض الا بمس الذكر بخلاف
ما اذا مس الرجل فرج الخنثى او المراة ذكره فلا نقض لاحتمال
زيادته قال الشاعر ومن مس من خنثى نظيرا الذي له توضا وان
يعكس واشهر وان كان مشكلا فلا ينتقض وضوءه الا بمس الفرجين
من نفسه او مشكلا اخر او مشكلين ولا مانع من النقض في هذه لانه
مس في الاولين ومس او لمس في هذه بخلاف ما اذا مس احدهما فلا
نقض لاحتمال زيادته فان مس احد الفرجين من نفسه او من مشكل
اخر وصلى الصبح مثلا ثم مس الفرج الاخر وصلى الظهر فان اعاد
الوضوء بين المسين لحدث اخر او من المس احتياطا ولم يجل
الحال فلا يعيد واحدة من الصلاتين وان وقعت احداهما مع

الحدث

الحدث قطعا لان كل صلاة مفردة بحكمها وقد بني كلا منهما
على ظن صحيح فصار كما لو صلى صلاتين لجهتين باجتهادين
وان لم يعد الوضوء اعاد الظهر لانه محدث عندها قطعا
ولو مس احد المشكلين فرج الاخر ومس الثاني ذكر الاول
او ذكر نفسه انتقض واحد منهما لا بعينه لانهما ان كانا رجلين
فقد انتقض لماس الذكر او امراتين فلماس الفرج او مختلفين
فلكليهما باللمس اذ لم يكن بينهما ما يمنع النقض الا ان هذا
غير متعين فلم يتعين الحدث فيهما فلكل ان يصلي اي وحده
لا مقتديا بالاخر لما سياتي ان المشكل لا يقتدي بمثله اذا لاصل
الطهارة وفائدته انه اذا اقتدت امراة بواحد منهما في صلاة
لا تقتدي بالاخر لان صلاة احدهما باطلة قطعا وقوله
وعند الشك في الحدث لا يلزم الطهر ثابت في بعض النسخ
اشار به الى القاعدة المشهورة المقررة التي بني عليها كثير
من الاحكام الشرعية وهي استصحاب الاصل وطرح
الشك وبقاء ما كان على ما كان وقد اجمعوا على ان الشخص
لو شك هل تطلق زوجته ام لا انه يجوز له وطئها وكذلك
ذلك لا يرفع يقين طهر او حدث بظن ضده استصحابا للاصل

ولخبر مسلم اذا وجد احدكم في بطنه شيئا فاشكل عليه اخرج منه شيء ام لا فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتا او يجد ريحا والمراد العلم بخروجه لا شمه وسماعه ونفي وجوب الوضوء بالشك والمراد به عند الفقهاء مطلق التردد باستواء او رجحان فلو تيقن الطهر والحدث كان وجدا منه بعد طلوع الشمس وجهل السابق منهما اخذ بضد ما قبلهما فان كان قبلهما محدثا فهو الان متطهر مطلقا لانه هو تيقن الطهر وشك في رافعه والاصل عدمه ويعارض بمثله فيقال وتيقن الحدث ايضا وشك في رافعه ورجح الاول بان الطهارة عاملة اي رافعة فقدمت او متطهرا فهو الان محدث ان اعتاد التجديد وان لم تطرد عادته لانه تيقن الحدث وشك في رافعه والاصل عدمه بخلاف من لم يعتده فلا يوخذ به بل بالطهر لان الظاهر تاخر طهره عن حدثه بخلاف من اعتاده فان لم يتذكر ما قبلهما فان اعتاد التجديد لزمه الوضوء لتعارض الاحتمالين بلا مرجح ولا سبيل الى الصلاة مع التردد المحض في الطهر والا اخذ بالطهر ولو تذكر انه قبلهما متطهرا ومحدثا ايضا وجهل الاسبق كان نظر فيما قبل قبلهما واخذ بمثله فان تيقنهما ايضا قبل القبل وجهل السابق نظر قبله واخذ بضده وهكذا ياخذ في الوتر بضده وفي الشفع

بمثله

٥٠

بمثله مع اعتبار عادة تجديد انتهى **فصل** في اداب الخلاء وهي على ثلاثة اقسام قسم يسن في الابتداء وقسم يسن في الاثناء وقسم بعد الفراغ والواقف عليها يرد كلا لمحله **لقضاء الحاجة** اي لارادة قضائها من قبل او دبر **اداب** جمع ادب وهو ما يتادب به سنة كان او غيرها من الاحكام الشرعية منها **تقديم اليسرى** او بدلها من فاقدها **دخولا** في المعد كالخلاء ولو لغير قضائها كوضع ماء مثلا ويسمى ايضا المرفق والكنيف والمرحاض وفي غير المعد كالصحراء عند ارادة قضائها لانه يصير مستقذرا بها كالخلاء الجديد **واليمنى** او بدلها **خروجا** عكس المسجد وقياسه ان يكون الحكم في الصلاة في الصحراء تقديم اليمنى الى الموضع الذي اختاره للصلاة بها وهو كذلك لان كل ما كان من باب التكريم تبدا فيه باليمنى وخلافه باليسرى فمقتضاه ان ما لا تكرمة فيه ولا اهانة يكون باليسرى ولو خرج من مستقذر لمثله فالعبرة بما بدا به ويتخير في الاثناء وذلك للاتباع ولما روى الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان من بدا برجله اليمنى قبل يساره اذا دخل الخلاء ابتلي بالفقر **وكذا** اي تقديم اليسرى

وبتخيير

دخولا وليمني خروجا **كل محل مستقذر** او مهان لما تقدم **كالاسواق**
والحمام ومحل المعصية كالكنيسة والبيعة في المكان الذي تباع فيه
الخمر وهو الحان ودور الظلمة وعرفا القرى والصياغة لاشتمالها
على الغش والربا قال ابن حجر فيحرم دخولها على ما اطلقه بعضهم لكن
قيده النووي بما اذا علم ان فيها حال دخوله معصية كربا
ولم يحتج للدخول ومنه يؤخذ ان محل حرمة دخول كل محل به معصية
كزينة ما لم يحتج له بان يتوقف قضاء ما يتاثر بفقره تاثرا له وقع عرفا
ويقول ندبا **اذا دخل** اي اراد الدخول ولو لغير قضائها والوصول
الى مكان قضاء حاجته بنحو صحرا او لبابه ان بعد محل جلوسه عنه
باسم الله تحفظا او تحصنا من الشيطان ففي سنن ابن ماجه
والترمذي عن علي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ستر ما بين
الجن وعورات بني ادم اذا دخلوا الكنيف ان يقولوا باسم الله
~~ولفظ باسم الله هنا يكتب بالالف وانما حذفت في باسم الله الرحمن~~
الرحيم ~~لتكررها~~ ولا يزيد الرحمن الرحيم اي لا يستحب ذلك لان
المحل ليس محل ذكر فلا يتجاوز فيه الماثور ~~والستر بكسر السين~~
اللهم اي يا الله **اني اعوذ بك** اي اعتصم واستجير **من** شر
الخبث بضم الباء واسكانها قال النووي ولا يصح قول من انكر الاسكان

ولفظ باسم الله هنا يكتب بالالف وانما حذفت في بسم الله الرحمن الرحيم لتكرارها

والستر بكسر السين

ففي هذا تقديم وتاخير في الكتابة

١٠

جمع

جمع خبيث وهم ذكور الشياطين **والخبائث** جمع خبيثة
اناثهم للاتباع وانما قدمت البسملة هنا على الاستعاذة
بخلاف القراءة لان التعوذ ثم لقراءة القران والبسملة منه فقدم
التعوذ عليها بخلافه هنا فان نسي تعوذ بقلبه كما يحمد العاطس
وكذا لو تركه عمدا كما قاله الزركشي وزاد الغزالي اللهم اني
اعوذ بك من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان
الرجيم رواه ابو داود في مراسيله والاستعاذة منهم في المعد
لانه ماواهم وفي غيره لانه يصير ماوى لهم بخروج الخارج **ومن**
همزات الشياطين اي نخسا تهم وغمزاتهم وطعناتهم ويقول
ندبا **اذا خرج** او انصرف اي بعد مما **غفرانك** منصوب بمحذوف
على انه مصدر بدل من اللفظ بالفعل اي اغفر لي او طلب
او اسألك **الحمد لله الذي اذهب عني الاذى وعافاني**
للاتباع رواه النسائي وسر سؤاله المغفرة تركه ذكر
الله تعالى في تلك الحالة واستشغاله بما سياتي انه يطلب منه
السكوت ولخوفه من تقصيره في شكر نعم الله تعالى التي انعمها
عليه فاطعمه ثم هضمه ثم سهل خروجه فراى شكره قاصرا
عن بلوغ حق هذه النعم فتداركه بالاستغفار وقيل سال

دوام نعمه بتسهيل خروج الاذى وعدم حبسه لئلا يودي الى
شهرته وانكشاف عورته او لما تخلص من النجوا المثقل سال التخليص
مما يثقل القلب وهوا الذنب لتكمل له الراحة وفي مصنف عبد
الرزاق وابن ابي شهيبة ان نوحا عليه السلام كان يقول الحمد لله
الذي اذاقني لذته وابقى في منفعته واذهب عني اذاه وقول
المصنف ثلاثا يحتمل عوده الى الجميع ولكن قول الشربيني يكرر غفرانك
ثلاثا يدل على انه خاص بغفرانك ولا يركض لما ردي ان من عاد
الى الخلا فكانما استقبل الشيطان بل يمشي على عادته فائدة
قال الترمذي الحكيم سمي الخلاء باسم شيطان موكل به واورد
حديثا مرفوعا من رواية بريدة قال صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
الخلا فاعلم انك تقصد الشيطان فاحذر كيده واقلل من اتيانه بقلة
الطعام وكن وجلا مستحيا من خالقك مستحقرا لنفسك فقد قال
الفضيل اني لامقت نفسي من كثرة ترددي الى الخلا وعظ نفسك
حياء من ربك وامش متواضعا متفكرا في نعم الله عليك حيث اطعمك
ثم اخرجه حين اذاك وقف على بابه وقل اللهم اجعل دخولي
عبرة وامط الاذى عني رحمة ترحمني بها فعن انس مرفوعا ان الشيطان
يتباعد اذا ذاك انتهى الا فرقة كان خاف تنجيس ثوبه بسبقة فيه فبركض

ويستر

٥٦

ويستر راسه ندبا ولو بكمه او بيده تخوفا من الجن
وقيل لئلا يتشبه بالداعي لانه قد يكشف راسه تواضعا
او حياء كما تقدم عن الترمذي ولا يدخل حافيا ندبا للاتباع
ولانه محل النجاسة ولا يرفع ثيابه الا شيئا فشيئا ندبا حتى
يكون منتهى رفعها مع قعوده مبالغة في الستر لانه صلى الله
عليه وسلم امر بذلك فقيل يا رسول الله ولو لم يكن معه احد
قال فان الله احق ان يستحيا منه ولان معه صاحبين لا يوذيهما يانه
فينبغي ان لا يوذيهما فان رفعها دفعة قبل دنوه كره الا اذا خاف
تنجيسها فيرفعها بقدر حاجته ويسبلها شيئا فشيئا قبل انتصا
قيامه ولا يحمل حال قضاء الحاجة ندبا ذكر الله تعالى قرانا او غيره
مما يجوز حمله مع الحدث ولا ذكر رسوله محمد صلى الله عليه وسلم اي
يكره ذلك تعظيما له لما صح انه صلى الله عليه وسلم كان اذا
دخل الخلا نزع خاتمه وكان نقشه محمد رسول الله
محمد سطر ورسول سطر والله سطر قال الاسنوي وفي حفظي
انها كانت تقرا من اسفل ليكون اسم الله فوق الجميع ويلحق
به اسماء الانبيا والرسل كما في نسخة بعد رسول الله او احد
من رسله وهي اعم والملايكة عامتهم وخاصتهم وكل اسم

معظم مختص او مشترك وقصد به المعظم او قامت قرينة على
انه المراد به قال بعضهم ويظهر ان العبرة بقصد كاتبه لنفسه
والا فالمكتوب له نظير ما كتب المدراسة لا على لسانه اي لا يتكلم
بلسانه بذلك ولا على بدنه كالمرزو الخاتم والدراهم المكتوب
عليها ذلك ولو حمل ذلك ولو عمدا ضم كفه عليه او وضعه في فيه
او نحو عمامته ندبا ولو تختم في يساره بما عليه معظم حرم ابقاؤه حال
الاستنجاء لانه يفضي الى تنجيسه فيجب نزعه حينئذ الا لحاجة كان
خاف من الجن او المرض ونحوهما كان خاف السرقة او النسيان
ولا يحمل الماء الى الخلاء اي يكره فعن كعب انه فعل الشيطان — بيسراه بل بيمناه صح
والعلة فيه انه قد ينسى فيستنجي بيمناه وفي نسخة بخلاف غيره
اي والحكمة فيه هـ
من حجر وغيره فلا يسن فيه ذلك ولا يغمض عينيه فيكره لما
روي عن الحسن ان ذلك يورث النفاق في القلب ولا يضع
يده على صدغيه بحيث يكون راسه بينهما كالمتوجع لما روي
عن اويس القرني انه يورث قساوة في القلب والكبر ويذهب
الوجه والحياء ولا يستند الى نحو حائط كفعل الجبابرة فيكره لانه
يذهب ماء الوجه ويفتح البطن وفي نسخة الا لها كمرض ونحوه — لغير ضرورة ٤
فلا باس ولا يضع يده اليسرى على اليمنى فيكره لانه

معقد

٥٦

مقعد الشيطان ولا يضع يده او راسه على ركبتيه ادبا
روي عن الحسن انه قال بلغني ان من فعل ذلك كان موته
بداء البطن قاله في الاصل ولا يبصق على ما خرج منه من
بول او عذرة فيكره لانه يورث الوسوسة وصفرة الاسنان
وعن عطا من فعله بلي بالدم هو او ولده او احد من عقبه
اما اذا بصق عن يساره لا على ما خرج منه فلا باس ولا
يستاك في الخلاء فيكره روي ابن عباس انه يورث النسيان
وعنه ان من فعل ذلك فذهب بصره فلا يلومن الا نفسه
ولا يمتخط على ما خرج منه فيكره لما روي عن انس انه يورث
الصمم وفي نسخة ولا يقلب خاتمه مرة بعد اخرى فقد روي
انه ياوي اليه الشيطان ولا ينظف فرجه في الارض
اي لا يمسحه بها فيكره لما روي عن عقبة بن عامر انها تاتي — صح
يوم القيمة ولا يقتل قملة فيكره بل يدفنها لما روي عن محمد
ابن علي ابن ابي طالب ان من فعل ذلك بات شيطان
معه في شعاره ينسيه ذكر الله تعالى اربعين صباحا ولا
اي عانته هـ
يلقي ما يستجمر به من حجر ونحوه على ما خرج منه ادبا لانه
يورث تدويد الاسنان وغلبة الرياح واما الماء فان

خشي عود الرشاش اليه فكذلك والافلا كما في الاخلية المعدة
لذلك لانه لا يعود اليه **ويعتمد** ندبا قاضي الحاجة **في جلوسه على**
يسراه ناصبا يمناه بان يضع اصابعها ويرفع باقيها ويضم فخذيه
تكريما لليمنى ولانه اسهل لخروج الخارج **و** **يعتمد** **في قيامه على**
يمناه اي حال ارادته **ويجعل** قاضيها ندبا **بينه وبين السماء**
سترة فعن الضحاك من فعل ذلك أمطرت عليه الرحمة من عنان
السماء **ولا يتكلم** حال خروج الخارج بذكر او غيره بحيث يسمع نفسه
اي يكره له ذلك اما قبل الخروج او بعده وهو في الخلا فيكره بذكر او قران
فقط دون كلام الناس وشمل كلام المصنف قراءة القران خلافا لابن
كج في قوله لا يجوز الا ان حمل نفيه الجواز على الجواز المستوي الطرفين
اي فيكره فلا خلاف **الا اذا دعت حاجة** كانذار اعمى فلا يكره بل قد
يجب **ولا يرد السلام** ولا يبتديه بل يكرهان لانه لا يليق بالمروة
القرب منه ولخبر لا يخرج الرجلان يضربان الغايط كاشفان عن
عورتهما يتحدثان فان الله تعالى يمقت على ذلك ومعنى يضربان
ياتيان والمقت اشد البغض فدخل في الحديث السلام **ولا يشمت**
العاطس ندبا لان فعل ذلك بعيد عن الادب **فلو عطس هو**
حمد الله تعالى **بقلبه** ولا يحرك لسانه كما في حالة الجماع وهل يجيب

في قلبه

في قلبه ايضا لانه يسن للانسان اذا كان وحده وعطس ان
يحمد ويجيب كما ورد في السنة وعلل في السنة ان الملائكة تشمته والذي
يظهر نعم فان الملائكة وهم الكرام الكاتبون لا يفارقونه
ولا يبول قايما لخبر ان عايشة رضي الله عنها قالت من حدثكم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبول قايما فلا تصدقوه اي
يكره له ذلك اذا كان **لغير ضرر** وفي نسخة لغير ضرورة اما
للضرر فلا يكره ولا هو خلاف الاولى وحينئذ فرج بين قدميه
فاعتمد مما المانقل في الاحياء عن الاطباء ان بولة في الحمام في
الشتا قايما انفع من شربة دواء كما سيذكر المصنف ذلك
في اداب الحمام ولما ثبت انه صلى الله عليه وسلم اتى سباطة
قوم فبال قايما قيل ان العرب كانت تستشفي به لوجع
الصلب فلعله كان به وقيل فلعله بيان للجواز وقيل لغير
ذلك **ولا يبول في ماء راكد** اي واقف ليلا او نهارا قليلا
او كثيرا لما فيه من تنجيس القليل واستقذار الكثير وللنهي
عن البول فيه في حديث مسلم ما لم يكن مستبحرا بحيث لا تعافه فه
الانفس بحال والنهي للكراهة ولعل من حكمة انه يورث
النسيان لكن قيده الذهبي في طبه بما اذا توضأ منه بعد

وانما لم يحرم في الماء القليل لامكان طهره بالمكاثرة لا يقال لم
يحرم في الماء مطلقا اذا كان عذبا لانه ربوي فيكون كالطعام
لانا نقول الطعام ينجس ولا يمكن تطهيره مائعا والماء له قوة
دفع النجاسة عن نفسه فلم يلحق هنا بالمطعومات ومحل عدم التحريم
اذا كان ملكا له او مباحا ولم يتعين للطهارة اما اذا لم يكن كذلك
بان كان موقوفا او مسبلا او تعين للطهارة بان دخل الوقت ولم
يجد غيره ولم يكن متطهرا فانه يحرم مطلقا ولو انغمس مستجمر في ماء قليل
حرم وان قلنا بكراهة البول فيه لما فيه هنا من تضمخه بالنجاسة
ومنه يعلم انه لو كان واقفا في ماء قليل يحرم البول فيه لما ذكر
ولا يبول في ماء جار ليلا اي يكره كالاغتسال سواء كان قليلا
ام كثيرا لان الماء في الليل بالليل ماوى الجن وبعضهم عتاة كفرة لا
تدفعهم التسمية وهذه العلة وان لم يكن لها اصل فهي مريبة
وفي الخبر دع ما يريبك الى اخره واما نهارا ففي المجموع عن جماعة
الكراهة في القليل منه دون الكثير وذكرها جمع من المتاخرين وحيث
حرم البول او كره فالتغوط اولى وصب البول في الماء كالبول فيه
ولا يبول او يتغوط على قبر محترم فيحرم اكراما للميت لخبر لان
اجلس على جمر احب الي من ان اجلس على قبر حمل على الجلوس للبول

اي لانه اغلظ اه

اي ولو ذميا اي من اجل الاحيا اه

او الغايط

٥٩

او الغايط والحق به الاذرعي البول الى جداره ولا يبول
او يتغوط في مسجد لحرمته لقوله تعالى في بيوت اذن الله ان
ترفع اي تعظم ولقوله صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد
لا يصلح فيها شيء من هذه القاذورات انما هي لذكر الله ورسوله
ولذلك قال العلماء يحرم امرار الجرة المتنجسة على هوائه فضلا
عن النجاسة فيه ولو في اناء فيحرم ويأثم اي يتصف بالاثم
وهو الخطيئة وفي نسخة فيهما اي في القبر والمسجد كما علمت ولا
يبول او يتغوط في طريق للناس مسلوكة لخبر اتقوا اللاعنين
قالوا وما اللاعنان قال الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلهم
تسببا بذلك في لعن الناس لهما كثيرا عادة فنسب اليهما بصيغة
المبالغة والمعنى احذروا سبب اللعن او التخلي التغوط وقيس
به البول وهذا النهي للكراهة وهو ظاهر كلام الاصحاب قاله
في المجموع وقال القاضي زكريا ينبغي ان يكون للحرمة لما فيه
من ايذاء المسلمين وللاخبار الصحيحة ونقلها اي الحرمة
في الروضة عن صاحب العدة في باب الشهادات والمعتمد
الاول لان من المرجحات ذكر الشيء في بابه ويقال اذا
كثرت العذرات والاقذار على الطرقات احتبس القطر من

وقوله فيهما

المذكورة

من السماء وخروج بالمسلوكة المهجورة فلا كراهة فيها ولا
في ثقب بفتح المثلثة وضمها ويسمى جحرا بضم الجيم وسكون
الحاء المهملة جمع جحرة بكسر الجيم وفتح الحاء وهو الخرق النازل
في الارض المستدير لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن
احدكم في الجحر ويقال انها مساكن الجن ولانه قد يكون فيه حيوان
ضعيف فيتاذى او قوي فيؤذيه او ينجسه ومثل الثقب السرب بفتح
السين والراء الشق المستطيل فيكره ذلك نعم يظهر التحريم اذا غلب
على ظنه ان به حيوانا محترما يتاذى به او يهلك وعليه يحمل بحث
المجموع التحريم الا ان يعد لقضاء الحاجة فلا تحريم ولا كراهة تنبيه
اي الا ان يكون معدا لقضاء الحاجة
قيل ونهي عن البول في البالوعة وتحت الميزاب وعلى راس الجبل
والله اعلم ولا في ظل الناس فيكره للخبر السابق والمراد به المستظل الذي
اتخذوه محل نزولهم ومقيلهم دون ساير الظلال فقد قعد صلى الله
عليه وسلم تحت طايفة من النخل مع انه لا بد لها من ظل قاله في شرح المهذب
ولا في متشمسهم قياسا على ظلهم وشملهما قول النووي متحدث
بفتح الدال اذ الاول مكان اجتماعهم صيفا والثاني شتاء للتحدث وغيره
واجتماعهم في ضوء القمر بالليل كذلك الا اذا كان كل منها مو
طن ظلم كامكنة المكس ونحوه كغيبة وشرب خمر فلا كراهة حينئذ بل قيل

يندب

يندب فعله تنفيرا لهم لم يبعد ولا في مهب ريح اي محل
هبوبها فهو اسم مكان اصله مهبب على وزن مفعل بفتح الميم
والعين نقلت فتحة الباء الاولى الى الهاء وادغمت في الثانية فيكره
وان لم تكن هابة اذ قد تهب بعد شروعه في البول او الغايط المايع
فترد عليه الرشاش ومنه المراحيض المشتركة فينبغي البول في اناء
وافراغه فيها ليسلم من النجاسة وقال بعضهم وقت هبوبها
فقط والاول اولى لما مر فينبغي ان يستدبر لخبر استمخروا الريح اي
اجعلوا ظهوركم اليها ولا تستقبلوها والحق بالمايع الغايط
الجامد ايضا لما يخشى من عود ريحه عليه والتاذي به ودفع بان
الريح ينسف الرايحة عنه فحينئذ يستقبل ولا يستدبر فان
استدبر لم يكره وقيل يكره الاستدبار ايضا لعود الرايحة اليه
يقينا ويجاب بان هذا التعليل لا يقتضي الكراهة ولا تحت
الشجرة المثمرة فيكره ولو كان الثمر مباحا او للشم او للتداوي
فيفسد وتعافه الانفس ولم يحرموه لان التنجس غير متيقن
والكراهة في الغايط اشد وفي الشرح الصغير للرافعي الاخف
والاول اظهر لان مكان البول يطهر بالماء وبجفافه بالشمس
والريح ومرور الزمان في قول بخلاف الغايط فان مكانه لا يطهر

اي عند الشافعية وهو ضعيف

الا بازالته لا بصب الماء عليه ويمكن ان يقال انها في الغايط اخف
من حيث انه يرى فيجتنب وفي البول اخف من حيث اقدام الناس على ما ظهر
منه بخلاف الغايط وعلى هذا يحمل الاختلاف والمراد بالمثمر الذي من
شانه ان يثمر ولو لم يكن عليه اي على الشجر ثمر نعم اذا كان يجري هناك
ماء من نحو سيل قبل ان يثمر لم يكره ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها
في غير الابنية كالصحراء اما في الابنية اي العمران فان كان في معد ولو بلا سترة
فمباح او في غير معد بسترة فخلاف الاولى او بلا سترة فحرام كالصحراء
الا اذا كان بينه اي بين قاضي الحاجة وبينها اي القبلة سترة
قدر ثلثي ذراع بذراع الادمي في حق الجالس وتحصل
بالوهدة والرابية والدابة وكذا ارخاء الذيل اما القايم فلا بد ان
يستر من الارض الى سرته لان ما نزل عنها وان لم يكن عورة هو حريمها
ولا بد ان يكون عريضا يسترها في حقهما بخلاف سترة الصلاة
لا يشترط فيها عرض ويقرب قاضيها منها اي السترة على قدر ثلاثة
اذرع فاقل كذلك والا اي وان لم يكن سترة كذلك او كانت ولم يقرب
منها فيحرمان اي الاستقبال والاستدبار لعين القبلة لا جهتها تعظيما
لها ولقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغايط فلا تستقبلوا القبلة
ولا تستدبروها ببول ولا غايط ولكن شرقوا او غربوا رواه الشيخان

ورويا

وروينا ايضا انه صلى الله عليه وسلم قضى حاجته في بيت حفصة
مستقبل الشام مستدبر الكعبة وروى ابن ماجه وغيره باسناد حسن
انه صلى الله عليه وسلم ذكر عنده ان ناسا يكرهون
استقبال القبلة بفروجهم فقال اوقد فعلوها اي هذه
الخصلة وهي كراهة الاستقبال بالفروج حولوا بمقعدتي
الى القبلة وكان له لبنتان يجلس عليهما لقضاء الحاجة فامر
بتحويلهما الى جهة القبلة ليعلم الصحابة ذلك فيقتدوا به
فجمع ايمتنا اخذا من كلام الشافعي بين هذه الاخبار بحمل
اولها المفيد للتحريم على الصحراء لانها لسعتها لا يشق فيها
اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف البنيان فقد يشق
فيه ذلك فيجوز فعله كما فعله لبيان الجواز وان كان الاولى
لنا تركه والعبرة فيهما بالفرج مع الخارج لا بالصدر فلو استقبل
بصدره وحول قبله عنها وبال لم يحرم بخلاف عكسه ويستثنى
من الحرمة ما لو كانت الريح تهب عن يمين القبلة ويسارها
فانهما لا يحرمان للضرورة فان تعارضا وجب الاستدبار
لان الاستقبال افحش ولو اشتبهت عليه في الليل القبلة
وجب الاجتهاد حيث لا سترة والا استحب هذا اذا لم يغلبه

الخارج او بضره كمه والا فلا حرج تنبيه لا يكرهان باستنجاء او
جماع او اخراج ريح او فصد او حجامة لان النهي مقيد بحالة البول
والغائط ولا يستقبل القمرين اي الشمس والقمر لان القمر
اذا كان في الليل فهو محل سلطانه وبعد الصبح ملحق به والشمس
لا تكون الا في سلطانها وهو النهار ما لم يكسفا ولا يستدبرهما
ايضا فيكرهان لانهما ايتان عظيمتان من ايات الله خلقا
ونفعا كما جرى عليه ابن المقري في روضه والرافعي في الشرح
الصغير لكن نقل في اصل الروضة عن الجمهور كراهة استقبالهما
فقط والمتاخرون عليه وهو المعتمد وقال في المجموع هو الصحيح
المشهور وقيل لا يكرهان قال في التحقيق والمنقول كراهة استقبال
شمس وقمر في صحرا او بنا ولا اصل له فالمختار اباحته انتهى
ومحل الكراهة فيهما حيث لا ساتر كالقبلة بل اولى فتزول الكراهة
هنا بما تزول به الحرمة ثم ومنه السحاب وبكسوفهما وبكون
القمر في النهار لانه ليس في سلطانه كما قيدناه وفي نسخة
ولا بيت المقدس لانه كان قبلة فيكرهان كما يستفاد من عطفه
والمعتمد اختصاص الكراهة بالاستقبال وحملوا النهي هنا على
التنزيه وفيما مر على التحريم في بعض احواله للاجماع اذ لا نعلم احدا

اي في القبلة

يعتبر به

يعتبر به حرمة هنا ولا ينظر ادبا الى فرجه لقول سيدنا علي رضي الله تعالى عنه
من ادمن النظر الى فرجه عوقب بالنسيان ولا ينظر الى ما
خرج منه ندبا لانه يضعف البصر ولا ينظر الى السماء
ادبا لانه على حالة لا يليق بها النظر الى قبلة الدعاء ولا
~~بيت المقدس~~ ادبا لانه غير مناسب ولا يطيل المكث لما
روي عن لقمان انه يورث وجع الكبد او الباسور فيكره
لغير حاجة اما لها كاستبراء وانتظار ماء او حجر فلا يكره ولا
يبول ولا يتغوط قرب نحو الانهار كالعيون فيكره لانه
يشوش على الواردين ولعموم النهي في خبر ابي داود باسناد
جيد اتقوا الملاعن الثلاث البراز في الموارد وقارعة
الطريق والظل والملاعن مواضع اللعن والبراز بكسر الباء
وقيل بفتحها التغوط والموارد طريق الماء وقارعة الطريق
اعلاه وقيل صدره وقيل ما برز منه والحق بالغائط البول
لما روي انه صلى الله عليه وسلم قال من قضى حاجته تحت
شجرة مثمرة او على طريق عام او على صفة نهر جار فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ذكره في كتاب الاحتساب
للحنفية والحاجة تشمل البول والغائط وظاهره التحريم الا

زاد في نسخة من الاذى وهو معلوم صح

يعبث بيده صح

يعبث بيده صح

يحمل
ان على الادة الترهيب فلذا صرح في المهذب وغيره بالكراهة في
الثلاث ولا قرب القبور المحترمة فيكره احتراما لها لانه يشوش على
الزايرين ويحرم عليها كما تقدم قال الاذرعي وينبغي ان يحرم عند قبور
الانبياء وتشتد الكراهة عند قبور الاولياء والشهداء قال والظاهر
تحريمه بين القبور المتكرر نبشها لاختلاط تربتها باجزاء الميت
وهو حسن ولا يبول او يتغوط على محترم كعظم وان احرق لكن بحث يجوز
ايضا قاله الاذرعي
يكره حرقه وخبز ما لم يحرق لما سيجيء ولا الاستنجاء به فيحرم
لحرمته ولا يمس ذكره حال البول بيمينه فيكره تكريما لها بل باليسار
للنهي ولا يبول في المستحم وهو المغتسل فيكره لقوله
صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في مستحمه ثم يتوضاء
فيه فان عامة الوسواس منه اي بل ينتقل للوضوء لحديث
ابن عباس قال صلى الله عليه وسلم اذا استنجيتم فتنحوا من
موضع الاستنجاء فان من تنحى من موضع الاستنجاء كتب الله
له بكل قطرة من وضوئه عبادة سنة ومحله اذا لم يكن ثم منفذ
ينفذ منه البول والماء واستفيد من الحديث ان الغايط اولى
وليعد له ما يستنجي به اي يهيئه ويحصله ندبا من حجر ونحوه من
ماء او جامد الخ قبل جلوسه لخبر اذا ذهب احدكم الى الغايط

فليذهب

فليذهب معه بثلاثة احجار ليستطيب بهن والماء اذا اراد
الاستنجاء به او هما ان اراد الجمع كذلك والمعنى في ذلك خوف
انتشار النجاسة اذا طلبه بعد وقد يجب الاستنجاء في محله حيث
لا ماء ولو قام لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم
او بالوضوء والماء لا يكفي لهما قاله شيخنا الرملي ويضرب
ندبا برجله الارض اذا اراد قضاء الحاجة ليلا اي في الليل
لينفر الهوام خوفا من ان تؤذيه وخص الليل لانه في النهار
يبصر المحل فيتجنبه ان كان به شيء ويتخذ اناء للبول فيه اي
ليلا قاله في العباب للتاسي اي الاقتداء بالنبي صلى الله عليه
وسلم ويبعد عن الناس في نحو صحراء مما لا يمكن تسقيفه او بنيان
يسهل فيه ذلك ولو في البول الى حيث لا يسمع للخارج منه
صوت ولا يشم له ريح فيسن ان يغيب شخصه عنهم
للاتباع فان لم يبعد سن لهم الابعاد عنه ويستتر عن
عيونهم بنحو وهدة اي حفرة كشجرة وكثيب رمل لقوله
صلى الله عليه وسلم من اتى الغائط فليستتر فان لم يجد
الا ان يجمع كثيبا من رمل فليستتر به فان الشيطان يلعب
بمقاعد بني ادم من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج عليه

ويحصل الستر بمرتفع قدر ثلثي ذراع بينه وبينه ثلاثة اذرع فاقل بذراع الادمي ولو براحلته وذيله هذا في الجالس اما القايم فلابد ان يستقروا من الارض الى سرته هذا في نحو الصحراء اما اذا كان في مسقف او ممكن تسقيفه اي عادة كفاه الستر بنحو جدار وان تباعد عنه اكثر من ثلاثة اذرع وفارق ما مر في القبلة بان القصد ثم تعظيمها وهو لا يحصل مع ذلك وهنا عدم روية عورته غالبا وهو يحصل مع ذلك قال في المجموع وهذا الادب متفق على استحبابه وظاهر ان محله اذا لم يكن بحضرة الناس الذين يحرم عليهم النظر ولم يغضوا فكشفها حرام واعتمده المتاخرون وهو ظاهر ووجوب الغض عليهم لا يمنع الحرمة عليه ولو اخذه البول وهو محبوس بين جماعة جاز له التكشف وعليهم الغض فان احتاج للاستنجاء وقد ضاق الوقت ولم يجد ماء الا بحضرة الناس جاز له كشفها بل وجب وعليهم الغض ولا يجب اذا خاف فوت الجمعة لان لها بدلا ولا كذلك الوقت فتسقط الجمعة حينئذ ولا يشتغل قاضي الحاجة بشيء من الاعمال كشرب وحرفة وفي نسخة بشيء قط ويشد ادبا لانه لا يليق سراويله قبل القيام ندبا كما قاله ابن الملقن في العجالة اسم كتاب مبالغة في الستر لما روي عن قتادة ان من داوم على ذلك اي على ترك الشد

من يرى عورته ممن لا يحل له نظرها اما بحضرته ولم يغض فيكون واجبا قاله وعليه يحمل كلام النووي في شرح مسلم يجوز كشف العورة في محل الحاجة في الخلوة كحالة الاغتسال والبول ومعاشرة الزوجة اما بحضرة

قبل

قبل القيام يد ودبطنه وغلب الرم عليه حتى يكون منه موته وفي نسخة وفيه نظر للمشقة في شده كذلك اي شد الشخص السراويل ويجوز ان يكون الضمير للسراويل لانه يذكر ويؤنث فيكون المصدر مضاف الى مفعوله ولو استعمل المصنف الامرين ذكرا اولا وانث ثانيا بقوله وينضحها اي السراويل اي يرشها بالماء كالفرج فيرشه به ايضا دفعا للوسواس عنه لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك وامر به قيل وفعله دفعا للوسوسة وليس بحجة لانه معصوم من الشياطين بل الصحيح انه فعله تعليما للامة فايدة قال الغزالي مما يدل على ذم الوسوسة مطلقا ما روي ان زين العابدين رضي الله تعالى عنه قال لابنه اتخذ لي ثوبا البسه عند قضاء الحاجة فاني رايت الذباب يسقط على الشيء اي النجس ثم يقع على الثوب ثم انتبه فقال وما كان له صلى الله عليه وسلم ولا لاصحابه الا ثوب واحد فتركه قال ابن قدامه ان رسول الله وصحبه ما كان فيهم موسوس ولو كان للوسوسة فضيلة لادخرها الله سبحانه وتعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم واصحابه وهم خير الخلق ولو ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم الموسوسين لمقتهم او عمر رضي الله عز وجل عنه لضربهم او احد من الصحابة لبدعهم

تعالى

سبحانه وتعالى

صلى الله عليه وسلم

كان بعض الصوفية يتوسوس في وضوئه بكثرة صب
الماء فقال كنت ليلة اجدد الوضوء للعشاء واصب الماء
على نفسي حتى مضى شطر الليل ولم يذهب الوسواس
فبكيت وقلت يارب العفو فسمعت هاتفا يا فلان العفو في
العلم يعني في استعماله لا في الوسوسة ولذا قال صلى الله عليه
وسلم ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان فاتقوا وسواس
الماء رواه الترمذي والله اعلم ويستبرئ اي يطلب البراة من البول
عند انقطاعه بالتنحنح ونحوه من مشي واكثر ما قيل فيه سبعون
خطوة او وضع المراة اطراف اصابع يسراها على عانتها والرجل
ابهام يسراه ومسبحتها ويمسح من دبره من مجامع العروق الى راس
ذكره وينثره ليخرج ما بقي ان كان بلطف ولا يجذبه لان ادمانه
يضره والقصد ان يظن انه لم يبق بمجرى البول شيء يخاف خروجه
وينبغي لكل احد ان لا ينتهي الى حد الوسوسة فانها تدل على قلة
الفقه ومذمومة كما تقدم ويكره حشو مخرج البول من الذكر بنحو
قطن لانه يضره حتما اي فرضا ووجوبا كما جرى عليه القاضي
حسين والبغوي والنووي في شرح مسلم ويشهد له قوله صلى الله
عليه وسلم تنزهوا من البول فان عامة عذاب القبر منه ورواية

البخاري

البخاري مر النبي صلى الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما ليعذبان
اي صاحباهما وما يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا
يستبرئ من بوله واما الاخر فكان يمشي بالنميمة فتأكيد العذاب
لا يكون على ترك المسنون بل الواجب وفي الصحيح وانه
لكبير عند الله فيحمل على كبر الذنب ويحمل قوله وما يعذبان
في كبير اي عندهما او ازالته او دفعه او الاحتراز عنه وجمهور
الاصحاب على استحباب الاستبراء ولان الظاهر من انقطاعه
عدم عوده وَحَمَلُوا الْأَخْبَارَ عَلَى مَا إِذَا تَحَقَّقَ او غلب على
الظن بمقتضى عادته خروج شيء بعد ان لم يستبره وليلبس ندبا
ما صلب من الارض بحجر ونحوه لئلا يعود عليه الرشاش
ويقوم موليا ادبا ففيه شفاء من تسعة وتسعين
داء ادناها البرص والجذام كما روي ذلك ولا يقل اهرقت
الماء فيكره للنهي عنه بقوله صلى الله عليه وسلم لا يقل
احدكم اهرقت الماء اي صببته ويقال هرقت وارقت
بالهاء وبالهمزة ومنه مراق ومهراق اي مصبوب وفي نسخة
وفي معناه اخذت على يدي الماء بل يقول بلت او قضيت
الحاجة فهذه المذكورات ثلاث وستون ادبا منها ما

هو سنة ومنها ما هو فرض اتفاقا او على الخلاف ومنها ما هو
حرام كذلك ومنها ما هو مكروه تركه فيندب فعله وفعله
فيندب تركه ومنها ما هو مباح وان اعتبرت ما في بعض النسخ
زادت الاداب على ما ذكر والله اعلم **فصل في**
بيان احكام **الاستنجاء** وهو ازالة الخارج من الفرج لا عنه
عنه بماء او حجر بشرطه فخرج ازالة الخارج من الفرج لا عنه بل عن نحو
ثوب او مكان فلا يسمى استنجاء بل ازالة نجاسة ويقال له الاستطابة
لطلب طيب النفس بخروج ذلك وازالته والاستجمار والاولان يكونان
بالماء والحجر والثالث لا يكون الا بالحجر من الجمار وهي الحصى الصغار
والاستنجاء ماخوذ من نجوت الشجرة وانجيتها اذا قطعتها كان المستنجي
يقطع الاذى عن نفسه وقيل من النجوه وهي المرتفع من الارض لانه
يستتر عن الناس بنجوة **هو واجب** ازالة للنجاسة لاحاديث
منها ما رواه الشافعي وغيره والمستنجي بثلاثة احجار ولا يجب
على الفور بل عند نحو ارادة الصلاة او ضيق الوقت وهو طهارة
مستقلة فيجوز تاخيره عن وضوء السليم بخلاف غيره كصاحب
سلس البول والمتيمم لان وضوءه يرفع الحدث وارتفاعه يحصل
مع قيام المانع وغيره اي السليم ولا انما يبيح ولا استباحة مع قيام المانع **من**

كل

٦٦

كل ملوث خرج ما لا يلوث كدود وبعر فلا يجب منه بل يستحب
خرج ولو نادرا كدم ومذي وودي **من السبيلين** القبل
والدبر **او مما يقوم مقامهما** كثقبة تحت المعدة او فوقها
والاصلي منسد انسدادا خلقيا حتى يجوز الاستنجاء بالحجر
لانها لا تجوز في العارض بل لا بد من الماء ومقتضى اطلاق
الفقهاء الاكتفاء بالحجر في حق المراة وهو كذلك في البكر
البكر لان البكارة تمنع نزول البول الى مدخل الذكر
فعلم انه يخرج البول فوقه اما الثيب فان تحققت نزوله
اليه كما هو الغالب لم يكف الحجر لانتشاره عن مخرجه والا كفى
واما الخنثى فليس له ان يقتصر على الحجر اذا بال من فرجيه او
احدهما لالتباس الاصلي بالزايد نعم ان كان له الة لا
تشبه الة الرجال ولا الة النساء اجزا الحجر فيهما لانتفاء احتمال
الزيادة ولا يجزي في بول الاقلف اذا وصل الى الجلدة
ويجزي في دم حيض او نفاس وفايدته فيمن انقطع دمها
وعجزت عن استعمال الماء فاستنجت بالحجر بالشروط ثم
تيممت لنحو مرض فانها تصلي ولا اعادة عليها **بالماء** على
الاصل في ازالة النجاسة **او الحجر** لانه صلى الله عليه وسلم

جوزه حيث فعله كما رواه البخاري وامر بفعله كما مر في حديث
الشافعي الموافق له ما رواه مسلم وغيره من نهيه صلى الله
عليه وسلم عن الاستنجاء باقل من ثلاثة احجار وجمعهما
اي الماء والحجر بان يقدم الحجر افضل من الاقتصار على احدهما
لقصة اهل قبا في ذلك وقد اخرجها البزار ولان الحجر يزيل
العين والماء يزيل الاثر من غير حاجة الى مخامرة النجاسة ولا
فرق بين البول والغايط وقضية التعليل الثاني انه لا يشترط
في حصول فضيلة الجمع طهارة الحجر وانه يكتفي بدون الثلاث
مع الانقاء وهو ظاهر بالنسبة الى حصول اصل فضيلته اما كمالها
فلا بد من بقية شروط الحجر والماء اولى عند الارادة الاقتصار
على احدهما اي اذا اراد ان يقتصر على الماء والحجر فالماء اولى لانه
يزيل العين والاثر جميعا بخلافهما واذا استنجى بغير الماء
فيشترط تسعة شروط الاول ان يكون بشيء جامد كخشب
وخرق وجلد مدبوغ لحصول الغرض كالحجر فلا يكفي
غير الماء من المايعات والمدر والفحم الرخوين بخلاف الصلبين
والنهي عن الاستنجاء بالفحم ضعيف وان صح حمل على الرخو
الثاني ان يكون بشيء طاهر لا نجس ولا متنجس كحجر اصابها

نجاسة

نجاسة وروث لانه صلى الله عليه وسلم جيء له بروثة
فرماها وقال هذه ركس او نكس وفي الحديث فايدة اخرى
وهو ان تعليله منع الاستنجاء بها لكونها ركسا ونكسا
لا غير حجر دليل على ان ما في معنى الحجر كالحجر الثالث قالع
للنجاسة فلا يكفي بنحو زجاج وقصب املس زاد الغزالي
منشف وهو داخل تحت قول المصنف قالع الرابع غير
محترم فلا يكفي بالمحترم ولا يجوز وهو انواع منها ما كتب
عليه شيء من العلم الشرعي كالحديث والفقه وما كان
آلة له كنحو وعروض وحساب وطب ويلحق به جلده
المتصل به دون المنفصل عنه بخلاف جلد المصحف فانه
محترم مطلقا واما غير ذلك كفلسفة وتوراة وانجيل علم
تبدلهما وخلوهما عن اسم معظم فغير محترم يجوز
الاستنجاء به كمنطق اليونان المختلط بالفلسفة لا الموجود
الآن فانه محترم وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من
جوز الاستنجاء به كما قاله بعض المتاخرين ومنها المطعوم
غير الماء لانه يدفع النجس عن نفسه بخلاف غيره سواء
كان النجس عن نفسه بخلاف غيره سواء كان مطعوما للانسي

قوله مطلقا اي متصلا
ومنفصلا اي وان انقطعت
نسبته عنه بخلاف المس
فلغلظ الاستنجاء فان
الامتهان به اشد لكن
قال ع ش ان انقطعت
نسبته عنه بحيث لم يبق
فيه امارة تدل على انه
جلد مصحف جاز حينئذ
الاستنجاء به لانه حينئذ
لا اهانة فيه اصلا اذ لم
يبق ما يدل عليه انتهى
والذي قرره مشايخنا
الاول اهـ دعلي تحرير

فائدة يحرم حرق العظم والخبز وما فيه نص عليه الشيخ سليمان

فائدة يحرم الاستنجاء بالعظم ايضا وان لم تجمع عليه الكتاب

الا لما روى مسلم انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الاستنجاء
بالعظم وقال انه طعام اخوانكم يعني الجن فمطعوم الانس
كالخبز اولى ما لم يحرق والفرق ان العظم يعود اي وان حرق
لهم اوفر ما كان هكذا اخبر صلى الله عليه وسلم بخلاف الخبز لا يعود
لنا ولان الاستنجاء بالحجر رخصة وهي لا تناط بالمعاصي وسواء اختص
به الادمي ام غلب استعماله له على السواء بخلاف ما اختص به
البهايم او كان استعمالها له اغلب ومنها الحيوان ولو فارة فهي
محترمة من حيث الحيوانية وان لم تحترم من حيث افسادها حتى
يسن قتلها وجزؤه المتصل به فيجوز الاستنجاء بالمنفصل عنه حيث
حكم بطهارته وكان قالعا كشعر ماكول اما اجزاء الادمي فيحرم مطلقا
وجوزه بعضهم بلحية حربي ضعيف واما الثمار والفواكه فما اكل رطبا
ويابسا كالتين والتفاح والبطيخ فلا يجوز برطبه ولا يابسه
وان اكل ظاهره لا باطنه كالخوخ وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره
ويجوز بنواه المنفصل او باطنه لا ظاهره كالرمان والجوز واللوز
اليابسين جاز بظاهره وان كان فيه لبه لكنه يكره حينئذ وما اكل
رطبا لا يابسا كاليقطين والباقلا الاخضرين فيجوز بيابسه اذا
كان مزيلا لا برطبه ذكر ذلك الماوردي واستحسنه في المجموع
اي الفول

وليس

اي وان احرق

٦٨

وليس الذهب والفضة والجواهر بمحترمة فيجوز الاستجمار
بها لدخولها في الحجر نعم المطبوع من النقدين يمتنع
به لحرمة استعماله فان فعل اساء واجزاه بخلافه بما لا
يقلع او بمحترم فلا يكفي وان انقا ويجزي الحجر بعد اذا لم
ينتقل فان انتقل تعين الماء ويزيد المحترم بالاثم
ويجوز الاستجمار بقطعة ديباج ولو لرجل خلافا لما في
المهمات وفي نسخة بعد قوله غير محترم حجر او غيره
بالجر على البدلية من شيء وهو معلوم لكنه للايضاح
الخامس ان يمسح به اي بذلك الشيء الجامد الى
اخره المحل قبلا ودبرا ثلاثا وان انقا باقل لما روى
مسلم عن سلمان الفارسي نهانا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان نستنجي باقل من ثلاثة احجار وفي معناها
ثلاثة اطراف حجر بخلاف رمي الجمار لا يكفي حجر له ثلاثة
اطراف عن ثلاث رميات لان المقصود ثم عدد الرمي
وهنا عدد المسحات ولو غسل الحجر وجف جاز له استعماله
ثانيا كدواء دبغ به وتراب استعمل في غسل نجاسة
نحو كلب فان قيل التراب صار مستعملا فكيف يكفي

المحترم وغير القالع

قوله فان نقلا اي اي غير القالع والمحترم الخارج من الموضع الذي استقر فيه حالا خروجه اهـ

ثانيا اجيب بانه لم يزل المانع وانما ازالة الماء بشرط مزجه
بالتراب وحينئذ فيجوز التيمم به ان كان استعمل في المرة
السابعة وما فيما قبلها فلا لتنجسه فاستفده فانه نفيس
كما قاله بعضهم السادس بشرط كونها اي الثلاث منقية
فان لم تنق الثلاث وجب الانقاء بالزيادة لان المقصود
من الاستنجاء والانقاء ان لا يبقى الا اثر لا يزيله الا الماء او
صغار الخزف السابع كون الخارج لم يجف اي لم ييبس فان
جف بحيث لا تقلعه الحجر تعين الماء نعم لو بال ثانيا بعد
جفاف الاول ووصل اليه الاول كفى فيه الحجر ويؤخذ منه ان
يكون الثاني من جنس الاول فلو بال اولا وجف ثم خرج منه
نحو دم تعين الماء والغايط المايع كالبول في ذلك والثامن
كونه لم ينتقل عن المحل الذي اصابه عند خروجه واستقر
فيه ولذا قال الاسنوي وغيره شرطه ان لا يقوم من موضعه
لانه بالقيام ينطبق الياه فينتقل النجس فان انتقل بان انفصل
عنه تعين في المنفصل الماء وان لم يجاوز صفحته في الغايط
ولا حشفته في البول واما المتصل فان جاوزهما تعين الماء
ايضا والا فلا ولو تقطع الخارج بان صار بعضه باطن الالية او

الى ما وصل

في الحشفة وبعضه خارج ذلك فلكل حكمه والاصل فيه
ما صح ان المهاجرين اكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن
عادتهم فرقت بطونهم ومن رقت بطنه انتشر ما يخرج
منه ولم يؤمروا بالاستنجاء بالماء ولانه يتعذر ضبطه
فاينطا اي علق الحكم بالصفحة والحشفة او قدرها
من مقطوعها كما فصل وفي معناه وصول بول الثيب
الى مدخل الذكر كما مر والتاسع كونه لم يطرا عليه
اجنبي من نجس مطلقا او طاهر رطب ولو ببلل الجامد
لان بلله يتنجس بنجاسة المحل ثم ينجسه فان طرا الاجنبي
كما لو استنجى بحجر واحد مرتين فاكثر في محل واحد من
غير غسل وجفاف للحجر تعين الماء فهذه المذكورات تسعة
شروط وزاد البلاي عاشرا وهو ان يكون الشيء الجامد
الخ غير موذ ايضا وآدابه اي الاستنجاء بغير الماء ثلاثة
الاول للمسحات وترا حيث حصل الانقاء بشفع بعد الثلاث
كرابعة فيسن خامسة وهكذا قال صلى الله عليه وسلم
اذا استجمر احدكم فليستجمر وترا رواه الشيخان وصرفه
عن الوجوب رواية ابي داود وهي قوله صلى الله عليه وسلم

انه يكون العدد ٤

من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج
ولم ينزلوا مزيل العين هنا منزلة المرة ويسن التثليث
لان المقام هنا مقام تخفيف ومدار على حصول الايتار
فقط رعاية للامر به تنبيه قال شارح المصابيح
في حديث من استجمر الخ دليل على وجوب الثلاث لما
اي كما قاله الشافعي لانه من المعلوم انه لم يرد به
الواحد اي والواحد الذي هو وتر لانه زيادة صفة
على الاسم ولا تحصل بالاقل من الواحد اي والواحد ليس
بمراد فعلم انه اراد بالوتر الزائد على الواحد وادناه ثلاثة
انتهى والثاني ان يكون المسح باليسرى للاتباع ولانها
اليق بذلك فيكره باليمنى لما روى مسلم عن سلمان الفارسي نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستنجي باليمنى ولم يقتض
النهي الحرمة كما في النهي عن الاستنجاء بالعظم لان الازالة هنا
بما في اليمين لا باليمين وثم بالعظم نفسه ولان النهي هنا لمعنى
في الفاعل فلم يقتض الفساد والحرمة كالصلاة في المغصوب وثم
لمعنى في العظم نفسه وقول المهذب والكافي لا يجوز اوله
النووي بان الاستنجاء يقع بما في اليد لا بها كما مر فلا معصية

في

في الرخصة او لا يجوز جوازا مستوي الطرفين فيصدق
بالمكروه والله اعلم فان استجمر بنحو جدار امسك الذكر باليسرى
ومسحه على ثلاثة مواضع فان ردده على محل واحد تعين الماء
وقال القاضي حسين لو مسحه صعودا ضر او نزولا فلا ونظر فيه
في المجموع وقضية كلامه اعتماد الاجزاء ما لم تنتقل النجاسة
او بغير جدار امسك الحجر باليمنى وذكره باليسرى وحركه هذا
اذا لم يمكنه امساك الحجر بعقبيه او بابهامي رجليه والا اخذ
الذكر باليسار فقط فان حركهما معا او اليمنى كان مستنجيا
باليمنى وانما لم يضع الحجر في يساره والذكر في يمينه لان مسه بها
مكروه الا لعذر من نحو جرح اليسار او قطعها والثالث
ان يبدأ بالدبر اشار به الى انه يسن تقديم الدبر على
القبل في الاستنجاء بغير الماء لانه اسرع جفافا من اول الصفحة
وهي ما ينضم من الاليين عند القيام اليمنى ويكون الابتداء
من محل طاهر قرب النجاسة ويديره اي الحجر الاول الذي
يستجمر به عليه اي على الدبر يديره قليلا قليلا حتى يرفع
كل جزء منه جزءا منها الى ان يصل الى اخرها اي الى
اخر الصفحة اليمنى ثم يمره على الصفحة اليسرى من

في موضع اخر ان الاستنجاء بجزء المسجد ولو منفصلا عنه لا يكفي الا ان حكم حاكم بصحة بيعه وبيع لانقطاع نسبته عنه حينئذ اهـ

موخرها حتى يصل الى المحل الذي بدا منه اول الاستجمار
وهو مقدم اليمنى فيكون تتم الصفحتين بحجر واحد لكن
بمسحتين ثم الحجر الثاني يكون بالعكس اي من اول الصفحة
اليسرى الى اخرها ثم يمره من موخر اليمنى حتى يصل الى ما
بدا ثانيا وهو اول اليسرى فيكون كالاول ثم الحجر الثالث
يكون للمسربة اي والصفحتين جميعا وهي بضم الراء وفتحها
وبضم الميم مجرى الغايط وفي نسخة وهي الحلقة تنبيه الصحيح
ان هذه الكيفية ليست متعينة بل افضل فلو مسح بالحجر من
مقدم الصفحة اليمنى الى محل ابتدايه مسحة واحدة والثانية
بالعكس والثالثة الصفحتين والمسربة او بحجر اليمنى وبالثاني
اليسرى وبالثالث الوسط او بالاول من مقدم المسربة الى
اخرها وبالثاني من اخرها الى اولها وحلق بالثالث جاز
لكن لا بد على كل قول من ان يعم جميع المحل بكل مسحة
ليصدق انه مسحه ثلاثا وبالغ بعضهم وقال هذا هو المنقول
المعتمد الذي لا محيد عنه واختاره جماعة من المتاخرين
كالسبكي وابن النقيب وشيخ الاسلام زكريا وشيخنا الرملي
ولا ينافي ذلك من عبر بالاستحباب لانه بالنسبة للكيفية

لا التعميم وبا ولون كيفية التوزيع فقولهم يمسح
بحجر اليمنى اي اولا ثم يعمم وبالثاني اليسرى اي
اولا ثم يعمم وبالثالث الوسط اي اولا ثم يعمم
فالخلاف في الافضلية من حيث الكيفية مع وجوب
التعميم وللمسحة الزايدة على الثلاث حكم الثالثة
فايدة اذا عرق الدبر بعد الاستجمار فان سال
منه وجاوزه لزمه غسل ما سال اليه لا ما سال
عنه والا فلا لعموم البلوى فايدة زاد بعضهم
يسن ان ينظر الى الحجر المستنجى به قبل رميه ليعلم... هل
قلع ام لا فلو استنجى اي اراد ان يستنجي بالماء فله
ثلاثة شروط الاول اخذا من ما مر في الطهارة
كون الماء مطلقا ولا يشترط العلم باطلاقه بل لو غلب
على ظنه اطلاقه كفى والثاني ان يورد الماء كما
اشار اليه بقوله في جواب لو لزمه اي الماء بيمينا اخذه
او في اثنائه فصبه منها ومما فيها على المحل قبلا او
دبرا احترز انه عما سياتي والثالث ان يدلك المحل كما
يفهم من قوله ذلك باليسرى حتى تزول النجاسة اي

يغلب على ظنه زوالها بالكلية بحيث لا يبقى ولا
يظهر اثر ولا ريح ... اي الماء بيسراه فيلاقي به
النجاسة فيتنجس ولا ينقى ولا يطهر لان الشرط ان
يكون الماء واردا لا مورودا وهنا وارد لا مورود
وهو قليل فينجس بمجرد ملاقاة النجاسة له وادابه
اي الاستنجاء بالماء خمسة الاول ان يكون باليسرى الا لعذر
كما تقدم في الحجر و الثاني ان يبدا فيه بقبله عكس الحجر
لان ذاك المحذور منتف هنا ولان الصب
من نحو ابريق يقع عليه او لا يطهر القبل حتى
يطهر الدبر والا فربما تنجس من القبل فلا
يصح الاستنجاء به حينئذ و الثالث ان يدلك المحل
اي الدبر معتمدا على اصبعه الوسطى لو فانه امكن ولا يتعرض
للباطن وهو ما لا يصل الماء اليه فانه منبع الوسواس
و الرابع ان يمسح يده اليسرى او اليمنى في نحو الاقطع
اذا فرغ من الاستنجاء بجدار ونحوه من تراب وارض
و الخامس ان يقول بعد الفراغ ايضا كما في
الاحياء اللهم طهر قلبي من النفاق وهو

فينحدر الى الدبر فينبغي ان

اظهار

اظهار الايمان ونحوه وابطان الكفر ونحوه والعياذ
بالله وحصن فرجي من الفواحش جمع فاحشة نحو
الزنا قال الله تعالى ولا تقربوا الزنا انه كان
فاحشة واللواط قال الله تعالى اتاتون الفاحشة
ما سبقكم الاية تنبيه لو غلب على ظنه زوال النجاسة
من المحل ثم شم من يده ريحها لا يضره كون ريحها
باقية بيده لانا لم نتحقق ان محل الريح باطن الاصبع
الذي كان ملاصقا للمحل لاحتمال انه في جوانبه
فلا يتنجس بالشك فلو شمها من الملاقي للمحل فانه
دليل على نجاستهما اي اليد والمحل كما هو ظاهر
قاله ابن حجر وقال الكلام في ريح لم يعسر ازالتها
كما يعلم مما ياتي ولو توقفت في المحل على اشنان
او صابون فقضية اطلاقهم في باب النجاسة
الوجوب هنا وفيه من العسر ما لا يخفى وينبغي
للمستنجي ان يسترخي لئلا يبقى اثر النجاسة في تضاعيف
شرج المقعدة فليتنبه لذلك اه بل يغسل اليد فقط
دون المحل لما تقدم ولان هذا المحل قد حقق فيه في

[illegible] طهر المحل واما اليد فالذي ينبغي [illegible] مغسول بقيت فيه [illegible] عسر اهـ اي الدبر

قوله قال ابن حجر نقل عنه ايضا المدابغي على التحرير وقال عقبه وظاهر كلام م ر في شرحه عدم الحكم على المحل بالنجاسة مطلقا انتهى اه

الاستنجاء بالحجر فخفف فيه هنا واكتفى بغلبة ظن
زوال النجاسة **فصل في** بيان احكام الوضوء

بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال الماء في
اعضاء مخصوصة مع النية وهو المراد هنا
وبفتحها اسم للماء الذي يتوضأ به وقيل بالفتح
فيهما وقيل بالضم فيهما وهو اسم مصدر اذ قياس
المصدر التوضي كالتكلم ماخوذ من الوضاءة وهي
الحسن والنظافة والضيا من ظلمة الذنوب لخبر
مسلم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن
فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطيئة نظر اليها
بعينيه مع الماء او مع اخر قطر الماء فاذا غسل يديه
خرج من يديه كل خطيئة بطشتها يداه مع الماء
او مع اخر قطر الماء فاذا غسل رجليه خرجت
كل خطيئة مشتها رجلاه مع الماء او مع اخر قطر الماء
حتى يخرج نقيا من الذنوب وفي الشرع الاستعمال
المتقدم وكان فرضه مع الصلاة ليلة الاسراء

قبل

قبل الهجرة بسنة وهو من الشرائع القديمة كما دلت
عليه الاحاديث الصحيحة لا من خصوصيات
هذه الامة وانما المخصوص بها الكيفية او الغرة
والتحجيل وموجبه الحدث مع ارادة نحو الصلاة
والدليل عليه الكتاب والسنة والاجماع فمن
الكتاب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم
الى الصلاة ومن السنة خبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وقام الاجماع على وجوب الوضوء
وله فروض تسمى اركانا وشروط وسنن اخذ
في بيانها فقال **وفروضه** اي اركانه ستة احدها
النية لقوله تعالى وما امروا الا ليعبدوا الله
مخلصين والاخلاص النية ولخبر الصحيحين
انما الاعمال بالنيات اي الاعمال المعتبرة بها
شرعا ولان الوضوء عبادة فعلية محضة فلم يصح
بلا نية كالصلاة فخرج بالعبادة نحو الاكل والشرب
وبالفعلية القولية كالاذان والخطبة وقيل احترازا
من ازالة النجاسة فانها من باب التروك لا الا

فعال

مسايل

وبالمحضة عن العدة وسترا للعورة **وفيها** اي النية
سبعة جمع مسئلة وهي في اللغة مفعلة من السوال
وفي الاصطلاح مطلوب خبري يبرهن عليه في العلم
جمعها اي نظم المسايل بعضهم في قوله في بيتين هما
سبع سوالات اتت اي جاءت **في نية** بالتنوين للتنكير
لتشمل نية الوضوء والصلاة وغيرهما **تلفى** اي توجد
ومنه قوله تعالى انهم الفوا اباءهم ضالين **لمن حاولها**
اي لازمها بالطلب **بلا وسن** اي بلا غفلة **حقيقة**
حكم محل وزمن :: كيفية شرط ومقصود حسن اي السؤال
الاول ما حقيقة النية والثاني ما حكمها والثالث
اين محلها والرابع ما زمانها والخامس ما كيفيتها
والسادس ما شرطها والسابع ما المقصود منها
وقوله حسن تكملة للبيت لا شاهد فيه فاجاب
المصنف عن السؤال الاول بقوله **فحقيقة النية في**
الجملة القصد للمنوي اي هي لغة مطلق القصد
وشرعا القصد للمنوي مقترنا بفعله فان كان
وضوءا وصلاة قصد فعلها او صوما

قصر

قصر فعله وهكذا ولذا قال في الجملة اي بقطع
النظر عن خصوص الوضوء وعن الثاني بقوله
حكمها اي النية **الوجوب** اي الفرضية اذ الفرض
والواجب واحد وتقدم دليل وجوبها تنبيه
الحكم اثبات امر او نفيه والحاكم بذلك اما الشرع
او العادة او العقل فلهذا انقسم الى ثلاثة اقسام
شرعي وعادي وعقلي والمراد هنا الشرعي وهو
خطاب الله تعالى اي كلامه النفسي الازلي المتعلق بفعل
المكلف تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجيزيا بعد وجوده
بعد البعثة من حيث انه مكلف وينقسم الى خمسة
اقسام ايجاب وندب وتحريم وكراهة واباحة
لان خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين ان اقتضى
الفعل اقتضاء جازما بان لم يجوز تركه كالصلاة
فايجاب او غير ذلك جازما بان جوز تركه كسنة
الفجر فندب او اقتضى الترك اقتضاء جازما بان لم
يجوز فعله كالزنا فتحريم او غير جازم بان لم يحرم
فعله كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس في المسجد

قبل صلاة ركعتين فكراهة او خير بين فعل الشيء وتركه
كالبيع والشراء فاباحة وزاد بعضهم سادسا وهو
خلاف الاولى وفرق بينه وبين المكروه ان المكروه
ما يكون بنهي مخصوص كحديث الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين
وخلاف الاولى ما يكون بنهي غير مخصوص كترك
الضحى وغيرها من المندوبات المستفاد ذلك من
النهي من اوامرها فان الامر بالشيء نهي عن ضده
والفرق بين قسمي المخصوص وغيره ان الطلب في
المخصوص اشد منه في غيره وعن الثالث بقوله
ومحلها القلب اي فلا يكفي النطق باللسان مع غفلة
القلب ولا تضر مخالفة اللسان له غلطا نعم
يندب توافقهما وعن الرابع بقوله وزمنها
اول كل عبادة كالوضوء والصلاة وغيرهما
من العبادات الا ما استثني كالصوم فلا يشترط فيه
المقارنة لاوله لعسر مراقبة الفجر بل يشترط تقديمها
عليه في الفرض ويجوز تاخيرها عنه في النفل وعن

فعلا كان كفطر مسافر لا يجهده الصوم او تركا

الخامس

الخامس بقوله وكيفيتها اي صفتها مختلفة بحسب
الابواب من الصلاة والزكاة والصوم والحج
وغيره فلها في كل باب صفة تخصه كما اشار اليه
بقوله في الوضوء مثلا اذا غسل وجهه بقول
نويت الوضوء ولو بدون اداء او فرض فلا
يجب التعرض للاداء ولا للفرضية لتعرضه للمقصود
وصح دون نويت الغسل للجنب لان الوضوء
لا يكون الا عبادة بخلاف الغسل قد يكون عبادة
وقد يكون عادة ولا مميز او نويت اداء
اي الوضوء ولو بدون فرض او فرض بدون
اداء ولو صبيا او قبل الوقت وتدخل
المسنونات تبعا كنية فرض العصر او الظهر
مثلا او نويت رفع الحدث اي رفع حكمه كحرمة
الصلاة لان القصد من الوضوء رفع المانع
فاذا نواه فقد تعرض للمقصود وال في كلامه
تحتمل الجنسية فيشمل الكل والبعض فيصح سواء
نوى رفع جميع احداثه ام بعضها وان نفى

باقيها لان الحدث لايتجزى فاذا ارتفع بعضه ارتفع
كله وعورض بانه اذا نفي بعضه نفي كله ورجح
الاول بان الاسباب لاترفع وانما يرتفع حكمها
وهو واحد تعددت اسبابه ولايجب التعرض
لها فيلغو ذكرها فلو نوى غير ما عليه كان بال
ولم ينم فنوى رفع حدث النوم غالطا صح والا
فلا تنبيه ضابط ما يضر الغلط فيه اولا ان
ما لايجب التعرض له جملة ولا تفصيلا لايضر الغلط
فيه كالغلط هنا وفي تعيين المأموم اي حيث لم يجب
التعرض للامامة اما في نحو الجمعة فيضر قاله الشربيني
وما يجب تفصيلا او جملة يضر كالغلط من الصوم
الى الصلاة وعكسه او في تعيين الامام او الميت او
الكفارة ان لم يكن حدثه دائما بان كان سليما فان
دام حدثه كمستحاضة ومن به سلس بول او ريح
فانما يكفيه نية الاستباحة الاتية لا رفع الحدث
قياسا على المتيمم بجامع بقاء الحدث هذا ان
اراد الامر الاعتباري او المنع العام فان اراد

بفتح اللام اسم للمرض نفسه وبكسرها اسم لصاحب المرض وهو الشخص والمراد هنا الاول ا ه م د

[illegible]

[illegible]

الخاص

الخاص بالنسبة لفرض ونافلة صحت نية رفعه فائدة
حكم نية دائم الحدث فيما يستبيحه من الصلوات
حكم المتيمم حرف بحرف فان نوى استباحة فرض
استباحه والا فلا او ينوي استباحة مفتقر اي شيء
يفتقر صحته اليه اي الى الوضوء كمس المصحف بان
يقول نويت استباحة مس المصحف لتوقف
جواز مسه عليه لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وحمله كذلك بل اولى والصلاة فرضا او نفلا كالعيد
ويستبيح ما شاء وان تعذر فعلها به حالا كان لم يكن
يوم عيد والطواف كذلك وان لم يمكنه فعله به كان
كان بمصر ونوى استباحة الطواف لان نيته
متضمنة لنية رفع الحدث ولان رفع الحدث
انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى
غاية القصد وعلم من تمثيله بالمفردات انه لو
قال نويت استباحة ما يفتقر الى وضوء اجزاه
وان لم يخطر له شيء من مفرداته وكونها تصدق
بواحد مبهم من المفردات لا يضر لانه مع ذلك

اي فرضا او نفلا ا ه

اي هذه النية ا ه

فائدة قد زاد البابلي انه لابد ان يكون ذلك المفتقر الى الوضوء مما يصلح ان يستبيحه الناوي فلا تصلح نية امراة استباحة خطبة الجمعة ا ه م د

قوله ويستبيح ما شاء الخ اي ويستبيح بنيته استباحة العيد ما شاء من غيرها من فرض ونوافل وان تعذر فعل العيد بذلك الوضوء كان لم يكن ذلك اليوم الذي توضأ فيه بالنية المذكورة يوم عيد ا ه

قوله وان تعذر فعلها به اي كان نوى في رجب استباحة صلاة العيد ا ه

متضمن لما تقدم وخرج بالمفتقر ما لو نوى استباحة
ما لا يفتقر اليه سواء اسن له الوضوء كالقراءة ام لا
كدخول سوق مسلا وعلى امير فلا يصح وضوءه
وعن السادس بقوله شرطها ان تكون جازمة فلا يصح
تعليقها فلو قال نويت الوضوء ان شاء الله وقصد
التعليق او اطلق لم تصح وان قصد التبرك صحت
وشرطها ايضا اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وان لا ينوي قطعها ولا ياتي بمنافيها كردة والمقارنة
لاول الوجه كما سيذكره قريبا واجاب عن السابع
بقوله والمقصود منها تمييز العادة عن العبادة كغسل
الوجه للنظافة تارة وللوضوء اخرى او تمييز رتب
العبادة كالصلاة تكون فرضا واخرى نفلا واشار الى
المقارنة بقوله فيجب ان تكون النية في الوضوء
عند غسل الوجه اما بمعنى مغسول منه فيشمل ما اذا غسله
من اوله كما هو الغالب او من اسفله او وسطه واما
باق على مصدريته مضاف الى مفعوله اي غسل
المتوضي وجهه اي اوله فما غسله قبلها لاغ وما قارنها

هو

هو الاول فيعيد المغسول قبلها لان زمنها اول
العبادة والوجه اول الوضوء فلا يكفي اقترانها
بما بعده لخلو اول المغسولات وجوبا عنها
ويؤخذ من العلة ان الحكم لا يختص بالوجه وانه يجب
قرنها باول مغسول وجوبا حتى لو تعذر غسله لنحو
جراحة ولا جبيرة وجب قرنه باول مغسول من اليدين
فان كان ثم جبيرة وجب مسحها بالماء وينوي عنده
واذا تعذر غسل اليدين كذلك وجب قرنها
بمسح الراس فلو تعذر مسحه كذلك وجب قرنها
بغسل الرجلين وان نوى من ابتداء الوضوء عند غسل
الكفين كما صرح به ابو حامد والقاضي ابو الطيب
وابن الصباغ فينوي بقلبه مع التسمية عند غسلهما
بان يقرنها بها عند اول الغسل كما يقرنها بتكبيرة
الاحرام وحينئذ مقارنا للنية القلبية والاول اولى فان
قلت لم سن تقدم اللفظ على التكبيرة قلت لانه لا تسمية
ثم تؤخر النية عنها ولان الكلام بعد التحرم مبطل
فاندفع ما قيل قرنها بها مستحيل لانه يسن التلفظ

بالنية ولا يعقل معه التلفظ بالتسمية فالمراد بتقديم
النية على غسل الكفين الواقع في كلامهم تقديمها
على الفراغ منه وصدق عليه ان النية والتسمية اقترنتا
بغسلهما فاذا نوى في ابتدائه وبقيت الى غسل جزء
من الوجه اجزأته وكان اولى ليظفر بثواب المتقدمة
اي على الوجه من غسل الكفين والتسمية والسواك
والمضمضة والاستنشاق والاستنثار لانها عند خلوها
عن النية غير مثاب عليها فان قيل من نوى صوم
نفل في اثناء اليوم فان النية تنعطف على الماضي
ويحصل له ثواب جميع اليوم فهلا كان هذا كذلك
اجيب بانه لا ارتباط لصحة الوضوء بسننه لصحته
بدونها بخلاف بقية النهار ولان الصوم خصلة
واحدة لا يتبعض فاذا صح بعضه صح كله واما الوضوء
فافعال متفاصلة والانعطاف فيها ابعد تنبيه
علم من قولنا وبقيت انه لو اقترنت بالمضمضة
والاستنشاق النية وانغسل حينئذ جزء من الوجه
ولو حمرة الشفة اجزأته وان عزبت بعده سواء غسله

بنية

بنية الوجه وهو واضح ام لا بان قصد المضمضة والاستنشاق
لوجود غسل جزء من الوجه مقترنا بالنية لكن يجب
عليه اعادة غسل ذلك الجزء مع الوجه كما في الروضة
لوجود الصارف في الحالة الثانية دون الاولى فانه
يعتد فيها بالنية والمغسول لكن فاتته سنة المضمضة
والاستنشاق لعدم تقدمهما على غسل الوجه كما قاله
المحلي فعلم ان من تمضمض واستنشق على الكيفية
المألوفة مستحضرا للنية فاته سنتهما وحينئذ فلا يحصلان
الا ان غفل عندهما عن النية او فرق النية بان نوى
المضمضة مثلا وحدها وادخل الماء الى محلهما
من نحو ابريق حتى لا ينغسل معهما شيء من الوجه
قاله ابن حجر وثاني الفروض غسل ظاهر الوجه
بالاجماع للاية والمراد بالغسل في المغسول انغساله
بفعل المتوضئ ام بغيره بلا اذنه او بسقوطه في نحو
نهر اذا كان ذاكرا للنية فيهما بخلاف ما يفعله
كتعرضه للمطر في اليدين او الراس ومشيه في الماء
في الرجلين مثلا فلا يشترط فيه ذلك ولو خلق له وجهان

قوله اذا كانا اصليين اي ... [illegible]

وجب غسلهما أي إذا كانا اصليين او احدهما او اشتبه
الزايد به او ان تميز ومنه لحصول المواجهة ببعضه
لو لم يسامت بان كان وجه من جهة قبله واخر من
جهة دبره وجب غسل الاصلي فقط او راسان كفى
مسح بعض احدهما اذا كانا اصليين فان كان احدهما اصلياً
والاخر زايد او اشتبه وجب مسح بعض كل منهما وان
تميز تعين مسح بعض الاصلي قال شيخنا نور الدين علي
الزيادي المصري وهذا كله قلته اخذا مما قيل في
اليدين والرجلين ولم ار من تعرض له انتهى والفرق
ان الواجب في الوجه غسل جميعه فيجب غسل ما
يسمى وجهاً وفي الراس بعض ما يسمى راساً وذلك
يحصل ببعضهما او بعض احدهما تنبيه
الوجه طولا ما بين منابت شعر الراس غالباً وتحت
منتهى اللحيين والذقن وهما بفتح اللام اشهر
من كسرها العظمان الذان ينبت عليهما الاسنان
السفلى ومنتهاهما اخرهما والذقن مجمع اللحيين
وعرضا ما بين اذنيه لان المواجهة الماخوذ منها

الوجه

الوجه تقع بكل ذلك فمنه موضع الغمم لحصول المواجهة
به والغمم الشعر النابت على الجبهة او بعضها او [illegible]
القفا ماخوذ من غم الشيء اذا ستره ومنه غم الهلال
ويقال رجل اغم وامراة غماء وهو مذموم عند العرب
لانه يدل على البلادة والجبن والبخل بخلاف النزع
والصلع فانه بضده فيتمدح به قال فلا تنكحي ان
فرق الدهر بيننا اغم القفا والوجه ليس بانزعا
وليس منه النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية
لانهما في تدوير الراس ولا موضع الصلع وهو ما
انحسر الشعر عنه من مقدم الراس المسمى بالناصية
ولا موضع التحذيف لاتصال شعره بشعر الراس وهو
بذال معجمة ما ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء
العذار والنزعة سمي بذلك لان النساء والاشراف
يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه ولا الصدغان
لدخولهما في تدوير الراس وهما فوق الاذنين
غسل متصلان بالعذارين لكن يسن غسل هذه الستة مع
الوجه للخلاف في وجوب غسلها معه وخروجا بالظاهر

الباطن فلا يجب غسل باطن العين والانف والفم وان ظهرا
بالقطع حتى لو قطعت شفته او انفه او جفنه وظهر ما
كان باطنا فلا يجب غسله بل ولا يستحب غسل
باطن العين على ان بعضهم صرح بكراهته لضرره نعم
ان تنجس باطنها وجب غسله ويفرق بغلظ النجاسة
بدليل ازالتها عن الشهيد حيث كانت غير دم
الشهادة اما ماق العين فيجب غسله قطعا كما
سياتي في الاداب فان كان عليه نحو رمص
يمنع وصول الماء الى المحل الواجب وجب ازالته
وغسل ما تحته تتمة يجب غسل جزء من الراس
والحلق وتحت الحنك والاذنين واليدين والرجلين
زيادة على الواجب اذ ما لا يتم الواجب الا به فهو
واجب ومن الوجه ما بين العذار والاذن من
البياض لكونه داخلا في حده وما ظهر من حمرة
الشفتين كما تقدم بشعوره الستة اي معها الخفيفة
غالبا منصوب بنزع الخافض ولو كثف بالمثلثة
احيانا لندرة كثافتها فالتحقت بالغالب

اي في غير الغالب اه

ظاهرا

ظاهرا وباطنا كالهدب بضم الهاء مع سكون الدال
المهملة او ضمها وبفتحهما معا الشعر النابت على اجفان
العين والحاجب جمعه حواجب وحاجب الامير جمعه حجاب
سمي بذلك لانه يحجب عن العين شعاع الشمس والعذار
اي وغيرها اه
بذال معجمة الشعر النابت على العظم المحاذي للاذن بين
الصدغ والعارض وهو اول ما ينبت للامرد غالبا والشارب
وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي به لملاقاته فم
الانسان عند الشرب والخد اي الشعر النابت عليه ه
والعنفقة الشعر النابت على الشفة السفلى واما اللحية
من الرجل وهي بكسر اللام وحكي فتحها الشعر النابت على
الذقن خاصة وهي بفتح الذال المعجمة والقاف وبالنون
مجمع اللحيين وجمعه اذقان وقع منه مواضع في القران
فان خفت بان رؤيت البشرة من خلالها في مجلس التخاطب
غسل ظاهرها وباطنها حتما اي فرضا لا بد لصحة وضوء
منه او كثفت بان لم تر البشرة من خلالها في مجلس
التخاطب غسل ظاهرها فرضا وخللها ندبا فلا يجب
غسل باطنها وهو منابتها لانه صلى الله عليه وسلم

اي عظيمة الشعر

غوف غرفة واحدة لوجهه ولحيته الكريمة غزيرة والغرفة
الواحدة لا تصل الى باطنها غالبا ولما فيه من المشقة وخرج
بالرجل المراة والخنثى فيجب غسلها منهما ظاهرا وباطنا
خفت او كثفت لندرتها وندرة كثافتها ولانه يسن
للمراة نتفها او حلقها لانها مثلة في حقها والاصل في
احكام الخنثى العمل باليقين. تنبيه حاصل ما تقدم
ان شعور الوجه ان لم تخرج عن حده فاما ان تكون نادرة
الكثافة كالهدب واخواته ولحية المراة والخنثى ان لم
تجعل علامة ذكورية وهو الاصح فيجب غسلها
ظاهرا وباطنا ولو كثفت او غير نادرتها وهي لحية الذكر
وعارضاه وهما المنحطان عن القدر المحاذي للاذن فان
خفت وجب غسلها ظاهرا وباطنا وكثفت وجب
غسل ظاهرها فقط فان خف بعضها وكثف بعضها
فلكل حكمه ان تميز فان لم يتميز اي لم يمكن افراده بالغسل
لانه متميز في نفسه بان كان الكثيف مفرقا بين الخفيف
وجب غسل الجميع اي الظاهر والباطن لان افراد الكثيف
بالغسل يشق وامرار الماء على الخفيف لا يجزي قاله الماوردي

وهو المعتمد فان خرجت عن حده وكانت كثيفة ولو
نادرا وجب غسل ظاهرها فقط وان خفت وجب غسل
ظاهرها وباطنها ويجب غسل سلعة نبتت في الوجه
وان خرجت عن حده لحصول المواجهة بها و ثالثها
غسل اليدين من الكفين والذراعين للاية والاجماع
الى المرفقين بكسر الميم وفتح الفاء افصح من عكسه
او قدرهما من فاقدهما لقوله تعالى وايديكم الى المرافق
ولما روى مسلم عن ابي هريرة في صفة وضوئه
صلى الله عليه وسلم انه توضا فغسل وجهه فاسبغ
الوضوء ثم غسل يده اليمنى حتى اشرع في العضد ثم
اليسرى كذلك الى اخره ثم قال هكذا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتوضا فثبت غسله لهما وفعله
بيان للوضوء المامور به ولم ينقل تركه لذلك وللاجماع
ووجه دلالة الاية على دخول المرفقين ان تجعل
اليد التي هي حقيقة الى المنكب على الاصح مجازا الى المرفق
مع جعل الى غاية للغسل الداخلة هنا في المغيا بقرينتي
الاجماع والاحتياط للعبادة او للمعية كما في قوله

من انصاري الى الله ويزدكم قوة الى قوتكم او باقية
على حقيقتها مع جعل الى غاية للترك المقدر فتخرج الغاية
والمعنى اغسلوا ايديكم وتركوا منها الى المرافق
بما عليهما وماحاذاهما اي مع ماعلى اليدين وماحاذاهما
من الاظفار وان طالت والسلع وان عظمت والشعور
وان كثفت ولعل الثلاثة تبيين للذي عليهما والزوايد
للذي حاذاهما كاصبع او يد زائدة نبتت في محل الفرض
ولو من المرفق سواء اجاوزت الاصيلة ام لا فانه يجب
غسل ماحاذاه فقط اي سامته وان طال وجاوز الاصيلة
لوقوع اسم اليد عليه مع محاذاته لمحل الفرض ظاهرا وبا
طنا حاصله انه كما يجب غسل يديه يجب غسل ماعليهما
مما ذكر وغسل باطن ثقب وشقوق فيهما لانه صار ظاهرا
نعم ان كان لهما غور في اللحم لم يجب الا ما ظهر
وكذلك يقال في بقية الاعضا وغسل ماحاذاهما من يد
زايدة نبتت فوق محل الفرض وتدلت اليه ولم تشتبه
بالاصيلة بخلاف المنحرفة الى جهة ظهره فانه لا يجب
غسلها هذا ان تميزت الزائدة بقصر فاحش او فقد بطش

اوضعفه اونقص اصبع فان اشتبهت ولم تتميز به غسلهما
وجوبا وان خرجتا من المنكب ليتحقق اتيانه بالفرض
بخلاف نظيره من السرقة تقطع احدهما فقط لان الوضوء
مبناه على الاحتياط لانه عبادة والحد على الدرء لانه
عقوبة وخرج نحو سلعة وشعر تدلى من عضده وحاذى
الذراع بلا التصاق وجلدة متكشط منه حيث لم يبلغ
التكشط محل الفرض او من الذراع وبلغ التكشط الى العضد
ثم تدلت فلا يجب غسل المحاذي منها ولا غيره لعدم
وقوع اسم اليد عليها مع خروجها عن محل الفرض فان
جاوز تكشطها مرفقه وتدلت على ساعده وجب
غسل المتدلي مطلقا لانه صار من الذراع مالم تلتصق
به والا غسل ظاهرها فقط بل لاعما استترته ولا يلزمه
فتقها فلو زالت بعد غسلها وجب غسل ماظهر
بخلاف مالو حلق لحيته الكثة لان الاقتصار على ظاهر
الملتصقة كان للضرورة وقد زالت ولا كذلك
اللحية لتمكنه من غسل باطنها وانما كان عليه غسل الظاهر
وقد فعله فلو توضا فقطع بعض يديه او رجليه او

او حلق راسه او قلم اظفاره فهو على وضوئه ولم
يجب عليه غسل ما ظهر الا لحدث ولو تكشطت
من ساعده ولتصق راسها بعضده مع تجافي باقيها
وجب غسل محاذي الفرض منها ظاهرا او باطنا
دون ما فوقه لانه على غير محل الفرض ولا نظر الى
اصله بناء على ان العبرة بما اليه التكشط لا بما منه ذلك
او من عضده وبلغ الى ساعده وجب غسلها لانها
صارت جزوا من محل الفرض فلو قطع البعض مما
يجب غسله من اليدين وجب غسل ما بقي لخبر اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ولان الميسور
لا يسقط بالمعسور حتى يجب غسل راس المرفق
لانه من اليد وراس عظم العضد بان سل عظم
الزراع وبقي العظمان المسميان براس عظم العضد
لانه من المرفق بناء على انه مجموع العظمين والابرة
لا الابرة وحدها ولو قطع من فوق المرفق ندب غسل
باقي عضده كما لو كان سليم اليد لئلا يخلو العضو
عن طهارة ورابعها مسح جزء من شعر الراس

ولو قل اذا لم يخرج الممسوح بالمد من جهة نزوله عن حد
الراس فلو خرج به عنه منها لم يكف المسح على الخارج
حتى لو كان معقوصا او متجعدا بحيث لو مد لخرج
عن الراس لم يجز المسح عليه سواء جانب الوجه او غيره
لقوله تعالى وامسحوا برؤسكم ولما صح من مسحه صلى الله
عليه وسلم بناصيته وعلى العمامة الدالين على الاكتفاء
بمسح البعض اذ لم يقل احد بخصوص الناصية وهي
الشعر الذي بين النزعتين وكفايتها تمنع وجوب الاستيعاب
او الربع لانها دونه بل دون نصفه ولان الباء
اذا دخلت على متعدد كما في الاية يكون للتبعيض او
على غيره كما في قوله تعالى وليطوفوا بالبيت العتيق
تكون للالصاق فان قيل صيغة الامر بمسح الراس
هنا والوجه في التيمم واحدة فهلا اوجبتم التعميم ثم اجيب بان التعميم
ثبت بالسنة وبان المسح ثم بدل للضرورة فاعتبر
ببدله والراس اصل فاعتبر لفظه ولم يجب في الخف
للاجماع ولانه يفسده مع انه مبني على التخفيف
للحاجة لجوازه مع القدرة على الغسل بخلاف التيمم انما

انما جاز للضرورة فان قيل هلا اكتفي بالمسح على النازل عن
حد الراس كما اكتفي بذلك للتقصير للتقصير في النسك
اجيب بان الماسح عليه غير ماسح على الراس والمامور به
في التقصير شعر الراس وهو صادق بالنازل لا يقال
لو اكتفي ببعض الراس لاكتفي بمسح الاذنين لخبر
الاذنان من الراس لانا نعارضه بانه لو وجب الاستيعاب
لوجب مسحهما بعين ما قلتم او جزء من بشرته
اي الراس وعلم من تخيير المص كغيره ان كلا من الشعر
والبشرة اصل هنا وهو الاصح لان الراس اسم لما راس
اي علا وكل منهما عال بخلاف ما تقدم في بشرة الوجه
لو غسلها وترك الشعر حيث لا يكفيه لان المواجهة
انما تقع بالشعر لا بالبشرة ولو قل الممسوح فيكفي
فيكفي مسمى مسح ولو لبعض شعرة ولو بتبنة
مبتلة او اصبع يضعها على ما تقدم اي على
جزء من شعر الراس او من بشرته ولو بلا مد
لحصول المقصود من وصول البلل وله غسله لانه
مسح وزيادة فائدة لو قطر الماء على راسه او تعرض

للمطر

للمطر وان لم ينو المسح خلافا لابن المقري اجزاه
ويجزي مسح ببرد وثلج لا يذوبان لما تقدم وغسل بهما
ان ذابا وجريا على العضو وخامسها غسل الرجلين
باجماع من يعتد به مع الكعبين من كل رجل وهما
العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصل الساق
والقدم او قدرهما من فاقدهما لقوله تعالى وارجلكم
الى الكعبين قرئ في السبع بالنصب والجر عطفا على الوجوه
الوجوه لفظا في الاول ومعنى في الثاني لجره على الجوار
او لفظا ايضا عطفا على الرؤس ويحمل المسح على مسح
الخف او على الغسل الخفيف الذي تسميه العرب مسحا
ونكتته ايثاره طلب الاقتصاد اذ الارجل مظنة الاسراف
وعليه فالباء المقدرة للالصاق ويجب ازالة ما يذاب
في الشق من عين كشمع وحنا وما تحت الاظافر الاظفار
من وسخ يمنع وصول الماء ولا اثر لدهن ذايب ولون
حنا ولو قطع بعض القدم وجب الباقي او من فوق
الكعب اي لا بعضه سقط الفرض ويستحب الباقي ويأتي فيهما
ما تقدم في اليدين من غسل شعر وسلعة ونحوه ومحل

تعيين وجوب غسلهما في حق من لم يرد المسح على الخفين
كما سياتي وسادسها الترتيب هكذا اي كما ذكر من
البداة بالوجه مع النية ثم اليدين ثم مسح الراس ثم غسل الرجلين
لانه صلى الله عليه وسلم لم يتوضا الا مرتبا ولو لم يكن فرضا
لتركه في وقت او دل عليه بيانا للجواز كالتثليث ونحوه
من السنن ولقوله صلى الله عليه وسلم ابدوا بما بدا الله به
الشامل للوضوء وان ورد في الحج اذ العبرة بعموم اللفظ
لا بخصوص السبب ولانه تعالى ذكر ممسوحا بين
مغسولات وتفريق المتجانس لا ترتكبه العرب الا لفائدة
وهي هنا وجوب الترتيب لا ندبه بقرينة الامر في الخبر
ولان الاحاديث المستفيضة الشايعة
في صفة وضويه صلى الله عليه وسلم مصرحة به ولان
الاية بيان للوضوء الواجب فلو قدم عضوا على محله
لم يعتد به ولو غسل اربعة اعضاءه معا ولو بغير اذنه
ونوى ارتفع حدث وجهه فقط لان المعية تنافي الترتيب
فلو وضوءه بعده ثلاث مرات اجزاه كما لو نكس وضوءه
نفسه اربعا فانه يجزيه لحصول غسل كل عضو في مرة

ويكفي

ويكفي غسل المحدث حدثا اصغر فقط اذا نوى
الوضوء ونحوه ولو متعمدا او رفع الجنابة ونحوها
غالطا حال انغماسه في الماء ولو قليلا خلافا لابن
المقري في ارشاده في القليل حيث ذهب الى انه لا يرتفع
الا عن الوجه فقط لانه يصير مستعملا فيه فلا يستعمل في
غيره ويمكن حمله على ما اذا غمس وجهه اولا ثم نوى ثم
كمل انغماسه ولو لم يمكث قدر الترتيب بان خرج في
الحال لانه يحصل في لحظات لطيفة ولان الغسل يكفي
لاكبر الحدثين فللاصغر اولى هذا اذا لم يغتسل منكسا
بالصب والا لم يحصل له سوى الوجه واما انغماسه
فيكفي مطلقا ولو اغفل لمعة من غير اعضاء الوضوء اجزاه
مكث ام لا خلافا للقاضي واكتفى بنية الجنابة ونحوها مع
ان المنوي طهر غير مرتب لان النية لا تتعلق بخصوص
الترتيب نفيا واثباتا ولو اجتمع عليه حدثان اكبر واصغر
كفاه الغسل لهما لاندراج الاصغر وان لم ينوه ولو غسل
جنب بدنه الا رجليه او يديه مثلا ثم احدث غسلهما
للجنابة ثم غسل باقي الاعضاء مرتبة للاصغر وله

تقديم غسلها كما قلنا على غسل الثلاثة وتاخيره وتوسيطه
وهو وضوء خال عن غسل عضو مكشوف بلا علة لا عن
الترتيب لوجوبه فيما عداه او بان اعضاء وضوئه
ثم احدث لم يجب عليه ترتيبها لاجتماع الحدثين عليها
فيندرج الاصغر في الاكبر ولو شك في تطهير عضو قبل الفراغ
طهره وما بعده او بعد الفراغ لم تؤثر تتمة لما
سبق من مسائل الوضوء يلزم العاجز كاقطع عجز عن
الوضوء بنفسه اي يجب عليه ان يستعين بغيره
وينوي هو لا الغير ولو باجرة المثل فاضلة عن
كفايته وكفاية ممونه يومه وليلته فان عجز حسا بان
لم يجد من يستعين به او شرعا بان وجده ولم يجد الاجرة
او وجدها فطلب اكثر تيمم وصلى واعاد لندرة ذلك
فان لم يمكنه التيمم صلى على حسب حاله كفاقد الطهورين
الماء والتراب حسا بان حبس بمكان ليس فيه واحد
منهما او شرعا بان كان الماء يحتاجه لعطش والتراب
ندي لم يقدر على تجفيفه فان الزمناه بصلاة الفرض
في الوقت ولو لم يضق واعاد ايضا لكن الاعادة تا

مختلفتان

اي قدر على استعمال الماء بنفسه بان يتمكن او بمعين بان وجده بغير فقره

اي حالة قدرته على التيمم

مختلفتان لانه في التيمم لا يعيد الا اذا وجد الماء
او التراب فانه في محل الغالب فيه عدم الماء بخلاف
العجز عن التيمم يعيد فيما ذكر وفيما اذا فقد الماء
ووجد التراب فانه يتيمم ويصلي وان كان الغالب
في المحل وجود الماء وايضا في التيمم لا يقضي الا
بشرطه وفي العجز يقضي مطلقا تنبيه
علم مما قررنا ان فاقد الطهورين يقضي مطلقا
كالمشتبه لكن لا يعيد بالتراب الا في ما تسقط فيه
الصلاة عنه والا حرم قضاؤها ثم ولما فرغ من
الاركان شرع في ذكر الشروط فقال وشروطه اي
شروط صحة الوضوء كالغسل عشرة واما شروط
الجنابة فثلاثة الحدث مع الوقت وكون الماء
مقدورا على استعماله احدها الاسلام فلا يصح
من كافر ولا مرتد وثانيها التمييز فلا يصح من صبي
لا يميز ومجنون الا في نحو غسل كتابية مع نيتها
لتحل لحليلها المسلم وتغسيله لحليلته المجنونة او الممتنعة
على ما مع نية استباحة التمتع منه بخلاف ما اذا اكرهها

قوله في محل الخ قيد في جانب التراب فقط

لا يحتاج لنية للضرورة ويجب اعادته بعد زوال الكفر
او الجنون او المتناع لامتناع لزوال الضرورة وثالثها
تمييز فرايضه من سننه ويعبر عنه بعضهم بمعرفة
كيفيته والا فان ظن الكل فرضا او شرك ولم يقصد
بفرض معين النفلية صح او نفلا فلا ويأتي نظيره في
الصلاة ونحوها ورابعها ان لا يكون على اعضائه
اي المتوضي حسي مانع كثيف كعجين ونحوه من
دهن جامد وشمع وشراس وعلك ووسخ اظفار
وهو مما تعم به البلوى وقل من يسلم من وسخ تحت
اظفار يديه ورجليه فليتفطن له وغبار على بدن
لا عرق متجمد عليه وقول القفال تراكم الوسخ على العضو
لا يمنع صحة الوضوء ولا النقض بلمسه يتعين فرضه
فيما اذا صار جزءا من البدن لا يمكن فصله عنه ويلغز
بالعرق المتجمد بانه يتصور صحة الوضوء والغسل وعلى
بدنه لاصق به يمنع وصول الماء اليه يقدر على ازالته
ولا تلزمه الاعادة وصورته في الوسخ الناشئ من العرق
المتجمد فانه لا يضر بخلاف الذي ينشأ من الغبار كما

ذكره

ذكره البغوي في فتاويه وخامسها ان لا يكون عليها
نجاسة كالوشم وهو غرز الجلد بالابرة حتى
يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق او يخضر
بسبب الدم الحاصل بالغرز المختلط فعله حرام
لخبر الصحيحين لعن الله الواشمة والمستوشمة الحديث
اي فاعلة ذلك وسائلة وانما انث مع ان المذكر يفعله
فيدخل في اللعن لان النساء يفعلنه غالبا وهو مما عمت
به البلوى في المدن والقرى وتجب ازالته على من
فعله برضاه حال تكليفه ان امكن بلا ضرر يبيح التيمم
بكشطه مثلا او كيه بنار فان خاف الضرر فلا تجب ولا
اثم عليه بعد التوبة وعذر في بقائه وعفي عنه
بالنسبة له ولغيره وصحت طهارته وامامته ولا ينجس
ما وضع فيه يده الذي عليها الوشم وحيث لم يعذر
بان لم يزله مع القدرة بلا ضرر منع ارتفاع الحدث عن
محله لتنجسه واذا لاقى ماء قليلا او مائعا او رطبا نجسه
ما لم يكن جلدا رقيقا لمنعه حينئذ من مماسة النجس
وهو الدم المختلط بنحو النيلة قال ابن حجر اما اذا وشم

مكرها او صغيرا او مجنونا فلا تلزمه ازالته والَّا يخف منها
ضررا وتصح صلاته وطهارته وامامته لعذره قاله شيخنا
الرملي وخالف ابن حجر فاوجب الازالة ان امكنته بلا مشقة
فيما لم يتعد به قال وتوهم فرق انما ياتي من حيث
الاثم وعدمه انتهى قلت وهذا احوط وذاك اقسط
ونحوه يجوز ان يعطف على الوشم فنحوه المذي والودي
والبول والروث وان يعطف على الضرر فنحوه المشقة
بلا ضرر فتجب الازالة حينئذ بالاولى او الشين بقيده
كما زاد في نسخة الا اذا وشم قبل التمييز ولحقه بذلك
ضرر او شين فاحش في عضو ظاهر اي او بعد وقبل
البلوغ او مكرها فلا تلزمه الازالة كما تقدم وهو ايضاح
لما تقدم وتكفي للوضوء والنجاسة غير الكلبية غسلة
واحدة لان واجبها غسل العضو وقد وجد اذا زالت
النجاسة بها بالغسلة الواحدة كبول جف كما في الجنابة
من انه تكفيه الغسلة للجنابة والنجس ونحوها اي الجنابة
من غسل حيض ونفاس وموت هذا عند النووي
وهو المعتمد واما عند الرافعي فلابد من ازالتها اولا

فلذا

فلذا عده من شروط الوضوء على رايه قال ابن العماد
ولا حاجة الى عده لان النجاسة ان كانت عينية فهي
من الحايل الحسي كالعجين او حكمية كبول جف فمن
الحايل المعنوي انتهى وخرج بغير الكلبية هي فلا يصح
غسله ولا وضوءه حتى يطهر المحل عنها وعليه يلغز
جنب انغمس في البحر الغاب النية ولم ترتفع جنابته
صورته اذا كان صافيا اي لعدم الترتيب فلو كرره
وغطس سبعا ارتفعت وسادسها ان يكون
الوضوء بعد تيقن الحدث المقتضي للوضوء
فلا شك هل احدث او لا فتوضا ثم بان انه محدث
لم يصح للتردد في النية فان لم يبن الحال صح ولا يكلف
نقضها طهارته قبله لما فيه من نوع مشقة لكن
الاولى فعله خروجا من الخلاف بخلاف ما اذا تيقن
الحدث وشك في الطهارة فتوضا اي وجوبا او احتياطا
فانه يصح مطلقا لان الاصل بقاء الحدث بل لو نوى
في هذه ان كان محدثا والا فتجديد صح وهذا
الشرط السادس لا ياتي في الغسل وسابعها ان يكون

قوله احتياطا قال الرحماني يصح اذا قال نويت الوضوء ان كنت محدثا والا فتجديد وهذا يفهم ان يكون صلى في ذلك الوضوء صلاة اهـ م

بعد دخول الوقت ولو ظنا ممن دام حدثه كسلس
اي و بعد الشروط الاتية في الشارح
ومستحاضة وتقديم استنجائه وتحفظا احتيج اليه وموالاة
بينهما وبين الوضوء وبين افعاله وبينه وبين الصلاة
وثامنها ان يكون الماء مطلقا كما علم من اول الطهارة
وتاسعها ان يعلم باطلاقه او يغلب على ظنه
اطلاقه اي اذا اشتبه طهور بمتنجس فانه يجتهد
ويأخذ ما غلب على ظنه اطلاقه فيتطهر به فلا يشترط
علم اليقين باطلاقه فان هجم وتطهر لم يصح لانه لم يعلم
او لم يظن اطلاقه وخرج بقولنا اشتبه ما لو هجم الانسان
على ماء في بركة او حوض او اناء ولم يعلم انه طهور
او لا فانه يصح الوضوء منه ولا يشترط العلم بطهوريته
لانها الاصل وعاشرها ان يكون عليه اي المتوضي
حدث حيض او نفاس فلا يصح طهر الحائض والنفساء
لانه مناف له في غير اغسال الحج ونحوها كما في تنقيح اللباب
اي الحيض والنفاس
اهـ كتاب تتمة زاد بعضهم ان لا يكون
الى الشيخ النووي
على العضو ما يغير الماء تغييرا ضارا وجري الماء على العضو
فلا يكفي ان يمسه بالماء بلا جريان لانه لا يسمى غسلا

ولا

ولا ذلك بثلج او برد لا يسيل او تراب مخلوط بماء لم يجر
على العضو فان جرى الماء من الثلاثة كفى ولا يمنع من عد
هذا شرطا علمه من مفهوم الغسل لانه قد يراد به
ما يعم النضح وترك المنافي في الدوام فلو غسلت
عضوا اجنبية او نحو زوجته او غسل عضوه وهو
اي او امته
ماس او لامس ما ينقض وضوءه او حال خروج حدثه
وليس به حدث دائم لم يصح وضوءه بخلاف الغسل
في هذا الشرط لعدم المنافاة وعدم الصارف عن رفع
الحدث ويعبر عنه بدوام النية حكما فلو صرفها
عنه الى التبرد او التنظف من اول الوضوء لم يصح وضوءه
اي الوضوء
فلو نواه مع النية المعتبرة صح على الاصح ولا يكون صارفا
او في اثنائه وهو غافل عن نيته او نوى قطع الوضوء
اي عطف على قوله من اول الوضوء
او تلفظ بقوله نويت قطع الوضوء لم يصح ما ياتي به بعد
ولا يلزمه الاستيناف وله تكميل وضوئه بنية جديدة
كما لو توضأ الا رجليه فالقى في نهر او سقط فيه
فانغسلتا وهو غافل عن النية فانه يعيد غسلهما
بالنية ويصح وضوءه ولا يلزمه الاستيناف بخلاف

نسخه عضوه

ماذا طرأت نية نحو التبرد بعد نية الوضوء في اثنائه وهو
ذاكر لها فلا يؤثر ويصح وضوءه لانه حاصل من غير
نية فنيته لا تضر كقصد الامام بتكبيرة الاحرام الاعلام
ونية دفع الغريم مع الصلاة بخلاف الصلاة بنية القطع تبطل ~~بالكلية~~
بالكلية لانها عبادة يرتبط بعضها ببعض والوضوء
افعال متفاصلة يرتفع حدث كل عضو فيه بغسله
لا يتوقف على تكميله ولو نوى رفع حدث الوجه ثم
عند كل عضو كذلك صح ولو نوى ان يصلي ركعة ثم
لما كملها نوى اخرى لم تصح وقال الامام الوضوء (اي بعد في الذي تقدم)
كالصلاة فلا يرتفع حدث عضو الا بعد تمام الوضوء
وتظهر الفائدة فيما لو غسل بعض اعضائه ثم احدث
فان قلنا بالاصح صار الماء مستعملا او بقوله فلا وفي
الثواب ان قلنا ارتفع عن البعض اثيب عليه والا
فلا ذكره الاسنوي وفيه نظر وينبغي ان يثاب
مطلقا لانه فعله بقصد العبادة او يفصل بين ان
يحدث عمدا فلا يثاب او يسبقه فيثاب قال ابن
العماد واستوجه التفصيل فيه وفي الصلاة اذا احدث

فيها

فيها في الثواب الشربيني وغيره وفي المجموع عن الروياني
لو نام قاعدا اي ممكنا اثناء وضوئه ثم انتبه ففي وجوب
تجديد النية للتكميل وجهان رجح ابن حجر عدمه فلا يحتاج
لتجديدها قال لان البناء بفعله كما ياتي انتهى وان يغسل
مع المغسول ما هو مشتبه به فلو خلق له وجهان او يدان
او رجلان واشتبه الاصلي بالزائد وجب غسل الجميع
كما مر وايصال الماء الى المحل بغسل جزء يتصل به وغسل
ما يظهر بالقطع في الوضوء والغسل على الاصح ولا ينافيه
ما تقدم في بحث الوجه لانه اما ضعيف او مؤول
و[٧] تخليل اصابع اليدين والرجلين اذا كانت ملتفة لا يصل
الماء اليها الا به ومثل التخليل ونحوه ولو كانت ملتحمة
حرم فتقها و[٩] نية الاغتراف اذا توضا او اغتسل بالغرف
من ماء قليل لئلا يصير الماء مستعملا كما تقدم ايضاحه
في بحث الماء المستعمل فهذه تسعة تضم الى تسعة متقدمة
تصير ثمانية عشر شرطا الوضوء السليم ويزيد السلس
السبعة المذكورة في بحث السابع مع السابع فله ستة وعشرون
شرطا والله اعلم

فصل في احكام السواك

(اي وهو من الشرائع القديمة)

هو في اللغة الدلك والته وفي الشرع استعمال عود ونحوه
كاشنان في الاسنان اي ظاهرها وباطنها وما حولها
هو اي السواك بمعنى الفعل سنة لان الاحكام
الشرعية انما تتعلق بافعال المكلفين لا بالذوات
في كل حال من احوال الشخص من قيام وقعود وذهاب
ومجيء وكل وقت ولو لمن لا اسنان له وفي كل مكان
وزمان لقوله صلى الله عليه وسلم مازال جبريل يوصيني
بالسواك حتى ظننت ان سيدرد فمي والدرد سقوط
الاسنان وهو معنى الرواية الاخرى حتى خفت ان تسقط
اضراسي وقوله صلى الله عليه وسلم السواك مطهرة للفم اي الة تنظيفه
مرضاة للرب رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحيهما بفتح
الميم وكسرها كل اناء يتطهر به اي منه فشبه السواك
به لانه يطهر الفم اي الة تنظيفه من الرايحة الكريهة
وغيرهما من الاحاديث وللاجماع وقد يكون واجبا
بالنذر وحراما اذا كان عليه سم او هو ذو سم ومكروها
اذا كان من ريحان كما سيجيء ولا يكره للصائم
اي لا قبل الزوال ولا بعده كما قال به الايمة الثلاثة

مالك

مالك وابو حنيفة واحمد بن حنبل رضي الله عنهم
واختار اي عدم الكراهة له تبعا لهم النووي في
شرح المهذب من جهة الحديث الصحيح والمذهب
اي والصحيح من مذهب الشافعي وهو الذي اختاره
ومشى عليه في المنهاج وغالب كتبه انه اي السواك
بعد الزوال يكره له اي للصايم ولو نفلا كراهة تنزيه بعد
الزوال للشمس لا قبله لخبر الصحيحين لخلوف فم الصائم
اطيب عند الله من ريح المسك وهي بضم الخاء افصح
من فتحها تغير رايحة والمراد الخلوف بعد الزوال
لخبر اعطيت امتي في رمضان خمسا ثم قال واما الثانية
فانهم يمسون وخلوف افواههم اطيب الى اخره
والمسا بعد الزوال فخص عموم الاول الدال على الاطيبية
مطلقا بمنطوق هذا او قيد اطلاق الاول بهذا اي
حملا المطلق على المقيد ولانه اثر عبادة مشهود
له بالاطيبية والطيبية تدل على طلب ابقايه فكرهت
ازالته وتزول الكراهة بالغروب لانه ليس بصايم
الآن ويؤخذ منه ان من وجب عليه الامساك

لعارض كان نسي النية لا يكره له بعد الزوال وهو كذلك
لانه ليس بصائم حقيقة وحكمة اختصاصها بما بعد
الزوال ان تغير الفم بالصوم انما يظهر حينئذ بخلافه
قبله فيحال على نوم او اكل في الليل ونحوهما ويؤخذ من
ذلك انه لو واصل واصبح صائما كره له قبل الزوال
اي بعد الفجر فتزول كراهته بالغروب وتعود بالفجر وهو
المعتمد وعلم من اطلاق المصنف تبعا لغيره الكراهة
انه لا يستاك بعد الزوال لصلاة ونحوها اذ لو طلب
منه ذلك لزم ان لا خلوف غالبا اذ لا بد من مجيء صلاة
بعد الزوال نعم صرح جماعة من المتاخرين انه ان تغير
فمه بنحو نوم كاكل ناسيا او جاهلا بالتحريم او مكرها
استاك لازالته فان قيل لم حرم ازالة دم الشهيد مع
ان رائحته كريح المسك كما ورد في الخبر انهم ياتون يوم
القيمة واوداجهم تشخب دما اللون لون الدم والريح
ريح المسك وكره ازالة الخلوف مع كونه اطيب
من ريح المسك اجيب بان في ازالة دم الشهيد تفويت
فضيلة عليه لم ياذن في ازالتها والمستاك مفوتها على

نفسه

نفسه فان فرض ان شخصا سوك صائما بغير اذنه حرم
عليه كما هناك وان شهيدا ازال الدم عن نفسه في مرض
يغلب على ظنه الموت فيه بسبب القتال كره كما هنا
فتفويت المكلف الفضيلة على نفسه جائز وتفويت
غيره لها عليه لا يجوز الا باذنه وفرق المصنف في الاصل (اي في مصباح الهداية)
في باب الصيام بفرق احسن من هذا بعد ان نقله
فقال ولنا جواب آخر وهو ان الدم اثر سماح ببذل
الارواح والخلوف اثر سماح بترك بعض حقوق الاشباح
فافهم انتهى فلذا اشتد في الاول لشرفه وعظمته بخلاف
الثاني **ويتاكد** السواك في عشرين موضعا تاتي في كلامه
كلها اولها **عند الوضوء** لقوله صلى الله عليه وسلم لولا
ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل وضوء
اي امر ايجاب (اي احاف عليهم لامرتهم امر ايجاب) بدليل رواية ابن خزيمة والحاكم لفرضت
عليهم السواك فالله سبحانه وتعالى خير نبيه بين
امر الوجوب والندب فراى صلى الله عليه وسلم ان
الوجوب فيه مشقة عليهم فتركه وامرهم به على سبيل
الندب لعدم المشقة ومحله بعد غسل الكفين عند

فائدة يسن ان ينوي بالسواك السنة فلو استاك اتفاقا من غير نية لم تحصل السنة فلا ثواب له ويحتمل [illegible] لكن في ضمن عبادة [illegible] بعد نية الوضوء [illegible] على ما قاله العلامة [illegible] والاول يحتاج [illegible] ما وقع [illegible] اهـ

المضمضة وهو المعتمد وقال الغزالي وجماعة قبل التسمية
قال الاذرعي واذا تركه اوله اري ان ياتي به في اثنائه كالتسمية
واولى ولم اره منقولا واستحسنه الشربيني وغيره
وقضية تخصيصهم الوضوء انه لا يطلب في الغسل وان
طلب بكل حال قيل سببه الاكتفاء في الوضوء المسنون
فيه وثانيها عند الصلاة ولو لفاقد الطهورين فللمتيمم
اولى والذي مشى عليه شيخنا الرملي وولده سنة لكل
لكل غسل او تيمم وان لم يصل به وهو المعتمد او نفلا
ولكل ركعتين من نحو تراويح وان تسوك للوضوء وقرب
الفصل ولم يتغير فمه لخبر الصحيحين لولا ان اشق
على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
ولخبر ركعتان بسواك افضل من سبعين ركعة
بلا سواك رواه الحميدي باسناد جيد ولو نسيه
اولا ثم تذكره تداركه فيها بفعل قليل لان الصلاة
وان كان الكف مطلوبا فيها لكنه عارضه طلب السواك
لها وتداركه ممكن كما يسن له دفع المار بشرطه وارسال
شعره وثوبه اذا كف قاله ابن حجر ولو كانت الصلاة جنازة

لعموم

لعموم الحديث وثالثها عند قراءة القرآن لقوله
صلى الله عليه وسلم فطهروا افواهكم للقران وقوله
السواك مطهرة للفم والوضوء مطلوب لذلك ايضا
وبحث الزركشي كونه قبل التعوذ ورابعها عند قراءة
الحديث النبوي قياسا على القران بجامع التعظيم
كما قسنا سن الوضوء له على القرآن وخامسها عند
اصفرار الاسنان وان لم يتغير الفم لانه يزيله
وسادسها عند ارادة النوم نقله الغزالي في الرونق
وسابعها عند الانتباه منه اي النوم لخبر الصحيحين
كان صلى الله عليه وسلم اذا دخل منزله قام من
نومه يشوص فاه اي يدلكه بالسواك وثامنها عند
دخول المنزل لخبر مسلم كان صلى الله عليه وسلم اذا
دخل منزله وروي البيت بدأ بالسواك قال ابو شامة
لم ار احدا من مصنفي اصحابنا في الفقه تعرض له مع
وروده في الصحيح والمعنى فيه انه ربما تغير رائحة فمه
من محادثة الناس فاذا دخل البيت كان من حسن

ورد عن كعب الاحبار من احب ان يحبه الله تعالى فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما سبعة صلاة وورد خاله عند السواك شطر الوضوء والوضوء شطر الصلاة ومصدع الايمان اه البلقيني

معاشرت الاهل ازالة ذلك انتهى ومنزل غيره كمنزله
ثم يحتمل تقييده بغير الخالي ويفرق بينه وبين المسجد
بان ملائكته افضل فروعوا كما روعوا بكراهة دخوله
خاليا لمن اكل كريها بخلاف غيره ويحتمل التسوية والاول
اقرب قاله ابن حجر وتاسعها عند تغير الفم بتثليث
فائه لونا او ريحا او طعما باكل ولو لما لا كراهة بريحه
بل بحث ابن حجر وغيره استحبابه عند ارادة الاكل او جوع
او ازم طويلا او كلام كثير ونحوه قياسا على النوم
في الحديث اي سكوته بجامع التغير وذكره المصنف في الاصل
ايضا وفهم من الفم انه يسن لفم من لا اسنان له
وهو كذلك قاله ابن شيخنا الرملي وعاشرها في الاعياد
جمعة بالجر بدل من الاعياد بدل مفصل من مجمل
ويجوز نصبه على الحال من فاعل يتاكد المستتر
وغيرها بالوجهين اي يتاكد السواك يوم عيد فطر
او اضحى او جمعة لانها اي الجمعة عيد المسلمين ايضا كما في
الخبر انه صلى الله عليه وسلم قال في جمعة من الجمع
يا معشر المسلمين انَّ هذا يومٌ جعله الله عيدًا فاغتسلوا

ومن

ومن كان عنده طيبٌ فلا باس ان يمس منه وعليكم
بالسواك والفطر والاضحى كالجمعة بالاولى ولان التطيب
يسن فيها حتى لا يشوش على الناس والسواك من جملة
التطيب وحادي عشرها عند الطواف ولو نفلا كالصلاة
وثاني وثالث عشرها عند سجدتي التلاوة للقران
والشكر كما استوجهه في المهمات لشبههما بالصلاة
وان استاك للقراءة وقرب الفصل والفرق بينه وبين الاغتسال
المسنونة بان مبناها على التداخل لمشقتها ومن ثم
كفت نية احدها عن باقيها ولا كذلك هنا لما تقرر انه
يسن للصلاة وان تسوك لوضوئها قريبا وغيره ويفعله
القاري والسامع بعد فراغ الاية لانه لا يدخل وقت
السجدة في حقهما الا به فمن قال يقدمه عليه لتتصل السجدة
به لعله لرعاية الافضل كما قاله ابن حجر ولا يبعد تاكيده
اي السواك في مواضع اخر وهي بقية العشرين التي سيذكرها
فيتاكد للخطبة جمعة وغيرها برفق لئلا يدمي اللثة فيقع اي المأتي به
في محرم او مكروه وهي رابع عشرها وخامس عشرها الذكر
لله تعالى وسادس وسابع عشرها لتدريس العلم

النافع اي تعليم العلم الشرعي وآلته ودرسه اي تعلم ذلك
لان الطهارة مطلوبة له فطلب الاستياك ايضا وثامن
عشرها عند لقاء الصالحين اي ومجالستهم بالاولى ليطيب
رائحة فمه لهم وتاسع عشرها عند مواطن الخير كالمسجد
فيستاك لدخوله ولو خاليًا كما بحثه ابن حجر والمدارس والربط
تعظيما لها وان لم يصرحوا اي الفقهاء به اي التأكد للخطبة
وما بعدها قال في الاصل نعم صرح القاضي في شرح الروض به
اي وبعض المتاخرين بكذلك فيكفي وان لم يصرح الغالب
زاد في نسخة وللمريض سيما المحتضر اي من حضره الموت
فيتاكد له لان خبر عايشة رضي الله عز وجل عنها في
الصحيحين يدل له ويقال انه يسهل خروج الروح فهذه
المذكورات تسعة عشر موطنا يتاكد فيها وعلى النسخة
الزايدة تصير عشرين وعن الامام يسن للصايم قبل ~~الاحرام او~~
اوان الخلوف كما يسن التطيب قبل الاحرام ونقل السيوطي انه
يسن للصايم ايضا التطيب في السحر قبل الفجر لانه في الصوم مكروه
وزاد غير الامام استحباب السواك بعد الوتر في السحر وبهذه
الثلاث مع الاكل تصير اربعة وعشرين وفيه اي السواك

فوايد دينية ودنيوية سبعة عشر على ما هنا احدها
تطهير الفم اي تنظيفه من الخبث وثانيها ارضاء
الرب اي قبوله ومحبته واكرامه لفاعله وهي من اجل
فوايده وقدمه عليها التطهير لانه المقصود هنا ولانه
من جملة اسباب الارضاء واصلهما من قوله صلى الله
عليه وسلم السواك مطهرة للفم مرضاة للرب وثالثها
تطيب النكهة بفتح النون وسكون الكاف ريح الفم
ورابعها شد اللثة بتخفيف المثلثة وتشديدها
وفسرها بقوله اي لحم الاسنان وخامسها تصفية
الحلق بالمهملة اي بجوف الفم من الاكدار وعبر
بعضهم بالخلقة بالخاء المعجمة والهاء اي للون بدل الحلق
وسادسها تبييض الاسنان وسابعها ازالة القلح
وهو صفرة الاسنان يتولد منها الحفر وفي نسخة
والبخر اي الرايحة الكريهة وهو معلوم مما تقدم وثامنها
انه يورث الفصاحة في المنطق وتاسعها انه يورث
الفطنة بكسر الفاء اي الذكاء وعاشرها قطع الرطوبة
اي رطوبة البدن التي يتولد منها نحو سلس البول وحادي

الى رابع عشرها احداد البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر اي ثواب الصلاة بسببه لخبر
ركعتان بسواك خير من سبعين ركعة بلا سواك بل ذكر ابن
الملقن ان الصلاة بالسواك في الجماعة بالف وثمانماية
وتسعين صلاة وخامس عشرها ارغام الشيطان
اي اغضابه ومعاندته ومنابزته وقهره والرغام
بالفتح التراب يقال ارغم الله انفه اي الصقه بالرغام
اي التراب والعرب العربا قد تستعملها في غير ذلك
وسادس عشرها القوة في الجماع اي عليه بخصوصية
فيه وسابع عشرها انه يذكر الشهادة اي شهادة
ان لا اله الا الله عند الموت فيموت من منه على احسن
حال وهي اجل فوايده على الاطلاق وانما ختمها بها
تفاولا بحسن الخاتمة اللهم انا نسالك حسن الخاتمة
بجاه من نبوته خاتمة صلى الله عليه وسلم عليه وعلى اله
وصحبه والتابعين الى الخاتمة فايدة ثانية الاولى زاد القاضي
زكريا في شرح مختصر تنقيح اللباب فوايد على ما هنا ونقلها
في الاصل منها ارهاب العدو وهضم الطعام وتغذية
اي يخاف منه

الجايع

الجايع وزاد البكري في كتابه الاغتنا انه يذهب الصداع
ووجع الاسنان وانه تقرب منه الملايكة وتصافحه
وتعينه لصلاته في الجمع ويفتح له باب الى الجنة ويسمى
المقتدي بالانبياء ويكتب له بعدد كل من يستاك
من يومه ذاك الى النفخة الاولى من كل حي وميت
وتغلق عنه ابواب الجحيم وتستغفر له الانبياء والرسل
ولا يخرج من الدنيا الا طاهرا ويقبض ملك الموت روحه
في الصورة التي يقبض فيها الانبياء ويسقى من الكوثر قبل
خروجه من الدنيا ومن الرحيق ويقلع الله كل داء من
جسده ويعقبه كل صحة ويكسى اذا كسيت الانبياء ويكرم
اذا اكرموا ويدخله الله الجنة معهم فهذه اثنتان
وعشرون اذا ضممتها الى السبعة عشر المذكورة في المتن
بلغت تسعا وثلاثين وتمام الاربعين انه يورث
السعة والغنا واعلم ان هذه الفوايد منها ما هو من
خصوصية في السواك كطيب النكهة وشد اللثة والقوة
على الجماع وغيره ومنها ما هو من الاتباع كارضاء الرب
ومضاعفة الاجر ونحوهما الفايدة الثانية يتاكد التخليل

اثر الطعام لخبر تخللوا فانها نظافة تدعوا الى الايمان والايمان
مع صاحبه الى الجنة رواه ابن مسعود قيل بل هو افضل من
من الاستياك للاختلاف في وجوبه ويرد بانه اي التخليل
موجود في السواك ايضا مع كثرة فوائده التي تزيد على
السبعين ولا يبتلع ما اخرجه الخلال بخلاف ما اخرجه بلسانه
لان الخارج به اي اللسان يغلب فيه عدم التغير قاله ابن حجر
فاذا عرفت ان في السواك هذه الفوائد فيتاكد عليك
الاعتناء به والاهتمام بمعرفة ادابه وهي عشرون واليها
قال المصنف **وادابه** اي السواك الاول **ان يقصد**
المستوك **به** اي السواك **امتثال الامر** اي امر النبي
صلى الله عليه وسلم به الذي هو امر الله في الحقيقة لقوله
تعالى وما ينطق عن الهوى **والثاني اتباع السنة** اي سنة
صلى الله عليه وسلم وهي الطريقة في الدين اي
يتحتم ذلك حتى لو فعل ما لم يشمله نية ما يسن
فيه بلا نية السنة لم يثب عليه اي سواكا قاله ابن حجر كما انه لو
ينوي بالجماع النسل ان لم يكن للوضوء والا فنية
تشمله ولو نوى السنة فيه كان اكمل **والثالث** اي الوضوء

التسمية

التسمية لله والدعاء لقوله صلى الله عليه وسلم
كل امر الحديث **اوله** فيقول بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم بيض به اسناني وشد به لثاتي وثبت به لهاتي
وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين تنبيه
قال ابن حجر ندب السواك للذكر الشامل للتسمية
مع ندبها لكل امر ذي بال الشامل للسواك فيه دور ظاهر
لا محيص عنه اي التسمية الا بمنع ندب التسمية له ويوجه بانه
حصل هنا مانع منها وهو عدم التاذي بكمال النطق
بها اهـ والرابع **قبضه** الاحسن ان يكون الضمير
للمستاك فيكون المصدر مضافا لفاعله والمفعول محذوف اي
ان يقبض المستاك السواك لان غالب الاداب من
فعله ويجوز ان يكون للسواك فالمصدر مضاف لمفعوله
والفاعل متروك **باليمنى** من يديه مطلقا وان كان
لازالة تغير لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيامن ما استطاع في شانه كله في طهوره وترجله
وتنعله وسواكه وقيل ان كان المقصود به العبادة
فباليمنى او ازالة الرائحة فباليسار فانه يورث الوسخ

ومشى عليه في الاصل بقوله فالمنقول انه باليسار
لانه لازالة مستقذر فكان كالامتخاط انتهى وقيل
باليسار مطلقا لانه لازالة مستقذر فكان كالحجر في
الاستنجا والامتخاط ورد بانها لا تباشر القذر
والرايحة مع شرف الفم وشرف المقصود بالسواك
ثم ذكر كيفية قبضه بقوله ويجعل المتسوك خنصره
اسفله اي السواك ويجعل البنصر
ويجعل الابهام ومايليها اي الابهام اي الوسطى والمسبحة
فوقه اي السواك تحته اي تحت الراس كذلك اسفل راسه اي السواك
السنة فيه كما روي عن عبد الله بن مسعود وصرح
بتحت لئلا يتوهم من لفظ اسفل ان الابهام تكون
فيه دون اعلاه ويحتمل عود الضمير الى السواك لا الراس
فتكون الابهام كالخنصر ويؤيده قول ابن حجر وان
يجعل خنصره وابهامه تحته والاصابع الثلاث
الباقية فوقه والخامس لا يقبض عليه اي السواك
بقبضته كلها فانه يورث البواسير والسادس
لا يمصه مصًّا فانه قيل يورث العمى والسابع

يبلع

يبلع ريقه الا العز اول ما يستاك اي عند
ارادة الاستياك اخذا من قوله الاتي وليكبس
الى اخره فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء
سوى الموت ولا يبلع بعده اي استياكه
شيئًا من ريقه لانه ربما يتقذر من نحو القلح فلا
ينبغي بلعه والثامن لينصبه طولا ولا يضعه
على الارض عرضًا فانه روي عن ابن عباس
وسعيد بن جبير من وضع سواكه بالارض عرضا
فجنه ذلك فلا يلوم الا نفسه وان لم يضعه بالارض
فالسنة ان يضعه فوق اذنه اليسرى لما في البيهقي
عن جابر رضي الله عنه انه قال كان السواك من اذن
النبي صلى الله عليه وسلم موضع القلم من اذن الكاتب
ولما روي الخطيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوكتهم
خلف اذانهم يستنون بها لكل صلاة والتاسع انه
لا يزيد فيه اي السواك طولا على شبر فيكره
كما قاله الترمذي الحكيم لانه روي ان ما زاد عليه

ركب عليه الشيطان بل يقتصر على شبر ودونه فانه السنة
ولا ينقص عن اصبعة للاتباع والعاشر انه
لا يتسوك بطرفيه بل يقتصر على الايمن قيل لان
الاذى يستقر في الايسر الحادي عشر انه لا يتسوك
بسواك غيره ولو غسله فيحرم بغير اذن ولا علم رضي
او لا فخلاف الاولى لما روي عن ابن عمر ان من استاك بسواك
غيره فقد الحفظ الا ان يكون ذلك الغير ممن يتبرك
باثاره كالعلماء والصلحاء فيندب الاستياك به قبل
غسله كما كانت عايشة رضي الله عنها تستاك بسواكه
صلى الله عليه وسلم ثم تغسله له وان لم يكن ممن يتبرك
باثاره فليقطع راسه كما قاله او يقضمه اي يقطع عطف على
يكون راسه ثم يستعمله كما فعلت عايشة رضي الله عنها
بسواك اخيها حين ناولته رسول الله صلى الله عليه
وسلم والاستثناء زاده المصنف هنا تبعا للاصل على
كلام الترمذي الحكيم تفقها منه وهو حسن والله اعلم
والثاني عشر انه لا يضعه ولا يستاك به ثانيا حتى
يغسله لما روي عن الحسن ان الشيطان يستاك به

ان لم

ان لم يغسله لكن محله اذا حصل عليه شيء من وسخ او ريح
ونحوه والثالث عشر ليكبس ريقه بعد الاستياك ندبا
لانا قلنا لا يبلعه بل يبصقه بالتراب بان يضعه عليه
ليستره او يصب عليه الماء ليغسله بالكلية فان ذلك ليخفاه
من فعل الابرار ولئلا يلعب به الشيطان والرابع
عشر ليكن السواك ندبا من عود الاراك فهو اولى
من كل ما يستاك به لانهم قالوا العود اولى من نحو
خرقة واولاه ذو الريح الطيب واولاه الاراك لانه وذلك
كما قال ابن حجر جمع طيب الطعم والريح وشعيرة لطيفة
تنقي ما بين الاسنان مع قوله صلى الله عليه وسلم استاكوا
بالاراك الخ مع ما روى ابن حبان عن ابن مسعود انه قال
كنت اجتني لرسول الله صلى الله عليه وسلم سواكا
من الاراك وغيرهما من الاحاديث او يكون من عود
زيتون ان لم يكن اراك كما مال اليه بعضهم ويشير اليه
ظاهر كلامه هنا وصريح كلام الاصل لقوله فان تعذر
فبالزيتون فقد رايت منقولا بالمعنى في شرح الصفوة
انه كان سواك كثير من الانبياء او بعضهم ونقل النسفي

في مداركه انه صلى الله عليه وسلم قال نعم السواك الزيتون
من الشجرة المباركة تطيب الفم وتذهب بالحفر وقال هي
سواكي وسواك الانبياء من قبلي ذكره ذلك في الكلام على قوله
والتين والزيتون انتهى او يكن من عرجون وهو عود
النخل ان لم يكن زيتون لما روى البخاري ان اخر سواك
استاك به رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الموت كان
من عسيب نخل ونقل في المجموع ان عود النخل اولى من غير
الاراك فيكون مقدما على الزيتون واعتمده شيخنا الرملي
والزيادي والشربيني فهو المعتمد وان اوهم كلام المصنف
خلافه ويمكن ان يقال او كالواو ولا تدل على ترتيب فليس في
عبارته تصريح بتقديم الزيتون حينئذ والله اعلم الخامس
عشر ينبغي اي المصنف ان يكون مما تقدم لا من عود ريحان ونحوه
كرمان فيكره كالتخلل به خوف الضرر فعن ابي هريرة
رضي الله عز وجل عنه نهى صلى الله عليه وسلم عن السواك
بعود الريحان وقال انه يحرك عرق الجذام رواه الاربعة
واحمد والحاكم وفي الطب النبوي لابي نعيم عن ابن جندب سمرة
نهى صلى الله عليه وسلم عن التخلل بعود الريحان والرمان

هنا

ايضا تنبيه في الطب النبوي النهي ايضا عن الخلال بالخوص والقصب انتهى

وقال

وقال انه يحرك الى اخره وعن الاوزاعي رفعه اليه صلى الله عليه
وسلم انه نهى عن التخلل بالآس وقال انه يستبقي عرق الجذام
والظاهر انه المراد بالريحان في الحديث الاول لان
الاحاديث يفسر بعضها بعضا لاسيما تسميته في بلادنا
بالريحان ولقول المفسرين في قوله تعالى فروح وريحان انه
الاس تنبيه في الطب النبوي النهي ايضا عن التخلل بالخوص
والقصب وزاد ايضا ولا من عيدان ذات اي صاحبة
سم فيحرم اي بذات السم فقط لتحقق الضرر
ومع ذلك يحصل اصل السنة فيهما لان الكراهة في الاول
والحرمة في الثاني لامر خارج والسادس عشر ليبدأ
المتسوك ندبا بجانب يمنى فمه قال الزنكلوني الى
الوسط ثم بجانبه الايسر الى الوسط لشرف الايمن
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيمن في سواكه
والسابع عشر ان يكون استياكه عرضا اي في عرض
الاسنان ظاهرا وباطنا لخبر اذا استكتم فاستاكوا
عرضا رواه ابو داود في مراسيله ويجزي طولا مع
الكراهة لانه قد يدمي اللثة ويفسد لحم الاسنان وقيل

وقيل ان الشيطان يستاك طولا والثامن عشر ان يستاك
في لسانه طولا كما ذكره ابن دقيق العيد استدلالا
بحديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عند احمد والبخاري
ولفظه اتيت النبي صلى الله وسلم فرايته يستاك وطرف
السواك على لسانه يستن الى فوق قال الراوي كانه
يستن طولا والتاسع عشر ان يمر السواك ندبا على
سقف حلقه وكراسي اضراسه ليزيل التغير عنهما
بلطف اي امرارا خفيفا خوفا من خروج الدم ويمكن
ان يرجع اللطف للكل اخذا من العلة والعشرون يلينه
ندبا لئلا يدمي اللثة بالماء ان يبس لان في الماء من
الجلاء ماليس في غيره فهو اولى من الرطب لانه لا ينقي
ومن الذي لم يند اصلا ومن المندي بغير الماء كالماورد
والريق قال ابن حجر ويظهر ان المندى بغير الماء اولى
من الرطب لانه لا ينقي ابلغ في الازالة والمندى بماء الورد
اولى من المندى بالريق كما قاله ابن شيخنا الرملي اي
اي لطيب الرائحة فهذه الاداب المتقدمة عشرون
ادبا وتتادى اي تحصل سنته اي السواك بكل
خشن

خشن مزيل للقلح طاهر من الثياب اي الخرقة والاشنان والعيدان
لحصول المقصود بخلاف النجس فيما يظهر عند ابن شيخنا
ابن الرملي لما سيجيء وبخلاف المضمضة بماء الغاسول وان
ازال القلح لانه لا يسمى سواكا بخلاف الغاسول نفسه
اي وهو مثل الاشنان
فيجزي وبخلاف المبرد فانه يكره ولا يجزئ لازالته جزءا من
السن حتى تتادى باصبعه الخشنة ولو اتصلت
به على ما اختاره جماعة منهم النووي في المجموع
وصاحب الرونق واللباب والقاضي والبغوي والروياني
والمعتمد ما في المنهاج انها لا تجزي لانها لا تجزي جزء
منه فلا تسمى سواكا اما اصبع غيره المتصلة الخشنة
فتجزي وتتادى بها السنة قطعا الخبر يجزئ من السواك
الاصابع ويرد تضعيفه بان الضياء المقدسي رواه اي وهو من المحدثين
في احكامه بسند قال لا ارى به باسا فان انفصلت
ولو منه فتجزي ان قلنا بطهارتها وهو الاصح ووجوب
دفنها فان قلنا بنجاستها فبحث الاسنوي اجزاءها
ككل خشن نجس وارتضاه شيخ الاسلام وابن حجر
وبحث شيخنا ابن الرملي عدمه تبعا للامام حيث

قال ولا استياك عندي في معنى الاستجمار انتهى اي
فكما لا تجزي ولا يجوز الاستجمار كذلك لا يجزي ولا يجوز
الاستياك ولخبر السواك مطهرة للفم وهذا منجسة
له وعلى بحث الاسنوي يلزمه غسل فمه بعده للنجاسة
ويفرق بينه وبين الاستجمار بانه رخصة وهي لا تناط
اي الاسنوي
بالمعاصي مع ان الغرض منه الاباحة وهي لا تحصل بالنجاسة
بخلاف الاستياك فانه عزيمة مع ان الغرض منه ازالة الريح
الكريه وهو حاصل **فصل** هو ذكر خبر لمبتدا
محذوف تقديره هذا فصل وتقدم معناه لغة واصطلاحا
في ذكر اداب الوضوء وهي اي الاداب
اعم من سننه لان السنة في الطريقة قال تعالى
ويهديكم سنن الذين من قبلكم اي طريقتهم وفي اللغة
الاصطلاح ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه
فقط والادب في اللغة ما يتادب به واصطلاحا
يطلق على ذلك وعلى ما يثاب على فعله ويعاقب
اي على ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه فقط
على تركه وعلى ما يثاب على تركه ويعاقب على
فعله او لا يعاقب على فعله وعلى ما فعله وتركه
اي المكروه

سواء فكل سنة ادب ولا عكس اذ قد يكون
واجبا او مباحا لما علمت انه يطلق على كل من
الاحكام الشرعية الخمسة انه ادب اذ الفرض والسنة
الادب في فعلهما والحرام والمكروه الادب في تركهما
والمباح الادب في كل من فعله وتركه منها **السواك**
فهو مبتدا موخر وخبره مقدر قبله كما قلنا وضميره
للادب ومن سننه متعلق باعم ويجوز ان يعلق
بمحذوف خبر للسواك مقدم فلا يحتاج الى قولنا
منها والتقدير الا السواك كاين من سنن الوضوء
وحذف متعلق اعم للعلم به مما بعده **كما تقرر**
فيما مر **واستقبال القبلة** للاتباع ولانها اشرف
الجهات وان يجلس **على** شيء **مرتفع** من الارض
ونحوها لئلا يصيبه الرشاش **والبسملة** اوله
لخبر كل امر ذي بال وخبر النسائي باسناد جيد
عن انس قال طلب بعض اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم وضوءا اي بالفتح وهو الماء المتوضئ
به فلم يجدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل

مع احد منكم ماءٌ فاتي بماءٍ فوضع يده في الاناء الذي فيه
الماء ثم قال توضوا بسم الله اي قائلين بسم الله فرايتُ
الماءَ يفور من بين اصابعه حتى توضوا وكانوا نحو سبعين
رجلا وانما لم تجب لاية الوضوء المبينة لواجبه جبائه
ولخبر الترمذي وحسنه توضأ كما امرك الله وليس فيما
امر بسملة واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله عليه فضعيف
او محمول على الكمال **والحمد له** ايضا كما ذكره النووي
في الروضة كاصلها **اوله** اي اول الوضوء عند غسل
الكفين واختلف في اول سنن الوضوء فالذي نص عليه
الشافعي التسمية وجزم به كثير من الاصحاب
واليه يشير كلام المصنف فالاستياك عند المضمضة حينئذ
وجرى جمع منهم الغزالي على ان اولها الاستياك وبعضهم
انه غسل كفيه والاوجه ان يقال اول سنن الوضوء الفعلية
المتقدمة عليه السواك واول الفعلية التي منه غسلهما
واول القولية التسمية قال ابن الرملي **فيقول** المتوضي أي الكفين
بسم الله والاكمل زيادة الرحمن الرحيم ثم **الحمد لله**
الذي جعل الماء طهورا الحمد لله على الاسلام ونعمته

لحديث

لحديث كل امر ذي بال لا يبدا فيه بالحمد لله فهو
اجذم ولقوله صلى الله عليه وسلم يا ابا هريرة اذا
توضأت فقل بسم الله والحمد لله فان حفظتك لا تزال
تكتب لك اي الحسنات حتى تفرغ من ذلك الوضوء
وان لم يبسمل ويحمد **اولا** ولو عمدا **بسمل** وحمد **في**
الاثنا تداركا لما فاته فيقول بسم الله والحمد لله
اوله واخره وافهم كلامه انه لا ياتي بها بعد الفراغ
لفوات محلها **كالاكل ونحوه** اي الماتن اي كما يسن اتيانه بها اي البسملة
اول نحو اكله واثنائه للامر به في الاكل وقيس به الوضوء
وغيره مما يشتمل على افعال متعددة كالاكتحال وتاليف
وشرب لا نحو جماع لكراهة الكلام في اثنائه مطلقا
واما بعد فراغ نحو الاكل فيما فياتي بها كما قاله ابن الرملي
والشربيني تبعا للقاضي زكريا ليتقيا الشيطان ما
اكله او شربه وهل هو حقيقة ام لا كل محتمل وعلى
كونه حقيقة لا يلزم ان يكون داخل الاناء فيجوز
وقوعه خارجه تنبيه التسمية سنة لكل امر
ذي بال اي صاحب حال مهم من عبادة وغيرها

الشربيني ح

ايضا

كغسل وتيمم وذبح وجماع وتلاوة ولو من اثناء سورة لكن في نحو الوضوء سنة عين وفي نحو الاكل سنة كفاية ه لا الصلاة وحج وذكر وتكره لمكروه قال ابن الرملي ويظهر تحريمها لمحرم اي كالخمر بل في كتب الحنفية انه يكفر وخالفه م فقال تكره لمحرم او مكروه **والاستعاذة** بعد التسمية ح **فيقول رب اعوذ بك من همزات الشياطين الاية** وهي واعوذ بك رب ان يحضرون كما ذكره الغزالي في بداية الهداية وحكى المحب الطبري عن بعضهم التعوذ قبل التسمية واعتمده مشايخنا المصريون **والصمت** اي السكوت فقد عده في التحقيق من السنن **الا عن الذكر** وفي نسخة بلا النافية اي لله تعالى بالدعاء ونحوه لخبر من ذكر الله عند وضوئه اي فيه طهر الله له جسده كله ومن لم يذكر الله تعالى لم يطهر منه الا ما اصاب الماء اي اعضاء الوضوء ذكره في الاحياء فلو تكلم بغير ذكر كره لما فيه من التشاغل عن العبادة وقد يسن التكلم لعذر بل يجب لنحو انذار من خيف عليه موذ لم يشعر به ولا يكره السلام عليه ولا منه ولا رده على الاوجه قاله ابن حجر

قاله ابن حجر **وغسل الكفين** الى الكوعين ثلاثا قبل المضمضة معا فلا يسن فيهما تيامن ويحصل اصل السنة بغسلهما مرتبا وان تيقن طهرهما او توضأ من نحو ابريق **قبل ادخالهما** او احديهما **في الماء القليل او المايعات** ولو كثرت **وكل رطب** ماكول كما في العباب **وان لم يتحقق طهرهما** اي الكفين بان تردد فيه **كره له الادخال** في الماء القليل وما ذكر معه لهما او لاحدهما **قبله** اي الغسل ثلاثا وفي المغلظة سبعا كما استظهره جمع متاخرون والحديث الاتي وكلام الاصحاب خرجا مخرج الغالب لخبر اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري اين باتت يده رواه الشيخان الا ثلاثا فمسلم اي مسلم فقط اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كانت تقع على محل استنجايهم بالحجر اي النبي صلى الله عليه وسلم وهذه وقيس بالنوم غيره و الغسلات الثلاث هي المندوبة اول الوضوء لكنها ندب تقديمها عند الشك على غمس يده ولا تزول الكراهة الا بالثلاث لان الشارع اذا غيا حكما بغاية

فانما يخرج عن عهدته باستيفايها فسقط ما قيل ينبغي انتفاؤها
بواحدة ليتيقن الطهر بها وعلم من كلامه انه اذا تحقق
طهرهما اي وكان مستند اليقين الغسل ثلاثا ان لا يكره
الغمس ولا يسن الغسل قبله بل هو ادب حينئذ فلو غسلهما
فيما مضى عن نجاسة متيقنة او مشكوكة مرة او مرتين كره
غمسهما قبل اكمال الثلاث واذا لم يمكنه صب الماء لكبر
الاناء ولم يجد ما يغرف به استعان بغيره او اخذ بفمه
او بطرف ثوب نظيف وان الماء الكثير لا كراهة فيه وجزم
الادخال فيما ذكر عند تيقن نجاستهما وان قلنا بكراهة
تنجيس الماء القليل لانه يفضي الى التضمخ بالنجاسة وهو
حرام والمضمضة والاستنشاق والاستنثار لخبر
مسلم ما منكم من احد يغرف وضوءه ثم يتمضمض ويستنشق
ويستنثر الا خرت خطايا فيه وخياشيمه مع الماء ومعنى
خرت اي بالخاء المعجمة وتشديد الراء سقطت وذهبت
ويروى جرت بالجيم وتخفيف الراء من الجريان اي جرت
مع ماء الوضوء واقل المضمضة والاستنشاق وصول الماء
الى الفم والانف ولو ابتلع الماء او لم يدره في الفم وان لم

يجذبه

يجذبه ولم ينثره في الانف وانما لم يجبا لما مر في البسملة
واما خبر تمضمضوا واستنشقوا فضعيف او الامر فيه
للندب واكملهما المبالغة كما سياتي ولو قال المصنف ثم
المضمضة ثم الاستنشاق ثم الاستنثار كان اولى لانه
لكن عبارته في الاصل في الاخيرين احسن لقوله ثم الاستنشاق
فالاستنثار لان النووي صحح في زوايد الروضة اشتراط تقديم
غسل الكفين على المضمضة وما معها وان تقديم المضمضة
على الاستنشاق مستحق اي للاعتداد بهما معا لا مستحب
لاختلاف العضوين فلو قدمه عليها حصل هو دونها
وان اتى بها بعده على المعتمد قياسا على ما اذا تعوذ
قبل الافتتاح فيحصل التعوذ دونه او اتى به معها
حسبت دونه او اتى به فقط حسب دونها والاستنثار
ان يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى وهما
المخاط ولو يبس ويسن ان يكون بخنصر اليسرى لمناسبتها
له ولان الخيشوم مبيت الشيطان لقوله صلى الله
عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فتوضأ
فليستنثر ثلاثا فان الشيطان يبيت في خيشومه

بخلاف المضمضة والاستنشاق فانهما باليمنى والحكمة في تقديم
السنن الثلاثة على الوضوء ان يدرك اوصاف الما الثلاثة
وقال ابن عبد السلام قدمت المضمضة لشرف منافع
الفم على الانف لكونه مدخل القوت الذي به الحياة
ومحل الاذكار والامر بالمعروف والنهي عن المنكر انتهى
والوصل بين المضمضة وبين الاستنشاق بغرفة
واحدة يتمضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا
او يتمضمض منها ثم يستنشق مرة ثم كذلك ثانية وثالثة
او بثلاث غرف يمضمض من كل ثم يستنشق وهذه الكيفية
افضل من الكيفيتين المتقدمتين وهما معها افضل من
الفصل بغرفتين يتمضمض من واحدة منهما ثلاثة ثم
يستنشق من الاخرى مثله او بست غرفات وهذه
اضعفها وانظفها وعلم من هذا ان في المضمضة
والاستنشاق خمس كيفيات ثلاثة بالوصل وثنتين
بالفصل وان الوصل مطلقا افضل من الفصل كما صححه في
المجموع وان السنة تتادى بالجميع والخلاف في الافضل
ودليل الفصل القياس على غيرهما في ان لا ينتقل الى

تطهير

اعلم ان في الصدر ستة منافذ يخرج منها امور مختلفة فيخرج من الفم الريق العذب ومن الانف المخاط الحامض
ومن الاذنين السنن المر ومن العينين الدمع المالح ففي ذلك موعظة للانسان حيث يخرج من اشرف
اعضائه هذه القاذورات

تطهير عضو حتى يفرغ مما قبله وحديث ابي داوود انه
صلى الله عليه وسلم فصل بينهما لكن فيه راو ضعيف
ودليل الوصل حديث عبد الله بن زيد انه وصف وضوء
النبي صلى الله عليه وسلم فدعا بماء فاكفاه على يديه
فغسلهما ثلاثا ثم ادخل يده فاستخرجها فمضمض واستنشق
من كف واحدة فعل ذلك ثلاثا الى اخره رواه الشيخان وفي
البخاري من حديثه فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثا بثلاث ش
غرفات وعلم من هذه الادلة ان احاديث الجمع صحيحة (اي ابن زيد)
واحاديث الوصل ضعيفة والله اعلم والمبالغة فيهما (صوابه واحاديث الفصل)
اي في المضمضة والاستنشاق وهي في الاولى ان يبلغ
بالماء اقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثات اي يديره
على ذلك ثم يمجه ويسن امرار اصبع يده اليسرى
على ذلك كما قاله الاسنوي والاذرعي والزركشي لان
اليمنى يكون فيها الماء اذا جمع وكون الاصبع السبابة
قال بعضهم لانه امكن لا وفي الثانية ان يصعد الماء
بالنفس الى الخيشوم ولا يستقصي (اي بالمبالغة) فيصير سعوطا
الاستنشاق قاله في المجموع لغير الصائم وهو

قوله لغير الصائم قال الكردي في الحواشي المدنية ينقسم سنية المبالغة الى ثلاثة اقسام قسم يفطر مطلقا بالغ او لا وهو ما اذا سبقه في غير مطلوب كالرابعة ثانيا قسم لا يفطر مطلقا بالغ او لا وهو ما اذا سبقه في المضمضة المطلوبة في الوضوء ثالثها يفطر ان بالغ وان لا فلا وهو ما اذا تنجس الفم لوجوب المبالغة حينئذ على الصائم ايضا

المفطر لقوله صلى الله عليه وسلم للقيط بن صبره اسبغ الوضوء
وخلل بين الاصابع وبالغ في الاستنشاق الا ان تكون صايما
وفي رواية للدولابي في جمعه لحديث الثوري اذا توضات
فابلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صايما وصحح
اسنادها ابن القطان اما الصايم فتكره له المبالغة لما تقدم
ولخوف الافطار واستشكل بتحريم القبلة اذا خشي الانزال
مع ان العلة في كل خوف الفساد واجيب بانها غير مطلوبة
بل داعية الى ما يضاد الصوم من الانزال بخلاف المبالغة
وبانه هنا يمكنه اطباق الحلق ومج الماء وثم لا يمكنه رد
المني لانه ماء دافق وبانه ربما كان في القبلة افساد لعبادة
اثنين ويوخذ من ذلك كما قاله ابن شيخنا الرملي حرمة المبالغة
على صايم فرض غلب على ظنه سبق الماء الى جوفه ان
فعلها وهو ظاهر انتهى وتعميم الراس بالمسح لخبر
عبد الله ابن زيد في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدا بمقدم راسه
ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما الى المكان الذي بدا منه
وخروجا من خلاف من اوجبه والسنة فيه ان يضع يديه على

مقدم

مقدم راسه ويلصق مسبحته بالاخرى وابهاميه على صدغيه
ثم يذهب بهما الى قفاه فيمسح في الذهاب باطن المقدم
وظاهر المؤخر وفي الاياب عكسه فيصل البلل الى جميعه
جميعه فيهما ويحسبان مرة واحدة وفي نظيره من السعي مرتين
لان المقصود ثم قطع المسافة وقطعها يحصل بكل مرة
وهنا المقصود التعميم ولا يحصل الا من الذهاب والاياب
فافترقا فان لم يكن له شعر ينقلب لضفره او طوله او عدمه
لم يرد فلو رد لم يحسب ثانية لان الماء صار مستعملا
بالنسبة للثانية والثالثة وان لم ينفصل فلا يقال الماء ما
دام مترددا على العضو لا يحكم عليه بالاستعمال الا ترى
ان المستعمل في الوجه لو لم ينفصل ورده عليه لم يحصل
له سنة التثليث بالترديد وحاصل الجواب انه استعمال
اضافي بالنسبة لغير الاولى اما بالنسبة لها فلا يحكم عليه
بالاستعمال الا بانفصاله عنها ويجري هذا في ساير الاعضاء
ولا يشكل ايضا بمن انغمس في ماء قليل ناويا رفع الحدث
ثم احدث حال انغماسه فله ان يرفع الحدث المتجدد
به قبل خروجه منه واجاب الشيخ ابو العباس الرملي

عنه بانه انما حكم عليه بالاستعمال لان ماء الراس الممسوح
به قليل تافه فلا يحتمل الاستعمال ثانيا لعدم قوته كقوة
هذا الماء المنغمس فيه فافترقا انتهى فايدة الكيفية
المتقدمة للمسح بالنظر للافضل حتى لو وضع يده وامرها
على راسه مستوعبا له بالمسح حصل السنة قال الولي العراقي
وقد يرد عليه احد تصحيح النووي انه لو استوعبه
وقع الكل فرضا فليس استيعابه سنة لكنا نقول فعل
الاستيعاب سنة فاذا فعله وقع واجبا انتهى والمعتمد
ان قدر الواجب فرض والباقي سنة وهذا التفصيل
في كل ما امكن تجزيته كما لو زاد على الركوع او السجود
فان قدر الواجب فرض والباقي سنة لا ما لا يمكن تجزيته
كبعير الزكاة المخرج عن دون خمس وعشرين فان الكل
يقع فرضا او تتميم على العمامة ونحوها مما يستر الراس
كالقلنسوة والطاقية بعد مسح جزء من الراس فلا يكفي
الاقتصار على العمامة لان المقتصر عليها غير ماسح
على الراس ولا مسمها او لانه مسح جزء من الراس كما
يفهم من تعبير الفقها كمل على عمامته ولكن استظهر الشربيني

وابن

وابن شيخنا الرملي انه لا فرق بين مسحها قبل او بعد وانه اي استظهر اي في الاولى
يترك منها ما قابل ممسوح الراس وهو محصل للسنة
٤٢٩ في الحالين كما لو غسل الرجل مع الساق لخبر مسلم انه صلى
الله عليه وسلم توضا فمسح بناصيته وعلى العمامة سواء
اعسر رفعها ام لا كما اقتضاه اطلاق المصنف كالروضة
والتحقيق وسواء وضعها على حدث ام لا ومحل التكميل
ما لم يكن عاصيا بلبسها لذاته فان كان كذلك امتنع كمحرم
لبس عمامة قبل التحلل الاول لا يجوز تكميله المسح عليها
بل يجب نزعها ويكمل على راسه ان اراد السنة اذ الرخص
لا تناط بالمعاصي بخلاف ما لو كانت مغصوبة او مسروقة
فله التكميل عليها لان التحريم لعارض كونها ملك الغير
وكذا يقال في الخف ولو عبر المصنف بالتكميل على العمامة
لكان حسنا لان الفقهاء نصوا على انه يترك منها ما قابل
مقابل الممسوح كما مر الا ان نقول كلامه من باب علفتها
تبنا وماء باردا فلذا قدرت التتميم في كلامه ومحله ايضا
ما لم يكن بها نجاسة معفو عنها فان كان كدم قروح الراس
مسح منها ما لا نجاسة عليه لان الميسور لا يسقط بالمعسور

فلو مسح على النجاسة امتنع ذلك لاختلاطه باجنبي
واستشكل بان ماء الطهارة اذا اصاب النجاسة المعفو
عنها لم يضر واجيب بان محله اذا انتقل ماء الطهارة
اليها لا عن قصد كان توضا او اغتسل فتطاير الرشاش
واصابها اما لو بالقصد كما هنا فلا يعفى عنه وهذا قلته
مما ياتي في الخف ولم ار من تعرض له والله اعلم وقول
المصنف **بالمسح** متعلق بتعميم وتتميم **ومسح الاذنين**
ظاهرهما وباطنهما لانه صلى الله عليه وسلم مسح في وضوئه
براسه واذنيه ظاهرهما وباطنهما وادخل اصبعيه في
صماخي اذنيه رواه ابو داود باسناد حسن ومحله
بعد مسح الراس عممه ام لا فلو قال ثم مسح اذنيه لكان
اولى وسن كونه **بماء جديد** غير ماء الراس لخبر
ابن زيد رايته صلى الله عليه وسلم يتوضا فاخذ لاذنيه
ماء خلاف الذي اخذه لراسه رواه البيهقي وصححه
فايدة قيل غسل الاذنين مع الوجه ومسحهما
مع الراس ومنفردتين حسن للخروج من الخلاف فقد
قيل انهما من الوجه وقيل من الراس والمشهور الاول

وخبر

وخبر الاذنان من الراس ضعيف وكان ابن سريج
يفعله لما قلناه قال شارح المهذب الصواب استحباب
ذلك وقال في الكفاية ويقال ان سيدنا عمر رضي الله
عنه كان يفعله وما اعترض به ابن الصلاح على ابن سريج
بانه لم يخرج من الخلاف بل زاد فيه فان الجمع بين
الجميع لم يقل به احد مردود لانه كان يفعله احتياطا
وهو جايز بل محبوب وكم موضع اتفقوا على سنيته
للخروج من الخلاف ودليل ابن سريج نص الشافعي
والاصحاب على سن غسل النزعتين مع الوجه مع
انهما يمسحان مع الراس ولم يقل احد بوجوب
غسلهما ومسحهما والله اعلم تنبيه
يلغز بالاذنين فيقال لنا عضوان يطهران اكثر
من اثني عشر مرة لما مر وياتي **ومسح الصماخين**
بكسر الصاد وهما خرقا الاذنين اي ما بينهما الخبر
ابي داود السابق **كذلك** اي بماء جديد غير ماء
الراس والاذنين لظاهر خبر البيهقي المتقدم ولانهما
من الاذنين كالفم والانف من الوجه ولا يشترط ترتيب اي الصماخين اهـ

اخذ الماء فلو بل اصابعه ومسح راسه ببعضها واذنيه
ببعضها وصماخيه ببعضها كفى لانه مسح الكل بماء
جديد وفي نسخة اي في المتن مسح الاذنين وصماخيهما بماء
جديد والاستظهار الخ وهي اخصر كما لا يخفى
قال الرافعي والاحب ادخال طرف مسبحتيه في
صماخيه فيمسحهما براسيهما وادارة باطن انملتيهما
على باطن اذنيه ومعاطفهما وامرار باطن ابهاميه
على ظواهرهما **والاستظهار بعده** اي بعد
المسح المار **بكفيه** مبلولتين ماء **على الاذنين** بان
يلصق كل كف باذنها مبالغة في طهارتهما للاتباع
وبعد ان نقل النووي هذه الكيفية عن جماعة نقل
عن اخرين غيرها وهي ان يمسح بالابهامين
ظاهر الاذنين وبالمسبحتين باطنهما ويمر راس
الاصابع في المعاطف اي البنصر والوسطى بدليل
قوله ويدخل الخنصر في صماخيه وكلامه في نكت
التنبيه يقتضي اختيار هذه واستشكل الزركشي
امتناع مسحهما ببلل الاذنين ومسح الاذنين

ببلل

ببلل الراس في المرة الثانية والثالثة مع ان المستعمل في ذلك
طهور ثم قال والظاهر ان المراد الاكمل لا اصل السنة
فانه يحصل بذلك وبه يزول الاشكال **ومسح الرقبة**
وهي موخر اصل الراس والعنق هو الوصلة بين
الراس والجسد قال ابن حجر **ببلل الاذنين** او ببلل الراس
في وجه قاله جماعة كثيرة منهم صاحب الحاوي
والبهجة وجامع المختصرات مالوا الى انه سنة تبعا
للرافعي في الشرح الصغير لخبر مسح الرقبة امان من
الغل وهو بالضم واحد الاغلال يقال في رقبته غل من
حديد كما في الصحاح وهو المراد هنا اي الطوق من حديد
النار وعذابها وبالكسر الحقد في الصدر وبالفتح الخيانة
في المغنم قال تعالى وما كان لنبي ان يغل ولاثر ابن عمر
رضي الله تبارك وتعالى عنهما من توضا ومسح عنقه
وقي الغل يوم القيمة **وقال** الامام محيي الدين يحيى بن
شرف **النووي** نسبة الى قرية تسمى نوى **هو بدعة**
وليس بسنة اذ لم يثبت فيه شيء عن النبي صلى الله
عليه وسلم واما الخبر السابق فموضوع والاثر غير معروف

تنبيه قال بعض المحققين قول النووي لم يثبت فيه
الى اخره فيه نظر فقد قال الحافظ العراقي ورد من حديث
وائلة ابن حجر في صيغة وضوئه صلى الله عليه وسلم اخرجه
البزار والطبراني في الكبير بسند لا باس به وبه يتقوى
حديث طلحة بن مصرف عن ابيه عن جده الذي ضعفه
النووي وغيره على ان اثر ابن عمر رواه ابن فارس مرفوعا
وصححه الروياني انتهى فلذا قال في الاصل في وجه مال اليه
الاكثرون **وتخليل اللحية الكثة** بفتح الكاف وتشديد المثلثة
اي الكثيفة والغزيرة اي لحية الذكر ومثلها عارضاه
والضابط كل ما لا يجب غسل باطنه من شعر الوجه يسن
تخليله لانه صلى الله عليه وسلم كان يخلل لحيته الشريفة
وكانت كثة وهو تفريق الشعر باليد واصله ادخال
الشيء في خلال الشيء ويسن ان يكون بالاصابع لا
بنحو مشط من اسفل اللحية وبماء جديد كما في المجموع
عن السرخسي ويدل له خبر ابي داود عن انس انه
صلى الله عليه وسلم كان اذا توضا اخذ كفا من
ماء فادخله تحت حنكه فخلل به لحيته وقال هكذا امرني

ربي

قال الشعراني في العهود اخذ علينا العهد العام من رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نخلل اصابع اليد
والرجلين بالماء

ربي اما ما يجب غسل باطنه كالخفيفة والكثيفة من
لحية غير الرجل فيجب ايصال الماء الى باطنه بتخليل او غيره
كما علم مما مر في الوضوء تنبيه استثنى المتولي المحرم
فقال لا يخللها لئلا ينتتف شعره فيلزمه الفدية وتبعه في الروض
وصاحب العباب في نظم الارشاد وهو المعتمد عند شيخنا
الرملي وقال الشربيني انه كغيره واعتمده الزركشي في
الخادم فقال بل السنة في حقه تخليلها برفق كما قالوا في تخليل
شعر الميت وكالمضمضة للصائم فهي سنة مع خوف المفسد
ولهذا لم يبالغ وفي التهذيب ويدلك المحرم راسه في
الغسل برفق لئلا ينتتف انتهى اي ويقاس عليه تخليل
اللحية فيه وفي الوضوء والله اعلم **وتخليل الاصابع** اي على الذكر
يشمل كما قال النووي في الدقائق اصابع يديه ورجليه
وان لم يذكر الجمهور اليدين لحديث حسنه الترمذي
اي وهو كما قال الرافعي ما روى ابن عباس انه صلى الله
عليه وسلم قال اذا توضات فخلل اصابع يديك ورجليك
ولخبر لقيط بن صبرة السابق فتخليل اليدين بالتشبيك
بينهما والمعنى فيه حصول المقصود بسرعة وسهولة

رضي الله سبحانه وتعالى عنهما

ويستشكل بانه مكروه لانه من الشيطان واجيب بان محل
الكراهة لمن بالمسجد ينتظر الصلاة لانه في صلاة كما في الحديث
الصحيح فلا يليق به العبث والرجلين بخنصر يده اليسرى
لانه اسهل مبتدأ من اسفل خنصر الرجل اليمنى الى اليسرى
محافظة على التيامن ودليل كونه بخنصر اليد اليسرى
خبر المستورد ابن شداد رايت رسول الله صلى الله عليه
وسلم توضاء فخلل اصابع رجليه بخنصره واما كونه بخنصر اليسرى
فلانه اليق اذ لا يخلو غالبا عن وسخ وجرى عليه في الروض
وصححه في الروضة وقال القاضي ابو الطيب بخنصر اليد
اليمنى ورجحه في المجموع وقال في التحقيق انه المختار وقال
الامام هما سواء وفائدة الكيفية المتقدمة بالنظر
للافضل فتحصل السنة باي كيفية كانت وان التفت اصابعه
وجب ايصال الماء الى ما بينهما فلو التحمت حرم فتقها
قال الاذرعي ويظهر ان محله اذا اخشى منه الهلاك فان
لم يخشى ذلك بقول اهل الخبرة وقصد به التداوي ليكون
اعون على مهماته فالظاهر الجواز انتهى قال بعض المتاخرين
من المحققين ولك ان تقول عليه علة خشية الهلاك

بسنة معتبرة

فرع لو تعارض الانتعال والخروج من المسجد خرج بيساره ووضعها على نعل اليسرى ... [illegible]

بسنة معتبرة بل محذور التيمم انتهى تنبيه لم يتعرض كغيره
اي كلام المحققين
لسنية تثليث التخليل وقد روي عن عثمان رضي الله عنه
انه توضاء فخلل بين اصابع قدميه ثلاثا وقال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم فعل كما فعلت ومقتضاه استحبابه
وهو ظاهر والتيامن اي تقديم اليمنى على اليسرى في كل
عضوين يعسر ايراد الماء عليهما معا غسلا او مسحا كالخف
واليدين والرجلين في حق السليم اما ما لا يعسر كالكفين
والاذنين والصماخين والخدين فلا يسن بل الافضل
تطهيرهما معا فلو رتب السليم كره كما في الروض وقال
بعضهم بتعين المعية في اداء السنة واستبعده غيره وقال
الظاهر الحصول بالغسل معا او مرتبا اما الاقطع ومن خلق
بيد واحدة والاشل فيسن في حقه التيامن في الاعضاء
كلها وما تقرر في الخف هو المعتمد خلافا لما في الخادم
من استحباب المعية وقال فيه نظر لان الافضل في هيئته
استعمال اليدين فلا يتاتى الا اذا اقتصر على الاقل انتهى
فائدة في الخط / والدليل على ذلك حديث الشيخين عن عايشة رضي الله
عنها كان يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وشانه كله
على الغاية: في فصل السواك على قوله ويسن ان يستاك من جانب فمه الايمن
بالميمنى من يمنى فمه لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب
التيمن ما استطاع من شانه كله في طهوره وترجله وتنعله
وسواكه رواه ابو داود اه

تبارك وتعالى عنها

اي وتسريح شعر واكتحال وحلق ونتف ابط وقص شارب ولبس نحو نعل وثوب وتقليم ظفر ومصافحة واخذ واعطاء ويكره تركه التيامن اه ابن حجر على الحضرمية

استحباب

اي ما هو من باب التكريم كالغسل واللبس والاكتحال وتحلل
الصلاة ومفارقة نحو الخلاء والاكل والشرب والمصافحة
واستلام الحجر واليماني والاخذ والاعطاء والتياسر في ضده
كخلع ثوب وازالة قذر لخبر ابي داود كانت يده صلى
الله عليه وسلم اليمنى لطهوره واطعامه والاخرى لخلائه
وما كان من اذى وهو ما تكرهه النفوس والتنعل لبس
النعل والترجل تسريح الشعر وخبر عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
قال صلى الله عليه وسلم اذا توضأتم فابدأوا بميامنكم فان
قدم اليسرى كره نص عليه في الام وجزم به في المجموع لخبر
ابن حبان عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى صلى الله عليه وسلم
ان يتعاطى احدنا شيئا بشماله واما تقديم الراكب يسراه
بالوضع في الركاب فمغتفر للمشقة فائدة لو غسل
اليسرى ثلاثا ثم اليمنى كذلك هل يندب اعادة غسل
اليسار ليحصل الترتيب المستحب ام لا للنهي عن الزيادة
عن الثلاث قال ابن دقيق العيد الاقرب الثاني والتثليث
مسحا وغسلا في المفروض والمسنون لخبر مسلم عن عثمان
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم توضأ ثلاثا ثلاثا

ولم

ولم يجب لانه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين كما في البخاري
وفيه انه غسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه فاقبل
بهما وادبر مرة واحدة ولو توضأ مرة مرة ثم توضأ
ثانيا وثالثا كذلك لم تحصل فضيلة التثليث بعد الانتقال
عن الوجه على المعتمد لانه يسن غسل كل عضو ثلاثا
قبل الانتقال لما بعده والفرق بينه وبين المضمضة
والاستنشاق في حصول التثليث بعد الانتقال ان الوجه
واليدين متباعدان فينبغي الفراغ من احدهما ثم الانتقال
عنه واما الفم والانف فكعضو واحد فجاز تطهيرهما
معا تنبيه لو حذف المصنف غسلا ومسحا لكان
اولى ليشمل التخليل كما تقدم والدلك كما قال ابن حجر
ويظهر انه مخير بين تاخير ثلاثة كل من هذين عن ثلاثة
الغسل وبين جعل كل واحدة منهما عقب كل غسلة ولكن الاولى
اولى انتهى والقول كالتسمية والتشهد اخره والسواك
وان كان الفم نظيفا او متغيرا وزال تغيره باقل من ثلاث
فان لم يزل بالثلاث زاد وسن الايتار قاله شيخنا
ابو الحسن البكري للاتباع رواه في التخليل البيهقي وفي التشهد

احمد وابن ماجه وقياسًا في الباقي والمراد بالمسح غير مسح
الخف لانه يكره تكراره خوف الفساد قال الزركشي والظاهر
الحاق الجبيرة والعمامة المكمّل بالمسح عليها بالخف وقد يطلب
ترك التثليث وجوبا كان قل الماء بحيث لو غسل كل عضو ثلثا
لم يكف الكل او مرة كفى فيجب تركه او احتاج الى الفاضل عنه
لعطش ~~[illegible]~~ اي لو ثلث لم يفضل شيء للشرب وان اقتصر فضل
قاله الجيلي وكذا لو ضاق الوقت اذا ثلث عن ادراك
الصلاة ولو تركه لفعلها في الوقت فيجب تركه وجوبا كما اذا
خاف فوات الجماعة لو ثلث وحصولها ان تركه فادراك
الجماعة اولى من التثليث ومن سائر اداب الوضوء والله اعلم
فائدة اذا شك في العدد اخذ بالاقل فيتمم الثلاث ٥
واعترض بانه ربما زيد رابعة وترك سنة اسهل من اقتحام
بدعة واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة
وحينئذ هي مكروهة الا لحاجة كتبرد وكذا النقص عن الثلاث
مكروه لانه صلى الله عليه وسلم توضاء ثلاثا ثلاثا ثم قال
هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم ~~في كل منهما~~
والمعنى فمن زاد على الثلاث او نقص عنها فقد اساء وظلم

في

في كل منهما وقيل اسا في النقص وظلم في الزيادة لانه مجاوزة
الحد وقيل عكسه لان الظلم يستعمل بمعنى النقص قال تعالى
آتت اكلها ولم تظلم منه شيئا فان قيل كيف يكون النقص
اساءة وظلما ومكروها وقد فعله في وضوئه صلى الله عليه
وسلم كما تقدم انه توضاء مرة مرة ومرتين مرتين قلنا
ذلك لبيان الجواز وكان في ذلك الحال افضل لان البيان
واجب قال في الخادم ومحل كراهة الزيادة في الماء المباح
او المملوك اما الموقوف على الطهارة منه كالمدارس
والربط فتحرم بلا خلاف انتهى قال بعض المحققين
ولك ان تقول علة الحرمة ما جاءت من حيث الزيادة
بل من حيث استعمال ما لم يوذن له فيه من جهة الواقف
فالجهة منفكة انتهى فائدة يستحب التثليث ولو من
ماء المدارس الموقوف على الطهارة فان قلت لاي شيء
لم تعط الثلاث اثواب مما وقف للاكفان على الموتى
وهنا اعطوا المتوضي التثليث فالجواب ان الماء لتفاهته
يتسامح فيه ما لا يسامح في غيره تتمة لا عبرة بالتعدد
لا عبرة بالتعدد قبل تمام غسل عضو عن الفرض لعدم تمام

تكرير

الغسلة الاولى فغسل غير ما غسل من العضو اولا ومسح غير
ماسح منه اولا لارادة تعميم لا تكرار وعبارة الجواهر وتثليث
المسح بان يقع على محل واحد فمسح غيره محاولة لا تعميم ولا
تكرار والله اعلم **وتقديم اعلا الوجه** على اسفله للاتباع
كما في المجموع ولانه اشرف لكونه محل السجود **وتطويل
الغرة و**تطويل **التحجيل** لخبر الصحيحين ان امتي يدعون
يوم القيمة غرا محجلين من اثار الوضوء فمن استطاع منكم
ان يطيل غرته فليفعل وخبر مسلم انتم الغر المحجلون
باسباغ الوضوء فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله
ومعنى غرا محجلين بيض الوجوه والايدي والارجل كالفرس
الاغر الذي في وجهه بياض والمحجل الذي قوائمه بيض
وهو غسل ما فوق الواجب من الوجه في الاول ومن
اليدين والرجلين في الثاني من جميع الجوانب فهما
اسمان للواجب والمسنون واقله يحصل بادنى زيادة على الواجب
وغايته في الغرة غسل صفحة العنق مع مقدمات الراس
وفي التحجيل استيعاب العضدين والساقين حتى لو سقط
غسل محل الفرض لعذر ندب كسقوط اليد مما فوق المرفق

والرجل

ندب غسل راس العظمين

للفرائض

والرجل مما فوق الكعب محافظة على العبادة ما امكن
كامرار المحرم الذي لا شعر براسه الموسى عليه وقت الحلق
لا يقال اذا سقط المتبوع سقط التابع كرواتب فوائت الفرائض
زمن الجنون حيث سقط قضاؤها تبعا للفرض لانا نقول
سقوط المتبوع ثمة رخصة فالتابع اولى به وهنا التعذر
فحسن فعل التابع لامكانه وايضا التابع ثم شرع تكملة
لنقص المتبوع فاذا لم يكن متبوع فلا تكملة بخلافه هنا
فانه ليس تكملة له لانه كامل بالمشاهدة فتعين ان يكون
مطلوبا في نفسه قاله الشيخ احمد ابن الازهري في كتابه
وقال ايضا وقضية قولنا سقط غسل محل فرض انه
لو تعذر غسل وجهه ويديه اورجليه الى المرفق والكعب
لعلة وتيمم عنها لا يسن اطالة الغرة والتحجيل وبه صرح
الامام واستشكل طلب الغرة والتحجيل عند السقوط
بعدمه عند تعذر الغسل واجيب بان سقوط الغسل
عند التعذر رخصة فسقط تابعه مثل ما مر انتهى
وهو كلام نفيس فتدبره والله اعلم تنبيه
هل يشترط تقديم غسل واجب على التطويل ام يتخير

الاقرب الثاني قال الاسنوي وكلامهم يدل له واذا
قلنا بالتخيير فقدم غسل الغرة والتحجيل على الواجب (اي الفقهاء)
حصل السنة ام لا قال بعضهم قياس ما مر في تعميم العمامة
عدم حصول السنة واعتمده شيخنا الرملي اخرا بعد
ان كان يقول بالاكتفاء بالتقديم انتهى والموالاة في
غسل الاعضاء بحيث لا يجف الاول قبل الشروع في الثاني
مع اعتدال الهواء والمزاج ويقدر الممسوح مغسولا
واذا غسل ثلاثا فالعبرة بالاخيرة للاتباع وخروجا من
الخلاف ولم تجب لظاهر الاية ولانه صلى الله عليه وسلم
توضأ في السوق الا رجليه ثم دعي الى جنازة فدخل
المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوءه وصلى
رواه البيهقي وصححه قال الشافعي رضي الله تبارك وتعالى
عنه وبينهما تفريق كثير وصح عن ابن عمر رضي الله عز وجل
عنهما التفريق وكان بحضر من الصحابة ولم ينكر عليه فان
قيل عدم الانكار لانه من مسايل الاجتهاد قلنا الظاهر
انه ليس منها واما خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم
راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يصبها

الماء

الماء فامره ان يعيد الوضوء والصلاة فضعيف كما في المجموع
او محمول على الندب وعليه حمل ما روى عن الامام عمر
رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه (اي الندب) امر من تركها باعادة
وضوئه ومحل الندب ان اتسع وقت الصلاة بان
بقي منه ما يسعها من الوضوء المفرق فان ضاق لو لم
يوال وجبت تنبيه التفريق لا يضر وان طال لانه
عبادة يجوز تفريق النية على ابعاضها فجاز التفريق
الكثير كالزكاة وعبادة لا يبطلها اليسير فكذا الكثير
كالحج ونقض بالاذان ورد بانه لا يجب له نية فلا
يحسن النقض به وتركها (اي الموالاة) بلا عذر كنفاد ماء وهرب
الخادم والنسيان على الاصح خلاف الاولى وما في الروض
من كراهته غير معروف ولا يجب على الباني بعد التفريق
تجديد نية عزبت لان حكمها باق وقال في الانوار
يندب استئناف وضوئه وكانه للخروج من الخلاف
هذا كله في حق السليم كما قيده الاذرعي والبلقيني
اما دايم الحدث فتجب الموالاة في حقه مطلقا كما
مر والبداءة في الغسل باطراف اصابع اليدين

والرجلين لا بالمرفق والكعب الا ان يصب
عليه غيره فيبدا من المرفق والعقب اي
الكعب على المعتمد عند شيخنا الرملي كما قرره الصيمري
والماوردي خلافا لابن حجر وكثير من المتاخرين كشيخ
الاسلام في شرح التحرير والشربيني وتبعهم المصنف
في الاصل ايضا في قولهم بالبداة بالاطراف مطلقا نقلا
عن النص وفي المهمات ان الفتوى عليه والبداة بمقدم
الراس اي من الناصية للاتباع كما تقدم ووضع الطاس
ونحوه مما وسع بكسر السين اي اتسع بمعنى كبر فمه اي
راسه عن اليمين اي يمين المستعمل ليسهل الاغتراف
منه فان ضاق فمه كالابريق اي ونحوه مما يصب
منه على يده والابريق فارسي معرب جمعه اباريق فعن
اليسار بفتح اليا افصح من كسرها اي يضع الانا عن جانبه
الايسر لسهولة اخذ الماء منه قال في المجموع واستثنى
السرخسي ما اذا فرغ من غسل وجهه ويمينه فيحوله الى
يمينه ويصب على يساره حتى يفرغ لان السنة في غسل
اليدان يصب الماء على كفه فيغسلها ثم ساعده ثم مرفقه

ولم

ولم يذكر الجمهور هذا التحويل انتهى وشرب بالضم
والفتح بمعنى والفتح اقل فضل الوضوء اي ما فضل
من مائه بعد الفراغ قايما فقد عده العبادي من الاداب
لان عليا كرم الله وجهه فعله ثم قال احببت ان اريكم
كيف كان طهور رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه
الترمذي وصححه وعن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه
وسلم انه قال الشرب من فضل وضوء المومن فيه شفاء
من سبعين داء ادناها البرص ذكره في كتاب خالصة
الحقايق قال بعضهم لا يشرب الماء قايما الا في موضعين
احدهما هذا والثاني عند زمزم انتهى والصلاة
بعده اي الوضوء كالغسل والتيمم بحيث لا يطول فصل
عرفا في اي وقت شاء بدليل حديث بلال رضي الله عنه
تبارك وتعالى عنه المخرج في البخاري انه كان متى توضاء
صلى وقال انه ارجى عمل له قاله النووي رحمه الله ولو كانت
ركعتين بنية سنته (اي الوضوء) يقراء في الاولى ولو انهم اذ ظلموا
انفسهم الاية وفي الثانية ومن يعمل سوا او يظلم نفسه
الاية كما قاله المصنف في الاصل لما روى الغزالي في فضيلة

الوضوء انه صلى الله عليه وسلم قال من توضاء فاسبغ الوضوء
وصلى ركعتين لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا
خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه وفي لفظ اخر ولم يسه
فيهما غفر له ما تقدم من ذنبه تنبيه قوله لم يحدث
الخ اشارة الى الخواطر والوساوس الواردة على النفس الخ
وهي قسمان ما يهجم هجمًا يتعذر دفعه عنها وما تسترسل
معه ويمكن قطعه ودفعه فيمكن ان يحمل الحديث على الثاني
فيخرج الاول لعسر اعتباره ويشهد له لفظ يحدث
فانه يقتضي تكسبا منه وتفعلا للحديث ويمكن ان يحمل
عليهما معًا لان العسر انما يجب دفعه عما يتعلق بالتكاليف
والحديث يقتضي ترتب ثواب مخصوص
على عمل مخصوص فمن حصل العمل حصل له الثواب
ومن لا فلا وليس من باب التكليف نعم لا بد ان ذلك
تكون تلك الحالة ممكنة الحصول اعني الوصف المرتب
عليه الثواب والامر كذلك فان المتجردين عن شواغل
الدنيا الذين غلب ذكره تعالى على قلوبهم وغمرهم
تحصل لهم تلك الحالة وحكى ذلك عن بعضهم وحديث

النفس

النفس تعم الخواطر دنيا واخرى والحديث محمول على
ما يتعلق بالدنيا اذ لا بد من حديثها فيما يتعلق
بالاخرة كالفكر في معاني القران والدعوات
والاذكار ولا نريد كل امر محمود فان كثيرا منه
لا يتعلق بالصلاة فدخوله فيها اجنبي كقول عمر
رضي الله عز وجل عنه اني لاجهز جيشي واني في الصلاة
فهذه قربة اجنبية عن الصلاة وقوله غفر له الى اخره
ظاهره العموم وقد خصوا مثله بالصغاير وقالوا
ان الكباير انما تكفر بالتوبة وكان المستند فيه
وروده مقيدا في مواضع كقوله صلى الله عليه
وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان
الى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكباير
فحملوا المطلق على المقيد قاله ابن دقيق العيد
وهو المعتمد وان قال ابن السبكي في الاشباه
والنظاير انه يشمل الكباير الصغاير والكباير
والدعا بعدهما اي الركعتين لما ورد في الحديث
القدسي من احدث ولم يتوضاء فقد جفاني

ومن احدث وتوضاء ولم يصلي ركعتين فقد جافاني ومن احدث
وتوضاء وصلي ركعتين ولم يدعني فقد جافاني ومن احدث
وتوضاء وصلي ركعتين ودعاني ولم اجبه فقد جفوته
ولست برب جاف والدعاء عند كل عضو وان
كان لا اصل له في الصحة فقد جاء من طرق ضعيفة في تاريخ
ابن حبان وامالي ابن عساكر وغيرهما يعمل بمثلها في فضايل
الاعمال فيقول عند غسل الكفين اللهم احفظ يدي
بالتشديد على التثنية عن معاصيك كلها وفي الاحياء
اللهم اني اسئلك اليمن والبركة واعوذ بك من الشوم
والهلكة وعند الاستياك اللهم بيض به اسناني وشد به
لثاتي وثبت به لهاتي وبارك لي فيه يا ارحم الراحمين
وعند المضمضة اللهم اعني على ذكرك وشكرك وقال
الروياني اللهم اجر على لساني الصدق والصواب
وماينفع الناس وفي المجموع اسقني من حوض نبيك كاسا
لا اظما بعده ابدا وروي اللهم لقني حجتي وفي الاحيا
اعني على تلاوة كتابك وكثرة ذكرك وعند الاستنشاق
اللهم ارحني رايحة الجنة وانت عني راض قال في الاحيا

وفي

وفي المجموع لا تحرمني رايحة نعيمك وجنانك وعند الاستنثار
اللهم اني اعوذ بك من روايح النار وسوء الدار وعند غسل
الوجه اللهم بيض وجهي يوم تبيض وجوه وتسود وجوه
وعند اليد اليمنى اللهم اعطني كتابي بيميني وحاسبني حسابا
يسيرا واليسرى اللهم لا تعطني كتابي بشمالي ولا من وراء ظهري
وعند مسح الراس اللهم حرم شعري وبشري على النار
وروي اللهم احفظ راسي وما حوى وبطني وما وعى وفي الاحيا
اللهم غشني برحمتك وانزل علي من بركاتك واظلني تحت
ظل عرشك يوم لا ظل الا ظلك وعند مسح الاذنين اللهم اجعلني
من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اللهم اسمعني
منادي الجنة مع الابرار ومسح الرقبة اعوذ بك من
السلاسل والاغلال وعند غسل الرجلين اللهم ثبت
قدمي بالتشديد على الصراط يوم تزل الاقدام واليسرى
اعوذ بك ان تزل قدمي على الصراط يوم تزل اقدام
المنافقين والله اعلم ويسن ان لا ينقص ولا يزيد
كما قاله ابن الرفعة انه قضية الخبر الاتي ماؤه اي
الوضوء عن المد وهو رطل وثلث بالبغدادي وماء

اليمنى

الغسل عن صاع وهو اربعة امداد اقتداء به صلى الله
عليه وسلم فانه كان يتوضأ بالمد ويغتسل بالصاع
ولان الرفق محبوب قال الشافعي قد يرفق بالقليل فيكفي
ويخرق بالكثير فلا يكفي وحمل ابن عبد السلام سنية المد
والصاع على من حجمه كحجمه صلى الله عليه وسلم والا نزاد
وينقص بحسب الحال وهو حسن وذكر الصاع هنا
غير مناسب فانه ليس من سنن الوضوء لكن لا المصنف
ذكره استطرادا فلا اعتراض ولا يسرف بضم اليا وكسر الرا
اي يجاوز الحد وقيل الاسراف هو الانفاق في المحارم قاله
البيضاوي والمراد هنا هو الاول فيه اي الما المتطهر به
فيكره كالزيادة على الثلاث الاتية لخبر سيكون في هذه
الامة قوم يتعدون في الطهور والدعاء رواه ابو داود
باسناد صحيح وفي المجموع حكاية وجه بتحريمه قال
في الخادم انه متجه لما روي عن عبد الله ابن عمر ان صلى
الله عليه وسلم مر بسعد وهو يتوضأ فقال ما هذا السرف
يا سعد قال وفي الوضوء اسراف قال نعم وان كنت
على نهر جار انتهى هذا اذا كان ملكه او مباحا فان كان

ملكا غيره

121

ملكا غيره واذن له في التطهر منه او مسبلا حرم بلا
خلاف ولو كان على شط البحر وهو حيث اطلق المراد
به المالح وقد يطلق على غيره وعاب الفرا وغيره على
الشافعي رضي الله عز وجل عنه قوله مالح وقالوا انه
لحن وانما يقال ملح وكم من عايب قولا صحيحا
وافته من الفهم السقيم ولكن تاخذ الاذهان
منه على قدر القريحة والفهوم والصواب ان
فيه اربع لغات ملح ومالح وملاح ومليح قال الشاعر فلو
تفلت في البحر والبحر مالح لاصبح ماء البحر من ريقها
عذبا انتهى ولا يزيد في الوضوء على الثلاث
مرات لغير حاجة كتبرد مسحا وغسلا اي فيهما فيكره
كالنقص ايضا عنها وقد تحرم الزيادة كما لو دخل الحمام
واعطى اجرة الوضوء والغسل فيحرم ان يزيد على الشرعي
وهو التثليث اي ان لم يعلم الرضى وكذا الوضوء والغسل
من ماء المدارس ونحوها المحمول من ريع الوقف للطهارة
قال في الخادم وكراهة الزيادة في الماء المملوك له او المباح
اما الموقوف على الطهارة كالمدارس فيحرم قال بعض المحققين

ولا ان تقول عليه الحرمة ما جاءت من الزيادة بل من حيث
مالم يوذن له فيه من الواقف فالجهة منفكة انتهى والدليل
على الكراهة خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم توضأ
ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا الوضوء فمن زاد على هذا او
نقص فقد اساء وظلم والمعنى زاد على الثلاث او نقص عنها
فقد اساء وظلم في كل منهما وقيل اساء في النقص وظلم
في الزيادة لان الظلم مجاوزة الحد وقيل عكسه لانه
يستعمل بمعنى النقص قال تعالى اتت اكلها ولم تظلم منه
شيئا اي تنقص فان قلت كيف يكون النقص اساءة
وظلما ومكروها وقد فعله صلى الله عليه وسلم لما تقدم
انه توضأ مرة مرة ومرتين مرتين قلنا ذلك لبيان الجواز
وكان في ذلك الحال افضل لان البيان واجب انتهى
ولو خالف في الوضوء الواحد جاز ففي الصحيحين
من رواية عبد الله بن زيد انه صلى الله عليه وسلم
توضأ فغسل وجهه ثلاثا ويديه مرتين ومسح راسه
مرة وهي نكتة لطيفة وقعت في هذا الحديث لان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يصرح بالمرة فيجب الاقتصار

عليها

عليها بل هي مقتضى ما فيه وكراهة الوضوء من حيث
الاقتصار على الثانية فلا ينافي كونها سنة في ذاتها
الا اذا شك في العدد فيبني على اليقين وهو الاقل
وجوبا في الواجب واستحبابا في المستحب واستشكل
بانه ربما يزيد رابعة وترك سنة اسهل من اقتحام بدعة
واجيب بانها انما تكون بدعة اذا علم انها رابعة و
يسن ان يدير بضم الياء من الادارة وهي التحويل
الخاتم ونحوه مما يلبس في اليدين فان لم يصل الماء
الى ما تحته الا بنزعه وجب نزعه ويتعهد زوايا
العينين وهي الماق بالهمز وتركه مقدم العين مما يلي
الانف بالسبابة اليمنى للايمن واليسرى للايسر ومثله
اللحاظ وهو مؤخر العينين فعن ابي امامة [اي الباهلي] انه صلى الله
عليه وسلم كان يمسح الماقين في الوضوء رواه ابو داود
ونحوه مما يخاف اغفاله كالغضون اي تكاسر الجلد احتياطا
ومحل سن التعهد اذا لم يكن فيهما رمص ووسخ يمنع
وصول الماء الى محله والا فيجب ذكره في المجموع واما
غسل باطن العين فلا يجب ولا يسن بل يكره لانه لم ينقل

ويسن ان ياخذ الماء الى الوجه بكفيه معا

ولما فيه من الضرر نعم يندب فتحها لخبر افتحوا اعينكم عند الوضوء
لعلها لا ترى نار جهنم ويتعهد الاعقاب جمع عقب بالغسل
والدلك وغيرهما فقد نادى صلى الله عليه وسلم باعلى
صوته لما راى قوما اعقابهم تلوح لم يمسها الماء ويل اي
حزن او واد في جهنم للاعقاب من النار الالف واللام
للعهد والمراد الاعقاب التي راها كذلك ويحتمل ان لا يختص
بها وتكون للاعقاب التي صفتها هذه اي لا تعم بالمقالة
ابن دقيق العيد وقوله والاعقاب الى اخره في بعض النسخ ويسن ان ياخذ الماء الى الوجه بكفيه معا صح
ولا يلطم بكسر الطاء مضارع لطم من الباب الثاني وجهه
بالماء فيكره خلافا لابن حبان فانه جعل في صحيحه صك
الوجه بالماء مستحبا عند غسله واستدل بحديث
ولا يستعين بغيره في صب ~~ويسن ان ياخذ الماء الى وجهه~~
~~بكفيه معا~~ ولا تغسيل فيكون خلاف الاولى في الاولى وتكره في
الثانية لانهما ترفه لا يليق بالمتعبد ولم تكره في الاولى
لما في الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صب عليه
اسامة في حجة الوداع والمغيرة في غزوة تبوك لغير ضرر
اما له فليس خلاف الاولى ولا مكروهة دفعا للمشقة بل

قد

قد تجب في الثانية ولو باجرة المثل كما مر وحينئذ اي
~~اي اذا استعانه~~
اذا استعان فيكون المعين بالصب واقفا عن يساره
اي المتوضي ولا يشكل وقوف الصاب على اليسار بوقوف
من معه ثوب تنشف على يمين مريده وهو ما نقله في
المجموع عن الماوردي واجيب بانه امكن واعون واحسن
ادبا هنا فروعي بخلافه في التنشيف ويصح وضوءه وان
كان المعين في غسل الاعضاء ممن لا يصح وضوءه كالكافر
ومجنون وحايض وهذا هو المعتمد لان الاعتبار
بنيته لا بفعل الغير وبهذا يرد على الخادم في قوله
ينبغي في الاستعانة في غسل الاعضاء ان يكون المعين
اهلا للعبادة ليخرج من ذكر انتهى تنبيه تعبير المصنف
بيستعين تبعا للاصحاب المقتضي طلب الاعانة بدليل
لو حلف لا يستخدمه فخدمه ساكتا لا يحنث جرى
على الغالب والا فالظاهر انه لا فرق بين طلبها وعدمه
بان يصب عليه فلا يمنع مع قدرته بدليل تعليلهم
بالترفه ولا باس بها اي الاستعانة في احضار
الماء والة اي ليست مكروهة ولا خلاف الاولى

لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم كثيرا فعلم مما تقدم ان
الاستعانة على ثلاثة اقسام **ولا ينفض الماء عن العضو**
لانه كالتبري من العبادة فهو خلاف الاولى وجزم به في المنهاج
واصله ورجحه في التحقيق وفي التنقيح وشرح مسلم انه الاشهر
لا مكروه ولا مباح خلافا للروض والمجموع لحديث ميمونة
الاتي ولم يثبت في النهي شيء وخبر اذا توضأتم فلا تنفضوا
ايديكم فانها مراوح الشيطان ضعيف قال الاذرعي ومرجح
التحقيق هو التحقيق فانه صلى الله عليه وسلم فعله مرة في
الغسل ولم ينقل عنه في الوضوء وفي المهمات ان الفتوى عليه
فقد نقله ابن كج عن النص قال بعض المتاخرين واستثنى
بعضهم نفض اليدين بعد اخذ الماء للمسح فيندب وفيه
بعد قال في الفتح الظاهر ان المندوب ارسالهما لا نفضهما
انتهى **ولا ينشفه** بضم الياء وفتح النون وكسر الشين
مشددة اي العضو من بلل الوضوء من التنشيف وهو
اخذ الماء بنحو خرقة كما في القاموس لخبر الصحيحين
عن ميمونة قالت اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
بعد اغتساله بمنديل فرده وجعل ينفض الماء بيده

وهو خلاف الاولى اه

ولانه

ولانه اثر عبادة فتركه اولى واختار في شرح مسلم انه مباح
والراجح انه خلاف الاولى لا مباح ولا مكروه هذا اذا كان
التنشيف **لغير عذر** كشدة برد او خوف التصاق نجاسة
والا فلا يسن تركه قال الاذرعي بل يتاكد سنه فيما اذا خرج
عقب الوضوء الى محل النجاسة عند هبوب الريح وكذا
لو المه شدة برد الماء او مرض او جرح او تيمم عقبه ونحوه
بل قد يجب وذلك في وضوء دائم الحدث اذا احتاج للتيمم
لما في تركه الى ان يجف العضو من التفريق انتهى واذا
تنشف فالاولى ان لا يكون بذيله وطرف ثوبه ونحوهما
فقد قيل انه يورث الفقر قاله المحلي وورد بانه صلى الله عليه وسلم
فعله قال بعض المتاخرين وفي الورد نظر لانه قد يكون فعله
لبيان الجواز انتهى قال **ويدلك** المتوضي **اعضاءه**
المغسولة بعد افاضة الماء عليها استظهارا وخروجا من
خلاف من اوجبه ويسن دلك رجليه بيساره كما في المجموع
عن البغوي وهو ظاهر نص الامام ويستانس له بحديث
اذا توضأ احدكم فليدلك اسفل رجليه بيساره لا بيمينه
اخرجه ابن عدي في كامله قال في المجموع وبالغ في ذلك

الى

اي كلام الاذرعي اه

قوله وورد بانه اي بذيله وطرف ثوبه اه

عقب غسل اي للاعضاء سيما في الشتاء فان الماء يتجافى عنها
انتهى ولا يتوضا من اناء صفر بضم الصاد وقال
ابو عبيدة بكسرها وسكون الفاء في الحالين قاله الجوهري
وهو النحاس كما تقدم عند الامام ابي حامد محمد بن محمد
بن محمد حجة الاسلام الغزالي كما صرح به في بعض كتبه ـ
فايدة قال المصنف رحمه الله في شرح تائية الشيخ الامام
الفاضل المجذوب المرفوع المحجوب عن الاعيان سيدي
عبد القادر بن حبيب الصفدي في اثناء كلام الغزالي هو بفتح
الغين وتخفيف الزاي خلافا للعامة والخاصة حيث قد ضبطوه
بتشديد الزاي حسبما قاله الفيومي في كتابه مصباح
المنير حيث نسبه الى غزالة قرية من قرى طوس وقال
اخبرني بذلك الشيخ محمد بن محمد بن محي الدين محمد
ابن ابي الطاهر شروان شاه بن ابي الفضايل فخر ازير
عبد الله بن ست النساء بنت ابي حامد الغزالي ببغداد
سنة عشر وسبعماية وقال لي اخطا الناس في تثقيل اسم
جدنا وانما هو مخفف نسبة الى غزالة المذكورة انتهى
قال المصنف رحمه الله نقلته من خط الفيومي احمد بن محمد بن

مقول قول المصنف في الشرح المذكور هـ

علي

125

علي الهمداني المقري وانما ذكرت هذه الفايدة لضبط اسم
الامام حجة الاسلام على اصله انتهى والله اعلم وهي فايدة
جليلة نفيسة فعليك بها ايها الاخ وان قال ابن خلكان عادة
عادة اهل خوارزم وجرجان ينسبون الى القصار فيقولون
القصاري فنسبوا الى الغزال وقالوا الغزالي وان ذكر النووي
في دقايق الروضة ايضا ان التشديد هو المعروف ووقع
في الحديث الصحيح ما يرده وهو انه صلى الله عليه
اي ما قاله الغزالي هـ
وسلم توضا من اناء من صفر وفي نسخة ويجمع بينهما
اي بين قول الغزالي وبين ما في الصحيح بان مراده اي الغزالي
المواظبة اي التكرار على ذلك الاستعمال له وما في
الصحيح محمول على بيان الجواز والله اعلم ويقصد
به اي الوضوء وجه الله تعالى اي يطلب ثوابه ورضوانه
وينوي المتوضي الوضوء عند ابتدائه او احدى
النيات المتقدمة خلافا لمن بحث انه لا ينوي هنا رفع
حدث ولا استباحة لان ما نوى عنده لا يحصل ذكره ويرد
اي غسل الكفين
بان نية الرفع والاستباحة تشمل السنن تبعا فيكفي تقدم
النية معها لانها مما صدقاتها وتصحبها ه ويستصحبها
اي النية هـ

الى غسل جزء من الوجه يحصل الثواب كما تقدم ولو عزبت
قبله لم يعتد بها **ويستديم النية** اي ذكراً اما حكماً فمر
انه واجب **الى انتهائه** اي الوضوء لان الاصل وجوب
اقترانها بجميع اجزاء العبادة فسقط لعسره وبقي كماله **ويقول**
وهو مستقبل القبلة كما في المجموع والشرحين رافعاً يديه وبصره
الى السماء كما في الاحياء قال ابن حجر ولو نحو اعمى فيما يظهر **بعد**
الفراغ اي من الوضوء بحيث لا يطول بينهما فصل عرفاً كما
كما بحثه ابن حجر قال ثم رايت بعضهم قال ويقوله فورا
قبل ان يتكلم وهو مراد المجموع بقوله بلا تراخ ولعله لبيان
الاكمل **اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له**
واشهد ان محمدا عبده ورسوله لخبر مسلم من
توضاء فاحسن الوضوء ثم قال اشهد الى اخره صادقاً
من قلبه فتحت له ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها
شاء **اللهم اجعلني من التوابين الى اخره** وهو واجعلني
من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك وقوله اللهم الى المتطهرين
زاده الترمذي وزاد الغزالي بعده واجعلني من عبادك

الصالحين

الصالحين قوله سبحانك الخ لخبر يحث الحاكم وصححه من قال
سبحانك الخ كتب برق اي فيه وهو بفتح الراء الصحيفة ثم
طبع بطابع بكسر الباء وفتحها الخاتم فلم يكسر الى يوم القيمة
اي لم يتطرق اليه ابطال والواو في وبحمدك زايدة والمعنى سبحانك
يا الله مصاحباً بحمدك فهو جملة او عاطفة اي وبحمدك سبحتك
فهو جملتان **ويرفع** مع يديه **طرفه** بسكون الراء اي
بصره ولو نحو اعمى **عند ذلك** اي هذا الذكر مومياً
الى السماء ويصلي ويسلم **على النبي صلى الله عليه**
وسلم واله وصحبه لخبر اذا فرغ احدكم من طهوره فليتشهد
ثم ليصل علي فاذا قال ذلك فتحت له ابواب الرحمة رواه
البيهقي والدارقطني وان كان ضعيفاً يعمل به في الفضايل
قال في الاذكار ويضم اليها التسليم اي للكراهة من افراد
الصلاة عن السلام وقوله **وهو الى القبلة** اي في جميع
ذلك **ويقراء** مع الاستقبال ورفع البصر **سورة القدر**
بكمالها **كما نقله الدميري في شرح المنهاج عن بعض**
الشافعية وهو ابو الحسن علي بن احمد بن الحسن
اليزدي الشافعي انه قال في كتاب العينية يستحب ان

يقراء سورة القدر والاولى ان يقراءها ثلاثا قياسا على
غيرها مما يسن تثليثه لما بيناه في الاصل وهو ما روى
السمرقندي في مقدمته فقال روي عنه صلى الله عليه وسلم انه
قال من قراء سورة القدر على اثر الوضوء مرة واحدة كتب الله
له عبادة خمسين سنة صيام نهارها وقيام لياليها ومرتين اعطاه
ما اعطى الخليل والكليم والرفيع والحبيب وثلثا يفتح الله له
ابواب الجنة الثمانية يدخل من ايها شاء بلا حساب ولا عذاب
وروى ابو هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه قال من قرا انا
انزلناه على اثر الوضوء مرة كتب من الصديقين ومرتين كتب من
الشهداء والصالحين وثلثا حشر في زمرة الانبياء يوم
القيمة انتهى بمعناه وفي الحديث حديث اخر اعطاه الله عز وجل
بعدد كل حرف منها عشر حسنات ومحيت عنه عشر سيئات
ورفعت له عشر درجات كل درجة كما بين السماء والارض
انتهى بمعناه فايدة قوله في الحديث الاول عبادة خمسين
سنة اي ثواب خمسين سنة لم يقرا فيها انا انزلناه قال
شارح المقدمة الظاهر ان الحديث محمول على الحث
والترغيب لا على التحقيق والتثبت في قوله ما اعطى الخليل

الخ



الخ ثم اعلم ان مراتب اهل الخير عنده تعالى متفاوتة فرتبة
غير الصحابي من المومنين لا تبلغ مرتبة الصحابي مهما اتسع
في الخير وغير الصديق من الصحابة لا يبلغ رتبة الصديق
لان الصديقية ليس بينها وبين النبوة مقام اخر ومنزلة
الصديقية لا تبلغ منزلة النبوة فان الانبياء ارفع وصرح
الطحاوي بان نبيا واحدا افضل من جميع الاوليا اذا عرفت
هذا فاعلم ان ظاهر الحديث يقتضي المساواة بين النبي
وغيره بسبب سورة القدر نظرا الى عموم من وما فلا بد
اي في الحديث المتقدم اه
من تاويله بوجهين احدهما انه معناه اعطاه من الثواب
بسببها مثل ما اعطى الانبيا منه بسبب قراتهم لها فالمساواة
اي من الثواب اه
في قدر ثواب السورة لا مطلق ما اعطاهم من المنازل
حتى تلزم المساواة الممتنعة وهو مطلقها اما في امر خاص
فلا كما تساووا في الايمان وخص هولاء الانبياء بالذكر
لانهم افاضلهم فاذا حصلت المساواة فيه بينهم وبينهم
اي الثواب
فلان تحصل بينه وبين غيرهم بالاولى ثانيهما حمله على الحث
كما تقدم انتهى قوله الرفيع هو عيسى والحبيب سيد المرسلين
محمد عليهم الصلاة والسلام وروي عن ابن عباس رضي

الله سبحانه وتعالى عنهما

قال جلس ناس من اصحابه صلى الله عليه وسلم فخرج فسمعهم
يتذاكرون فقال بعضهم ان الله تعالى اتخذ ابراهيم خليلا واخر
موسى كليمه واخر عيسى كلمته وروحه واخر ادم اصطفاه
فقال صلى الله عليه وسلم سمعت كلامكم واعجبني وهو
كذلك وانا حبيب الله ولا فخر وحامل لوا الحمد يوم القيمة
تحته ادم فمن دونه ولا فخر واول شافع ومشفع يوم القيمة
ولا فخر واول من يحرك حلق الجنة فيفتحها الله لي ويدخل
معي فقرا المومنين ولا فخر واكرم الاولين والاخرين على الله
ولا فخر واللواء علم دون الراية من لوي الحبل فتله ليا سمي به
لانه شقة ثوب تلوى وتشد فوق الرمح كذا في المغرب (الجيش ح)
يريد بقوله صلى الله عليه وسلم انا حامل الخ انفراده بالحمد (اي هذا كتاب ط في اللغي اه)
وشهرته على روس الخلايق والعرب تصنع اللوي مكان
الشهرة ويوم القيمة يكون لكل متبوع لوا يعرف به انه كان
قدوة في حق او باطل ولا مقام اعلا من الحمد فاعطي لاعظم
الخلايق حمدا في الدارين لتاوي اليه الاولون والاخرون
ولذا سمي احمد قوله بلا حساب هذا مبالغة في الترغيب
تعظيما به للقراة قوله في الحديث الثاني كتب من الصديقين

هم

هم افاضل صحابة الانبيا المتقدمين في تصديقهم كابي
بكر رضي الله سبحانه وتعالى عنه وسمي بالصديق لانه صدقه
صلى الله عليه وسلم فيما اخبر به ليلة الاسراء بغير تلعثم
وهو التردد في التكلم والتوقف فيه وقوله والصالحين
لفظهم يتناول اهل الخير كلهم لكن الانسب هنا ان يفسروا
بالمرسلين كما فسر قوله تعالى ومن يطع الله والرسول
الاية وهذا ترغيب للمومنين في قراة السورة كما ان الاية
ترغيب لهم في الطاعة حيث وعدوا مرافقة اقرب
عباد الله تعالى قوله يحشر اي يبعثه الله ويجعله يوم القيمة
في مجمع الانبيا واصل الحشر الجمع ومنه يوم الحشر انتهى كلام
شارح المقدمة ملخصا والله اعلم تنبيه جميع ما تقدم
من الاداب سنة سوى قوله البداة باطراف الاصابع
الى اخره وقوله وضع الطاس ونحوه الى اخره وقوله ولا يتوضا
من صفر فانها اداب لا سنة **فصل** خبر لمبتدا المحذوف
تقديره هذا فصل كاين وكذا كل فصل ياتي **في المسح
على الخفين** ذكره هنا لتمام مناسبته بالوضوء لانه
بدل عن غسل الرجلين فيه بل ذكره الحاوي وفروعه في خا

مس

فروضه ويستفاد من صنيع الحاوي وفروعه ثلاثة امور التخيير
اي ان الواجب الغسل او المسح وان الغسل افضل لان
تقديمه مشعر به وانه يمتنع غسل رجل ومسح خف
لغير نحو الاقطع لان الشارع اذا خير بين امرين فلا يجوز
امر ثالث ونظيره المكفر مخير بين عتق واطعام عشرة مساكين
او كسوتهم فلو اراد ان يكسو خمسة ويطعم خمسة امتنع لانها
خصلة رابعة وآخره جمع عن التيمم لان في كل مسحا وان كان مبيحا
المسح في حق الرجلين يرفع حدثهما رفعا مقيدا بالنسبة
لصلوات يوم وليلة للمقيم وصلوات ثلاثة ايام لغيره بخلافه
في التيمم فانه مبيح لا رافع وتعبير المصنف احسن من تعبير
غيره بالخف وان اريد به الجنس واخباره كثيرة بل متواترة ولذا
قال بعض الحنفية اخشى ان يكون انكاره من اصله كفرا
وستاتي مفرقة في الباب وروي عن الحسن البصري انه قال
حدثني سبعون من الصحابة انه صلى الله عليه وسلم مسح على
الخف قال في التنقيح اي تنقيح اللباب لابي زرعة العراقي رضي
الله سبحانه عنه المسحات بفتح السين جمع مسحة بسكونها
فالالف واللام عوض عن الاضافة
وهي اصابة الشيء بالماء ونحوه والمراد الواقعة في الطهر سبع

الاول

الاول مسح الفرج في الاستنجاء بالحجر ونحوه والثاني
مسح الوجه واليدين في التيمم بالتراب كما سيجيء
والثالث المسح بالماء على الجبيرة واللصوق في
الطهارة المتممة بالتيمم والرابع مسح الراس في الوضوء
او العمامة والخامس مسح الاذنين فيه والسادس
مسح اليدين والرجلين بالماء في الوضوء او الغسل
اذا قطع اي كل منهما من المفصل وهو المرفق
والكعب وفي بعض النسخ اي نسخ تنقيح اللباب
اذا قطع من فوق المفصل قلت على الاول اي قوله
قطع من المفصل يجب غسل ما بقي من اليدين
والرجلين وهو راس عظم العضد في اليدين وراس
الساق في الرجلين وعلى الثاني اي قوله فوق المفصل
يستحب غسل باقي العضد والساق كما تقدم وهو من
خصائص هذه الامة السابع من المسحات مسح الخفين
بالماء في الوضوء المعقود له الفصل وسمي مسحا لان
العرب تسمي الغسل الخفيف مسحا وفي بعض النسخ
للتنقيح ايضا زيادة على السبعة مسح العنق بالماء في

وهو من خصائص هذه الامة

الوضوء وتقدم معنى العنق في الاداب انتهى كلامه اي
التنقيح حال كونه ملخصًا فاذا تقرر لك هذا المذكور
فهو اي المسح على الخفين لا احدهما مع غسل الاخرى
لما تقرر اما اذا قطعت احدى رجليه او خلق برجل فقط
فله لبس خف في السليمة والمسح عليها ولو كانت احدهما
عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز الباس الاخرى خفا
ليمسح عليه اذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة ولو بقي
بعض المقطوعة فلا يكفي المسح على السليمة حتى يلبس البعض
المقطوع خفا فيمسح عليه مع مسح خف السليمة ذكره ابن
شيخنا الرملي والشربيني وقوله جايز اشارة الى انه لا يجب
عينا ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وان الغسل افضل نعم ان
احدث لابسه ومعه ما يكفي المسح فقط وجب قاله الروياني
فالواجب استدامة اللبس بخلاف ما لو كان متطهرا ومعه
خف وما يكفي المسح لا الغسل فلا يجب اللبس وقد يسن كان
ترك المسح رغبة عن السنة اي لا ايثاره الغسل عليه او شكا
في جوازه اي لتخيل نفسه القاصرة شبهة فيه او خاف فوت الجماعة
او كان ممن يقتدى به او كرهته نفسه الى ان تزول الكراهة فهو

افضل

افضل من الغسل بل يكره تركه والكراهة في الترك
رغبة عن السنة أو تأتي في ساير الرخص وقد يجب كان
خاف لو غسل قدميه فوت عرفة او وقت الرمي او طواف
الوداع او انقاذ اسير او الجمعة وقد وجبت عليه او
الوقت بان لم يدرك الصلاة كاملة فيه او انفجار
ميت تعينت عليه الصلاة عليه فيحرم تركه في هذه
الصور وقال بعض المحققين على ان الحرمة أو الكراهة
ليس من حيث كونه مسحا للخف بل لامر خارج انتهى
وقد يحرم كان لبسه محرم تعديا بشروط ستة في الوضوء
بدلا عن غسل الرجلين ولو وضوء دايم الحدث
على ما ياتي لا الغسل مطلقا ولا لازالة النجاسة فلو
اجنب مثلا او دميت رجلاه فاراد المسح بدلا عن
غسل الرجلين لم يجز لخبر الجنابة الاتي وهذا وباقي
الاغسال وغسل النجاسة قياسا ولانهما لا يتكرران
ان تكرر الوضوء الاول ان يكون الخف طاهرا لا
نجسا ولا متنجسا بما لا يعفى عنه او يعفى لكن اختلط
به ماء المسح فلا يجوز المسح ولا يستبيح به نحو صلاة

لعدم امكانها ولاما يتبعها وفايدة المسح وان لم تنحصر فيها اي الصلاة
فهي الاصل وغيرها تبعها هذا محصل كلام المجموع
وصاحبي الاستقصاء والذخاير وجزم به ابنا النقيب
والرفعة خلافا لما جرى عليه في الروضة وصححه البلقيني
وصوبه الازرعي من جوازه على الطاهر من المتنجس
بغير معفو عنه فيستبيح به نحو مس مصحف وحمله قبل غسله
والصلاة بعده على ان بعضهم حمل كلام الروضة والجويني
على ما اذا طرات النجاسة بعد المسح نعم لو خرز بشعر نجس
ولو من خنزير رطب او الخف رطب طهر ظاهره بغسله
سبعا احداهن بتراب وعفي عنه فلا يحكم بتنجيس رجله
المبتلة ويصلي فيه الفرايض والنوافل لعموم جنس البلوى
به كما في الروضة في الاطعمة وترك ابي زيد الفرض فيه
لانه الاحوط قال الرملي الثاني ان يكون ملبوسا
وان لبسه بلا اذن على طهر من وضوء او غسل
او تيمم لا لفقد الماء كجرح وصورته ان يتكلف مع بقاء
علته غسل وجهه ويديه ومسح راسه ليمسح على الخف
وتكلفه حرام في هذه الصورة انه مضر لخبر ابن حبان الاتي

وخبر الصحيحين

وخبر الصحيحين قال المغيرة سكبت الوضوء عليه صلى
الله عليه وسلم فلما انتهيت الى رجليه اهويت لانزع
خفيه فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما
فعلم انه لابد من لبسهما على طهر كامل بحيث لا يقر قدمه
في الخف قبل غسل الاخرى لان شرط الشيء يجب تقدمه
عليه بكماله وخرج بكامل ما لو غسل احديهما وادخلها
ثم الاخرى فلا يكفي المسح الا ان ينزع الاولى من موضع
القدم ثم يدخلها وكذا لو لبسه قبل غسلهما وغسلهما
فيه لم يكفي الا ان ينزعهما من القدم ثم يدخلهما وقد يقال
لا حاجة اليه فانما يخرج به يخرج بما قبله كما نبه عليه الرافعي
في كلام الوجيز ويجاب بانه اراد به تاكيد نفي مذهب المزني
القايل بجواز المسح في الاولى او لاحتمال توهم ارادة
البعض ولو اجتمع عليه الحدثان فغسل اعضاء وضوئه عنهما
او عن الجنابة وقلنا بالاندراج ولبس الخف قبل غسل
باقي بدنه لم يمسح عليه للبسه قبل طهر كامل ولو ابتدا
اللبس بعد غسلهما ثم احدث قبل وصولهما موضع القدم
لم يمسح لعدم ادخالهما طاهرتين ولو اخرجهما بعد اللبس من مقرهما

ولم يظهر شيء من محل الفرض جاز المسح وزاد في الروض
والخف معتدل قال القاضي يخرج ما لو جاوز طوله العادة
وبلغت رجله حدا لو كان معتدلا لظهر شيء منها فانه
يبطل كما نقله في المجموع العمراني واقره انتهى وفارق ما قبله بالعمل
بالاصل فيهما لان الاصل عدم جوازه فلا يباح الا باللبس التام
واذا مسح الاصل استمرار الجواز فلا يبطل الا بالنزع التام وبان
الدوام اقوى من الابتداء كالاحرام والعدة يمنعان ابتداء
النكاح لا دوامه الثالث ان يكون قويا يمكن التردد فيه قدر
ما يحتاجه المسافر من الحوائج عند الحط والترحال مما جرت العادة
به وان كان لابسه مقعدا او دائم ركوب لانه كما يرتفق به
في المشي يرتفق به في الحر والبرد صرفا النصوص المسح الى الغالب
من الخفاف ولان المسح شرع لحاجة اللابس الى ادامته وهي
انما تتأتى فيما هذا شانه والاقرب الى كلام الاكثرين كما قال
ابن العماد ان المراد التردد فيه لحوائج سفر يوم وليلة للمقيم
وسفر ثلاثة ايام للمسافر لانه بعد انقضاء المدة يجب نزعه
فيعتبر قوته بان يمكن التردد فيه لذلك انتهى وهو المعتمد ولا يتأتى
لتقدير المقيم مسافرا خلافا للظاهر كلام ابن العماد فحينئذ

نقول

نقول التردد لحاجات يوم وليلة في المقيم قال ابن حجر ويتجه
اعتبار هذا في السلس وان كان يجدد اللبس لكل فرض لانه
لو تركه ومسح للنوافل استوفى المدة كاملة فيقدر قوة خفه
بها ويحتمل ان يتقدر بمدة الفرض الذي يريد المسح له انتهى
فلا يجزي غير قوي كلفافة وجورب رقيقين والجورب في الاصل
ما يلبس فوق المكعب والمراد هنا ما يتخذ من الجلد الضعيف
ومنه خفاف الفقهاء والقضاة ولا ما يتعذر المشي فيه لتحديد
راسه او ثقله او سعته او ضيقه نعم ان اتسع بالمشي عن قرب
كفى تنبيه المراد بامكان التردد فيه اي مجردا عن مداس
او سرموجة ونحوه فان غالب الخفاف الضعيفة يمكن التردد فيه
معها الايام الكثيرة الرابع ان يكون ساترا محل الفرض وهو القدم
بكعبيه من كل رجل من جميع الجوانب غير الاعلى تغليبا لحكم الاصل
وهو الغسل ولا يضر رؤية القدم من راسه عكس ستر العورة لان
الخف يلبس من اسفل اللابس ويتخذ لستره بخلاف ساتر العورة
فيلبس من الاعلى غالبا خرج به السراويل فانه يلبس من اسفل
ومع ذلك اعتبر فيه الستر من الاعلى والجوانب والمراد بالساتر
الحائل لا ما يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لان

القصر هنا منع نفوذ الماء وثم منع الرؤية فلا يكفي المتخرق في
محل الفرض قلا لتخرق ام لا ولم يلحقوه بالصحيح كما في فدية
المحرم لان المسح نيط بالستر ولم يحصل بالمخرق والفدية بالترفه
وهو حاصل به ولو تخرقت البطانة والظهارة بكسرهما او تخرقتا
من موضعين غير متقابلين وان نفذ الماء منه بالصب الى القدم
والباقي قوي لم يضر والا ضر ولو ظهر شيء من محل الفرض من موضع
الخرز ضر وانما عفي عن وصول الماء منها لعسر الاحتراز منه بخلاف
(اي كان الباقي غير قوي)
الظهور ويكفي المشقوق ومثله الزربول كما قاله الشيخ نصر اذا
شُكّ في ازراره في الاول وغيرها في الثاني بحيث لا يظهر شيء
من محل الفرض لحصول الستر والارتفاق وبه فارق ما لو لف على
قدميه قطعة جلد واحكمها بالشد وبان نحو المشقوق تسمى
خفا بخلاف القطعة المذكورة ومحله فيه وفي الجورب بقرينة
ما مضى اذا لم يمكن التردد فيه للحوايج المتقدمة او لم يمنع نفوذ
الماء قاله في شرح الروض فلو لم يُشد بطل المسح وان لم يظهر
من الرجل شيء لانه اذا مشى ظهر بخلاف ساتر العورة اذا رويت
منه وان كان منسوجا عند الركوع فلا تبطل الصلاة الا بالركوع
اذا لم يزره لانه بمجرد فتح العرى خرج عن كونه خفا بخلاف ساترها

فان

قوله فلو لم يشد بطل المسح الخ اعلم ان في كلام الشارح هنا طيا والاصل فلو لم يشد لم يكف المسح عليه ولو شد ومسح عليه ثم حل الشد ادى في ظهر المسح بطل المسح الخ وانما قلنا ذلك لانه تعبيره بالبطلان يستدعي ما ذكر اذ البطلان متفرع عن الصحة اولا فتامل اه لكاتبه

٢٢

فان الستر موجود والمانع يطرأ بعده الخامس ان يكون
مانعا نفوذ ماء الصب الى الرجل لانه الغالب في الخفاف فتصرف
اليه من غير محل الخرز اما منه فلا يشترط منع النفوذ لمشقة الاحترا
ز وبه فارق رؤية محل الفرض منه كما مر قيل يشترط ايضا ان يكون
الخف حلالا لا محرما كالمغصوب وكذهب او فضة او ديباج صفيق
للبالغ او الخنثى لانه رخصة وهي لا تناط بالمعاصي والاصح انه
لا يشترط فيجوز المسح على ما ذكر قياسا على التيمم بتراب مغصوب
ولان حرمته ليست لذات اللبس ومن ثم لا يجوز للمحرم لبسه
بلا عذر لان حرمته حينئذ من حيث اللبس قاله ابن الرفعة
عن البندنيجي ولان اللبس مستوفى به ما شرع للابس لا المجوز
للرخصة وبه فارق منع القصر في سفر المعصية اذ المجوز له السفر
وما قاله يشكل بعدم صحة الاجمار بالمحترم كما مر ويجاب
بان الحرمة ثم لمعنى قايم بالالة بخلافه هنا انتهى ومثل المغصوب
(اي كلام البندنيجي)
الخف المتخذ من جلد ادمي فيكفي المسح عليه وقوله لنفوذ
الماء متعلق بمانعا وقوله قيل حلالا معترض بينهما السادس
ان يكون ليس تحته خف اخر صالح للمسح عليه سواء كان
الاعلا صالحا ام لا اما الاول فلان الرخصة وردت في الخف
اي الواحد

وان كان منسوجا ح

النصوص

لعموم الحاجة اليه فلا يلحق به غيره لندرته واما الثاني فلفوات
شرط المسح **فلا يجوز المسح على جرموقين** بضم الجيم تثنية جرموق
(اي قلت القوى)
وهو فارسي معرب كل خف فيه وسع يلبس فوق الخف في بلاد
البارد واطلق الفقهاء انه خف فوق خف وان لم يكن واسعًا
لتعلق الحكم به فان لم يصلحا للمسح لم يجزي عليهما ولا على احدهما
لضعفهما وصلح احدهما مسح عليه فان كان لاسفل فظاهر
او الاعلا فالاسفل كاللفافة فان صلح الاسفل فقط ومسح
الاعلا فوصل البلل الى الاسفل بقصدهما او عدمه او بقصد
الاسفل اجزاه لانه في الجميع قصد اسقاط فرض الرجل بالمسح
ووصل البلل اليه ولا يضر في الاول قصد غير محل الفرض معه لا الغاية (اي العيره)
كنية التبرد لان قصد الاعلى لقصده ما لا يكفي المسح عليه وان
صلحا لم يجز المسح نعم ان وصل البلل الى الاسفل من محل الخرز
كان كما لو صلح الاسفل فقط وان ادخل يده فمسح الاسفل جاز وعلم
من هذا ان المسئلة رباعية ان يكونا قويين وهي مسئلة الكتاب
(اي من هذا البحث والتفصيل ه)
وان يكون الاعلى صالحا فقط فهو الخف والاسفل كاللفافة
فيمسح الاعلى وعكسه فالاسفل الخف والاعلى كخرقة تلف
على الاسفل فيأتي التفصيل المتقدم وان لا يصلحا والله اعلم

فائدة

فائدة جعل بعضهم شروط الخف عشرة وعد منها كون مسحه في وضوء
ومن كل خف وكمال الطهر ومسح بعض ظاهر الاعلا على ما ياتي ولما
فرغ المصنف رحمه الله تعالى من الشروط شرع في حكم المسح فقال
ويمسح المقيم ومن في حكمه **يوما وليلة ويمسح المسافر** سفر
(اي الذي سافر سفرا غير قصره)
قصر **ثلثا** اي ذهابا وايابا من الايام **بلياليهن** اي معها لخبر مسلم
عن علي رضي الله عز وجل عنه انه صلى الله عليه وسلم جعل للمسافر
ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان
يمسح عليهما والحق بالمقيم العاصي ~~لان سفره~~ كالعدم بسفره ومن
سفره قصير وقيد اطلاق السفر في الخبرين السابقين بسفر القصر لان
المسح رخصة والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن سبق اليوم
الاول ليلته بان احدث وقت الغروب ام لا بان احدث وقت الفجر
فلو احدث اثناء الليل او النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة
الرابعة او اليوم الرابع وكذا اليوم والليلة للمقيم واكثر صلاة المقيم
المؤداة ستة ان لم يجمع بان يحدث بعد ما مضى من وقت الظهر
ما يسعها وبقي مثله او قريبه فيمسح ويصليها ومن الغد يصليها
قبل وقت الحدث والا فسبع والمسافر من المؤداة ست عشرة
ان لم يجمع والا فسبع عشرة واما المقضيات فلا تنحصر فان قلت

لم اعتبر الاياب هنا ولم يعتبر في باب صلاة المسافر والجامع ان كلا
رخصة قلت قد يفرق بان الطهارة وسيلة والصلاة من المقاصد
ويغتفر في الوسايل ما لا يغتفر في المقاصد واحسن منه ان يقال احتياطا
للصلاة لانه يودي الى اسقاط الصلاة بلا بدل بخلاف الطهارة تنبيه
التقييد بالمدة بالنسبة للسليم اما دايم الحدث ومثله المتيمم لا لفقد
الماء انما يمسح لما يحل له من الصلوات لو بقي طهره الذي لبس بعده وهو
فرض ونوافل او نوافل فقط فان احدث غير حدثه الدايم بعد فعل
الفرض لم يمسح الا للنوافل اذ مسحه مرتب على طهره وهو لا يفيد
اكثر منه فلو اراد فريضة اخرى وجب النزع والطهر الكامل لانه
محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل فكانه لبس على حدث
حقيقة فان طهره لا يرفعه على المذهب او قبله مسح للفرض وخرج
بغير حدثه حدثه فلا يضر ولا يحتاج الى استيناف طهر الا اذا اخر
الدخول في الصلاة لغير مصلحتها فياتي ما تقدم قال بعضهم
يمكن ان يتصور في دايم الحدث المدة بان كان يمسح للنوافل
فله فعلها بغير نزع فان كان مقيما يمسح يوما وليلة او مسافرا
فثلاثا بلياليها وعصى بترك الفرض او كان صبيا فانه لا فرض عليه
انتهى اما المتيمم للفقد فلا يمسح اذا وجد الماء لان طهره لضرورة
اي الماء

اي قبل فعل الفرض فهو معطوف على قوله قبل فعل الفرض اي او احدث غير حدثه الدايم قبل فعل الفرض مسح للفرض اي مسح لصلاة الفرض فيصلي بطهر مسح الفرض لانه لم يصلها وقد يطهر غسله اهـ

وقد

وقد زال بزوالها وكذا المتيمم لا للفقد ودايم الحدث اذا زال
عذرهما لبطلان الطهارة المترتب المسح عليها (اي الماء) واستشكل في
المهمات تصوير المسح اذا تمحض التيمم لجراحة عامة لاعضاء
الوضوء فانه ان برات وجب نزعه وان لم تبرا فلا مسح لانه
بمحض التيمم كقبل اللبس ثم اجاب بما اجبناه عند قول المصنف
على طهر انتهى واستشكل لبس دايم الحدث الخف بوجوب
مبادرته للصلاة ولبسه عقبها واجيب بان يكون في زمن الاشتغال
باسباب الصلاة خاتمة حكم من توضا وتيمم لجراحة
او برد حكم دايم الحدث ايضا فياتي فيه ما تقرر والابتداء
المدة المسح من آخر الحدث فلا يحسب زمن استمراره يوما او
غيره لتعذر المسح حينئذ واعتمد هذا شيخ الاسلام زكريا وابن
حجر واعتمد الشيخ حمدان في كتابه منتقى الخبرين ان العبرة بابتدايه
كما قاله ابن يونس واعتمد شيخنا الرملي رحمه الله تعالى ان الحدث
ان كان خارجا من بول او غايط ونحوه فالعبرة باخره فيوافق
الاولين وان كان غير خارج كنوم ولمس ومس فباوله لتمكنه من
الطهارة بمجردها بخلاف الخارج لا يتمكن من الطهارة معه الا باخره
فيوافق الاخير فان قلت كيف يتمكن من الطهارة مع النوم

باوله قلت كما قال الشيخ نور الدين الزيادي فيمكن بان يوقظ احد
بمجرد النوم والله اعلم **بعد اللبس** للخفين **المعتبر** باجتماع الشروط
لان وقت اداء المسح يدخل بالحدث فاعتبرت مدته منه واستشكل
التعليل بانه يقتضي امتناع تجديد الوضوء على اللبس اللابس لان
مفهومه انه ان لم يحدث لم يدخل وقت المسح مع تصريح النووي
في المجموع باستحباب التجديد في حقه واجاب بعضهم بان مرادهم
بالمسح الواقع في التعليل المسح الرافع للحدث اما غيره فلا يتوقف على
حدث وحينئذ فيسن التجديد في حق لابس الخف انتهى تنبيه
يوخذ من عبارته انه لو توضا بعد حدثه وغسل رجليه في الخف
ثم احدث كان ابتداء المدة من حدثه الاول وهو كذلك كما
اقتضاه كلام الروضة وغيرها وصرح به ابو علي في شرح الفروع
فائدة اعلم ان اعتبار المدة ابتداء وانتهاء بالحدث وسفرا
وحضرا بالمسح ويغلب جانب الحضر لان العبرة في المسح بالتلبس
به لانه اول العبادة فلو مسح ولو احد خفيه حضرا فسافرا
سفر قصر او مسح سفرا فاقام اتم مسح مقيم تغليبا للحضر لاصالته
فيقتصر على مدته اولا وثانيا ان اقام قبل مضيها فان اقام بعده
لم يمسح ويجزيه ما مضى وان زاد على يوم وليلة فان مسح يوما (اي اليوم والليلة)

وليلة

١٣٦

لان العبرة في المسح بالتلبس به لانه اول العباده وان

وليلة ثم نوى اقامة في اثناء صلاة بطلت لبطلان طهر رجليه
ومسحه فيلزمه غسل قدميه ولو مسح سفرا بعد حدثه حضرا
او بعد مضي وقت الصلاة في الحضر مسح مسح مسافر وان
تلبس بالمدة في الاولى وهي عصى في الثانية لانه بالتاخير لا بالسفر
الذي به الرخصة كما لو اخرها عن وقتها حضرا له ان يصليها
بالتيمم سفرا **ويكفي** في اداء الفرض **مسمى مسح** ولو بوضع
يده مبلولة المبتلة او عود عليه ماء ولم يمرها او قطر عليه فيجزيه
لتعرض النصوص المطلقة كمسح الراس **لمحاذي الفرض** من ظاهر
الخف دون باطنه الملاقي (اي المسح) للبشرة فلا يكفي **لا مسح الاسفل والحرف**
والعقب بفتح العين وكسر القاف وهو مؤخر الرجل من اسفل فلا
يكفي لان اعتماد الرخصة الاتباع ولم يرد الاقتصار على غير
الاعلى ويعلم من التعليل ان الكلام في الاقتصار على مسح
ما ذكر فلا ينافي ما سياتي في قوله يندب **ومبطلاته ثلاثة**
احدها **ظهور شيء من القدم** او شيء مما عليها من نحو لفافة
بالتخرق ونحوه وكذا لو خرج عن صلاحية المسح اما خروج
الرجل الى الساق بلا ظهور شيء فغير مانع نعم لو جاوز
طوله العادة فخرجت الى حد لو كان معتاد البدا منها شيء منع

كما في المجموع وثانيها موجب الغسل كجنابة وان تجردت عن
الحدث الاصغر لخبر صفوان كان صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا
كنا مسافرين او سفرا جمع مسافر ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام
ولياليهن الا من جنابة اي فننزع دل الامر بالنزع على عدم جواز
المسح في الغسل والوضوء لاجل الجنابة فهي مانعة من المسح قاطعة
لمدته حتى لو اغتسل لابسا لا يمسح بقيتها كما اقتضاه كلام الرافعي
بخلاف النجاسة التي يمكن ازالتها في الخف لا يجب النزع لعدم الامر
بالنزع لها فليست في معنى الجنابة وقيس بالجنابة ما في معناها ولان ذلك
لا يتكرر تكرر الحدث الاصغر وفارق الجبيرة مع ان في كل منهما مسحا باعلا
ساتر الحاجة موضوع على طهر بان الحاجة ثم اشد والنزع اشق و
ثالثها انقضاء المدة لمسح المقيم او المسافر ولو احتمالا كان شك
في وقت الابتدا او انه مسح حضرا ام سفرا لان المسح رخصة بشروط
منها المدة فاذا شك فيها رجع الى الاصل وهو الغسل ولو شك
مسافر في اليوم الثاني هل مسح حضرا ام سفرا اقتصر على مدة المقيم
فان خالف ومسح على الشك ثم علم في الثالث انه مسح سفرا
فله المسح فيه لتحقق الشرط وارتفاع المانع وعليه اعادة
صلاة اليوم الثاني ومسحه للتردد ومعنى اعادة المسح انه اذا تذكر

وهو

١٧

وهو على طهارة اعاد المسح فقط من غير غسل الاعضاء ثم يعيد الصلاة
فان كان محدثا توضا ومسح واعاد صلاة الثاني ولو لم يمسح حال
الشك بان كان بطهر اليوم الاول فيعيد ما صلاه شاكا فقط
تنبيه متى وجد شيء من المبطلات المتقدمة او نزع الخف
في المدة او بعدها وهو بطهارة المسح في الجميع بطلت صلاته ولزمه
غسل قدميه اي بنية غسلهما لا الوضوء لبطلان طهرهما نعم
يسن الوضوء خروجا من الخلاف وان غسل رجليه بعد المسح
لانه لم يغسلهما باعتقاد الفرض لسقوطه عنه بالمسح وذلك المسح
بطل فلا بد للرجلين من نية جديدة لبطلان طهرهما بيده لو نوى
الجنب الاصغر غلطا فترتفع جنابته عن اعضاء الوضوء لا الراس
لان نيته انما تناولت مسح الوضوء وخرج بطهارة المسح طهارة
الغسل بان لم يحدث بعد اللبس او احدث لكن توضا وغسل
رجليه في الخف فطهارته كاملة ولا يلزمه شيء وله استيناف
لبس الخف في الثانية بهذه الطهارة وذكره في المجموع قال في المهمات
اشار بالاستيناف الى وجوب النزع اذا اراد المسح حتى لو كان له
المخلوع واحدة فلا بد من نزع الآخرى وهو كذلك انتهى اي
فلا يجوز غسل المقلوعة فقط ولا مسحها ولا التيمم عنها ومسح

الاخرى بل يلزمه النزع للاخرى ويغسلهما ولا يجوز له التيمم مع وجود
الماء ويلغز به فيقال عضو من اعضاء الوضوء ان غسله لم يجزه وان
مسحه او تيمم فكذلك وصورته العامه ماسح الخفين اذا نزع احدهما
ويندب مسح اعلاه اي الخف واسفله وساقه وكذلك يسن
مسح عقبه كما في العجالة لابن الملقن وقياسه ان يُسَنَّ ايضا مسح
حرفه كما صرح به شيخ الاسلام في شرح منهجه وكان المصنف
رحمه الله تعالى لم يطلع على ذلك ~~فقال في الاصل ولم يطلع على ذلك~~
فقال في الاصل ولم اجد من صرح به انتهى وقوله خطوطا راجع
للجميع لما رواه ابن ماجة وغيره انه صلى الله عليه وسلم مسح
على خفيه خطوطا من الماء والاولى في كيفيته ان يضع كفه اليسرى
تحت عقبه واليمنى على ظهر اصابعه ويمر اليسرى الى اطراف الاصابع
واليمنى الى الساق مفرجا اصابع يديه لخبر انه صلى الله عليه وسلم
مر برجل يتوضا فغسل خفيه فنخسه وقال ليس هكذا السنة ثم اراه اي الرسول
بيده من مقدم الخفين الى اصل الساق مرة وفرج بين اصابعه رواه عليه الصلاة والسلام ح
الطبراني في الصغير ولانه اسهل واليق باليمنى واليسرى وفي الكبير
ان هذه الكيفية تروى عن ابن عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنهما ويؤخذ من استحباب مسح الساق
استحباب التحجيل في حق لابس الخف وهو كذلك اما استيعابه

بالمسح

بالمسح فخلاف الاولى وغسله مكروه لانه يعيبه بلا فائدة
وتكراره ايضا لما تقدم ولانه بدل كالتيمم بخلاف مسح الراس
تنبيه قال المصنف في الاصل فائدة يفارق المسح الغسل
في انتقاضه بالجنابة وان وجب النزع وفي انتقاضه بظهور
شيء مما ستر من القدم او الخرق التي تحت الخف وفي عدم الاستيعاب
وبفساد الخف وانقضاء مدة مسحه صرح بذلك القاضي زكريا
في تحفة الاحباب انتهى فالجملة خمسة اشياء خاتمة
قال في الاحياء يستحب لمن اراد لبس الخف نفضه لئلا يكون
فيه حية او عقرب او شوكة لما رواه الطبراني عن ابي أُمَامَة
انه قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم
الاخر فلا يَلْبَسْ خُفَّيْه حتى ينفضهما انتهى وسيذكر هذا
المصنف رحمه الله سبحانه تعالى في باب اللباس فليكن على ذُكْرٍ منك
والله اعلم فصل في بيان احكام الغسل هو
بفتح العين مصدر غسل وبمعنى الاغتسال وبضمها مشترك
بينهما وبين الماء المغتسل به والفتح افصح واشهر لغة والضم
اشهر عند الفقهاء وحيث ضم جاز ضم ثانيه تبعا لاوله واما
بالكسر فاسم لما يغسل به من نحو سدر وهو بالمعنيين الاولين

[ظاهره]
لغة سيلان الماء على الشيء وشرعا سيلانه على جميع البدن بالنية
الا في الميت **موجباته** اي الغسل **ستة** ثلاثة مشتركة
بين الرجال والنساء وثلاثة مختصة بالنساء فالمشتركة احدها
تغييب اي استتار **الحشفة** بادخالها وهي كما في الصحاح
والقاموس ما فوق الختان **او** تغييب **قدرها** [اي] ممن فاقدها خلقة
او بالقطع اما بدخول الحشفة فلخبر الصحيحين اذا التقى الختانان
فقد وجب الغسل وذكر الختان جري على الغالب بدليل ايجاب
الغسل بايلاج ذكر لا حشفة له لانه جماع في فرج فكان في معنى المنصوص
عليه قال في شرح البهجة [وغيرهما] ايضا اذا قعد بين شعبها الاربع ولازق
الختان الختان وجب الغسل زاد مسلم وان لم ينزل وليس المراد
بالتقائهما التزاقهما انضمامهما لعدم ايجابه الغسل اجماعا بل تحاذيهما
يقال التقى الفارسان اذا تحاذيا وان لم ينضما وانما يحصل بدخول
الحشفة لا بعضها وان جاوز قدرها العادة اذ الختان محل القطع
وختان المراة فوق ختانه واما قدرها من فاقدها فلانه في معناها
فلو كان الباقي دون الحشفة لم يجب الغسل اتفاقا **بفرج**
اي فيه قبلا او دبرا ولو من ميت ولا يعاد غسله وبهيمة
نعم لا غسل بايلاج حشفة مشكل ولا بايلاج في قبله

[قوله فلو كان الباقي اي بعد القطع من الذكر اه]

لا على الفاعل ولا على المفعول به الا ان تحقق كان اولج
رجل في فرجه وهو في امراة فيجب لانه جامع او جومع
اما اذا لم يتحقق كان اولج خنثى في دبر رجل تخير بين الوضوء
والغسل ولو خلق له ذكران يبول بهما فاولج باحدهما
وجب الغسل او باحدهما وجب بايلاجه دون الاخر ان
ان لم يسامت العامل [اي يبول به] قاله ابن حجر الرملي وقولنا من
فاقدها اشار الى انه لو ثني ذكره وادخل قدر الحشفة
منه لم يوثر لانه لا يقام غيرها مقامها مع وجودها والا
اثر ولا فرق في الذكر بين الاشل وغيره كنقض الوضوء
بمسه ولو من ميت وغير بشر كقرد كالادمي واولى تغليظا
ولا بين المتصل والمقطوع حتى لو ادخلت امراة ذكرا
مقطوعا وجب الغسل وكذا الفرج حتى لو قور فرج امراة
وادخل حشفته او قدرها فيه وجب ولا في لا ايلاج بين ان
يكون عمدا او سهوا بشهوة او بدونها انزل اولا [اي الغسل]
بحايل ولو كثيفا وهو الذي يمنع الحرارة والرطوبة اولا
حتى لو جعل ذكره في قصبة وجب خلافا لبعضهم لان
غايتها ان يكون كالحايل الكثيف وهو لا يمنع **وان لم ينزل**

منيا بضم الياء مضارع انزل من باب الافعال عما تقدم في زيادة
مسلم واما الاخبار الدالة على اعتبار الانزال كخبر مسلم
انما الماء من الماء وخبرهما اذا اعجلت او اقحطت اي جامعت
ولم تنزل فلا غسل وعليك الوضوء فمنسوخة كما قاله الجمهور
واجاب بن عباس عن الاول بان معناه انه لا يجب الغسل
بالاحتلام الا ان ينزل وفي بعض النسخ التقاء الختانين ولو لم
ينزل وهي موافقة للفظ الحديث واخصر لكن النسخة الاولى
اعم كما لا يخفى فلذا شرحت عليها و ثانيها خروج المني
ولو قطرة في يقظة او جماع من رجل او لا والالف عوض عن
المضاف اليه عند الكوفيين اي مني الشخص نفسه الخارج اولا
فخرج بنفسه مني غيره كان جامع زوجته وامنى فيها ولم تقض
شهوتها لصغر او نوم او اكراه كما فغتسلت ثم خرج منها
فلا يجب اعادة الغسل لان الخارج مني الرجل لا منيها فان
قضتها ثم خرج منها بعد الغسل فتجب الاعادة لان الظاهر
اختلاط منيه بمنيها واستشكله في المهمات بانه رفع ليقين الطهارة
بظن الحدث واجيب بانه اعتباري للمظنة كالحدث بالنوم
وخرج بالاولا الخارج ثانيا بان استدخل منيه ثم خرج منه بعد الغسل

فلا اعادة عليه والمراد الخروج الكلي بان يخرج الى ظاهر الحشفة
وفرج البكر ويكفي في الثيب خروج المني الى ما يظهر عند جلوسها
على قدميها لانه يجب غسله عن الجنابة كما سيجيء فهو من الظاهر
فلو احس بمني فامسك ذكره فلم يخرج فلا غسل عليه وان حكمنا
ببلوغه او قطع الذكر وهو فيه ولم يخرج من المتصل شيء كما قاله
البارزي والاسنوي لخبر انما الماء اي من الماء كمن احس بقرقرة ريح ولم
يعلم خروجه فلا وضوء عليه ولو خرج بعضه وحبس في الذكر بعضه
بخرقة وجب الغسل عما خرج و[illegible] مساكه باقي المني فيه لا يمنع
صحته فلو خرج بعد الغسل لزمته الاعادة تنبيه لا فرق بين
ان يخرج المني اي الغسل من طريقه المعتاد وهو الذكر والفرج او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منه وقيل الخارج معتمد من غير المعتاد له حكم المنفتح
في باب الحدث ففيه التفصيل والصلب والترائب وهي عظام
الصدر هنا كالمعدة ثم وفي شرح المهذب انه اي للمرأة الصواب وجزم
به في التحقيق قال في الخادم قولهم كالمعدة تعبير فاسد لاقتضائه
ان الخارج منهما لا يوجب الغسل كما لا ينقض الخارج من نفس
المعدة وكلام المجموع صريح في ايجابه الغسل فصوابه ان يقال
كتحت المعدة ويعلم من هذا الكلام ان الخلاف في الانسداد العارض

اما الخلقي فمنفتحة كالاصلي مطلقا ثم الكلام في مني مستحكم بان
لا يخرج لنحو مرض فان لم يستحكم بان خرج لذلك لم يجب الغسل
بلا خلاف كما في المجموع عن الاصحاب فائدة يختص المني
بالتدفق اي انصبابه شيئا فشيئا ولا يسيل دفعة واحدة قال تعالى من
ماء دافق والتلذذ بخروجه وان لم يتدفق لقلته مع فتور الذكر بعده
والريح كالعجين وطلع النخل اذا كان رطبا وبياض البيض اذا جف
وان لم يلتذ به او يتدفق كان خرج ما بقي منه بعد الغسل فان
فقدت الخواص فلا غسل لاحتمال كونه وديا كمن استيقظ فوجد
الخارج منه ابيض ثخينا تخير فان شاء جعله منيا واغتسل ولا يحرم
عليه ما يحرم على الجنب قبل الغسل كالمكث في المسجد والقراءة
ونحوه خلافا لبعضهم لانا لا نحرم بالشك وان شاء جعله مذيا او
وديا وتوضأ وغسل ما اصابه وله ان يرجع حتى لو اختاره منيا
ثم رجع واختاره مذيا او وديا او عكسه جاز والاختيار بمجرد
التشهي فلا يتوقف على علامة واما كون منيه ابيض ثخينا
ومنيها اصفر رقيقا فهو من الصفات لا الخواص لوجود
الرقة في المذي والثخن في الودي والابيض فقدها فقد يحمر منيه
لكثرة جماعه وربما خرج دما عبيطا او يرق ويصفر لمرض ويبيض
اي هذه الصفات
اي حادة اه

قوله فان شاء الخ الكتفي هنا بالمشيئة بمحض التشهي ولم يوجبوا عليه تحريا واجتهادا اه

قوله وان

منيها

امنيها الفضل قوتها والمعتمد كما قاله السبكي في منيها انه لا يعرف
اي لذة باديتي فوتها
الا بالتلذذ والريح وجزم به في شرح مسلم وقال الاذرعي انه
الحق انتهى والله اعلم وثالثها **الموت** لمسلم غير شهيد لما سيجيء
في الجنائز والموت مفارقة الروح الجسد او عدم الحياة عما
من شانه الحياة او عرض يضادها لقوله تعالى خلق الموت والحياة
ورد بان المعنى قدر والعدم مقدر ولما فرغ من الثلاثة المشتركة اخذ يذكر في المختصة بالنساء فقال **والحيض** لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض اي الحيض فهو مصدر ميمي وقيل زمان الحيض
او مكانه وهو الفرج **والنفاس** لانه دم حيض ويعتبر فيه
وفيما قبله الانقطاع والقيام الى نحو الصلاة فالموجب مركب
والولادة ولو كانت **بطرح** شيء قال القوابل انه **اصل
ادمي في الجملة** وذلك **كالعلقة** بفتح اللام والعين القطعة
اليسيرة من الدم الغليظ سميت به لانها تعلق برطوبتها
بما تمر عليه قال الماوردي واذا جفت لم تكن علقة وقال
ونحوها لتدخل المضغة وهي العلقة تستحيل قطعة لحم
سميت به لانها صغيرة قدر ما يمضغ ولو بلا بلل في الكل
لان كلا مني منعقد ولانه مظنة لخروج بلل وان قل فاقيم

مقام اليقين وقضية التعليل الاول ان خروج بعض الولد كله
ولا تفطر الصايم وبه قال الروياني ولاصح انها تفطر وان خروج
بعضه لا يوجبه لعدم تحقق كونه ولدا وعدم تحقق خروج منيها
الا بخروجه كله ويوجب الوضوء بعموم كونه خارجا وقضيته جواز
جماعها بعد الولادة بلا بلل لانها جنابة وهي لا تمنعه وصحة
الغسل عقبها كما ذكره في شرح المهذب وهو كذلك وفي بعض
النسخ بطرح علقة ونحوها والاولى احسن لافادتها ان محله
في العلقة والمضغة اذا قال القوابل هما اصل ادمي قاله الزركشي
ولما فرغ من الموجبات شرع في الواجبات فقال **وفرايضه** اي الغسل
من نحو جنابة اثنان على المعتمد احدهما **النية** فينوي الجنب
رفع الجنابة ونحو الحايض رفع نحو الحيض او استباحة الصلاة
ونحوها مما يتوقف على الغسل او اداء الغسل او فرض الغسل
وفي معناه الغسل المفروض او الطهارة الواجبة او للصلاة لا
الطهارة فقط او الغسل لانه قد يكون عادة وقد يكون عبادة
بخلاف نويت الوضوء لانه لا يكون الا عبادة او رفع الحدث
ولو لم يقيده بالاكبر والافضل التقييد به تاكيدا او عن جميع
البدن لتعرضه للمقصود في غير رفع الحدث واما فيه فلاستلزام

رفع

رفع المطلق لرفع المقيد لان رفع الماهية يستلزم رفع كل جزء
من اجزايها ولان القرينة دالة فتنصرف الى حدثه فلا يقال
الحدث اذا اطلق ينصرف للاصغر غالبا على ان قولهم غالبا
يخرج نحو ما هنا وتقدم في الوضوء ان من به سلس بول
ونحوه يمتنع عليه نية رفع الحدث او الطهارة عنه فقياسه
ان من به سلس مني كذلك بخلاف سلس البول هنا فان
ذلك يجزيه اي اذا اجنب ولو نوى الجنب غير ما عليه
كان نوى الجنب ولو رجلا رفع حدث نحو حيض او
عكسه او جنابة الجماع وجنابته احتلام وعكسه غلطا
صح لا متعمد التلاعبه ويستثنى الحايض لو نوت رفع حدث
النفاس او النفسا رفع حدث الحيض فيصح مطلقا
لان اسم كل يقع على الاخر وتكون النية **عند غسل** اول
جزء من البدن فلو نوى بعد غسل جزء وجب اعادة غسله
فوجب قرنها بالاول ليعتد بالمغسول لا لتصحيح النية قال
في المجموع يسن ان يبتدي بنية الغسل مع التسمية عند
غسل محل استنجاء ان اغتسل من نحو ابريق لانه قد يغفل
عنه او يحتاج الى المس فينتقض وضوءه او الى كلفة في لف خرقة

وكان به سلس بول
فنوى في غسله رفع
الحدث او الطهارة
عنه صح غسله

انتهى قال في الخادم يلزم منه ترك سنة البداءة باعلا البدن
لكنه يغتفر للضرورة انتهى والاحتياط ما ذكره المصنف في بعض
كتبه بقوله واما الذي يترجح عندي من حيث الاحتياط وهو
الذي قررته لاصحابي العوام ولله الحمد ان ينوي عند غسل
الكفين رفع الجنابة اي ونحوها قبل الاستنجاء لدقيقة شاهدتها
في الحمام من بعض العوام فانه يستنجي اولا ثم يتوضا ثم
يضع يده في الجرن وهو دون القلتين وينوي رفع الجنابة
ويغترف فيصير الماء مستعملا في حق غيره وفي حقه ما خلا
يده التي اغترف بها فانها تسقط جنابتها فاذا نوى
عند غسل كفيه سقطت جنابتهما ولم يضره الاغتراف بعده
ويحصل رفع الجنابة عند الاستنجاء عن القبل والدبر
وما يجاورهما ثم يتوضا ويكمل غسله ويستريح من نية الاغتراف
انتهى وهي مسئلة نفيسة يتيمة فاتبعها ايها الاخ
والله اعلم **تنبيه** تقدم في الوضوء انه يستحب ان
ينوي من اوله ليثاب على السنن المتقدمة فكذا هنا
فلو خلا عنها بشيء من السنن المتقدمة على اول مفروض
لم يثب ولكن لو نوى وعزبت قبل الواجب لم يجزه

وثانيها

وثانيها **تعميم** ظاهر **بدنه شعرا** (بالماء) ظاهرا وباطنا وان كثف
وفارق الوضوء لكثرة المشقة فيه بتكراره والاصل فيه خبر
علي رضي الله تعالى عنه سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصبها
الماء فعل الله به كذا وكذا من النار قال علي كرم الله
وجهه فمن ثم عاديت شعري رواه احمد وابو داود
(اي من اجل ذلك)
وزاد وكان يجز شعره ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الماء
الى باطنها الا بالنقض والا فلا وعليه حمل خبر ام سلمة رضي
(اي زوجة رسول الله صلى الله عليه وسلم)
تعالى عنها اني امراة يا رسول الله اشد ظفر راسي افانقضه
لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلاث
حثيات ثم تفيضي عليك الماء فتطهرين رواه اصحاب السنن
واحمد ويستثنى الشعر النابت في العين او الانف وان طال
بل ولا يندب غسله ولا غسل بطن عقده فاذا انعقدت شعرة
او شعرات عفي عن باطن العقد للمشقة ولا يجب قطعها
قال بعضهم من التعليل يؤخذ انه يشترط ان لا يكون العقد
بفعله ويحتمل خلافه وهو اقرب للمشقة في حلها ومعنى قولهم
للمشقة اي في حلها انتهى **وبشرا** اي ظاهر الجلد ويلحق به

الاظفار وما يظهر من صماخي اذن ومن بشرة بازالة شعر ترك
بلا غسل فان غسل ثم ازيل لم يجب هو غسل موضعه
وانف مجدوع ومن قبل ثيب عند قعودها قال الاسنوي
وكذا من بكر كما صرح به ابن الرفعة الا ان الذي يظهر للطائف
من الثيب اكثر وما تحت باطن قلفة بضم القاف وسكون
اللام وبفتحهما من الاقلف وهي ما يقطعه الخاتن من الذكر
لانها كالظاهر ومستحقة الازالة فلذا لو ازالها انسان
لم يضمن ولو انحبس فيها مني فخرج بعد الغسل لم تجب
اعادته لما ذكرناه من ان لباطنها حكم الظاهر ويكون
التعميم **بعد ازالة النجاسة** ان قلنا لا يكفي لهما غسلة
والذي رجحه النووي وهو المفتى به ان الغسلة تكفي للحدث
والخبث ويرفعهما الماء معًا ولا يحكم عليه بالاستعمال حتى ينفصل
وصوره في المجموع في باب نية الوضوء بالنجاسة بالحكمية واطلق
في غيره وهو اوجه فتكفي الغسلة لهما اذا ازال الخبث بها وان كان
عينا فعلم من مجموع كلامه انه لا فرق بين الحكمية والعينية
التي تزول بالغسلة الواحدة ثم الكلام في غير المغلظة
اما هي فلا يرتفع الحدث عن العضو المتنجس بها الا باستكمال

السبع مع التتريب وفي نسخة وازالة النجاسة ان كانت على بدنه
وكلاهما بمعنى واحد الا ان الاولى اخصر ولما فرغ من الواجبات
شرع في المسنونات فقال **وادابه سبعة** اولها **التستر**
في الخلوة بحضرة من يجوز له النظر لخبر جابر وهو امرنا ان لا نغتسل
الا وعلينا ستر ولان الله احق ان يستحيى منه **ويجب**
التستر **في الملا** اي بين الناس غير الزوجة والامة المباحة
له لما رواه بهز بن حكيم عن ابيه عن جده قلت يا رسول الله
عوراتنا ما ناتي منها وما نذر قال صلى الله عليه وسلم
احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت يمينك فاذا كان
القوم بعضهم في بعض قال ان استطعت ان لا يراها احد
فلا تريها قلت فاذا كان احدنا خاليا قال فالله احق
ان يستحيا منه رواه احمد وابو داود والترمذي وابن
ماجة ويعظم على من تساهل فيه الوزر رجلا كان او امرأة
وثانيها ازالة القذر بذال معجمة طاهرا او نجسا كمني
وودي استظهارا **وثالثها تعهد المعاطف** قال المصنف
رحمه الله ومتعنا واياه بالنظر الى وجهه الكريم في الاصل اي احتياطا
وهي ما انطوى والتوى اي كالاذنين وطبقات البطن

والموق واللحاظ وتحت المقبل من الانف والاذن فيضع اذنه
على الماء المحمول بكفه برفق قال في الخادم اي بامالة راسه
قليلا لئلا ينزل الى صماخيه فيضره وربما كان صايما فيفطر
انتهى ورابعها البداءة باعضاء الوضوء بعد الوضوء كما
وقع في الروضة وغيرها قال ابن حجر متعه الله بالنظر الى وجهه
الكريم وقد توجه عبارة الروضة على بعدها بان شرف
اعضاء الوضوء اقتضى تكرير طهارتها بالوضوء اولا ثم
بغسلها بعد ثم بغسلها في ضمن الافاضة على الراس ثم
البدن انتهى وهذا الوضوء المتقدم يسن تقديمه على
الغسل وان يكون كاملا ولو بلا حدث لخبر عايشة رضي
الله عنها انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوءه للصلاة
وهو افضل من تاخير قدميه وان ثبت من رواية ميمونة
انه صلى الله عليه وسلم توضا غير رجليه ثم غسلهما بعد
الغسل لاحتمال كونه بيانا للجواز وتخليه فغسلهما في حديث
عايشة للتنظيف مما علق بهما من محل الجلوس للغسل
تنبيه قال في المجموع ولو قدم الوضوء او بعضه
او اخره او بعضه او وسطه حصلت السنة وتقديمه افضل

ولو

١٤٥

ولو احدث اثنائه استانفه لتحصل سنة الوضوء للغسل
(اي اثناء الوضوء اهـ) (فراغه)
او بعده وقبل غسل لم يعده بخلاف ما لو غسل يديه في الوضوء
ثم احدث قبل المضمضة مثلا فيحتاج في تحصيل السنة الى
اعادتهما بعد النية لان تلك النية بطلت بالحدث واذا
احدث اثناء الغسل بعد فراغ اعضاء الوضوء لا يمنع
الحدث صحة الغسل لكن لا يصلي به حتى يتوضا او قبل
فراغها فياتي ببقية الاعضاء مرتبة ولا يحتاج الى استيناف
(اي اعضاء الوضوء اهـ) (اي مع النية اهـ)
الوضوء ويصلي به فاستفده فانه مهم ويستحب ان ينوي
بوضوئه سنة الغسل ان تجردت جنابته عن الاصغر
كايلاج في امراة بحايل او بهيمة او دبر رجل او انزل
بفكر او نظر او احتلام قاعدا متمكنا والا نوى رفع
الحدث الاصغر وان قلنا باندراجه وهو الاصح خروجا
من خلاف الموجب وهذا اختيار النووي وقال الرافعي
لا حاجة الى افراده بالنية لانه ان لم يكن عليه اصغر
او كان وقلنا باندراجه لم يكن عبادة مستقلة بل من
كمال الغسل وقضيته ان يكفي فيه نية الغسل المتقدمة
كما يكفي في المضمضة والاستنشاق نية الوضوء وبه صرح

قوله فياتي ببقية الاعضاء مرتبة اي فيغسل من اعضاء وضوءه ما غسله عن الحدث الاكبر وحله حدث الاصغر حين احدث به واما الاعضاء التي لم يغسلها عن الاكبر فلا يحتاج الى غسلها لان اصغرها مندرج في اكبرها فغسلها عن الاكبر كاف عن الحدثين ولا ترتيب فيها كما هو مقرر هذا معنى كلامه وان كان فيه نوع غموض والله اعلم اهـ

ابو خلف الطبري وابن الرفعة ولا ينافي ارتفاع الجنابة عن
اعضاء الوضوء اذا قدمه على الغسل حصول صورة الوضوء
قال القمولي ولعل مراد الرافعي بقوله ما صححه في الوضوء
من عدم وجوب نيته مع نية الغسل لا نفي الاستحباب
قال في شرح الروض فيرجع الى ما قاله واختاره النووي
ويكونان قايلين باستحباب النية لا بوجوبها اه
وهو الموافق لحكم كل ما هو داخل تحت عبادة
كالطواف للحج والسواك للوضوء فلم يزد النووي
على الرافعي الا التفصيل في كيفية النية انتهى قال
الشيخ حمدان ولك ان تقول عليه بل الخلاف بينهما
محقق فعند النووي النية واجبة في تحصيل الوضوء
وعند الرافعي لا يحتاج الى افراده بنية انتهى
فائدة تندب المضمضة والاستنشاق لان متعلقهما
من الباطن وتركهما وترك الوضوء مكروه ويعيدها اي المضمضة والاستنشاق والوضوء اه
التارك ندبا لكن تدارك المضمضة والاستنشاق
اكد من الوضوء والبداءة باعالي البدن والشق
الايمن للاتباع وخامسها افاضة الماء على راسه

وسادسها

وسادسها تخليل اصول الشعر لراسه ولحيته
بالماء فيدخل اصابعه العشرة في الماء فيشرب
بها اصول شعره ليسهل ايصال الماء اليه
وفي الروضة ان التخليل قبل الافاضة ليكون ابعد
عن الاسراف واقرب الى الثقة بوصول الماء
تنبيه لو قدم المصنف قوله البداءة على
تعهد وتخليل الشعر على الافاضة وعطفها بثم
لكان اولى ليفيد سن ترتيبها فيسن اولا ازالة
القذر ثم الوضوء الكامل ثم التعهد والتخليل ثم البداءة
باعالي البدن فيفيض الماء على راسه ثم يغسل
شقه الايمن ثلثا ثم الايسر كذلك او يغسل شقه
الايمن من مقدمه ثم من موخره ثم الايسر كذلك
مرة وكذا الثانية والثالثة وفارق غسل الميت
حيث لا ينتقل للموخر الا بعد فراغ المقدم
بسهولة ما هنا على الحي بخلافه ثم لما في ذلك
من تكرير تقليب الميت قبل الشروع في الايسر فقوله
في المهمات باستوائهما رده الزركشي بما تقدم
اي الحي والميت اه

وعلى الفرق لو فعل على ما ياتي ثم فالظاهر انه آت
باصل السنة في مقدم شقه الايمن لا مؤخره لتاخره
عن مقدم الايسر وفارق الوضوء ايضا بان كلا من
المغسول متميز عن الآخر فتعينت فيه الكيفية
الاولى بخلافه هنا فكون اليدين فيه كعضو منع
قياسه على الوضوء واوجب له حكما تميز به وهو
حصول السنة بكل من الكيفيتين المتقدمتين
والله اعلم **وسابعها ترك الاغتسال** لجنابة
او غيرها وكذا الوضوء لحدث او غيره على الاوجه
في الماء الراكد كنابع من عين غير جار لانه يقذره
الا ان يستبحر **والحايض** ولو بكرا او خلية غير محدة
او محرمة **تتبع** ندبا **اثر** بكسر الهمزة وسكون المثلثة
وبفتحهما عقيب **دمها مسكا** بان تجعله على قطنة
وتدخله فرجها بعد اغتسالها اي الى المحل الذي
يجب غسله للامر ما يؤديه في الصحيحين من حديث
عايشة رضي الله عنها وتفسيرها قوله صلى الله عليه
وسلم لسايلته عن الغسل خذي فرصة من مسك فتطهري

بها بقوله يعني تتبعي بها اثر الدم وحكمته تطييب المحل
ودفع الرايحة الكريهة والفرصة بكسر الفاء وبالصاد المهملة
القطعة من الصوف ونحوه ونحوه المسك فارسي الطيب
المعروف وكانت العرب تسميه المشموم وكان صلى الله
عليه وسلم يسميه اطيب الطيب **ونحوه** من طيب
فلو لم تجد الطيب فيسن الطين بالنون لانه يقطع
الرايحة **او عدمه الزبيب** قال بعضهم او ملح والاوجه
ان الترتيب شرط لكمال السنة قاله ابن شيخنا الرملي
فان لم تجد كفى الماء كذا عبر به الرافعي وعبر في الروضة
تبعا للشافعي بقوله فان لم تفعل فالماء كاف اي ولو
مع وجود الطيب وهي احسن قوله كاف اي عن
الحدث مع الخلو عن سنة الاتباع ولا يتوهم انه كاف
عن السنة وخرج بغير محدة هي فيحرم عليها استعمال
الطيب بل تستعمل قسطا واظفارا نوعان من البخور
وفي المحرمة تردد هل تلحق بالمحدة او تمنع مطلق القمر
زمن الاحرام الثاني هو المعتمد **والنفسا كذلك** اي
كالحايض في جميع ما تقدم **قياسا** عليها بجامع خروج

الدم والله اعلم اي من كل عالم وفي بعض النسخ
والمدلك زيادة على الاداب السبعة اي لندبه ثلاثا
خروجا من الخلاف ويؤخذ من هذا ان من لم تصل يده
اليه يتوصل الى دلكه بيد غيره مثلا اذ المخالف
يوجبه تنبيه من الاداب ايضا ان يؤخر
من اجنب بخروج المني غسله عن بوله لئلا يخرج معه
فضلة منيه فيبطل غسله وان لا يزيل الجنب شيئا من
اجزائه ولو نحو دم قبل الغسل قال الغزالي اذ يرد
اليه في الاخرة جنبا ويقال ان كل شعرة تطالب بجنابتها
لما رواه السمرقندي في بستان العارفين عن خالد بن
معدان انه قال صلى الله عليه وسلم من تنور قبل ان
يغتسل جاءته كل شعرة فتقول يارب سله لم ضيعني
ولم يغسلني وفي الفردوس من حديث ابي هريرة انه
صلى الله عليه وسلم قال من اطلى وهو جنب لعنته
كل شعرة تنزل منه انتهى وبقية ادابه اي
الغسل مرت في الوضوء فما سن او كره ثم ياتي هنا غالبا فمنه السواك والركعتان بعده والذكر اداب ٤

وادعية

وادعية الاعضاء كما افتى به شيخنا الرملي وغير
ذلك فراجعه من الوضوء ومما لا ياتي هنا اطالة الغرة
والتحجيل والمسح خاتمة قال المصنف في الاصل
لما غلبت العادة في بلادنا ونحوها ان الاغتسال غالبا
انما يكون في الحمام سيما ايام الشتاء والامطار في كثير من
الاقطار احببت ان اختم هذا الفصل باحكام واداب
تتعلق بالحمام اعلم انه نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما انه دخل
حماما في جحفة وكان الحسن وابن سيرين يدخلان الحمام
وقال ابن قدامة في المغني بناء الحمام وبيعه وشراؤه
وكراه مكروه عند ابي عبد الله يعني الامام احمد اي ابن حنبل رح
وقال في الذي يبني حماما ليس بعدل قال ابو داود وسالت
احمد عن احد كراء الحمام قال اخشى كانه كرهه لما فيه
من فعل المنكرات من كشف العورات ومشاهدتها
ودخول النساء اياها قيل له فان اشترط على المكتري
ان لا يدخله احد بغير ازار قال ويضبط هذا فاذا
تقرر هذا فاعلم انه لا ينبغي كثرة التردد الى الحمام
لاسيما وقد فسد النظام بمخالفة واجبات الامور والاحكام

كما يشاهد من كثير من الخواص والعوام فانها نوع من الترفه
والارفاه المنهي عنه بل لا ينبغي دخوله الا عن ضرورة ملجية او
حاجة داعية فعند الضرورات تباح المحظورات وعلى
مثل هذا يحمل اطلاق الاباحة كصاحب الروض وغيره من اطلق ع
انتهى كلام الاصل اهـ واستدل الخبر البزار من حديث طاوس
عن ابن عباس انه قال صلى الله عليه وسلم قال احذروا بيتا
يقال له الحمام قالوا يا رسول الله ينقي الوسخ قال فاستتروا
قال عبد الحق في احكامه هذا اصح حديث في هذا الباب
على ان الناس يرسلونه عن طاووس عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابليس
لربه يا رب قد اهبط ادم وقد علمت انه سيكون له
كتاب ورسل فما كتابهم ورسلهم قال الله تعالى رسلهم
الملائكة والنبيون منهم وكتبهم التوراة والانجيل والزبور
والفرقان قال فما كتابي قال الوشم قال فما قراني قال
قرانك الشعر ورسلك الكهنة وطعامك ما لم يذكر اسم الله
عليه وشرابك كل مسكر وصدقك الكذب وبيتك الحمام
ومصايدك النساء ومؤذنك المزمار ومسجدك الاسواق وجاء

ان

ان عليا وابنه الحسين وابن عمر وابا الدردا وابي هريرة
وجرير بن عبد الله البجلي وعطا وطاووس ومجاهد وا
وابن عباس كما تقدم دخلوه خلوه فلذا قال المصنف
فصل في بيان اداب دخول الحمام وهو
مذكر لا مؤنث كما نقله النووي عن تهذيب الازهري وغيره
ويدل عليه قول الشاعر فلما دخلناه اضفنا ظهورنا
الى كل حاري جديد مشطب وقول المصنف
الاتي وخير حمام ما قدم بناؤه الى اخره فاعاد الضمير عليه
مذكرا وجمعه حمامات مشتق من الحميم وهو الماء الحار
وهي كثيرة منها **تصحيح النية** بقصد **الطاعة** لله
واتباع السنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم **في النظافة**
لا لمجرد الترفه والتنعم ليتمحض دخوله عبادة وذلك بان يقصد
امتثال الامر الوارد من حضرة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم
في الطهارة والنظافة والحض الوارد منهما على ذلك فيقصد
الطاعة بغسل الاوساخ واماطة الاذى عن البدن لان
الحمام ابلغ في ذلك من غيره وتنظيف البراجم جمع برجمة بضم
الجيم والباء وهي معاطف ظهور الانامل والرواجب وهي

رؤس الانامل هكذا فسرهما في الاحياء لما جاء في الاثر انه صلى الله
عليه وسلم استبطأ الوحي فلما هبط عليه جبريل عليه السلام
قال له كيف ننزل عليكم وانتم لا تغسلون براجمكم ولا تنظفون
رواجبكم ثم تدخلون الصلاة قلحا لا تستاكون مر امتك بذلك
ويقصد التنظيف كما في الروض قال شارحه والتطهير الداخل في
التنظيف او المفهوم بالاولى ويكون قصد النظافة للصلاة
وانواع الخير لئلا يؤذي الملائكة وفي الصحيح انها تتاذى مما
يتاذى منه بنو ادم ومن ثم امرنا بتخليل الاسنان في حديث
نقوا افواهكم فانها مجلس الملكين رواه ابو نعيم مرفوعا وبالاستياك
في الحديث المتقدم عن جبريل قال المصنف في الاصل قلت فاذا
كان ليس شيء اضر على الملكين من بقايا الطعام بين الاسنان
فكيف اذا كان من لحوم ميتات الادميين كما يتفق للمغتابين
فانا لله وانا اليه راجعون انتهى ومن المقاصد الحسنة ان ينوي
بازالة الاوساخ والاذى التفرغ للطاعة ودفع الشواغل
الصادة عن العبادة فان الراس اذا شعث والبدن اذا
اتسخ اخذت صاحبه الحكة في الصلاة وغيرها من العبادات
ويلزم منه تبدد الفكر وتشعب الذهن وقد امرنا بقطع الشواغل

[هامش: اي وامرنا بالاستياك اه]
[بين السطور: اي صاحب الاوساخ اه]
[بين السطور: اي التفرق اه]

في الصلاة

في الصلاة كما تضمنه قوله صلى الله عليه وسلم لا صلاة بحضرة
طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان ومنها اذا اراد الدخول
فيدخل باليسرى او بدلها لو قطعت وفي نسخة ويخرج
باليمنى او بدلها ويسمي فيقول بسم الله زاد في شرح
الروض الرحمن الرحيم ويتعوذ اي يستجير بالله من
الشيطان الرجيم وقوله كالخلاء اي قياسا عليه في الاربعة
بجامع ان كلا منهما مستقذر ومنها انه يؤدي الاجرة
اي الكرا اولا اي قبل دخوله لان ما يستوفيه مجهول
وكذا ما ينتظره الحمامي فباعطائه الاجرة دفع للجهالة من
احد العوضين وتطييب لنفسه قال في الاصل وان وافقه
على ماء معلوم القدر فهو اولى كذلك كان يفعل شيخنا
السيد الشريف الحسيني المالكي في ما غسل ثيابه وثياب
اهله ثم اذا جرد ثيابه بدا بيده اليسرى واذا نزع
نعله فكذلك وفي اللبس بالعكس كما سياتي في اداب
اللباس انتهى ومنها انه لا يفتتح السلام على من
في الحمام فانه لا يستحب لانه بيت الشيطان ولاشتغاله
بالغسل فيدخل بمقتضى التعليل الاول محل نزع الثياب

[بين السطور: اي البول والغائط]
[هامش: فيقول اعوذ بالله من الرجس النجس الخبيث المخبث من الشيطان اه]

ويخرج بالثاني قال في شرح الروض وهو الظاهر وعليه جرى
الزركشي وغيره نعم يرده اي السلام ندبا لا حتما
اي بطريق السنة لا الفرضية وهذا على احد الوجهين
والاصح عند شيخنا ابن الرملي انه يسن السلام فيه ويجب
الرد اي ان لم يجب غيره فان اجاب سكت
او قال كما يناسب كما سياتي ومنها ان يفتح الكلام
مع الجلساء جمع جليس بمعنى جالس بما يليق بالمقام
من مصافحة وغيرها كالدعاء بالعافية او اطاب
الله حمامك وادام نعيمك ونحوه من غير اكثار كلام كما في
الاحياء والمجموع وشرح الروض وكذا لا باس بقوله للخارج
من الحمام حفظا للمودة عافاك الله او غفر الله ذنبنا
وذنبك جوابا لقوله طهر الله قلبك وان كانوا جماعة
اتى بميم الجمع ولا بمصافحة ومنها انه يمكث الداخل
من حيث الطب في البيت الاوسط لحظة قبل دخول
بيت الحرارة حتى يعرق لانه ربما يكون بارد المزاج
فاذا لم يتدرج يخشى عليه السكتة والفالج والخفقان
وتداركه بالجلوس في موضع حار وكذلك يمكث في المتوسط

عند

عند الخروج حتى ينشف عرقه لئلا يحصل له الضرر ان كان
حار المزاج فان لم يفعل فليصب على راسه ماء حارا
قال حكيم نصيحة اذا خرجت من الحمام نشف راسك واذنيك
من الماء وان قدرت ان تنام فيها ساعة تستريح
فافعل ولا تخرج سريعا وان اردت السلامة من السل
والسعال فاشرب كل يوم على الريق من الماء الحار
سبع حسيات وكذا عند النوم وفي الحمام او من
الجذام والماء الاصفر في العينين ومن وجع الراس
فاذا دخلت الحمام فصب على راسك من الماء الحار
باعتدال سبع قصع او طاسات وغير ذلك في كلام طويل
والله اعلم ومنها انه يدخل في وقت الخلوة
قال في شرح الروض او يتكلف اخلاء الحمام فانه وان
لم يكن فيه الا اهل الدين فالنظر الى الابدان مكشوفة
فيه شوب من قلة الحياء وهو مذكر للتفكر في
العورات ثم لا يخلو الناس عن انكشاف العورات
فيقع عليها النظر انتهى قال في الاحياء ولاجله
غض ابن عمر عينيه قال بعضهم الدرهم الذي اخلي

به الحمام احب الي من الدرهم الذي اتصدق به **لا عند** وفي نسخة لاقبل **الغروب** للشمس اي قربه **ولا بين العشايين**
من باب التغليب اي المغرب والعشاء **فيكره** الدخول
كما صرح به ابن المقري لانتشار الشياطين ح قال في الاصل
ولا وهو صايم اذ نقل في شرح الروض الكراهة في حقه من
غير تقييد عن الجرجاني والمحاملي لانه يضعفه وقد يحوجه
الى الفطر والظاهر تقييده بدخول معه مكث يعقبه
وهن ومشقة والله اعلم انتهى قلت ويويد كلام
المصنف قول الاذرعي هذا لمن يتاذى به لا لمن اعتاده
وسيجي في الصوم تحقيقه **ومنها انه لا يطيل مكثه**
اي قعوده في الحمام ولو سومح الا اذا كان مزاجه باردا
بل عليه ان لا يقيم فيه زمنا اكثر مما جرت العادة به
لعدم الاذن اللفظي والعرفي كما قاله الامام عز الدين
ابن عبد السلام ولان كثرة الجلوس في الحمام توجب
انصباب الفضول الى الاعضاء الضعيفة وارخاء
الجسد والاضرار بالعصب وتحليل الحرارة الغريزية
واسقاط شهوة الطعام والباه بل الحمام نفسه يوجب
اي الجماع ه

ذلك كله

ذلك كله **و** منها انه **لا يكشف عورته** بحضرة من لا يجوز
له نظرها في حمام او غيره لكن فيه آكد لكونه محلها كشفها
ولا يدخل بغير ازار من باب اولى لقوله صلى الله عليه
وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر من ذكور امتي فلا
يدخل الحمام الا بميزر ومن كانت تؤمن بالله واليوم
الاخر من اناثهم فلا تدخلها رواه احمد عن ابي هريرة
وقيل بيس البيت الحمام يبدي العورة ويذهب الحياء
و منها انه **لا يمكن الدلاك** وفي نسخة دلاكا منكرا
وهو قيم الحمام ولذا قال عليه الصلاة والسلام لا يحل
لاحد ان يدخل الحمام الا بالغض والكف بميزرين يعني
ازارين ميزر للوجه وميزر للعورة ومراده بميزر الوجه
غض البصر وقال علي رضي الله تبارك وتعالى عنه لعن
الله الناظر والمنظور اليه وروي ان ابن عمر رضي عز وجل
عنهما قعد في الحمام ووجهه الى الحايط وقد عصب
عينيه **ولا غيره** من الناس ولا يد اهنه ولو ابا او ما
لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كونوا قوامين اية النساء
من نظر شي من عورته حيث يجب بان كان ثم من

رجلا كان او امراة **ولا من مسه** بل عليه صونها صح صح

من لا يحل له نظرها ومسها ومنها انه يغض بصره لقوله تعالى
قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وانه
يكف يده واعضاؤه عن عورة غيره من الاجانب متعلق
بقوله كذلك اي سواء كان دلاكا او غيره فيغض ويكف
مطلقا حتما اي وجوبا وفي نسخة ويغض بصره حتما عن عورات
الناس كما يصون اعضاؤه عن مسها وهي اعم لكن لما كان
المس في الاغلب انما يكون باليد ساغ للمصنف ان يقول
ويكف يده ومنها لا ينبطح على وجهه وبين يدي الدلاك
وهو اقبح لانه من اخلاق الفسقة والجبابرة والاراذل والانذال
ولا يسلم ايضا الفخذين اليه ليغمزهما او يغسلهما بالاشنان
ونحوه قال المصنف في الاصل نعم لضرورة من نحو مرض ففي
الاحياء ان بعض الصحابة رضي الله عنهم روي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نزل منزلا في بعض اسفاره فنام
على بطنه وعبد اسود يغمز ظهره فقلت ما هذا يا رسول الله
فقال ان الناقة تقحمت بي انتهى وقوله تقحمت بي لعله من
قحم الفرس صاحبه على وجهه اذا رماه او من تقحيم النفس
في شيء ادخلها فيه من غير روية قال في الاحياء ولا باس

بان

بان يدلكه غيره يعني من غير مس محرم ولا انبطاح لغير ضرر
مستندا لحكاية عن بعض السلف انه اوصى بان يغسله
انسان من غير اصحابه مكافاة له بانه دلكه في الحمام وعبارة
التحقيق ولا باس بدلك غيره الا عورة او مظنة شهوة
انتهى كلام الاصل وفي بعض النسخ ولا ينبطح بين يديه
وهي بعد ولا يمكن الدلاك فانه مذموم ومنها انه
لا يسرف في صب الماء فانه مذموم بل عليه ان لا يزيد
فيه على قدر حاجة او عادة غسله فانه الماذون فيه بقرينة
الحال والزيادة عليه لو علمها الحمامي لكرهها سيما الماء
الحار فانه له مؤنة وفيه تعب قال في الاصل والاولى التحلل
من صاحب الحمام بعد الخروج والصدق في الاخبار بما
استعمله والله اعلم انتهى وفي نسخة ولا يسرف بعد ولا
يكشف عورته ومنها انه لا يغمس طاسا متنجسا يقينا
في ماء قليل فيحرم فيستعين بمن يصب عليه او ياخذ الماء
بفيه ثم يريقه على المتنجس واما عند الشك فيكره كما
تقدم كاليد ونحوها كالكيل فيحرم غمسهما عند اليقين ويكره
عند الشك ومنها انه ينكر على من كشف عورته ولا

ولو كان من اكابر المتورعين او زعم انه من العلماء
والفقها فان تغيير المنكر فرض كفاية لقوله صلى الله عليه
وسلم من راى منكم الحديث ولو ظن انه لا يلتفت الى كلامه
لم يسقط الانكار عنه الا اذا قام به غيره او ترتب مفسدة
ظاهرة في بدن او مال او عرض في حقه او حق غيره او فعل
فعلا مخالفا للشريعة لكن انكاره بلطف وفي نسخة
من غير سب ولا عنف فيقول الجاهل للعالم مثلا
يا هذا ما حد العورة في مذهبك فان كان شافعيا قال ما بين
السرة والركبة فيقول وما حكم الله في كشفها فتراه لا يطيق
الا ان يقول حرام فيقول وما بالك تتركبه او ما لكيا مثلا
وكشف فخذه يقال له ايها السيد او الاخ لي اليك حاجة
فاذا قال ما هي فيقول ان تستر فخذك فهو اولى من
ان يقول ايها الفاسق او العاصي ونحوها قاله في الاصل
والدليل على كون الفخذ عورة ما رواه احمد انه صلى الله
عليه وسلم مر على مَعْمَر وفخذاه مكشوفتان فقال يا مَعْمَر
غط فخذيك فان الفخذين عورة ولا تهمل الازار البتة
حتى يَلبَسَ ثوبه ولا تغتر بمن يَتَّسِمْ بسيمة العلماء حيث
اي يتصوف

يتساهل

يتساهل في طرحه عند التدلك والخروج فانه ملعون
قال صلى الله عليه وسلم حرام على الرجال الحمام الا
بميزر وحرام على النساء الا نفساء او مريضة وروي
ان الرجل اذا دخل الحمام عاريا لعنه ملكاه فلذا
عد في شرح الروض من ادابه رجوعه عن عريان فيه
فاذا راى فيه عريانا لا يدخله بل يرجع كذلك فعل
ابن عمر وجابر ابن زيد فائدة اللطف والرفق
ضد العنف وعن الشافعي رضي الله عنه لم يكن الرفق
في شيء الا زانه وقد يرفق بالقليل فيكفي ويخرق بالكثير
اي زينه
فلا يكفي كما قال في المنفرجة والرفق يدوم لصاحبه والخرق
يصير الى الهرج ومنها انه لا يدع اي يترك بعده (وعبر به في نسخة)
اي بعد خروجه ما يتاذى به الناس من صابون
مزلق ونحوه كو سخ مشوش قبيح بل يغسله قبل الخروج
لئلا يدخل في قوله تعالى والذين يوذون المومنين
والمومنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا
واثما مبينا وقوله صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار
في الاسلام هو خبر بمعنى النهي ومنها ما اشار اليه

بقوله والبول اي يستر بنحو خرقة شعر العانة اي ستره
بخرقة ونحوها كالانثيين والعجان وحول الدبر المزال
باستحداد او نتف او طلي حتما اي وجوبا كما انه يجب
على المرأة الحرة مواراة شعر راسها اي ستره بخرقة
ونحوها ولو شعرة واحدة فضلا عن عانتها لانه عورة
وسترها واجب فتنبه له قاله في الاصل وفي نسخة والبول
الشعر المزال مما بين السرة والركبة وكذا شعر راس الحرة عن
الاجانب حتما وهي اعم كما لا يخفى ومنها انه لا يزاحم
الناس على الحوض وهو مجتمع الماء يقال استحوض الماء اذا
اجتمع وجمعه حياض واحواض واذا احمهم لا يخاصم
على اخذ الماء الا لضرورة بل يصبر الى نوبته ومنها انه
لا يخاصم على غيره كصدر المجلس اي اوله واحسنه
ومنها انه لا يتحجر على الناس في المكان اي يمنعهم من
القرب من مكانه وفي الماء بان يمنعهم تناول الماء حال الاغتسا له
او يطردهم من داخل الى خارج وعكسه كما يشاهد من
افعال الجبابرة وقضاة الرشوة وعلماء السوء بل يتواضع
للضعفا ويعطف على الفقراء ويرحم الاطفال سيما الايتام

شعر العانة وهو الشعر النابت على الفرج وحواليه وفي معناه ما على صح

فان الله عند المنكسرة قلوبهم وفي الخبر ليس منا
من لم يرحم صغيرنا و يعرف شرف كبيرنا وقال صلى الله
عليه وسلم انما يرحم الله من عباده الرحماء قاله
في الاصل في نسخة والبول اي يقدم استحبابا
على نفسه غيره في النوبة وغيرها لقوله تعالى
ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة اي
فقر وحاجة ~~ونحوهما من انية والات تنظيف للحمام~~
~~ومنها ما اشار اليه بقوله~~ ما لم يتضرر بذلك او يكون
له عذر فلا يؤثر ومنها انه لا يستعمل متاعا اي بالايثار صح
لاحد كالات التنظيف من حجر او كيس او مفركة
او ليف او صابون او اشنان او نحوه بدون اذن
مالكه لفظا او عرفا بان جرت العادة من خدام
الحمام بطرحه فيه للاستعمال كالاحجار ونحوها وعلم
بقرائن الاحوال الاباحة لكل احد فيعمل به ولا ينبغي
الورع ومنها انه لا يصلي فيها اي الحمام والتانيث
فيها باعتبار البقعة وكذا كل ما ياتي فيه الضمير مؤنثا
الا اذا خاف خروج الوقت في الصلاة الموقتة

ونحوهما من انية والات تنظيف للحمامي ومنها ما اشار اليه بقوله صح

فرضًا كانت او نافلة كالفجر والرواتب فيصلي

تنبيـــه انما قيس شعر العانة من الرجل على
شعر راس الحرة بجامع ان كلا [منهما] شعر لا يجوز النظر اليه متصلا
وكذا بعد الانفصال كالذكر وساعد الحرة وقلامة
ظفرها من يد او رجل وتخصيص بعضهم الرجل مبني على
ان يدها ليست بعورة وهو ضعيف والمرجح خلافه
وعلم من تفسير المواراة ان ما هنا لا ينافي تصريحهم في
باب الجنائز بسن دفن ما ينفصل من الحي من ظفر وشعر
ودم ونحوها اكراما لصاحبها وذلك لان المواراة اعم
والدفن اخص ولا ينافي استحباب الدفن بخصوصه [وجوب]
المواراة بعمومها **فائـــدة** ما قاله المصنف من
الوجوب هو ما اقتضاه كلام القاضي حسين ومشى عليه
شيخنا ابن الرملي لكن الاذرعي استبعده وقال الاجماع
الفعلي في الحمامات على طرح ما تناثر من امتشاط شعور
النساء وحلق عانات الرجال وعلى النظر اليهما يرد ذلك [اي الوجوب ه]
انتهى قال الشربيني وليس في كلام الشيخين ما يدل على
الوجوب فلا وجه ما قاله الاذرعي وفيه فسحة عظيمة

قوله تنبيه الى قوله في المتن عقب قوله السوادة ثم يقضي الخ موخر من تقديم ومحله بعد قول الشارح قبل قول الماتن فيما تقدم ولا يزاحم الخ وهي [illegible] كما لا يخفى فلعل هذا من الناسخ ه

وخرج

٢٠٦

وخرج بالحرة الامة فانه اذا ابين شيء من راسها او ظفرها
فهو مبني على حل نظره قبل انفصاله وفيه خلاف والمرجح
حرمته كالحرة فتجب مواراته الخ والله اعلم **ثم يقضي
صلاته ندبا** وفي نسخة ولا يصلي فيه الا عند ضيق
الوقت في الفرض والنفل وهي اخصر واحسن كما لا
يخفى وكذا لو خاف فوت الورد فيصلي ايضا ومنها
انه **لا يقرا** القران فيه **جهرا** بل سرا **كما في الاحياء نعم
يجهر بالاستعاذة** من الشيطان وقال في الاصل نعم صرح
بعدم الكراهة مطلقا صاحب الروض وشارحه القاضي
وعبارتهما وجاز بلا كره قراءة بحمام وطريق ان لم يلته عنها
والا كرهت ولم يتعرض للذكر والظاهر انه اذا طهرت البقعة
وتطهر فلا باس كيف [اي صاحب الروض ه] وكان صلى الله عليه وسلم يذكر الله على
كل احيانه ويضع راسه في حجر عائشة ويقرا القران وهي حائض
وليت شعري ما الفرق بين السر والجهر حتى اشار الغزالي
الى المنع ولم يظهر لي فيه سوى ان الحمام محل الغلطة في غالب
الامر فربما يوقع رفع الصوت في الريا والسمعة وهما
مهلكات وايضا فالناس مشتغلون اذا ذكر بالتدلك

ولهم لغطا يصدهم عن الاستماع للقراة فيخشى عليهم
الاعراض عنه فان كان الامر كذلك فمن امن على نفسه منه
فلا حرج عليه في الجهر ودعا يكون افضل والله اعلم انتهى
ومنها تعليم الجاهل كما قال وليعلم ندبا من جهل
الوضوء والغسل وفي نسخة ونحوهما من نية الغسل
والاستنجاء وغيره ان كان اهلا للتعليم كما يجب على
من جلس بالمسجد وراى من يخل بصلاته وقراته ان يعلمه
ومنها ما ذكره بقوله وليكرم جليسه سيما اليتيم
والفقير بالمساعدة والخدمة له حفظا للمودة وينزل
الناس منازلهم بحسب امكانه اي من غير تكليف ولا تصنع
ولا حظ من حظوظ النفس لله فقط لا رياء ولا سمعة
وروي ما اكرم شاب شيخا لكبر سنه الا قيض الله عند كبر
سنه من يكرمه او كلاما هذا معناه ومنها انه لا يطمع فيمن
يخدمه الا لعذر كان كان عاجزا او مصلحة له
كجبر قلب الخادم او ايصال بر ونفقة اليه ونحوه ومنها
الافتكار كما قال وليتفكر في النعيم والجحيم
وما يتعلق بالدار الاخرة جسما اي على قدرها

يذكره

يذكره به الحمام فيعتبر بظلامه ظلام جهنم وبحره حرها
وحياتها وافاتها وحميمها وسائر عمومها وبازالة
الاوساخ وتنقية البدن ولبس الثياب النقية المطيبة
نعيم الجنة ونعمتها وسرورها ونظافتها وحبورها وبقلع
الثياب قيامه من القبر حافيا عاريا فاعتبروا يا اولي الابصار
فاذا جالت فكرته في ذلك سال الله الجنة واستعاذ من
النار كما فعل سليمان بن داوود صلوات الله وسلامه
على نبينا وعليهما حيث دخله كما رواه الطبراني وابن
السني واللفظ له عنه صلى الله عليه وسلم قال اول من
صنعت له الحمامات والنورة سليمان بن داوود فلما
دخله وجد غمه فقال اواه من عذاب الله اواه ثم اوه
قبل ان لا يكون اوه قال سفيان بن عيينة كانوا يستحبون
اذا دخلوا الحمام ان يقولوا يا بر يا رحيم من علينا وقنا
عذاب السموم ونستعيذ بالله من جهنم ونسال الجنة
وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم البيت الحمام
يدخله الرجل المسلم اذا دخله سال الله الجنة واستعاذ
من النار ومنها الاشتغال كما قال ولينتقل من النظافة

الظاهرة الى النظافة الباطنة اي يطهر قلبه بذكره تعالى
وتلاوة كتابه والصلاة والسلام على نبيه وصفا الاعتقاد
كما طهر ظاهره بالماء ومنها انه وليشكر الله تعالى اذا فرغ على
ما امره به في الحمام من النعم المتنوعة
الكثيرة من ماء ونار ودواب بصرفه ليناسب قوله
واخشاب واحجار وخدام وصناع عطف تفسير
او الخادم اعم وغير ذلك من مناشف وطاسات
ونحوه ويستغفر الله عند خروجه ويصلي ركعتين كما في الروض
قال في شرحه فقد كانوا يقولون يوم الحمام يوم اثم انتهى
قال المصنف في الاصل قلت وسر هاتين الركعتين سيما ان
كانت بغير غفلة وعقب طهر مغفرة ما تقدم من الذنب
انتهى قلت ويؤيد كلام المصنف الحديث المتقدم في
اداب الوضوء من توضا فاسبغ الوضوء وصلى ركعتين
لم يحدث فيهما نفسه بشيء من الدنيا خرج من ذنوبه
كيوم ولدته امه والله اعلم ومنها كما قال الاطباء في
استعمال الحناء بالمد والهمز معروف عقب استعمال
النورة المعروفة بان يخضب به محل الطلي وما اصابته

امان من الجذام بضم الجيم وبالذال المعجمة علة
صعبة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر
ويتصور في كل عضو لكن في الوجه اغلب نسال الله
العافية بمنه منه ومن كل داء فائدة من اداب
الحمام استعمال النورة ولم يذكره المصنف هنا وذكره
في الاصل فقال واستعمال النورة فان ابن الجوزي نقل في
ملتقط الفوائد ان المطفاة حارة يابسة جيدها البيضا
منفعتها تبرز ما تحت الجلد من الوسخ تضر النحيف تدفع
مضرتها بماء الورد ودهن البنفسج تصلح للامزجة
الباردة الرطبة وللمشايخ في الشتا ومن احرقته النورة
فليجلس في ماء بارد ثم يطلي بعدس مقشر مسحوق وماورد
وصندل فان زاد فمرهم الكافور ودهن الورد ويقطع
ريحها الطين والخل والماورد والحناء وبالصندل والورد
والورق الخوخ واظنه الدراقن خاصية عجيبة ونقل فيه اي في الاصل
حديثا عن عايشة رضي الله عنها قالت طلى رسول الله صلى
صلى الله عليه بالنورة فلما فرغ منها قال يا معشر المسلمين
عليكم بالنورة فانها طيبة وطهور وان الله يذهب بها عنكم

اوساخكم وعن ابي موسى عنه صلى الله عليه وسلم
اول من دخل الحمام وصنعت له النورة سليمان بن داود
وتنور جماعة من الصحابة منهم الحسن بن علي وابو الدرداء
وانس ومنهم من لم يتنوروا اقتصر على الحلق كابي بكر
وعمر وعثمان وروي عنه صلى الله عليه وسلم الحلق
والطلي وكان اذا اطلى ولي عانته انتهى فاما الحلق فرواه
بقوله لم يتنور رسول الله صلى الله عليه وسلم قط وكان
اذا كثر عليه الشعر حلقه واما الطلي فروته عايشة رضي الله
تعالى عنها كما تقدم وروت ام سلمة انه صلى الله عليه
وسلم كان اذا اطلى بالنورة ولي عانته وفرجه بيده وفي
رواية كان اذا بلغ عانته نورها بنفسه وفي رواية اذا بلغ
مراقه واخذ ابن حنبل بهذا قال النساى نورنا اباعبدالله
فلما بلغ عانته نورها بنفسه فحينئذ الانسان مخير بين التنور
والحلق لثبوتهما عنه عليه الصلاة والسلام ولا يقال ذلك
ورد في العانة بل الفخذين والساقين كذلك لان الحديث
يدل على انه كان يولي غيره ماعدا العانة وليس ذلك الا الفخذ

والساق

والساق وان ورد حديث في المنع من ذلك فمحمول على من
اراد بذلك التزين لرغبة الرجال فيه من المخنثين قاله
الشيخ عبد القادر الكيلاني في غنيته قدس الله سره
فان قلت الفخذ عورة وتقدم انه لا يجوز ان يولي
عورته غيره قلنا لعله كان لمرض به صلى الله عليه وسلم
او كان لا يحسن الحلق والطلي لفخذه تنبيه
يجتنب الطلي في الاربعاء والسبت لما روي عن علي رضي
الله سبحانه وتعالى عنه من اطلى السبت او الاربعاء
بالنورة فاصابه برص فلا يلومن الا نفسه ويجتنب
ايضا الحجامة فيهما وفي الخميس لما روي من احتجم الاربعا
او السبت فاصابه برص او داء او الخميس فناله مكروه
فلا يلومن الا نفسه قال الاطباء والنورة اذا استعملت
كل شهر قاله في الاصل تطفي الحرارة وتنقي اللون
من الوسخ وتزيد قوة في الجماع قالوا ايضا والبول
في الشتا في الحمام وفي نسخة شتاء فيه وهي اخصر قايما
انفع من شربة دواء وفي نسخة قالوا ايضا والنوم بعد
في الصيف بعده اي بعد خروجه منه زمن الصيف

شربة دواء زاد في الاصل والحجامة فيه امان من سبعين
علة قاله ابن الجوزي وقالوا اصب الماء المعتدل
البرودة على القدمين عقب الخروج منه وفي نسخة
وغسل القدمين بماء معتدل وفي اخرى بماء بارد وهما
اخصر والمراد بهما واحد لما رواه ابو نعيم في الطب عن ابي هريرة
غسل القدمين بالماء البارد بعد الخروج من الحمام امان
من الصداع وفيه ايضا امان من النقرس بالجمع في الرجلين
واكثر ما يصيب الملوك واهل النعمة اي الحديث وهو بكسر النون والراء
على وزن فعلل ويكره صب الماء البارد على الراس عند الخروج
من الحمام وكذا شربه كما صرح به في الروض قال في الاصل ومنها
ليستعمل من حيث الطب في كل بيت من بيوتها وفي
نسخة منه وهي احسن ما يليق به فلا يستعمل في البيت
الحار الماء البارد ولا في البارد الماء لشديد الحر فانه يحدث
قشعريرة ومنها لا ياكل فيها وفي نسخة فيه ولا يشرب
فانه يوجب سرعة النفوذ الى اقاصي الاعضاء قبل انهضام
الطعام لسعة المجاري وقد قيل شرب بارد الماء فيه مع
والفقاع مخاطرة بالروح فليحذر ولا يشرب عقب خروجه

منه كما مر ايضا لنص الاطبا على انه مضر قال تو قوشرب الماء
في خمسة لانها جالبة للسقام منها عقب الحمام ومنها
انه لا يدخل الحمام وفي نسخة يدخله وهي احسن جايعا
ولا على الريق فانه يجفف البدن اي يحصل له اليبوسة ولا ممتليا
اي على الشبع المفرط فيسمن البدن وذلك لما روي من
دخل الحمام وهو ممتلئ اي شبعان فاصابه الفالج فلا
يلومن الا نفسه بل بين ذلك اي بين الجوع والشبع
قواما اي وسطا عدلا سمي به لاستقامة الطرفين
كما سمي سواء لاستوائهما زاد في الاصل ولا يدخل من
اكل الحليب من اللبن فيخشى عليه اللقوة ولا الهريسة
فتوذي المعدة ولا ينم على ظهره فيتعسر مجيء الاولاد
وقال بعضهم عجبت لمن يدخل الحمام على الريق ثم يوخر
الاكل بعد ان يخرج كيف لا يموت وعجبت لمن يحتجم ثم
يبادر الاكل كيف لا يموت انتهى وروي من اكل السمك
الطري ثم دخل الحمام فاصابه الفالج فلا يلومن
الا نفسه وقال بعض الاطبا وخير حمام ما قدم بناوه
اي طالت مدة وجوده فان قلت القدم صفة لله تعالى

فكيف جاز اطلاقه على غيره قلنا يطلق القدم على عدم
الاولية للوجود وهذا خاص بالله تعالى ويطلق على
ما طالت مدة وجوده وان كان مسبوقا بعدم وهذا
يجوز اطلاقه على المخلوقات تقول هذا حمام قديم وكتاب
قديم ومنه قوله تعالى حتى عاد كالعرجون القديم لانه
قدم مجازي بخلاف الاول فانه حقيقي فائدة في تاريخ
الحنبلي اول حمام كما لا يخفى بني على وجه الارض حمام بيت
المقدس الذي بباب الاسباط بجوار المدرسة الصلاحية
قيل انه بني لبلقيس واول من دخل الحمام سليمان وعمل له
الصابون وعذب ماؤه اي لم يخالطه ملح واعتدل
هواه اي هواؤه فهاك اسم فعل بمعنى خذ ايها الواقف
على هذا المختصر فوايدا بعدم الصرف مفعول هاك
منصوب بالفتحة وهي جمع فائدة وهي لغة ما استفدته
من علم او مال واصطلاحا ما يكون الشي به احسن
حالا منه بغيره شرعية بالنصب صفة فوايد وطبية
معطوف على شرعية يعني بعضها من جهة الشرع وبعضها
من جهة الطب وذكر في الاصل انها ستة واربعون ادبا

ولله الحمد والمنة

ولله الحمد والمنة فائدة معنى الحمد لغة واصطلاحا ما مضى
واما المنة فتطلق هي والمن على النعمة ويطلقان ايضا
على تعداد الالاء وان كان الثاني في حق الانسان ذما قال
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن
والاذى اي لا تحبطوا اجرها باحد منهما فهو من اللوم
ومن بلاغات الزمخشري طعم الالاء احلى من المن
وهي امر من الالاء عند المن اراد بالالاء الاولى
النعم واحدها آلا بالفتح والتنوين كرحى وقيل بالكسر
كمعى وقيل بالفتح وترك التنوين كقفا وقيل بالكسر وسكون
اللام والتنوين وبالثانية المقصورة شجر بالبادية مرة
واراد بالمن الاول المذكور في قوله تعالى المن والسلوى
وبالثاني تعداد النعم والله اعلم ولما فرغ المصنف
من حكم دخول الرجال للحمام شرع في حكم النساء
فقال والنساء لا يدخلنه بثبوت النون مفتوحة
خفيفة لانه مبني في كل الاحوال ولم تحذف النون
للجازم لانها ضمير الاناث كواو جمع المذكر والف
التثنية وليس بعلامة حرفية فثبتت على كل حال اي

لا يدخلن الحمام الا لضرورة اكيدة اي مؤكدة من مرض
ونحوه كالحيض والنفاس لما صح وفي نسخة فقد صح عنه صلى
الله عليه وسلم انه قال الحمام حرام على نساء امتي وفي
الحديث الذي رواه الحاكم والنسائي وصححه الحاكم ايضا
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر بكسر الخاء اي يوم القيمة
يعني يصدق بوجوده تعالى وبيوم القيمة فلا يدخل حليلته
اي من تحل وطيها له بزوجية او ملك الحمام وفي حديث اخر
وامنعوها النساء الا مريضة او نفساء رواه ابن ماجه
والحائض في معنى النفسا تنبيه ظاهر كلام المص
هنا رحمه الله وفي الاصل ان دخولهن لغير ضرورة حرام واختاره
الاذرعي وجزم به في الاحياء لخبر ما من امراة تخلع ثيابها
في غير بيت زوجها الا هتكت ما بينها وبين الله ولان
امرهن مبني على المبالغة في التستر ولما في خروجهن
واجتماعهن من الفتنة والشر ولصريح الاحاديث المتقدمة
وقال في زوائد الروضة لا يحرم دخولهن بغير عذر بل يكره
ومشى في الروض وشرحه على الكراهة ويمكن الجمع بين
الكلامين كما قاله المصنف رحمه الله في الاصل بحمل التحريم على ما اذا افضى

الدخول الى محرم والكراهة على ما اذا لم يفض اليه ولذا
قال هنا وهو اي النهي محمول على دخول الترفه لا دخول
الضرورة والله اعلم وكذا الحاجة للغسل اذا لم يمكنها
في بيتها لتعذره عليها او خوفها من مرض او ضرر يقول
من تقبل روايته فيباح ذلك ان شاء الله تعالى اذا غضت بصرها
وسترت عورتها عن الناس وان لا يمسها من لا يجوز مسه
ولا توجد هذه الشروط في زماننا الا لمن اخلى الحمام لدخوله
قاله ابن رسلان تنبيه قال بعضهم الخنثى كالانثى كما جزم
به شيخنا الرملي قلت وكذا الامرد الحسن واما الحق به انتهى
كلامه ولهن اذا دعتهن الضرورة الى الدخول اداب جمع
ادب ومر تفسيره وقيل هو وضع الاشياء في محلها والخصلة
الحميدة او الورع اخر سبعة عشر هنا مع ما تقدم للرجال وهي
ستة واربعون ادبا فاولهن ان لا تخرج المراة الى الحمام الا باذن
وليها من زوجها وفي نسخة من زوج او نحوه كالاب والسيد
وثانيها ولتخرج في وقت [ومحل] تامن [خ] من الامن ضد الخوف فيه
على نفسها وغيرها الفتنة والا يحرم عليها ثالثها ان تخرج
حال كونها غير متبرجة بزينة اي مظهرة لزينة مما مر

باخفايه واصل التبرج التكلف في اظهار ما يخفى من قولهم سفينة
بارجة لا غطاء عليها والتبرج سعة العين بحيث يرى بيا
ضها محيطا بسوادها كله لا يغيب منه شيء الا انه خص بكشف
المراة زينتها ومحاسنها للرجال قاله البيضاوي فان تبرجت
حرم عليها وفيه من الفساد كما في الاصل ما يوجب تدمير
البلاد والعباد وتفصيله يطول ورابعها انها لا تظلم الزوج
اي او الولي وفي نسخة زوجها او السيد باخذ ما ليس واجبا لها عليه
من اجرة ماء غسل الحيض وفي نسخة كثمن ماء غسل الحيض
فانه عليها فان اخذته بغير طيب قلبه كانت غاصبة
متعدية الا ان يسمح وهو الاولى كما في الاصل وفي
نسخة يسامح به الرجل والاولى اخصر نعم عليه اجرة غسل
الجنابة والنفاس وحمام المرض والضرورة على العادة و
خامسها انها لا تجحف بفتح الحاء مضارع جحف بفتحها ايضا
من الباب الثالث اي تزيد على العادة به اي بالذي
ليس لها اخذه ~~ويجوز ان تجعل الباء بمعنى على فالضمير~~
~~للزوج اي تزيد عليه في المؤنة وان وجبت~~ وسمح به
او كان لها كمؤنة الحمام الواجبة عليه كما يشاهد من كثير

من

من الفاسقات فتطلب منه من الحنا كذا ومن السدر كذا
وكذا او للقيمة كذا وينتهي بها الحال الى المخاصمة وسواء
العشرة وغيره قاله في الاصل وسادسها انها لا تستعمل
في حال خروجها طيبا ونحوه لا في بدن ولا في ثوب لها
قياسا على المسجد واولى منهن على العكس من ذلك بل
واذا كان الازار ونحوه ينشق منه ريح الطيب فلا
تستعمله قاله في الاصل وسابعها انها لا تجازف اي تتوسع
في الحنا والسدر ونحوهما من اشنان ودقيق الترمس
ونحوه وهذا في حق الرجال ايضا للفخر والمباهاة لا
لاجل نحو المواسات للارامل والايتام فان ذلك ليس
من شيم المتقين بل من اخلاق المترفين وثامنها انها
لا تدع بحذف الواو للجازم اي تطلبهن وتعزمهن النساء
للحمام قرب ايام العرس ولا عقب النفاس اي بعده رياء
وسمعة كما جرت به العادة في بلادنا فيسمون ذلك
الخلوة لما يقع في ذلك من المفاسد الجمة والخيلاء من ايقاد
الشموع نهارا بين يديها عند دخولها او دخول
الطفل وان كانت نفساء ومن اللغط وهو ارتفاع الاصوات

بالزغاليط والفخر وغيره كان تمشي متبخترة على القبقاب
المسير بالفضة فانه موجب لمقت الحق جل جلاله
قال في الاصل وما قالوه من اباحة نعل الفضة لها فعند
عدم الخيلاء وذلك كالمتعذر ويؤول الى الحرام والبدعة
والرياء والسمعة انتهى وتاسعها انها لا تصحب معها
ما يفسد قلوب الفقراء وغيرهم كالاغنيا اي يكون
سببا لذلك من الملابس والبقج من الديباج جمع بقجة
وهو شيء ينسج من حرير او غيره ويطرز بالحرير يلف فيه
الامتعة والاطعمة المنوعة والفواكه المختلفة والاواني
النفيسة فان ذلك فسادا عظيما لا يخفى على من كان له
قلب منور وذلك من شر البدع المحدثات وعاشرها
انها لا تفوت في الحمام اي تخرج صلاة من صلوات الخمس
عن وقتها الشرعي فيحرم وانما صرحت به اي بهذا
القول هنا مع حرمته مطلقا لان المصليات منهن
يتساهلن كثيرا ويخرجن الصلاة فيه وفي نسخة فيها
والاولى اوفق لما تقدم عن الاوقات والمشاهدة
قاضية بذلك وحينئذ فيجب عليها ان تخرج لاداء الصلاة

او تصلي

او تصلي فيه بثوب سابغ لجميع بدنها الا الوجه والكفين
ان كانت غير امة وحادي عشرها انها لا تمكن احدا
قيمة او غيرها من صب الماء على قدميها عند الخروج
سيما ان كانت لم تعرف نفسها واخلاقها الا ان تامن
دخول العجب ونحوه كالرياء عليها وكذلك الرجل لا
يمكن الدلاك او غيره من الصب على قدميه خوفا من العجب
فان امنه فلا باس وثاني عشرها انها لا تمكن كافرة ولو
غير ذمية كحربية ولا بغيا اي زانية ولا فاسقة من النظر
اليها اي الى جسدها فيحرم عليها في الاول ويكره في الباقي
على الاصح اما في الاولى فلقوله تعالى او نسائهن فلو جاز
لها النظر لم يبق للتخصيص فائدة ولما صح ان عمر رضي
الله تعالى عنه منع الذميات دخول الحمام مع المسلمات
نعم يجوز للذمية النظر لما يبدو عند المهنة من
المسلمة على الاشبه في الروضة كاصلها وهو المعتمد
ايضا
ونظر المسلمة الى الذمية فمقتضى كلامهم جوازه وهو المعتمد
واما في الباقي فلئلا تصفها للفسقة لكن ظاهر كلام المصنف
استواء الثلاثة في الحرمة وهو الاحوط والاورع لا في الحمام

ولا خارجه لكن في الحمام أُكد قال في الاصل وهي مسئلة مغفلة
وجل الخلق متساهلون فيها بل رايت النساء يتساهلن في احتجاب
من الفحل البالغ اذا كان ذميا فضلا عن الانثى وثالث عشرها
اذا خرجت من الحمام فلتكف لسانها عن الهزيات اي كثرة
الفضول والاشتغال بذم الحمام وذم اهله او مدحهم فان
بعض النساء اذا كان الماء قليلا او الحمام باردا غضبت وحقدت
وسبت واغتابت ونمت ووقعت في امور مهلكة ودخلت في
مداخل مردية وهذا جار في حق الرجل ايضا كما قاله في الاصل
ورابع عشرها انها لا تصف امراة لا لزوجها ولا لغيره كنحو
ابيها من الرجال الا لمصلحة شرعية وفي نسخة ولا تصف
امراةً لرجل زوجا او غيره الا لمصلحة كخطبة وهي اخصر قال
المصنف في بعض كتبه وهذا قد يتفق لكثير من الناس بما
تجتمع امراته في مجامع الاعراس والحمامات والجبانات فاذا اتت
تصف له اولئك النسوة واحدة واحدة فتقول فلانة لونها كذا
ووجهها كذا وعينها كذا الى ساير العظام ثم تارة تكون مادحة
وتارة ذامة وعلى كل فيتاكد على وليها زجرها وكفها عن ذلك
فان وصفتها بعيب كقولها قصيرة رقيقة او انفها كبير او عينها
عورة او قرعا او غير صافية ولا متحفظة ثيابها وسخة وبيتها

غير

غير نظيف وطعامها ما يوكل واولادها البول في اذيالهم
او وعيتها غير مغسولة ولا مرفوعة بل الكلاب تلغ
فيها والدجاج ياكلون منها ونحوه من الغيبة المحرمة
بالكتاب والسنة فيتحتم على الولي ومن في معناه انكار
ذلك والتخويف منه كما فعل رسول الله صلى الله عليه
وسلم مع عائشة رضي الله تبارك وتعالى عنها التي
كانت احب الناس اليه حين قالت حسبك من صفية
رضي الله تعالى عنها كذا كذا تعني قصيرة قال صلى الله
عليه وسلم لقد قلتِ كلمةً لو مزجت بماء البحر لمزجته
رواه ابو داود والترمذي قال النووي في الرياض معنى
مزجته خالطته مخالطة يتغير بها طعمه او ريحه لشدة
نتنها وقبحها والحديث من ابلغ الزواجر عن الغيبة انتهى
كلامه ولا شك ولا ريب ان الالفاظ التي حكيناها غيبة وبهتان
وهما حرام لقوله صلى الله عليه وسلم اتدرون ما الغيبة
قالوا الله ورسوله اعلم قال ذكرك اخاك بما يكره
قيل افرايت ان كان في اخي ما اقول قال ان كان فيه ما تقول
فقد اغتبته وان لم يكن فيه فقد بهته فما اخفا الغيبة على

الالسن وما اعظم جرمها واثمها وما اثقلها في ميزان السيئات
وكيف لا وهي اقبح من الزنا لان الزاني اذا تاب يتاب عليه
والمغتاب لا تقبل توبته حتى يقر لمن اغتابه ويتحلل منه
اذا لم يمت ولم يترتب على ذلك مفسدة تزيد على مفسدة
الغيبة فهنالك لا يزال يبكي ويندم ويستغفر ويتصدق ويقرا
ويدعو ويجعله في صحايف من وقع في عرضه لعل الله يتداركه
بلطفه وان لم يفعله فيخشى عليه ان يدخل في سلك من رآه
ليلة الاسراء المُصْطَفَى قال صلى الله عليه وسلم لما عرج بي
مررت بقوم لهم اظفار من نحاس يخمشون بها وجوههم
وصدورهم فقلت من هلولاء يا جبريل قال الذين ياكلون
لحوم الناس ويقعون في اَعْرَاضِهِم فهل ترى عاقلا يرضى لنفسه
واهله ومحبيه ان يكون الى هذا ماله ادمرحتها بالمحاسن
كقولها جميلة وجهها كالبدر اذا لم يكن لغرض شرعي فهو
منهي عنه لما رواه ابن مسعود رضي الله عنه عنه صلى الله عليه وسلم انه قال لا
تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها وقد
صدق صلى الله عليه وسلم لان الاجنبي اذا سمع وصف
امراة اجنبية تشكلت في قلبه وانطبعت في مراة نفسه

ديوحي

يوحي الشيطان اليه عند ذلك كلاما من غروره ويحول
بينه وبين تقوى الله ويخطر له خواطر قبيحة وهو اخس
ذميمة قتارة بالزنا اذا لم يتيسر له نكاحها لفقره
او ذله او لكونها مزوجة ونحوه وان سلم من خاطر زنا
الفرج بان كان من الاعيان او ممن لا يرضى ذاك خطر زنا
الاعضاء فيقول له الشيطان الق عليها كلاما في الازقة
وانظر لها نظرة وانت خبير ان اللسان يزني بالكلام الفاحش
كقوله يا عشقه يا روحه يا حبيبة قلبي او يتكلم شعرا يتضمن
هذه الكلمات والعين بالنظر وان سلم من ذا كله فربما يخطر
له بان يرغبها في مال او جاه او يراسلها لتخاصم من هي تحته
من زوج او سيد وتسئله طلاقها وكله من الواقعات التي
راينها وبلغتنا في زماننا العجيب وان سلم من ذا وذاك
لا يسلم من الحسد المحبط للعمل المثمر لعدم الرضي عن الله
في حكمه وقسمه فيزدري نعمه ويعترض عليه فيقول طوبى لزوج
فلانه وهبنا له وربما يشتمه ويلعنه فيقول لعن الله فلانا
كيف يكون معه فلانه وانا معي رزية من الرزايا ويا رب
كيف تعطي فلانا وتمنعني وترزقه وتحرمني ويحك ايها الكفور

الجهول الك على ربك نعمة او فضل ام كيف يسوغ لك الاعتراض
على الحكم العدل المتصرف في ملكه بحق ملكه لا يسئل عما يفعل وان
سلم من الحسد وغيره لا يسلم من الوسوسة بتلك المراة في الصلاة
والذكر وهيهات الذي يسلم من بيت سره ماوى الشياطين
الغفلة وهي خراب من جميع الجهات بحب الدنيا وهو راس
كل خطيئة واصل هذه الخواطر كلها الاصغا والاستماع الى
زوجته ونحوها حال وصفها للمراة التي راتها فالسلامة في
السكوت والزجر عن مخالفة الشرع هذا محصل كلام المصنف
والله اعلم وخامس عشرها اذا كانت معتدة عن وفاة فلتجتنب
استعمال الحناء والطيب ونحوهما مما يحرم على المعتدة كحلي
الذهب والفضة كبيرا كالخلخال والسوار او صغيرا كالخاتم
والقرط وساير الثياب المصبوغة للزينة كذا في الروضة
واصلها عن الروياني وهو المعتمد لكن ظاهر كلام المصنف
هنا في الاصل انه يحرم عليها الخضاب بالحنا ونحوه في جميع
البدن وهو ما صرح به ابن يونس قلت وهو الاحوط
والاورع والله اعلم والاصل في ذلك ما رواه ابو داود والنساءي
باسناد حسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال المتوفى عنها
بما فيه زينة لا لرمد والورس والزعفران وان حرم ذلك
عليها ايضا خارج الحمام حتما في الراس وفي غيره من البدن في مسئلة
الطيب وفيما يظهر كاليدين والرجلين والوجه في مسئلة الحناء
زوجها

والاكتحال والاسفيذاج والدمام

زوجها لا تلبس الحلي ولا تكتحل ولا تختضب بحنا ولا تمس طيبا
الا اذا طهرت اي من نحو الحيض نبذة من قسط او اظفار
تنبيه ضابط الطيب المحرم على المعتدة كل ما حرم على المحرم
والدهن المطيب كالطيب وغيره يحرم في الراس واللحية ان
كانت دون غيرهما كالمحرم ويحرم على المعتدة ايضا تصفيف
شعر الطره وتجعيد شعر الاصداغ وتطريف اصابعها ونقش
وجهها واذا فعلت شيئا مما حرم عليها عصت مع العلم
بالتحريم وانقضت العدة حتما في الراس وفي غيره من البدن
في مسئلة الطيب وفيما يظهر كاليدين والرجلين والوجه
في مسئلة الحناء وسادس عشرها اذا قصر الزوج ونحوه
كالخادم والسيد في تهيئة العشاء بفتح العين اسم لما يوكل
بعد الزوال وغيره كالفرش فلتحذر من نهش الشر والمخاصمة
كما جرت به عادة النساء وهو موجب للوقوع في
المعصية وسوء العشرة وربما افضى بها الى النشوز واللعنة الموجبه
والعياذ بالله وسابع عشرها ان لا تنشز اي تستصعب
على بعلها وتبغضه من النشوز وهو الارتفاع عن اداء
الحق من النشز المكان المرتفع على الزوج او السيد فتمانعه

عن المباشرة ليلة الخروج من الحمام خوفا من وجوب الغسل
عليها كما جرت به عادتهن اي النساء ايضا مصدر
آض بالمد اذا رجع وهذه الكلمة تستعمل بين شيئين بينهما
توافق في المعنى فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا
دعى الرجل اهله اي زوجته وقيس بها امته الى حاجته
والمراد بها هنا الجماع فلتجبه وجوبا ولو كانت واقفة
على التنور اي تنور الخبز وخافت ان يحترق الخبز فيه وهذا
حث منه صلى الله عليه وسلم على طاعة الزوج وعدم مخالفته
ويتفق النشوز لكثير منهن في زاد في نسخة ليالي رمضان
بعلة الصوم وهو حرام عليها موجب لعدم قبول
صومها وغيره من الاعمال الصالحة وذلك لقوله تعالى
انما يتقبل الله من المتقين والله اعلم فهذه مع ما تقدم
ثلاثة وستون ادبا وفي الاصل اربع وستون لانه جعل
عدم ايقاد الشمع نهارا ادبا مستقلا فصارت ادابهن
ثمانية عشر مهمة يلزم الذمي عند تجريد بدنه
في حمام او غيره بجعل خاتم والمراد به هنا الطوق من
حديد او نحوه في عنقه وان كان له شعر امر بجز ناصيته ومنع
من ارسال الضفاير كما يمنع الذميات من دخول الحمام مع

فرع افتى الاذرعي فيمن ياتي اهله في البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل في البيت لخوف نحو هلاك بانه لا يجوز امتناعها منه

فرع اهم اخر لو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطئها كما قاله ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة قاله م ر انتهى من فروع الشيخ حسين المحلي

المسلمات

المسلمات فان دخلن منعن من فرق الشعر والذوايب في
الحمامات لا في المنازل قاله الدميري تكملة قال في الاصل
في الحمام منافع ومضار فمن منافعه يوسع المسام
ويستفرغ الفضول ويحلل الرياح ويسهل البول ويخصب
البدن ويحبس الطبيعة من هيضة ورطوبة وينظف الوسخ
والعرق ويذهب الحكة والجرب والاعيا ويلين البدن
ويجود الهضم ويعد البدن للاستعداد ويبسط الاعضاء
المتشنجة وينضج الفضلات والزكام وينفع الدق
والاستسقاء والربع والبلغم النضج ومن مضاره انه
يسهل صب الفضول الى الاعضاء الضعيفة ويرخي
الجسد ويضعف الحرارة الغريزية بتحللها والاعضاء العصبية
ويسقط شهوة الطعام ويضعف الباه ويضر الامراض الحارة
ودفع مضرتها بالتعرض لريح الشمال واذا كان الحمام
حارا جدا اسال الاخلاط الجامدة الى الاعضاء فاحدثت
اما سددا او اورا ما وتدفعها الى الدماغ فتحدث
برساما وصداعا وسيلان الرطوبات الى التجاويف
الفارغة فيحدث منه صرع او سكتة ويتدارك ذلك بشم
التفاح والسفرجل والتمر هندي ويطلي بصندل وخل
وما كسفره على الكبد والقلب وترك الرجلين في ماء بارد

اي يسمنه
اي الضعف
نسخة من هيضة

والنوم واذا كان باردا حرك المادة الى التفرق حركة ناقصة
فاحدثت الجرب والحكة والزكام والمغص وتداركه بصب
الماء السخن والدلك والتمريخ واذا لم يكن معتدلا احدث
بحرارته العرق الكثير وحمي به القلب وتولد منه انتهى كلام الاصل

فصل عقده لبيان الوضوء المسنون وتقدم الكلام على
المفروض فقال **الوضوء مندوب** اي مستحب لا **لارادة**
القراة للقران **و**ارادة **سماع الحديث النبوي** والمراد بالسماع
الاستماع **وقراته** اي الحديث **ايضا** من باب اولى كما ورد عن
الامام مالك رضي الله سبحانه وتعالى عنه انه كان اذا قيل له
اسمعنا حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول اصبروا
فيذهب فيتطهر ويتطيب ثم يجيء فيقراء الحديث وصرح ابن حجر
تبعا للتبيان وغيره بندبه لحمل كتب التفسير المباح حملها مع الحدث
او الحديث او الفقه المتضمنة لشيء من القران او كتابة شيء من ذلك او
من آلته المتقدمة وهي مسئلة غريبة حسنة **و**ارادة **دراسة**
العلم النافع اي الفقه والحديث والتفسير وما يتعلق به كاللغة
والنحو والبيان واصول الفقه بخلاف غيره اذ لا حرمة له تقتضي
ذلك **وتدريسه** اي اقرائه للغير ايضا والحق بعضهم بهما
استماعه ويؤخذ منه ومما تقدم في سماع لا استماع القران من
باب اولى كما في الاصل وعن قتادة فارس العلم القائل ما

افتيت

منا الفصل اع وصب الماء المعتدل على الراس ينفع الدماغ ويضيئ البصر ويقوي الجسم

افتيت براي منذ ثلاثين سنة سمعت لانقرا احاديث رسول
الله صلى الله عليه وسلم الا على طهر **و**ارادة **دخول المسجد**
وان لم يجلس كما في المجموع **والمكث فيه** لقوله صلى الله عليه
وسلم ان الملائكة تصلي على احدكم ما دام في مصلاه الذي صلى
فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه رواه
البخاري رضي الله تبارك وتعالى عنه **و**ارادة **الذكر** لله لخبر
ابي داود واللفظ له والنسائي وابن ماجة باسناد جيد عن
المهاجر ابن منقذ انه اتاه صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم
عليه فلم يرد عليه حتى توضاء ثم اعتذر اليه فقال اني كرهت
ان اذكر الله الا على طهارة **والاذان والاقامة** كما ذكرهما
في المجموع لخبر الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عز وجل عنه
لا ينادي بالصلاة الا متوضي وهذه الثلاثة ثابتة في بعض
النسخ والذكر يعم الاذان والاقامة فان خص بالاذان
سن هنا بالاولى **و**ارادة **الوقوف** بعرفة **والسعي** بين
الصفا والمروة كما ذكرهما في شرح المهذب **و**ارادة **النوم**
لخبر الصحيحين اذا اتيت مضجعك فتوضاء وضوءك للصلاة
ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اسلمت نفسي اليك الحديث

والارادة **الجماع** وارادة **الاكل للجنب وشربه ونومه** لما روى
مسلم عن عايشة رضي الله تعالى عنها قالت كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضاء
وعن عمار بن ياسر ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص للجنب
اذا اراد ان ياكل او ينام او يشرب ان يتوضاء للصلاة رواه
احمد والترمذي وصححه فان قلت استحباب الوضوء للنوم شامل
لنوم الجنب فلم نص عليه النبي صلى الله عليه وسلم بخصوصه قلت اشعارا
بتاكده له اخذا مما سيجيء الحديث بنوبه وعن عبد الله ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله تبارك وتعالى عنهما قال يا رسول
الله ايرقد احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضاء احدكم فليرقد
وقال مالك هذا الوضوء واجب لوروده بصيغة الامر في بعض
الروايات بقوله توضاء واغسل ذكرك ثم نم لما ساله عمر انه
يصيبه الجنابة من الليل وجوابه انه للندب بدليل ما سياتي
واختلف في علته فقيل ان يبيت على احدى الطهارتين خشية الموت
منامًا وقيل النشاط الى الغسل اذا نال الماء اعضاوه وبنوا عليهما
هل يتوضاء الحايض عند النوم ام لا فبالتعليل الاول نعم وبالثاني
لا لانها لو نشطت لم يمكنها رفع الحدث ونص الشافعي رضي الله تعالى

عنه فيحتمل ان يكون راعي هذا الثاني ويحتمل لانه راى
امر الجنب به تعبد فلا يقاس عليه او راى علة اخرى
قاله ابن دقيق العيد قلت ويدل على العلة الاولى
ماجاء عن ميمونة بنت سعد قالت يا رسول الله هل
يرقد الجنب قال صلى الله عليه وسلم ما احب ان يرقد
حتى يتوضاء فاني اخاف ان يتوفى فلا يحضره جبريل والله
اعلم **و**ارادة **عوده للجماع** مرة اخرى لما روى مسلم عن
ابي سعيد الخدري رضي الله سبحانه وتعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم اهله
ثم اراد ان يعود فليتوضاء وكيفية نية الجنب في وضوئه
هذه على ينوي الوضوء المندوب وتحصل اصل السنة بغسل
الفرج تنبيه لا يناقض ماذكر رواية عايشة
رضي الله تبارك وتعالى عنها انه صلى الله عليه وسلم كان
اذا اراد ان ياكل او يشرب وهو جنب يغسل يديه ثم ياكل
ويشرب واذا كانت له حاجة الى اهله اتاهم ثم يعود
ولا يمس ماء وينام وهو جنب ولا يمس ماء لانا نقول
يمكن حملها على انه كان يترك الوضوء احيانا لبيان الجواز

وحكمته زيادة النشاط للعود فلا ينتقض به

ويفعله غالبًا الطلب الفضيلة والله اعلم ويقاس بالجنب
الحايض والنفساء اذا انقطع دمهما واراد الاكل او الشرب او النوم
هكذا فقد نقل الزركشي عن بعضهم انه ينوي في الاغسال
المسنونة اسبابها فكذا في وضوءاته المسنونة ولو كان
عليه حدث اصغر ونوى رفعه صح قال بعض من لقيناه ويظهر
حصول هذا الوضوء بالوضوء عن حدث الغرض ووقوع
المذكورات بعد طهر والقياس معتمد عدم الحصول كما في الغسل
المسنون مع الفروض قاله الشيخ حمدان فايدة هذه
الوضوءات المتقدمة تكون عند ارادة فعل اسبابها
والاتية بعده لانهم قسموا ما يندب له الوضوء قسمين
ما يتوضا له عند ارادته وهو ما تقدم وما يتوضا له بعد
وقوعه وهو غالب ما سيجيء ويدل على ذلك تعبير المصنف
فيما تقدم باللام وفيما ياتي بمن المشعرة بالعلة والعلة
مقدمة على المعلول وقيدت بالغالب لان ما ياتي من الخطب
والزيارة والغسل والغسل والعيادة وحمل الميت الاتيات
من القسم الاول ويدل عليه تعبيره في بعضها باللام
ومن انشاد الشعر وهو كلام موزون مقفى اي المذموم

وكيفية نية الجنب في وضوئه هذه ان ينوي الوضوء المندوب للاكل للجنب او للنوم وهكذا اهـ

منه

منه كما صرح به في الخادم ونقل الاذرعي في الغنية عن الاصحاب
استحبابه منه ومن استغراق الضحك اي كثرته كما ذكره
اي من هذا الشعر المذموم
بعضهم ومن الفصد والحجامة والقيء خروجا من
خلاف ابي حنيفة في الثلاثة ومن اكل لحم الجزور اي
الابل ان قلنا لا ينقض وهو الجديد المفتى به اذ
النص الاتي انما ينفي الايجاب لا الاستحباب بل
المختار عند النووي من جهة الدليل وفي نسخة
واختار النووي وجوبه اي الوضوء من اكله لان
القديم النقض به وقال انه الذي اعتقد رجحانه
لما روى مسلم عن جابر بن سمرة ان رجلا ساله صلى الله
عليه وسلم انتوضأ من لحوم الغنم قال ان شئت
فتوضأ وان شئت فلا قال انتوضأ من لحوم الابل
قال نعم وعن البراء انه سئل صلى الله عليه وسلم عن
الوضوء من لحوم الابل فامر به قال وجواب اصحابنا
عنه بانه غير منسوخ بالخبر الصحيح في ابي داود عن جابر
كان اخر الامر منه صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء
مما مسته النار عام وحديث الوضوء من لحم الجزور خاص

مما غيرت النار ضعيف او باطل لان حديث ترك الوضوء اهـ

وهو مقدم على العام تقدم او تاخر قال واقرب ما يستروح
اليه اي فيما رجحوه قول الخلفاء الراشدين وجماهير الصحابة اي بعدم النقض
قال الشيخ حمدان فان قلت هذا ليس من العام والخاص بل
عام وفرد منه وبعض افراد العام لا يخصصه قلت لا اذ ذاك
محله اذا اتفقا في النفي والاثبات اما اذا اختلفا كما هنا فانه
يخصصه انتهى قال الزركشي ولك ان تقول ليس في الخبر تعرض
لكون الوضوء من لحم الابل للحدث فيحتمل ان يكون امر
ارشاد تطبيبا لحرارته ولهذا اتوضاء مماسته النار وكان يطفي
الحمى بالوضوء انتهى ويحتمل ان يراد به غسل اليد والفم
لان لحم الابل له زهومة ليست لغيره من اللحوم وللخطب
المسنونة كخطبتي العيد والكسوف والاستسقا بخلاف المفروضة
كخطبة الجمعة فشرطها الطهارة ومن الغيبة وهي ذكر الشخص
بما يكرهه لو سمع ومن النميمة وهي نقل كلام الغير الى
الغير على وجه الافساد بينهما ومن الكذب ومن القذف
بالذال المعجمة وهو الرمي بالزنا تعييرا وهو من الكبائر
وفي بعض النسخ ومن الفحش وفي بعضها بدله تبعا للاصل ومن
قبيح الكلام وهو من اضافة الصفة الى الموصوف اي الكلام

القبيح

القبيح او من اضافة الاعم الى الاخص كشهادة زور فعلم
ان عطف الفحش او القبيح على ما قبله من عطف العام على
الخاص كما في المجموع في الستة والغرض منه فيها تكفير الخطايا
كما ثبت في الاخبار وحصرها ابن حجر في قوله وبعد تلفظ
بمعصية والحق به فعلها ومن الغضب لخبر ان الغضب
من الشيطان وان الشيطان خلق من النار وانما تطفى النار
بالماء فاذا غضب احدكم فليتوضاء ومن القهقهة وهي
الضحك بصوت في الصلاة خروجا من الخلاف وما روي
من انها تنقض فضعيف اذ لو نقضت لم يختص بالصلاة
كسائر النواقض ومن قص الشارب ولعله للخروج من
خلاف من اوجب طهارة ما ظهر بالقطع فيعيد الوضوء
للترتيب والموالات عند ابن الصلاح قلت وفي معناه
قص الاظفار جمع ظفر ويجمع ايضا على اظافير وحلق الراس
ايضا كما قاله البلقيني وغسل محل القلم اي القطع ان لم
يتوضاء متاكد جدا فقد قيل ان الحك بالاظفار قبل غسلها
يخشى على الجسد منه البرص فائدة ان الاولى في قص الشارب
سنة والمختار فيه ان يقص بحيث يبين طرف الشفة ولا يحفه

من اصله حتى قال مالك وجماعة ان استيصاله مثلة فيكره
كحلقه وخالف الكوفيون استدلالا برواية انهكوا الشوارب
وفي الصحيح ايضا احفوا الشوارب واعفوا اللحى واول
ذلك بان المراد احفاء ما زاد على الشفتين وقال الاثرم
رايت احمد يحفي شاربه خفيفا قال في اخر الاصل وجمع
بعضهم بين الاحاديث فقال يقص الشارب ويحف
الاظفار انتهى واجاب بعضهم عن صحة خبر الحلق بانها
واقعة فعلية محتملة انه صلى الله عليه وسلم كان
يقص ما يمكن قصه ويحلق ما لا يتيسر قصه من
معاطفه التي يعسر قصها وهذا له وجه ظاهر اذ به
يجتمع الحديثان على قواعدنا فليتعين كما قاله ابن حجر
لان الجمع بينهما امامكن واجب والحكمة في القص مخالفة
زي الاعاجم فانهم كانوا يقصون لحاهم ويوفرون
شواربهم او يوفرونهما معًا وذلك عكس الجمال والنظافة
وقد وردت هذه اللفظة في الصحيح حيث قال خالفوا
المجوس اوان زوالها عن مدخل الطعام والشراب
ابلغ في النظافة وانزه من قطر الطعام قاله ابن دقيق العيد

قال

قال الغزالي ولا باس بترك السبالين وهما طرفا الشارب
لان ذلك لا يستر الفم ولا يبقى فيه غمر الطعام الغايرة
الثانية تقليم الاظفار وسنة ايضا وهو قطع ما طال
عن اللحم منها بالمقص او السكين يقال قلم اظفاره
تقليما المعروف فيه التشديد والقلامة ما يقطع
من الظفر لانها تتفاحش اذا طالت وتقبح فربما
حك بها موضعًا منتنًا فتصير رايحته في رؤس اصابعه فيسن
تقليمها لتحسين الهيئة والزينة وازالة القباحة في طولها
والنتن وقد يجتمع تحتها وسخ يمنع وصول الماء فلا يصح
طهره فان لم يمنع بان كان يسيرا عفي عنه كذا قاله المصنف
رحمه الله في الاصل وهو اوجه مما ذكره ابن حجر في شرح المنهاج
انه لا يتسامح بشيء مما تحته على الاصح انتهى وذلك للمشقة
في ذلك وروي في حديث مسلسل عن علي رضي الله عنه
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقلم اظافره يوم
الخميس وقال يا علي قص الظفر ونتف الابط وحلق العانة
يوم الخميس والغسل والطيب واللباس يوم الجمعة تنبيه لا
لا ينافي هذا ما سياتي في الجمعة انه عليه الصلاة والسلام

كان يقلم اظفاره ويقص شاربه يوم الجمعة لانه صلى الله عليه
وسلم لعله كان يفعل ما هنا في وقت وما هناك في آخر فلا تنافي في وقت صح
ثم رايت ابن حجر شارح المنهاج صرح به فقال يسن فعل ذلك
يوم الخميس او بكرة الجمعة لورود كلٍّ انتهى والله اعلم قال
في آخر الاصل ولم اجد من كره قصها في السبت والاحد
والثلاثا والاربعا الا في ابيات منسوبة لابن حجر وهي
قص الاظفار يوم السبت آكلة تبدو وفيما يليه
يذهب البركة وعالم فاضل يبدو ويتلوهما وان يكن
في الثلاثا فاحذر الهلكه ويورث السوء في الاخلاق
رابعها وفي الخميس الغنا ياتي لمن سلكه والعلم والفضل
زادا في عروبتها عن النبي روينا فاقتفوا نسكه ومقتضاه
تخصيص الاثنين والخميس والجمعة بذلك وترك ما عداها
وكيفية التقليم ان يخالف بين اصابعه فقد روي في حديث
من قص اظفاره مخالفا لم ير في عينيه رمدا وفسره ابن بطه
بان يبدا بخنصر اليمنى ثم الوسطى فالابهام ثم البنصر
ثم السبابة ثم بابهام اليسرى ثم الوسطى ثم الخنصر ثم السبابة
ثم البنصر قال المصنف رحمه الله قلت وينبغي ان يكون هذا اولى

مما ذكره الغزالي والنووي في شرح مسلم من البداءة بمسبحة
اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الابهام ثم الخنصر اليسرى ثم بخنصر اليسرى صح
ثم بنصرها ثم الوسطى ثم السبابة ثم الابهام ثم يعود الى
الرجل اليمنى فيبدا بخنصرها ويختم بخنصر اليسرى كتخليلها
في الوضوء واعتمد هذا ابن حجر ايضا والله اعلم انتهى
ونظم بعضهم ما فسره ابن بطه فقال اذا ما قصصت
الظفر يوما السنة فقدم على اسم الله يمناك وابتدي
بخنصرها ثم الوسيط وبعده بهام وبعد البنصر المتشهدي
ويسراك فيها العكس فيما ذكرته لتومن في العينين من عيش ارمدي
وقال اخر هو ابو الفضل الدمشقي
في قص يمنى رتبت خوابس او خسب في اليسرى بآخر الخامس
فكل حرف منه اول اصبع فافهم ورتب الكلام واسمع
فالخا للخنصر والوسطى لها الواو فحرر ذا ورتب العمل
واظبن عليه تحظى بالامان من رمد العين على طول الزمان
وممن اختار هذا ابن الرفعة وغيره قال البلالي وفي زيادات
العبادي فرقوها فرق الله همومكم انتهى والوضوء
مسنون لزيارة قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم ولزيارة

قبور الانبياء عليهم من الله الصلاة والسلام
ولزيارة قبور الاولياء والعلماء والصلحاء رضي الله عنهم
بل ولزيارة قبور المسلمين كافة كما في نسخة وساير الانبياء بل
وقبور المسلمين كافة من غير ذكر الاولياء ومن اقسام الوضوء
المسنون الوضوء لارادة صلاة اخرى وهو المجدد اذا
صلى بالاول صلاة ما ولو ركعة لا سجدة وطوافا فان لم
يصل به كره كالغسلة الرابعة لما روى ابو داود وغيره انه
قال صلى الله عليه وسلم من توضأ على طهر كتب له عشر
حسنات والوضوء لغسل الجنابة للاتباع كما تقدم وتعبيره
بها للتمثيل لا للتقييد فيستحب لكل غسل ولو مسنونا اذ هو
على صورة الواجب والوضوء للعيادة للمرايض وممن صرح به
المحاملي وابو الفضل العراقي لخبر من توضا فاحسن الوضوء
وعاد اخاه المسلم محتسبا بوعد من جهنم سبعين خريفا قال
ولد العراقي وهو ظاهر في ان الوضوء لاجل العيادة ويحتمل
ان لا يكون لاجلها بل هما عبادتان يترتب هذا الثواب
على مجموعهما والاول اقرب انتهى قال الشيخ حمدان قلت
بل الثاني اقرب انتهى اي فلا دليل على استحباب الوضوء

كما في المهمات عن شرح فروع ابن الحداد للقاضي حسين من استحبابه لزيارة القبور مطلقا

للعيادة

١٧٦

والحق به ابن حجر نحو ابرص او يهودي كما سيجيء

للعيادة فلذا صرح ابن حجر تبعا للاصحاب بعدم استحبابه لها
والوضوء لحمل الميت ومسه اي الميت لخبر من غسل ميتا
فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الترمذي وحسنه وهذا
الوضوء عند ارادة نحو الحمل فقوله في الحديث حمله اي اراد
حمله فليتوضأ وحكمته على طهارة ليتهيأ للصلاة عليه في
الاول وللتعظيم في الثاني وهو المعتمد وقيل يتوضأ بعد
الحمل لاحتمال انه خرج منه شيء لم يعلم به قاله الشربيني
وقيس بالحمل المس بل في رواية من مس ميتا فليتوضأ فهي
تقتضي ان وضوءه بعد المس لا قبله لانه قال اذا يمسه احد
فهل يغتسل او يتوضأ قال الظاهر في القياس انه يتوضأ
لهذه الروايات في الحديث والحق به ابن حجر نحو ابرص او يهودي
كما سيجيء ومن مس فرج الخنثى المشكل وهو الذي له ذكر
وفرج او ليس له واحد منهما وله ثقبة يبول منها فالثاني مشكل ابدا
قبل البلوغ فاذا بلغ اختار واعرب عن نفسه والاول كذلك
ان لم تعرف ذكورته او انوثته ويعرفان بالبول فان بال من
فرج الرجال فرجل او من فرج النساء فامراة لان الله تعالى
جعل بول الرجل من الذكر وبولها من الفرج او بهما فالاصح

ليكون

الذي له ثقبة

اي قبل البلوغ

دلالة السابق ان اتفق انقطاعهما والمتاخر ان اتفق ابتداوهما
فان سبق واحد وتاخر اخر فللسابق فان اتفقا فيهما فهو باق
على اشكاله ولا دلالة ولا اثر لكثرة بول وتزريق وترشيش من
احدهما وبالمني والحيض فان امنى بفرج الرجال فرجل او النساء
فامراة وان حاض فامراة ايضا بشرط تكررهما لئلا يكون اتفاقا
وكونهما في وقت الامكان وهو تسع سنين قمرية تحديدا في
المني وتقريبا في الحيض فان امنى منهما فان كان بصفة مني
الرجال فرجل او بصفة مني النساء فامراة ومن احدهما بصفة
غير صفة الاخر فلا دلالة وبخروج الولد ويفيد الجزم بالانوثة
وهو مقدم على ساير العلامات وبالميل بعد البلوغ والعقل
فان قال اميل الى النساء فرجل او الى الرجال فامراة بشرط العجز
عن الامارات السابقة واذا اخبر بالميل لزمه ولا يقبل رجوعه
الا ان يخبر بالذكورة فيلزمه ثم يظهر حمل فيبطل قوله فلو ظهر
كما لو حكم بشيء من العلامات الظاهرة ثم ظهر حمل
غيره فالصواب ان يبقى على قوله وهو ظاهر كلام الاصحاب
اي الحمل اه
والله اعلم مطلقا اي سواء كان من نفسه او من مشكل
اخر او مسه غيره واراد بالفرج احد فرجيه لان الخنثى اذا
مس فرجيه معا انتقض وضوءه كما تقدم تفصيله ومن

لمس

١٧٧

لمس بشرته اي بدنه سواء كان اللامس مثله او رجلا
او امراة لاحتمال كون احدهما ذكرا والاخر انثى او لمسه
هو اي الخنثى نفسه بشرة غيره ممن ينقض الوضوء
مسته ومن لمس شعر المراة الاجنبية ومن الامرد
عند بعضهم والضابط انه يسن من كل مس او لمس
او نوم اختلف في نقضه وقلنا لا ينقض كمس فرجه
بظاهر كفه او بما بين الاصابع وكمس الانثيين والعانة
والعجان وهو ما بين القبل والدبر والرذفين وهما
اصل الفخذين والصفحة ومس اليهودي والنصراني
وكلمس محرم وصغيرة لا تشتهى وكنوم ممكن مقعده
ونحوه من كل ناقض على راي ضعيف تنبيه
المراد بالوضوء المندوب للمذكورات الوضوء الشرعي لا اللغوي
خلافا لابن الصباغ والمتولي في الوضوء من الكلام القبيح في قولهما
ان المراد به غسل الفم قال في المجموع والصحيح او الصواب الاول اذ
الغرض تكفير الخطايا كما ورد في الخبر ووضوء العاين اي
من اصاب احدا بعينه لما حكى اسعد بن سهل قال راى عامر بن
ربيعة سهيل بن حنيف وهو يغتسل فقال لم ار كاليوم احسن جلدا

[illegible]

فصرع سهيل من ساعته فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
ادرك سهيلا فحمل اليه صلى الله عليه وسلم محموما فسئله فاخبره
وهو به فاتى رسول الله صلى الله وسلم فتغيظ عليه وقال علي
ما يقتل احدكم اخاه الا دعي باركت عليه [illegible] قال صلى الله
عليه وسلم ما يمنع احدكم اذا راى من اخيه ما يعجبه في نفسه
او ماله ان يبرك عليه فان العين حق [illegible] فائدة
في صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله تبارك وتعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال العين حق ولو كان شيء سابق
القدر لسبقته العين وفي الصحيحين عن ام سلمة ان النبي صلى
الله عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سفعة اي تغير
او صفرة فقال استرقوا لها فان بها نظرة يقال صبي منظور
اي اصابته العين وعن ابي سعيد الخدري كان صلى الله عليه
وسلم يتعوذ من الجان ومن عين الانسان حتى نزلت المعوذتان
فلما نزلتا اخذ بهما وترك ما سواهما قال الترمذي حديث
حسن وروى البخاري عن ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم
كان يعوذ الحسنين بقوله اعيذكما بكلمات الله التامة
من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة ويقول ان اباكما

ورجح الماوردي اي ذلك اي الوضوء فيجبر عليه العاين حينئذ وبه قال بعضهم قيل وينبغي اي الاجبار للامام منع من عرف بذلك من مخالطة الناس ويامره بلزوم بيته ويرزقه ما يكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من المجذوم الذي منعه عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه من مخالطة الناس قاله ابن الملقن في اخر موجبات الدية من عجالته

ابراهيم

ابراهيم كان يعوذ بهما اسمعيل واسحق وفي اما سهل بن حنيف
بضم المهملة وفتح النون ثم مثناة ساكنة اخره فا ابن وهب
الصحابي الانصاري الكوفي الاوسي اخو عثمان وعباد ابني حنيف
شهد واما مع النبي صلى الله عليه وسلم المشاهد كلها وروى
اربعين حديثا [illegible] ابا سعيد وسعد ثبت يوم احد لما انهزم
الناس وكان بايعه يومئذ على الموت وكان يرمي بالنبل عن
النبي صلى الله عليه وسلم ثم انه صحب عليا رضي الله عنهما
حين بويع له فلما سار من المدينة الى البصرة استخلفه على
المدينة وشهد معه صفين وولاه بلاد فارس فاخرجه اهلها
فاستعمل زياد [illegible] روى عنه البخاري
بالواسطة في الجنايز وغيره مات بالكوفة سنة اثنين وثلاثين
وصلى عليه علي وكبر ستا فائدة الهامة واحدة الهوام
وهي كل ذي سم يقتل واللامة بمعنى الملمة من الممت
به نزلت وجاء على فاعله للازدواج بهامة ويجوز ان تكون
على ظاهرها من لمه يلمه جمعه اي جامعة للشيء على
المعيون [illegible] من عاين ان يتوضا وفسرهما الكرماني بان
يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه وداخل

ازاره اي مايلي جسده من الازار وقيل وركه وقيل مذاكيره ثم يصب
على راسه المصاب بالعين فيفعل فيبرا وراجمع الناس وقدح
الماوردي ايجاب ذلك اي الوضوء فيجبر عليه العاين وبه قال
بعضهم قيل وينبغي للامام منع من عرف بذلك من مخالطة الناس
ويلزمه بلزوم بيته ويرزقه مايكفيه ان كان فقيرا فان ضرره اشد من
المجزوم الذي منعه عمر رضي الله سبحانه وتعالى عنه من مخالطة
الناس قال ابن الملقن في اخر موجبات الدية من على صفة
خاصة بهذا الوضوء دون غيره وقوله خاصة في بعض النسخ
بينتها في الاصل ذكرها النووي في شرح مسلم وغيره من
العلماء وهي ان يوتى بقدح ماء ولا يوضع في الارض فياخذ منه
غرفة يتمضمض بها ثم يمجها فيه ثم ياخذ منه ماياخذ
به وجهه ثم ياخذ بشماله مايغسل به كفه اليمين ثم بيمينه
مايغسل به كفه اليسرى ثم بشماله مايغسل به مرفقه
الايمن والايسر ثم بيمينه مايغسل به مرفقه الايسر ولا
يغسل مابين المرفقين والكفين به ثم يغسل قدمه اليمنى
لاجميعها بل اصابعها ثم كعبيها ثم اليسرى كذلك ثم ركبته
اليمنى ثم اليسرى على الصفة المتقدمة وكل ذلك في القدح

ثم

ثم داخلة ازاره وهو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الايمن فاذا
تكمل هذا صب من خلفه على راسه انتهى اي صب من بين القدح
على راس المصاب بالعين من ورائه على جميع جسده ثم يكفا
بالقدح وراءه على ظهر الارض وقيل بذلك عند صبه عليه فايدة (يغفله)
الحديث المتقدم صريح في ان العين تؤثر والفاعل للتاثير هو الله
وهو كذلك وفيه نزل قوله تعالى وان يكادوا الذين كفروا
ليزلقونك بابصارهم اي يصيبونك وكانت العين في بني اسد
حتى اذا اراد احدهم ان يصيب شيئا كان يجوع نفسه فاذا
مر عليه شيء قال ما احسنه هلك فكان يمر عليه الجمل فيقول
ما احسنه ثم يقول لجاريته خذي المكتل واتينا من لحمه فما يمشي
قريبا الا خر ميتا فينحر فاراد بنو اسد ان يصيبوا النبي صلى الله
عليه وسلم فانزل الله سبحانه وتعالى الاية المتقدمة
تحصينا له وليس في الباب انفع من هذه الاية لدفع العين
ويستحب للعاين ان يدعو بالبركة فيقول اللهم بارك
فيه ولا تضره او يقول ماشاء الله لا قوة الا بالله وحكى
القاضي حسين ان نبيا من الانبيا استكثر قومه ذات يوم
فامات الله تبارك وتعالى منهم ماية الف في ليلة واحدة

فلما اصبح شكى الى الله تعالى فاوحى اليه لما استكثرتهم
عنتهم فلم لا حصنتهم قال يا رب كيف احصنهم قال قل
حصنتكم بالحي القيوم الذي لا يموت ابدا ودفعت
عنكم السوء بلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
قال القاضي وهكذا يستحب للرجل اذا راى نفسه سليما
واحوالا معتدلة ان يقول في نفسه ذلك وكان القاضي
يحصن تلامذته بذلك اذا كثروا وهذا يرد على الرازي
حيث ذكر في بعض كتبه ان العين لا تؤثر ممن له نفس شريفة
لانها استعظام الشيء اذ لا نفس اشرف من انفس الانبياء
وهذا النبي عان قومه والله اعلم وحكي عن عبد الله بن
سعيد رحمه الله وكان مجاب الدعوة بينما هو في سفره
على ناقة كان وفي رفقته رجل عاين كلما نظر الى شيء
اتلفه وناقة عبد الله حادقة فقيل له احفظها من
العاين فقال ليس له سبيل اليها فاخبر العاين بقوله
فجاء الى رحله فعانها فسقطت تضطرب وكان غايبا
فاخبر فقال دلوني على العاين فوقف عليه وقال حبس
حابس وحجر يابس وشهاب قابس رددت عين العاين

عليه

اي وهي رجعة التي هي ارجب اليه من البعير ا

عليه وعلى احب الناس اليه في كليتيه وشيق وفي ماله
يليق فارجع البصر الى حسير فخرجت حتى قتا العاين وقامت
الناقة لا باس بها تنبيه اي يقول الاية الى اخرها الفاعل لذلك التاثير هو
الله ثم قيل تنبعث جواهر لطيفة غير مرئية تتخلل بالمسام فيخلق الله
تعالى الهلاك عندها واذا اصاب غيره بالعين واعترف
انه قتله بالعين فلا قصاص وان كانت حقا لانها لا
تفضي الى القتل ولا دية ولا كفارة كمن دعى على شخص فمات
لا شيء عليه فهذه الوضوات المذكورة نيف بالتشديد
والتخفيف الاربعين اي زيادة على الاربعين موضعا يسن الاربعين مع
فيها الوضوء والله اعلم فصل عقده لبيان
الاغتسال المسنونة وذكرها هنا وان كان من عادة
الاصحاب ذكرها في الجمعة تبعا للاصل وهو منه حسن
لجمع الفضل مع الفرض بمحل واحد ولانه اقرب لاستحضار
صفة الغسل المفروض فقال والغسل وفي نسخة في
الغسل فيكون متعلقا بفعل ومنقطعا عما بعده وهو
يندب اي يسن الغسل للجمعة لحاضرها ووقته من
الفجر والعيدين الفطر والاضحى ووقته يدخل بنصف الليل

والكسوفين الشمس والقمر وللاستسقاء ويدخل
وقت الغسل في الكسوفين والاستسقاء كما سياتي في ابوابها
لمن يريد الصلاة جماعة باجتماع الناس لها وبحث بعضهم
ان المراد اجتماع المعظم فان اراد فعلها منفردا فبمجرد التغير
في الاولين وعند ارادته في الاستسقاء فعلم ان سنية غسل
الثلاثة لا تتقيد بالحضور خلافا للقاضي في التحرير فقال في
شرحه من لم يرد حضورها لا يسن له الغسل وللغاسل
الميت لو كبيرا او صغيرا ذكرا او انثى مسلما او كافرا لعموم
من غسل ميتا فليغتسل لانه قد يلحقه رشاش من غسالة
الميت وصرفنا (اي معشر الشافعية اه) عن الوجوب خبر ليس عليكم في غسل ميتكم
غسل اذا غسلتموه وقيس عليه الوضوء وسواء كان الغاسل
طاهرا ام لا كحايض وللكافر اذا اسلم حال كونه غير جنب
او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم لما
اسلم رواه الترمذي وذلك لاحتمال وقوع شيء من موجباته
في الكفر وان لم يقع فهو من باب تعظيم الاسلام ولم
يجب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فاشبه التوبة من ساير المعاصي ويسن غسله
بماء

بماء وسدر وحلق راسه قبل غسله لا بعده فان كان
قد اجنب او حاضت او نفست في حال الكفر وجب
الغسل وان اغتسل في الكفر كما مر في الوضوء تنبيه
وقت هذا الغسل بعد الاسلام اذ لا سبيل الى تاخير
الاسلام الواجب وما في خبر ثمامة من انه اسلم فاغتسل
ثم جاء فاسلم محمول على انه اسلم ثم اغتسل ثم اظهر الاسلام
وللمجنون والمغمى عليه اذا افاقا لخبر مرض صلى الله
عليه وسلم وفيه فاغمي عليه ثم افاق فقال اصلى الناس قلنا لا
هم ينتظرونك يا رسول الله فقال ضعوا لي ماء في المخضب
ففعلنا فاغتسل متفق عليه والمخضب بالكسر اجانة يغسل
فيها الثياب وفي معنى الاغماء الجنون بل اولى لانه كما قال
الشافعي رحمه الله قل من جن الا وانزل فان قلت لم لم يجب
كالوضوء قلت لا علامة ثم على خروج الريح بخلاف المني فانه
مشاهد فان تحقق انزال وجب فيهما ولارادة الاحرام
بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع ولم يجب (اي الاغماء والجنون اه) لانه غسل لمستقبل
كالجمعة ويكره تركه واحرامه جنبا ولدخول مكة ولو لغير حاج
نعم لا يندب لمغتسل للاحرام من قريب منها كالتنعيم قاله

زكريا في تحفة الاحباب وشرح الروض لحصول النظافة بالغسل
السابق وللوقوف بعرفة في تاسع ذي الحجة وبمزدلفة غداة
اي صبح يوم النحر كما قاله في المنهاج والمراد به الوقوف
على المشعر الحرام بعد طلوع الفجر ولا يندب الغسل
للمبيت بمزدلفة اكتفاء بغسل الوقوف قبله ولعدم الاجتماع
وهو التحقيق ولرمي الجمار الثلاث ايام التشريق وفي
نسخة نعم يندب لرمي الجمار الا وفي نسخة لا جمرة العقبة وتسمى
الجمرة الكبرى وهي مرتفعة قليلا في حضيض من الجبل على يمين السائر
الى مكة اكتفاء بغسل الوقوف بمزدلفة فان لم يغتسل له فيندب
ايضا لاتساع وقته للتحلل الثاني وللطواف الصادق بطواف
القدوم والافاضة والوداع في القول القديم وجزم به
النووي في مناسكه لان الناس يجتمعون لهذه الاشياء في
تلك الاماكن المشرفة فسن قطع الروائح الكريهة والجديد لا
قال ابن العماد واحسن صاحب المرشد فقال يغتسل للوداع
والزيارة اي لا للقدوم ان ازدحم الناس انتهى لقربه من
غسل الدخول ومن الحجامة والحمام عند ارادة الخروج
كما جرت به عادة الناس من صب الماء على رؤسهم عندها
قال ابن الصلاح سواء تنور ام لا كما جزم به باستحبابه
ايضا كما صح في البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاص

فيهما النووي
في زوائد الروضة
ونص الشافعي
على استحبابه
ايضا صح

رضي الله

رضي الله سبحانه وتعالى عنهما كنا نغتسل من خمس
من الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
وحكمته كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه ان الحمام
تغير البدن وتضعفه والغسل يشده وينعشه ويؤخذ
منه كما في شرح الروض انه يسن الغسل للفصد ونحوه
وقال البغوي قيل اراد الشافعي اذا تنور اغتسل والا
فلا وقيل استحبه لاختلاف الايدي في ماء الحمام وعندي
ان معنى الغسل انه اذا دخل فعرق استحب ان لا يخرج
حتى يغتسل انتهى وللاعتكاف كما نص عليه
الشافعي ولليالي وفي نسخة ليالي رمضان اي لكل
ليلة منه كما نقل عن الحليمي وقيده الاذرعي بمن
يحضر الجماعة ولحلق العانة قياسا على نتف الابط
وهي الشعر النابت فوق الفرج وحواليه من الرجل
والمراة وفي معنى ذلك كما قال ابن سريج حلقة الدبر
قاله الخفاف في الخصال اسم كتاب ولدخول
المدينة المشرفة به صلى الله عليه وسلم كما قاله النووي
في كتابه المناسك للحج قياسا على مكة وللبلوغ
الصبي والصبية بالسن وهو استكمال خمسة عشر
سنة واحترز به عن البلوغ بنحو الاحتلام فيجب

الغسل كما قاله الشيخ ابو حامد في كتابه الرونق
ولدخول حرم مكة شرفها الله تعالى كما قاله الخفاف
قياسا على مكة ولدخول الكعبة الشريفة كما نقله ابن
الرفعة عن صاحب التلخيص قال الحصني وهذا النقل
غلط ولنتف الابط نقل فعله عن ابن العاص كما تقدم
وضابط اخذ الظفر والشارب والابط والعانة طولها
ويختلف ذلك باختلاف الاشخاص والاحوال ويكره تاخيره
عن وقت الحاجة وعن الاربعين اشد كراهة لخبر مسلم
عن انس رضي الله تعالى عنه وقت لنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى ان قال يوما بدل ليلة قال في المجموع
ومعنى الخبر انهم لا يؤخرون هذه الاشياء فان اخروها
فلا يؤخرونها اكثر من اربعين لان المعنى انهم يؤخرونها
الى الاربعين انتهى فعلم ان قول الانوار يستحب قلم
الاظفار في كل عشرة ايام وحلق العانة في كل اربعين
يوما جري على الغالب كما قاله ابن شيخنا الرملي
فائدة حلق العانة ونتف الابط سنة لخبر خمس من
الفطرة الختان والاستحداد وقص الشارب وتقليم
الاظفار ونتف الابط والاستحداد فلستفعال من الحديد
وهو ازالة شعر العانة بالحديد فان شعرها اذا طال

وقت لنا في قص الى
اخره ان لا نترك اكثر
من اربعين ليلة وفي
رواية البيهقي

عشعش

عشعش فيه الشيطان والقمل ويذهب قوة الجماع اما
ازالته بغيره كالنتف والنورة يحصل المقصود الا انه
بالاستحداد افضل ونتف الابط ازالة ما ينبت عليه من
الشعر بهذا الوجه اعني النتف ويحصل بغيره ودخل
يونس ابن عبد الاعلى على الشافعي رحمهما الله وعنده
المزين يحلق ابطه فقال علمت ان السنة النتف
ولكن لا اقوى على الوجع ويندب ان يبدا بالابط الايمن
كقص الشارب والاظفار قال ابن دقيق العيد وقد فرق
لفظ الحديث بين ازالة الشعر الابط والعانة فذكر في
الاول النتف وفي الثاني الاستحداد وذلك مما يدل على
رعاية هاتين الهيئتين في محليهما ولعل سببه ان الشعر
بحلقه يقوى اصله ويغلظ جرمه والابط اذا قوي شعره وغلظ
جرمه كان ذلك افوح للرائحة الكريهة الموذية لمن
يقاربها فناسبه النتف المضعف لاصله المقلل
للرائحة واما العانة فلا يظهر فيها من الرائحة ما يظهر
في الابط فزال معنى النتف ورجع الى الاستحداد
لانه ايسر واخف على الانسان من غير معارض انتهى وحكمة
فيهما التنظيف عما يجتمع من الوسخ تحت الشعر قال
النووي والمستحب للمراة النتف ويجب ازالتها عليها

اذا امرها بها زوجها ويستحب دفن ما يزال من شعر وغيره
وانما سن لها النتف دونه لان شهوته ضعيفة والحلق
يقويها وهي قوية والنتف يضعفها نقله شيخنا الزيادي
عن شيخه الرملي وتقدم الكلام على قص الشارب والظفر
واما الختان فواجب عندنا على المكلف ومثله السكران
المطيق له رجلا او امراة اما الصبي والمجنون ومن
لا يطيقه فلا يجب ختانه لان الاولين ليسا من اهل الوجوب
والثالث يتضرر به وكذا الخنثى بل لا يجوز ختانه لان
الجرح مع الاشكال ممنوع نعم يستحب في سابع ثاني
يوم ولادته لما روى الحاكم عن عائشة رضي الله تعالى
عنها انه عليه الصلاة والسلام ختن الحسن والحسين
رضي الله تعالى عنهما يوم السابع من ولادتهما
والمراد به ما قلنا وعلم ان يوم الولادة لا يحسب
من السبعة وهو المعتمد كما في شرح المنهج والاصل وفي المهمات
انه المنصوص المفتى به خلافا للمنهاج وشرح مسلم وان اخر الى غير
السابع ليطيقه فلا حرج لقوله تعالى ان اتبع ملة ابراهيم
حنيفا وابراهيم اول من اختتن بالقدوم تنبيه
ضبط القدوم بالتشديد وهو الفاس قاله في الاصل وقال في الخازن
يروى بالتخفيف والتشديد فمن خفف ذهب الى انه اسم

للالة

(حاشية: ختن الصبي)

للالة التي يقطع بها ومن شدد قال هو اسم موضع وهو ابن
ثمانين سنة وصح مائة وعشرين سنة وقد يحمل الاول على حساب
ذلك من النبوة والثاني من الولادة او رواية الثمانين اي
مضين والمائة والعشرين لانه عاش مائتي سنة وثمانين
على رواية الثمانين اما على رواية بعد مائة وعشرين فلا
اذ لا يستقيم اختتن بعد مائة وعشرين بقين من عمره قيل
اذا كان واجبا فكيف اخره الى هذا المقدار قلنا يحتمل ان
الامر به كان حينئذ قيل وفي رواية للامام احمد رحمه الله تعالى
قال صلى الله عليه وسلم لرجل اسلم ازل عنك شعر العانة
ثم اختتن وذلك سنة فليكن ايضا المذكورات في الفطرة
مندوبة والختان فكذا هو فالجواب لا يلزم اشتراك القرينين
في الحكم بذلك كقوله تعالى كلوا من ثمره وآتوا فالايتان واجب
لا الاكل وايضا فالاجماع منعقد على ثبوت الختان وهو
تعبدي لا يعقل معناه خلافا لمن قال ان القلفة تحبس البول
فانه لو كان كذلك لكان يجب ختان غير العامل ايضا وختان
الخنثى ولم يوجبوهما ولا شك انه لو قلب القلفة وغسل
داخلها صحت صلاته فلم ذكروا في حكمته هذا وان الله
وضع على كل عضو عبادة فوضع على القلب التوحيد وعلى
اللسان النطق بالشهادة وعلى الفم المضمضة والانف

(حاشية: والاول اصح — اي من عمره — اي بقين منه — الختان كذلك)

الاستنشاق والوجه واليدين والرجلين الغسل والراس
المسح وفوق الشعر والشفة قص الشارب وعلى الاصابع
التخليل والعانة الحلق والابط النتف والذكر الختان
وعلى جملة البدن الغسل من الجنابة فرع لو ولد مختونا
فلا شيء عليه وعن كعب الاحبار ولد ثلاثة عشر نبيا
مختونين اولهم اولو العزم الا ابراهيم وادم وشيث وادريس
وسام ولوط ويوسف وشعيب وسليمان ويحيى والقرطبي في
تفسير البقرة حذف ادم وذكر مكانه حنظلة بن صفوان
رسول اهل الرس لخصته من الذريعة لابن العماد وان
جمعت بين الروايتين يكونون اربعة عشر الا ان نبينا
صلى الله عليه وسلم فيه خلاف قيل ولد مختونا كما تقدم
وقيل ختنه جبريل لما شق بطنه وقيل ختن نفسه وقيل
جده عبد المطلب في سابع ولادته وكل ذلك لم يصح فيه
شيء كما قاله بعض الحفاظ ويمكن الجمع بانه كان هناك
نوع تقلص في الحشفة فنظر بعضهم للصورة فسماه ختان
وبعضهم للحقيقة اي تكشفه فسماه غير ختان لخصته من شرح ابن
شيخنا الرملي على المنهاج فاستفده فانه مهم ويدل
على ان النساء كن يختتن خبر اذا التقى الختانان فقد
وجب الغسل ولانه قطع عضو لو لم يجب لم يجز لان

كشف

لكشف العورة لا يجوز فدل على وجوبه قال البغوي وعلى
السيد ختن عبده او تخليته حتى يحصل اجرته ويختتن
~~فان ختن عبده او تخليته حتى يحصل اجرته ويختتن~~ فان
~~لما~~ لم يخل وجب عليه ختنه من ماله ويقطع من
الرجل ما يستر الحشفة وتسمى القلفة والكمرة حتى لا يبقى
منها شيء فان بقي وجب قطعه ومن المراة ما يقع عليه
الاسم من اللحمة باعلا الفرج فوق مخرج البول المشابهة
لعرف الديك فاذا قطعت بقي اصلها كالنواة وتقليله
افضل لقوله صلى الله عليه وسلم لام عطية وكانت تختن
النساء اشمي ولا تنهكي فانه اسرى للوجه اي لمائه ودمه
واحظى عند الزوج اي احسن في جماعها امرها ان تترك
الموضع اشم اي مرتفعا ولا تقطع الجميع ويقال انه يضعف
شهوتها ويورث نحو كلفتها وقلفة الرجل تحبس البول
بخلاف لحمة الفرج وعند ابي حنيفة رحمه الله ومالك شرفه
الله سنة للرجال مكرمة في حق النساء ويندب الغسل
لكل اجتماع كما في روضة وغيرها وفي كل حال يتغير فيها
رايحة البدن ازالة للرايحة الكريهة فهذه الاغسال
المتقدمة نيف وعشرون موضعا يسن فيها الغسل
افردت كلا من العيدين والكسوفين بالعد دام لا لكن في

الاول تكون الاغسال سبعا وعشرين وفي الثاني خمسا وعشرين
كذا في الاصل وزاد هنا غسل الوقوف بالمشعر الحرام وان
اعتبرت احوال الاحرام الاربعة وانواع الطواف الثلاثة
وعدد ليالي رمضان وعدد التشريق الثلاثة للجمار وما زاده
ابن العماد كما سنذكره صارت نحو سبعين غسلا مسنونا
وجعلها ابن العماد ثلاثة وستين فجعل ليالي رمضان ثلاثين
وزاد ايضا الغسل لزيارة الكعبة شرفها الله تعالى كما قاله
القفال وجعله غير دخول الكعبة ولزيارة قبر النبي صلى الله
عليه وسلم ولصلاة الضحى بمكة أوّل يوم كما في اللباب
وللحلق ولم يذكر النتف للابط والقص وحالتي الاحرام ولا
عند الاجتماع وغسل الوادي للعلم بها والله اعلم

الاخريين

فايدة هذه الاغسال المسنونة آكدها غسل الجمعة لكثرة
الاخبار الصحيحة فيه ثم غسل غاسل الميت للاختلاف
في وجوبه على القديم المفتى به وفائدته تظهر فيما اذا
اوصى بماء لاحق الناس به او ولاهم فحضر مريد الجمعة
ومغسل الميت فيقدم مريدها على المرجح تنبيه
نقل الزركشي عن بعضهم انه اذا اراد الغسل للمسنونات
نوى اسبابها الا من الجنون والاغماء فينوي رفع الجنابة
ويغتفر عدم الجزم بالنية للضرورة كما لو شك في كون

الخارج منيا او وديا واغتسل فايدة اذا عجز عن
الغسل المسنون لنحو فقد ماء تيمم لانه للتنظيف والعبادة
فاذا فات الاول بقي الثاني خاتمة لو اجتمع
على الانسان غسلا فرض وسنة كجنابة وجمعة او عيد
ونواهما حصلا او احدهما حصل فقط عملا بما نواه في
كل وانما لم يندرج النفل في الفرض لانه مقصود فاشبه
سنة الظهر مع فرضه وفارق ما لو نوى بصلاته الفرض
دون التحية حيث تحصل التحية اي ثوابها وان لم ينوها
بان القصد ثم اشغال البقعة بصلاة وقد حصل وليس
القصد هنا النظافة فقط بدليل التيمم عند العجز
فلو كانت الاغسال كلها مسنونة كعيد وجمعة وكسوف
واستسقاء او مفروضة كان اجتمع على المراة جنابة
وحيض ونفاس ونوى واحدا منها حصل الجميع
لان مبنى الطهارات على التداخل سيما في الجنس
الواحد والله اعلم **فصل في** بيان احكام
التيمم هو لغة القصد ومنه ولا تيمموا الخبيث
وشرعا ايصال التراب الى الوجه واليدين بالنية وشرايط
مخصوصة وهو من خصايص هذه الامة لقوله
وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا فايما رجل من امتي
ادركته الصلاة فليصل **واسبابه** جعلها اسبابا نظرا

للظاهر انها المبيحة فلا بينا في ماسياتي ان المبيح واحد وهو العجز
وتلك اسباب لهذا العجز سبعة ان اضفت البرد الى
المرض في العدد والا فهي ثمانية الاول فقد الماء حسًّا
اوشرعا لقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا فالحسي ما تعذر
استعماله حسا بان لم يوجد اصلا او وجد وحال بينه وبينه (اي الماء)
نحو سبع ويؤيده قولهم في راكب بحر خاف الغرق من استيقا
لا اعادة عليه لانه عادم للماء ويترتب عليه صحة تيمم
العاصي بسفره ح لانه لما عجز عن استعماله حسا لم تتوقف
صحة تيممه على التوبة بخلاف ما اذا كان مانعه شرعيا كالعطش
اومرض وفي المجموع لا يتيمم ~~حطه~~ للعطش عاص بسفره
قبل التوبة اتفاقا وكذا لو كان به قروح وخاف من
استعمال الماء الهلاك لانه قادر على التوبة وواجد للماء
قال ابن حجر والشرعي كالحسي بان مر مسافر على النوبة
ماء مسبل للشرب فيتيمم ولا يجوز وضوءه منه ولا اعادة
لقصر الواقف له على الشرب واما الصهاريج المسبلة للشرب
فلا يتوضأ منها الا للانتفاع فيجوز الوضوء وغيره وان شك منها
اجتنب الوضوء قال ابن عبد السلام وقال غيره يجوز ان
يفرق بين الخابية والصهريج بان ظاهر الحال فيها الاقتصار
على الشرب والاوجه حكم العرف في مثله ويختلف باختلاف

المحال

المحال قاله الرملي ويلغز فيقال لنا ماء يكفي عشرة ولا يبطل
تيمما وما يكفي لواحد يبطل وضوءهم الجواب الماء المسبل
والثاني للشرب الموهوب لهم لا على التعيين لان لكل فيه حقا وهو
رخصة مطلقا وصحته بالتراب المغصوب لكونه آلة للرخصة
لا المجوز لها والممتنع انما هو كون سببها المجوز لها معصية
وقال ابو حامد عزيمة (اي الرخصة) والرخصة اسقاط القضاء ومن فوائد
الخلاف ان قلنا رخصة فتيمم العاصي بسفره لعطش قبل التوبة
غير صحيح ~~فاشرب ثم تيمم لم يعد~~ وفرض سنة اربع
وقيل ست فان تيقنه (اي فقد الماء) كبعض رمال البوادي بلا طلب (وتيمم صح)
اذ لا فائدة فيه (اي في الطلب) مسافرا كان او مقيما وان جوزه طلبه وجوبا
بعد دخول الوقت للصلاة ولو بماذونه (اي فقد الماء) وان واحدا
عن جماعة فلو شك في الوقت لم يصح الطلب وان صادفه
نعم يجوز تقديم الاذن في الطلب ان قال له اطلب في
الوقت او اطلق وانما لم يجب طلب المال للحج والزكاة
لانه شرط للوجوب وهو لا يجب تحصيله وما هنا شرط
للانتقال عن الوجوب اجب الى بدله فلزم كطلب
الرقبة في الكفارة فيفتش امتعته وينظر اذا لم يجده فيه
يمينا وشمالا وامامًا وخلفًا وان كان رفقة سالهم حتى
يستوعبهم بضيق الوقت ولا يجب ان يخص كلا منهم بالكفي
او

صوابه يتيمم الاول

جعليه القضاء او عزيمة فتيممه صحيح

قوله كبعض رمال البوادي فلا يحتاج الى طلبه بل يتيمم بل و ... اه من الاصل

ندا واحد يصل الى جميعهم بان يقول من معه ما يجود
به ويخص مواضع الخضرة واجتماع الطيور بمزيد
احتياط قال ابن حجر ويظهر انه ان توقفت غلبة ظن
الفقد عليه وجب فان كان الموضع غير مستوٍ بان
كان ثم وهدة وجبل لزمه التردد ان امن مع ما ياتي
اختصاصا ومالا يجب بذله للطهارة الى حد يلحقه
غوث الرفاق فلو استغاث بهم مع تشاغلهم ان
تيقن وجوده حواليه فله ثلاث مراتب الاولى كونه
بمحل ينتشر اليه النازلون للحطب والحشيش والرعي
وهذا فوق حد الغوث ويسمى حد القرب فيجب
طلبه ان امن غير اختصاص ومال يجب بذله للطهارة
ثمنا واجرة من نفس وعضو ومال زائد على ما يجب
بذله او انقطاع رفقة وان لم يتضرر للوحشة وخروج
وقت والا فلا ولم يعتبر هنا الامن على الاختصاص
والمال الذي يجب بذله لتيقن وجود الماء وزعم انه
لا يتاتى في الكلب الا ان حل قتله والا فلا طلب
لانه يلزمه سقيه والتيمم فكيف يومر بتحصيل ما ليس
بحاصل وتضييعه غير صحيح لان الخشية عليه هنا احد
الغير له باذهاب روحه بالعطش وبذلك يجمع بين كلامي

المجموع

المجموع قال الرملي وجعلوا الوحشة بانقطاع الرفقة
هنا مرخصة بخلاف الجمعة لان الطهر وسيلة بخلاف الجمعة
ويغتفر ما لا يغتفر في المقاصد وباب السفر يوم الجمعة
منهي عنه في الجملة الثانية كونه بعيدا ويسمى حد البعد
فله التيمم ولا يجب قصده لبعده وان علم انه يصله
في الوقت للمشقة بخلاف ما لو كان واجد الماء ولو توضأ
خرج الوقت لم يجز التيمم لانه غير فاقد الثالثة كونه
بين المرتبتين فله التيمم ايضا للفقد ولما في السعي من المشقة
والثاني الخوف عند طلبه اي الماء على نفس او مال ولو
قليلا على ما مر او عضو له ولغيره معه او رحله من نحو عدو
وسبع كغاصب وسارق فلا يلزم السعي بل يجوز له التيمم
كراكب سفينة يخاف الغرق في البحر لو استقى فيتيمم ولا يعيد
قاله الرملي والثالث الحاجة اليه اي الماء لعطش لحيوان
محترم ولو في المستقبل صونا للروح او غيرها عن التلف
فيتيمم ويحرم التطهر به وان حيث ظن وجود محترم يحتاج
في القافلة وان كبرت وكثير يجهلون فيتوهمون ان التطهر بالماء
قربة وهو خطاء قبيح كما قاله النووي في المناسك ولا
يكلف جمعه بعد التطهر لشرب غير دابة لاستقذاره وخرج
بالمحترم غيره كمرتد وحربي وزان محصن وتارك الصلاة
ومستعمل الحرام فلا يسقى لانه اذا هلك استراحت منه

البلاد والعباد والشجر والدواب ونحوه اي العطش
كبل كعكة ولت سويق وطبخ طعام ان كانت الحاجة ناجزة
اي في الحال فيتيمم ويبقيه لاجلها لا في المستقبل وبهذا يجمع
بين كلام الولي العراقي وابن المقري ويرشد اليه قول روضه
ولا يدخره فافهم انه لو احتاج اليه حالا كان كالعطش
والعطش المبيح ان يخاف منه ما ياتي في المرض والرابع
الجهل به اي الماء او ثمنه او آلة الاستقاء واراد بالجهل
ما يشمل النسيان كما اذا نسيه في رحله او اضله بأن علمه
ثم جهله لنحو ظلمة او اضل رحله في رحال غيره فيجوز له
التيمم في الكل وعليه القضاء الا في الثالثة لانه
صلى ولا ماء معه بشرط امعان الطلب والا فيقضي وفارق
اضلاله في رحله بان مخيم الرفقة اوسع من مخيمه فلم
ينسب هنا لتقصير البتة فلو اتسع مخيمه كمخيم الامراء
كان كمخيم الرفقة قال شيخ الاسلام والخامس البرد
والمرض حضرا او سفرا اذا خاف من استعمال الماء مطلقا
او المعجوز عن تسخينه على روح او عضو او منفعته ان
يذهب كحصول عمى او خرس او صمم او زيادة مرض بان
خاف زيادة الالم وان لم تزد المدة او بطء مدة البرء
وان لم يزد الالم او حصول شين فاحش في عضو ظاهر
لانه يشوه الخلقة ويدوم ضرره والشين الاثر المستكره

من تغير لون او نحول او استحشاف وثغرة اي نقرة تبقى
ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو في حال المهنة غالبا كالوجه
واليدين قاله الرافعي هنا وفي الجنايات ما يؤخذ منه
ما لا يعد كشفه هتكا للمروءة ويمكن رده للاول لان ما يبدو
عند المهنة هو ما لا يهتك كشفه وخرج بالفاحش اليسير
ولو في الظاهر كاثر جدري بضم الجيم وفتح الدال المهملة
وبفتحهما وقليل سواد لانتفاء العلة وبالظاهر الباطن كنحو
الفخذ لستره عن اعين الناس غالبا فلا اثر لخوف ذلك فيهما
فيتوضأ تنبيه انما يتيمم بما ذكر ان اخبره بكونه
مخوفا طبيب مقبول الرواية بان يكون مسلما بالغا
عاقلا عدلا ولو عبدا او امراة او عرفه من نفسه بمقتضى
الطب لا بالتجارب فان لم يكن عارفا ولا وجد طبيبا
وخاف محذورا مما سبق فعن ابي علي السنجي
انه لا يتيمم وجزم به في التحقيق ونازعه الاسنوي بجزم
البغوي في فتاويه بالجواز فيستخير الله ويفتي به انتهى
ويكتفى به بطبيب واحد لان طريق ذلك الرواية بخلاف
الاخبار بكون المرض مخوفا في الوصية يشترط اثنان
احتياطا لحق الادمي ولان المطهر بالماء بدل لا بخلافها
والاصل في التيمم للمرض قوله تعالى وان كنتم مرضى الاية

اي وخفتم من استعمال الماء ما ذكر وما في استعمال الماء
مع ذلك من الضرر وللبرد ما روي عن عمرو بن العاص
قال احتلمت في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل فاشفقت
اي خفت ان اغتسل فاهلك فتيممت ثم صليت باصحابي
الصبح فذكروه له صلى الله عليه وسلم فقال يا عمرو صليت
باصحابك وانت جنب فاخبرته بالذي منعني من الاغتسال
وقلت اني سمعت الله يقول ولا تلقوا بايديكم الى
التهلكة فضحك ولم يقل شيئا والسادس وضع الجبيرة
وهي اخشاب ونحوها تربط على الكسر والانخلاع
ومثلها اللصوق بالفتح وهو ما كان على الجرح من قطنة
او خرقة ونحوها وانما توضع للكسر ونحوه كالانخلاع ثم
ان امكن نزعها نزعت والا بان خاف محذورا فلا وجب
غسل الصحيح ولو مجاورا للعليل بل بخرقة وعصرها
لينغسل بالمتقاطر فان تعذر امسه ماء بلا افاضة والتيمم
عن الجرح لئلا يبقى موضع الكسر بلا طهارة ولخبر
المشجوج الاتي ويجب مسح كل الساتر بماء ان كان باعضاء
الطهر اما بالجراحة المسح فلقوله صلى الله عليه وسلم
في مشجوج احتلم واغتسل فدخل الماء شجته ومات
كان يكفيه ان يتيمم ويعصب راسه بخرقة ثم يمسح عليها

ويغسل

ويغسل سائر جسده رواه ابو داود واما استيعابه فلانه
مسح ابيح للضرورة كالتيمم ولا يجب مسح العلة بالماء
وان لم يخف منه لان الواجب الغسل ومسح الساتر
بدل عما تحت اطرافه من الصحيح حتى لو كان بقدر العلة فقط
او ازيد وغسل الزائد لم يجب المسح وهو الظاهر فاطلاق
وجوبه جري على الغالب من ان الساتر ياخذ زيادة
على محل العلة ولا يغسل قاله في شرح الروض والقياس
ان لا يجب مسح الزائد على ما اخذه من الصحيح لما تقرر
انه بدل عنه لا عن محل الجرح لان بدله التيمم فوجوب
مسح كلها مشكل الا ان يجاب بان تحديده لما شق اعرضوا
عنه واوجبوا الكل احتياطا تنبيه اذا تيمم نحو الجنب
فان شاء قدم التيمم على الغسل والمسح وان شاء اخره
والاولى تقديمه ليزيل الماء اثر التراب واما المحدث
فلا بد في حقه من الترتيب بان لا ينتقل من عضو الى
غيره حتى ينهيه غسلا ومسحا وتيمما والسابع الجراحة
وهي ان لا تخلو من ان يكون عليها ساتر من نحو لصوق
او لا فان لم يكن وجب غسل الصحيح والتيمم مع مراعاة
الترتيب في طهارة المحدث لا مسح الجرح بالماء وان
كان ففيه حكم الجبيرة فائدة يتعدد التيمم بتعدد

الجبائر والجراحات وكل من اليدين والرجلين كعضو
ويستحب جعلهما كعضوين فيغسل وجهه ثم صحيح
اليمنى ثم يتيمم عن عليلها او يقدم التيمم وكذا
اليسرى وكذا الرجلان فان كانت جراحة في اعضائه
ولم تعمها وجب ثلاث تيممات للوجه واليدين والرجلين
ويكفي ادنى مسح في الراس فان عمت الراس فاربعة او
الجميع فتيمم واحد عنها لسقوط الترتيب بسقوط الغسل
ويؤخذ منه انها لو عمت وجهه ويديه كفاه تيمم
لسقوط الترتيب بينهما **وترجع** اي الاسباب السبعة
الى شيء وهو **العجز عن استعمال الماء** حسا او
شرعا كما تقدم وفي العجز اما **بتعذره** اي الماء بان لم يجده
او بتعسره بان وجده لكن لم يقدر على استعماله لخوف
حصول ضرر ظاهر مما تقدم فيتيمم فيهما ولا يستعمله بل
يجب التيمم في الثاني حيث غلب على ظنه حصول محذور
مما سبق **واركانه** اي التيمم **سبعة** كما في الروضة
تبعا للغزالي وخمسة على ما في المنهج واصله باسقاط
التراب والقصد وكذا صنع الرافعي فقال وحذفها
جماعة وهو اولى اذ لو حسن عد التراب ركنا في التيمم
لحسن عد الماء ركنا في الوضوء اي والماء لا يعد ركنا فيه

فلا يعد التراب ركنا في التيمم واما القصد فداخل في ضمن
النقل الواجب قرن النية به والمعتمد انها سبعة وانما يعد
الماء ركنا في الوضوء لانه خاصا به بل يشاركه فيه الغسل وازالة
النجاسة فلم يحسن عده بخلاف التراب فانه مختص بمحل التيمم
ويرد بمنع الاختصاص لوجوبه في المغلظة فساوى الماء الا
ان يفرق بان المطهر في المغلظة هو الماء لكن بشرط مزجه بالتراب فاختص
استقلاله بالتطهير بمحل التيمم فحسن عده ركنا فيه بخلاف
الماء واما استلزام النقل للقصد فجوابه ان المخاطبات
لا يكتفى فيها بدلالة الالتزام بل لابد فيها من الدلالة
المطابقية اي دلالة اللفظ على تمام ما وضع له **الاول** التراب
لخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
والتربة من اسماء التراب فلو جاز التيمم بجميع الارض
لما عدل الى التراب وايضا طهارة التيمم تعبدية فاختصت
بما ورد كالوضوء بخلاف الدباغ فانه نزع الفضول وهو
يحصل بانواع **و** **الثاني** **قصد** لاية فتيمموا فانها
امرت بالتيمم وهو القصد والنقل طريقه فلو مسح
بتراب سفته الريح عليه وان وقف بقصده او يمم بلا اذن
لم يجزه لانتفاء القصد بانتفاء النقل المحقق له ومجرد
الفعل لا يكفي بخلاف ما لو برز للمطر في الوضوء فنوى

وانغسلت اعضاؤه لان المامور به فيه الغسل واسمه يطلق
ولو بغير قصد اما اذا يمم باذنه ونوى هو فيجوز ولو بغير
عذر لان قصد ماذونه كقصده **و** الثالث **نقله** اي التراب اه
اي تحويله من نحو الارض والهواء **الى العضو الممسوح**
به الظاهر ان الضمير راجع للتراب ويحتمل ان يرجع الى
العضو اي بنفس ذلك العضو الممسوح كان معّك وجهه
ويديه بالارض ولا بد من الترتيب حقيقة كما سيجيء
ولا يكون قيدا يعني او بغيره من نفسه او ماذونه كان اخذ
ما سفته الريح من الهواء او الوجه او اليد ثم رده الى
احدهما او الى الآخر وصورته في النقل من الوجه الى اليد
ان يحدث عليه تراب بعد زوال تراب التيمم بالكلية
فياخذه ويمسحها به والا فلا يجزئ وكان سفت على يديه
او كمه ولو قبل الوقت فمسح به بعده لان النقل انما وجد
اي دخول الوقت اه
بعده اي بعد الوقت اه **و** الرابع **النية** لخبر انما الاعمال بالنيات والتيمم
من الاعمال وفي نسخة وهي احسن **ونية استباحة ما**
يفتقر اليه اي التيمم كصلاة ومس مصحف لانه نوى
مقتضاه لا رفع الحدث مطلقا او الطهارة عنه لان التيمم
اي الحدث اه
لا يرفعه ولا التيمم وفرضه اول ~~تيم~~ او التيمم المفروض بخلاف

الوضوء لانه لا يوتى به الا عن ضرورة فلا يصلح مقصدا
ولذا لا يندب تجديده فان قيل لم لا يصح مع نية الواقع
قلت ممنوع باطلاقه لانه وان نواه من وجه نوى خلافه
من اخر لان تركه نية الاستباحة وعدوله الى ما ذكر ظاهر
في انه عبادة مقصودة في نفسها غير ضرورية وهذا
خلاف الواقع ولاجله اي من اجل ما ذكر اه لما لم يكن في التيمم بدلا عن نحو
غسل الجمعة استباحة جاز ان ينوي التيمم بدلا عنه
لانحصار الامر فيها فلو نوى فرض التيمم الابدالي صح
اي في الاستباحة اه
ويوجه الان بانه نوى الواقع من كل وجه فلم يكن لا بطاله
وجه **متعرضا في** الصلاة **الفرض للفريضة** بان
يقول نويت استباحة فرض الصلاة ويصلي معه النفل
والجنازة لانها كالنفل في جواز الترك وتعينها عند
انفراد المكلف عارض وتمسّ المصحف فلو لم يتعرض
للفريضة بان نوى الصلاة او نفلا او صلاة الجنازة
استباح غير فرض العيني من النوافل وفروض الكفايات
وغيرها كمس مصحف لانه مثل ما نواه في جواز الترك
او دونه اما الفرض العيني فلا يستبيحه اما الاول فللاخذ
بالاحوط واما الثاني فلان الفرض اصل النفل فلا يجعل
تابعا وكذا الثالث لانها كالنفل كما تقدم ولو نوى
اي صلاة الجنازة اه

استباحة شيء غير الصلاة كسجود التلاوة والشكر ومس
المصحف والقراءة والمكث بالمسجد في حق الجنب واستباحة
الوطي في حق حائض او نفسا انقطع لا يبيح الصلاة مطلقا
ويبيح جميع ما عداها هذا محصل الكلام تنبيه
يجب قرن النية بالنقل واستمرارها الى مسح جزء من الوجه
قال في المهمات والمتجه الاكتفا باستحضارها عند النقل والمسح
وان عزبت بينهما واستشهد بكلام لابي خلف الطبري وهو
المعتمد والتعبير بالاستدامة جري على الغالب لان الزمن
يسير لا تعزب فيه النية غالبا حتى لو لم ينوي الا عند ارادة
مسح الوجه اجزاءه لانه نقل من اليد الى الوجه وقد اقترنت
النية به فائدة المعتمد عند الشيخين امتناع الجمع
بالتيمم الواحد بين الجمعة وخطبتها سواء تيمم للجمعة
ام للخطبة خلافا لشيخ الاسلام في شرح منهجه حيث قال ان
تيمم للجمعة له الخطبة او للخطبة فليس له الصلاة لانها فرض
كفاية وفي شرح الروض ايضا والمعتمد المنع لانها بدل عن
ركعتين على قول والقايل بالصحيح لصحيح لا يقطع النظر عن
الضعيف والخامس مسح الوجه اي ايصال التراب اليه ولو
بخرقة فلا يشترط خصوص المسح الذي هو امرار اليد على العضو
ومن الوجه ظاهر لحيته المسترسل والمقبل من انفه على شفتيه وهو

مما

مما يغفل عنه فتفطن له والسادس اليدين الى المرفقين لقوله
تعالى فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وعليه مشى في الروضة
واصلها والمختار الاكتفاء بالكفين وهو القديم وقول مالك
واحمد ويكون مذهبا للشافعي لقوله رضي الله تعالى عنه
اذا صح الحديث فاتبعوه واعلموا انه مذهبي وقد صح
وقال في المجموع انه اقوى دليلا واقرب الى ظاهر السنة
واختاره وقال ابن الرفعة يتعين ترجيح القديم قاله في الاصل
ثم قال في المجموع قال الخطابي انه اصح رواية ومسح الذراعين
اشبه بالوصل واصح في القياس فانه تعالى اوجب طهارة الاعضاء
الاربعة في الوضوء اول الاية ثم اسقط عضوين في التيمم اخرها
فبقي العضوان فيه على ما ذكروا في الوضوء اذ لو اختلفا لبينهما
تنبيه لا يجب مسح منابت الشعر وان خفت في الوجه واليدين
ولا يستحب ايضا لعسره والسابع الترتيب في المسح كالوضوء
وان تيمم عن حدث اكبر او غسل او وضوء مسنون بخلاف الغسل
منه لان البدن واحد فهو كعضو في الوضوء واما الوجه واليدان
في التيمم فمختلفان وقضيته وجوبه في التمعك كما تقدم اذ
تعميم البدن لا يجب في حالة حتى يكون كالغسل ولا يجب في النقل
فلو نقل التراب بيديه ومسح باحداهما الوجه وبالاخرى اليد
جاز وشروط التراب اربعة الاول كونه طاهرا على اي لون

قاله في المختصر من شرح الغاية للحصني والله اعلم

كان حتى ما يداوى به كالطين الارمني والسبخ الذي لا ينبت
لا الذي يعلوه ملح وما اخرجته الارضة من مدر وهو الطين
المستحجر لانه تراب لا من خشب ولا اثر للعابها المختلط به اذ لا يسمى ه
والارضة بفتح الراء دودة لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا
قال ابن عباس اي ترابا طاهرا فلا يجوز بالمتنجس كمقبرة علم
نبشها لاختلاطه بصديد الموتى سواء اوقع المطر عليها
ام لا لان الصديد لا يذهبه المطر فان لم يعلم صح التيمم
بترابها بلا كراهة اذ الاصل طهارته وكتراب على ظهر نحو
كلب علم التصاقه به رطبا ولا بالمختلط بنجس كفتات
الروث وقول ابي الطيب لو وقعت ذرة نجاسة في صبرة
تراب تحرى ويتيمم ضعيف مبني على عدم التعدد في التحري
والاصح خلافه فان قسمه قسمين جاز نظير فصل الكمين
بعد تنجس احدهما الثاني كونه خالصا فلا يصح
بالمخلوط بدقيق او اشنان ونحوه مما يعلق بالعضو
وان قل لانه يمنع وصول التراب الى العضو لكثافته
بخلافه في الماء الثالث كونه له غبار ولو رملا لا يلصق
بالعضو لانه من طبقات الارض فان لصق او لم يكن له غبار
لم يصح به كالنورة والجص والزرنيخ وسائر المعادن
والاحجار المدقوقة والقوارير المسحوقة لانها لا تسمى ترابا
اي القزاز اه

وفي فتاوى

وفي فتاوى النووي لو سحق الرملي الرمل الصرف وصار له
غبار اجزا اي بان صار كله غبارا او بقي منه خشن لا يمنع لصوق
الغبار بالعضو بخلاف الحجر المسحوق ويؤيده قول الماوردي
الرمل ضربان ما له غبار فيجوز التيمم به لانه من جنس التراب
وما لا فلا لعدم الغبار لا لخروجه عن جنس التراب اذ الظاهر
انه تراب حقيقة وان لم يكن له غبار قاله الرملي نعم
يجوز بالمعجون بالخل اذا جف كما في الروضة وان تغيرت
اوصافه وفي الطين المشوي خلاف الراجح الجواز لانه تراب
اذا سحق كالتراب المحروق لا ما صار رمادا او خزفا او اجرا اي قرميد اه
لانه لا يسمى ترابا الرابع كونه غير مستعمل فلا يصح به
كالماء المستعمل في طهر السلس ونحوه بجامع ان كلا منهما اديت
به فرض وعبادة والمستعمل ما بقي بعضوه او تناثر عنه حال
التيمم كالماء المتقاطر ولو رفع يده في اثناء مسحه ثم ردها
صح لعسر ايصال التراب الى الاعضاء سيما مع الاقتصار
على الضربتين فيعذر في الرفع كعذره في التقاذف في الماء
ويؤخذ من حصره ولم يتناثر الى شيء هاذكروا المستعمل فيما
ذكر صحة تيمم الواحد او الكثير من تراب يسير مرارا [illegible]
وهو كذلك فلو تناثر من غير مس العضو لم يصر
مستعملا ولا يشترط قصد التراب لعضو معين بمسحه

ولم يتناثر الى شيء تماه

قوله لعسر ايصال التراب الى الاعضا مبني على وجوب تعميم الاعضا بالغبار وهو خلاف ما حققه امام الحرمين من ان الواجب تعميم العضو بالمسح بنحو اليد المغبرة لا بالغبار نفسه فانه عسر جدا اه

به فلو اخذه ليمسح به وجهه فتذكر انه مسحه جاز ان يمسح به وجهه على المعتمد خلافا لما في فتاوي القفال وان مشى عليه في العباب **وما** فرغ من اسباب التيمم وشروطه شرع في سننه فقال **واما سنن التيمم فثماني عشرة** فسقطت الاولى فبقيت سبعة عشر **ان يكون بضربتين عند الرافعي لكن الراجح** عند النووي وهو الاصح المنصوص **وجوب ذلك** اي الضربتين وان امكن بضربة بنحو خرقة لخبر الحاكم التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين وروى ابو داود انه صلى الله عليه وسلم تيمم بضربتين مسح باحدهما وجهه وبالاخرى يديه وذراعيه لان الاستيعاب غالبا لا يتاتى بدونهما فاشبه احجار الاستنجاء ولان الزيادة جائزة اتفاقا فلو جاز النقصان ايضا لم يبق للتقييد بالعدد فائدة ولو ضرب بنحو خرقة ضربة مسح بها وجهه ويديه الا الاجزاء منهما او من احدهما كاصبع ومسح الجزء بالضربة الاخرى جاز لوجودهما والتعبير بالضرب في كلام الفقهاء والاخبار جري على الغالب فيكفي التمعك ووضع اليد على تراب ناعم لحصول المقصود فالواجب نقلتان عليه فيشكل عدم الاكتفاء بوضع خرقة كبيرة على الارض ومسح وجهه ببعضها ويديه ببعضها

اي وعلى هذا التوجيه اه

لانها

لانها نقلة ثانية ويجاب بان صورة المسئلة ان يمسح ذلك الدفعة واحدة فعدم الاكتفاء لاتحاد الضربة والعدم الترتيب فلو رتب صح اذ لا يمكن القول بعدمه **و** الثانية **تفريق الاصابع فيهما** اي في الضربتين لزيادة اثارة الغبار بسبب باختلاف مواقع الاصابع اذا تفرقت فلا يحتاج الى الزيادة عليهما وليستغني بالواصل عن المسح بما على الكف لا يقال يلزم على التفريق في الاولى عدم صحة التيمم لمنع الغبار الحاصل فيما بين الاصابع وصوله في الثانية لمنعه فانه لو اقتصر على التفريق في الاولى اجزأه لعدم وجوب ترتيب النقل كما مر فحصول التراب الثاني ان لم يزد الاول قوة لم يضعفه وايضا الغبار على المحل لا يمنع المسح بدليل ان من غشيه غبار العسفر لا يكلف نفضه للتيمم ذكره الرافعي وقول البغوي يكلف نفض التراب محمول على ما يمنع وصول التراب الى المحل **و** الثالثة **البداءة في المسح باعلا الوجه** وان قال في المجموع ظاهر عبارة الجمهور انه لا استحباب في البداءة بشيء من الوجه دون شيء **و** الرابعة **تخفيف الغبار** ان كثر من كفيه او ما يقوم مقامهما بالنفض او النفخ بحيث يبقى قدر الحاجة لانه صلى الله عليه وسلم نفض يديه ونفخ فيهما ولئلا يشوه الخلقة اما مسح التراب من

اعضاد التيمم فالاحب ان لا يفعله حتى يفرغ من الصلاة
والخامسة استقبال القبلة والسادس التسمية قبله
اي التيمم ولو جنبا وقوله كالوضوء راجع للبداءة
والاستقبال والتسمية ولو اخره الى ما بعد العاشر لكان ولو اخره الى ما بعد العشرة لكان احسن
الولى احسن والسابعة التيامن والثامنة الموالاة
بين المسحين بتقدير التراب ماء وبين التيمم والصلاة
خروجا من خلاف من اوجبها وتجب في تيمم دائم
الحدث كوضوئه تخفيفا للمانع لان الحدث يتكرر وهو
مستغني عنه بها قاله في شرح الروض (اي وهو الحدث اه) والتاسعة تشبيك
الاصابع ليديه بعد الضربتين ومسح اليدين احتياطا
ويجب ان لم يفرقها فيهما ليوصل التراب الى المحل الواجب
مسحه او فرق في الاولى لان ما وصل اليه قبل مسح الوجه
لا يعتد به في حصول المسح فاحتاج الى التخليل ليحصل
ترتيب المسحين والعاشرة امرار التراب على العضو باليد
وفي نسخة تثنية اليد كالوضوء وخروجا من خلاف من اوجبه
فلو تمعك جاز ولو بلا عذر والحادي عشرة ان لا يرفع
يده عن العضو حتى يتم مسحه خروجا من الخلاف
لان الباقي بالماسحة يصير بالفصل مستعملا ورد بانه
الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة فكالتراب الذي يضرب

باليد مرتين

١٦٥

باليد مرتين وهو (معنى) قول الرافعي وانما يثبت للمتناثر حكم الاستعمال
اذا انفصل بالكلية واعرض المتيمم عنه اي انفصل عن اليد الماسحة
والممسوحة جميعا اي للعسر كما مر والثانية عشرة ان لا يزيد
على ضربتين ولا ينقص عنهما فيكره نعم ان لم يحصل الاستيعاب
بهما فتجب الزيادة والثالثة عشرة عدم تكرار تثليث
المسح لان المطلوب فيه تخفيف التراب والرابعة عشرة عدم
تجديده اي التيمم كالغسل فلا يسن تجديده والخامسة
عشرة ترك الاستعانة فيه الا لعذر كالوضوء قال في الاصل
ولكن لم ار فيه نصا وهو ظاهر منه والله اعلم والسادسة
عشرة الاتيان في مسح يديه بهذه الكيفية (وهي) وضع بطون
اصابع اليسرى سوى الابهام على ظهور اصابع اليمنى
سوى الابهام بحيث لا تخرج انامله اليمنى عن مسبحة اليسرى
ولا مسبحة اليمنى عن انامل اليسرى ويمرها على ظهر كفه اليمنى
فاذا بلغت الكوع ضم اطراف اصابعه الى حرف الذراع
الايمن فيمرها وفي نسخة ويمرها اي اليسرى الى المرفق ثم
يدير بطن كفه اليسرى الى بطن الذراع الايمن فيمرها عليه
اي على الذراع وابهامه مرفوعة فاذا بلغ الكوع مسح
ببطن ابهام اليسرى ظهر ابهام اليمنى ثم يضع بطون
اصابع اليمنى على ظهور اصابع اليسرى فيمسحها كذلك

قوله ولا ينقص مبني على
ما عليه من اول الشيخين ومع قوله
مشى عليه الشيخين وهو
ندب الضربتين كما نبه عليه الشيخ
الرافعي المرجوح كما نبه
الرافعي قول النووي
ثم واما على قول الراجح فعدم
الذي هو الراجح
النقص عن الضربتين مندوب
واجب وليس مندوبا
اه

ايمه كاليمنى ثم يمسح احد الراحتين بالاخرى ولم يجب لان فرضهما
تادى بضربهما بعد مسح الوجه فائدة لو مسح يديه على
غير هذه الكيفية كفى ولكن خالف السنة والسابعة عشرة
نزع الخاتم في الضربتين ليكون المسح بجميع اليد اتباعا للسنة
ويجب نزعه في الثانية عند النووي ليصل التراب
الى محله ولا يكفي تحريكه بخلافه في الطهر بالماء لان التراب
لا يدخل تحته بخلاف الماء فايجاب نزعه انما هو عند المسح
لا الضرب نبه عليه السبكي وايجابه ليس لعينه بل لايصال
التراب الى ما تحته الا انه لا يتاتى غالبا الا بالنزع حتى لو حصل
الغرض بتحريكه او لم يحتج الى واحد منهما لسعته كفى لا
يقال تحريك الخاتم غير كاف وان اتسع اذ بانتقاله للخاتم
اي الغبار الملتصق
ثم عوده للعضو يصير مستعملا وليس كانتقاله لليد الماسحة
اي الغبار اه
ثم عوده للحاجة الى هذا دون ذاك لانا نمنع انتفاء الحاجة
هنا لصيرورته تابعا عن مباشرة اليد والثامنة عشرة الاتيان
بالشهادتين وسورة القدر والصلاة والسلام عليه
الصلاة وسلم عقبه كالوضوء ومن سننه ايضا
السواك بعد التسمية وقبل الضرب والغرة والتحجيل
والاتيان بذكر الوجه واليدين وصلاة ركعتين بعده
فتكمل السنن اثنين وعشرين والله اعلم ولما فرغ من

قوله ونزع الخاتم في الضربتين الخ قال في الاصل والراجح وجوب النزع في الثانية ولا يكفي في تحريكه بخلاف الوضوء اه

صلى الله عليه ح

سننه

١٩٦

سننه شرع في واجباته فقال واما واجباته اي التيمم وهي
شروطه فستة الاول كونه واقعا بعد تحقق السبب
المبيح له او بعد غلبة الظن به كما قاله الرافعي ولذا اوجب
طلب الماء على فاقده قبله اذا لم يتيقن فقده وسؤال الطبيب
الحاذق في المرض بشرطه والثاني ان يكون التيمم بعد دخول
الوقت في الموقتة والتذكر في الفائتة واجتماع الناس في الكسوفين
والاستسقاء لمن اراد الجماعة والا فبارادة فعلها والفراغ
من غسل الميت او تيممه وان لم يكفن نعم يكره التيمم قبله
وهذا شمل ما لا يصح تيممه حتى يتيمم غيره واوقات
الرواتب معروفة في محلها مما لها ووقت تحية المسجد دخوله
ولا يصح في وقت الكراهة لغير الموقتة وذات السبب
المتاخر قال الزركشي وينبغي ان يكون هذا فيما اذا تيمم
اي ولا يصح لذات السبب المتاخر اه
في وقتها ليصلي فيه فلو تيمم ليصلي مطلقا او في غيره فلا
ينبغي منعه واذا تيمم في غيره ليصلي فيه لا يصح انتهى ودخل
في الوقت ما يجمع به الثانية من وقت الاولى تنبيه
لو تذكر فائتة فتيمم لها ثم صلى به حاضرة او عكسه جاز
لانه قد صح لما قصده فصح ان يؤدي به غيره كما لو تيمم
لاحدى فائتتين فصلى الاخرى به جاز ولو تيمم لمؤداة اول
وقتها وصلاها به اخره او بعده جاز والاصل فيه قوله تعالى

عدمه اه

اي قبل التكفين اه

~~اذا قمتم الى الصلاة وانما القيام بعد دخول وقتها فخرج الوضوء~~
~~بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة~~
~~قبل الوقت~~ ومن اخر الظهر للعصر فتيمم لها فيه جاز او في وقتها
الاصلي جاز بخلاف تيممه للعصر في وقت الظهر لا يصح
لعدم دخول وقتها ولو تيمم لمقصورة فصلى بها تامة جاز
وللخطبة بعد الزوال صح او قبله فلا او للجمعة قبل الخطبة جاز
لان وقتها دخل بالزوال وتقدم الخطبة شرط لصحتها كما لو
تيمم لمكتوبة قبل ستر او اجتهاد في قبلة ومثله ما لو تيمم
الخطيب او غيره قبل تمام الاربعين فيجوز **و الثالث**
تعدد نقل التراب مرتين على المرجح كما تقدم وعدل
المصنف عن التعبير بالضرب لكونه ليس واجبا متعينا فلو
وضع اليد على التراب وعلق بها غبار كفى كما تقدم فاعرفه
و الرابع **نزع الخاتم في الثانية** على المرجح كما تقدم
ايضا **و** الخامس **ان لا يكون على اعضاء التيمم** وكذا سائر
البدن **نجاسة** فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة لم يصح لانه
لاباحة الصلاة ولا اباحة مع المانع فاشبه التيمم قبل
الوقت وبدليل المسئلة الاتية فلو تنجس بدنه بعد تيممه
لم يبطل او تيمم قبل ستر عورته وعنده ستر صح لان منافاة
النجاسة للصلاة اشد من منافاة كشف العورة وكذا لو

والاصل فيه قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة وانما القيام بعد دخول الوقت وقتها فخرج الوضوء بالدليل وبقي التيمم على ظاهرها ولانه طهارة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت صح

تيمم

١٦٧

تيمم قبل الاجتهاد في القبلة يصح على المعتمد لقلة المنافاة
لها بخلاف النجاسة وكذا لو صلى اربع ركعات لاربع جهات
بالاجتهاد فلا اعادة **و** السادس **ان يكون** واقعا **بعد**
الاستنجاء بماء او حجر بشرطه **فلا يصح** تيممه **قبله**
لما تقدم **بخلاف الوضوء** الاحسن ان يجعل راجعا الى
الشرط الرابع فما بعده اي فانه لا يجب فيه نزع الخاتم
مطلقا نعم يجب تحريكه ان لم يصل الماء الى ما تحته الا به
ويصح مع وجود الماء لنجاسة ومع تاخير الاستنجاء عنه لكن
يندب تقديمه عليه فان قلت اذا مس ذكره او حلقة دبره
ببطن كفه انتهى وضوؤه فكيف يتصور استنجاء مع بقائه
قلت يتصور من غير مس بان يلف على يده نحو خرقة
ويستنجي ولما فرغ من مصححات التيمم شرع في مبطلاته
فقال **ومبطلاته** اي التيمم جمع مبطل بكسر الطاء فيها
اربعة احدها **ما يوجب الوضوء** من الاسباب الخمسة
المتقدمة ثانيها على ما وجدته في نسخة بخط المولف وهي
احسن من النسخة التي جعله فيها رابعا لان ذكر الخاص
بعد العام اولى من عكسه القدرة على استعمال الماء الطاهر
هذا خاص بالمريض وصاحب الجراحة اذا قدر على استعمال
الماء بالشفاء والبرء مثلا ويجوز ان يجعل عاما بان يقال القدرة

المصنف ربعه ذكره في الاصل فائدة خمسة عشر شرطا فمنها هنا الستة المنقصة ومنها ايضا ما نصه قاله سابعها كون التراب طهورا ثامنها كونه خالصا تاسعها اسلام المتيمم الا في كتابية انقطع حيضها لتحل لمسلم عاشرها التمييز الا في مجنونة تيممت من ذلك لتحل لواطئ حادي عشرها عدم الحيض والنفاس الا في تيمم مسنون لنحو احرام ثاني عشرها عدم ما يمنع وصول الماء الى البشرة ثالث عشرها العلم بالقبلة رابع عشرها العلم بدخول الوقت

على الاستعمال الماء في كل عضو بما يناسبه ففي الفقد بوجوده بلا مانع
لخبر ابي ذر التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فاذا وجدت
الماء فامسه جلدك رواه الحاكم وصححه ولانه لم يشرع في المقصود
فصار كما لو رآه في اثناء التيمم الا اذا قرن بمانع او كان في صلاة
تسقط به كما سياتي وفي الخوف والحاجة اليه بزوالهما وفي
الجهل بالتذكر وفي البرد بالقدرة على التسخين او التدثر مثلا
وفي المرض بالشفاء وفي الجبيرة والجراحة بالبرء ويعبر عن الجميع بالقدرة
تنبيه شفاء نحو المريض في الصلاة كوجدان الماء فيها في التفصيل
الاتي فلا تبطل ان سقطت به والا كان تيمم للجبيرة الموضوعة
على حدث او في اعضاء التيمم فتبطل **و ثالثها الردة** اعاذنا
الله منها لضعف التيمم بخلاف وضوء الرفاهية والغسل لقوتهما
و رابعها توهم الماء اذا تيمم لفقده وان زال سريعا لوجوب
طلبه بخلاف توهم السترة لعدم وجوب طلبها لان الغالب
عدم وجدانها بالطلب للضنة بها ويحصل برؤية سراب بالسين
وهو ما يرى نصف النهار كانه ماء او رؤية غمامة مطبقة بقربه
وطلوع ركب فلو سمع شخصا يقول عندي ماء لغائب او نجس
او ماء ورد بطل تيممه لحصول التوهم بمجرد سماع الماء بخلاف عندي
للعطش او لفلان الغائب او والسامع يعلم غيبته فلا لمقارنة
المانع وجود الماء ولا يبطله التوهم الا **اذا كان قبل الشروع في**

١٦٨

الصلاة وشمل كلامه ما لو توهمه في اثناء تحرمه فلا يتمه لانه
ليس في صلاة **واما** وفي نسخة فاما اذا كان **بعده** اي بعد الشروع
في الصلاة فرضا كانت او نفلا كجنازة وعيد **فلا يبطل** التيمم
ولا الصلاة بل له اتمامها لتلبسه بالمقصود بلا مانع من استمراره
فيه كوجود المكفر الرقبة في الصوم **الا** بشرطين الاول **التيقن**
للماء **بشرط ان لا يقترن به** اي التيقن **مانع** من عطش به او
برفيقه او دوابهما او حيلولة عدو او سبع لان وجوده حينئذ كعدمه
وليس من الموانع قلته اذ الاصح وجوب استعمال الماء الموجود
ولو قل اذا لم يحتج اليه ثم التيمم لان الميسور لا يسقط بالمعسور
و الثاني **ان يلزم قضاء تلك الصلاة** كصلاة المقيم لعدم
الماء فتبطل الى ان يسلم فاذا سلم بطلت فلا يسجد لسهو عليه
وان سلم ناسيا وله ان يسلم الثانية لانها من توابع الصلاة على
بقاء الماء عند سلامه او فات وهو غير عالم به وكذا لو علم
تلفه قبل سلامه لانه ضعف برؤية الماء وكان مقتضاه بطلان
صلاته لكن خالفناه لحرمتها تنبيه لو قطع هذه الصلاة ليتوضأ
ويصلي بدلها فهو افضل فرضا او نفلا ليخرج من خلاف من حرم
اتمامها ويحرم قطعها ان كانت فرضا لضيق وقت بان لم يبق منه
ما يسعها والوضوء لئلا يخرجها عن وقتها مع قدرته على ادائها
فيه كما جزم به في التحقيق وان لم ينو الا في النفل المطلق عددا اتم ركعتين

هي والتيمم اذا لا فائدة في الاستمرار مع لزوم الاعادة فان لم تلزم كصلاة المسافر كما سيجيء لم تبطل ح

الماء قبل ركعتين وجب الاقتصار عليهما لانه الاحب المعهود فالزيادة
عليهما كافتتاح صلاة بعد وجوده لافتقارها الى نية نعم ان
وجده في ثالثة اتمها لانها لا تتبعض كما قاله ابو الطيب والثاني
مثال فما فوقها كذلك وان نوى عددا اتمه وان جاوزهما
ولو كان ركعة لم يزد عليها ولو رات حايض تيممت لفقد ماء
وهو يجامعها نزع وجوبا حيث علم علم برويتها البطلان
طهرها واستوجهه قال ابو الطيب ويحرم عليها تمكينه لا
ان راه هو لبقاء طهرها واستوجهه شيخنا الرملي والقاضي
في شرح الروض خلافا لصاحب الانوار والله اعلم **ومن**
احكامه اي التيمم **انه لا يصلي** بكسر اللام او فتحها **به**
غير مفعول به على الاول ونايب الفاعل على الثاني **فرض**
سوى اذا كان تيممه عن حدث اصغر او اكبر ولو صبيا نعم
لو تيمم للفرض ثم بلغ لم يصل به لان صلاته نفل كما صححه
في التحقيق عملا بالاحتياط فلا يجمع بين فرضين بتيمم ولو
فايتين او فايتة وحاضرة او واحد منهما مع منذورة حتى
الجمعة وخطبتها كما تقدم لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة الى قوله فتيمموا فاقتضى وجوب الطهر لكل
صلاة خرج الوضوء بالسنة فبقي التيمم على مقتضاه ولما
روى البيهقي عن ابن عمر يتيمم لكل صلاة وان لم تحدث لا يقال

ويعيد بي في السفر اذا كان
مقيما بقرية واذا صلى
بالتيمم صلاة فراى الماء
في اثنايها بطلت ان كانت
مما لا يسقط فرضها بالتيمم
ويعيد العاصي بالسفر
لفقد الماء ولا يصح من
العاصي بسفره اذا كان
معه ما يحتاجه للعطش
ويقال له ان تبت استبحته
والا فلا كما لو اراد ان
ياكل الميتة ولا يمسح
بطهارته على الخفين
اذا كان لفقد الماء ويجب
~~[illegible]~~
~~[illegible]~~ فيه تخليل
الاصابع ان لم يفرقها
حال الضرب ويجب
تعداده بحسب تعداد
الاعضاء المجروحة
في الوضوء اذا بقي منها
ما يغسل ويسن
تعداده بحسب تعداد
الاعضاء المسنونة
ايضا كالكفين والمضمضة
والاستنشاق ويبطل
بالردة وبروية الماء
بلا حايل مع القدرة
على الاستعمال وبتوهم
الماء وبوجدان ثمنه
وبان يسمع شخصا
يقول عندي ماء انتهى
انتهى من مناسك
شيخنا صبراوي

كان

كان ينبغي للمصنف ان يقول ولا يؤدي الخ ليشمل الطوافين
والطواف والصلاة لانا نقول لو عبر به لدخل التمكين لانه
فرض فيقتضي منع الجمع بينه وبين فرض اخر بتيمم مع انه يجوز
التمكين مرارا والجمع بينه وبين فرض اخر به وصورته ان تصلي
الفرض اولا ثم تمكن من له مواقعتها مرارا بخلاف ما عبر به
فانه سالم من ذلك غايته انه لم يدخل في عبارته ما سوى
الصلاة بل حكمه مسكوت عنه وليس بمضر وخرج بفرض النفل
ونحوه فله بالتيمم ما شاء منه وله الجمع بين فرض ونوافل غير
محصورة موقتة او ذات سبب او مطلقة لانها تكثر فتشتد
المشقة باعادة التيمم لها فخفف امرها كترك القيام فيها مع
القدرة وترك الاستقبال في السفر ولو نذر ان تيمم كل صلاة
يدخل فيها فله جمعها مع فرض لان ابتداها نفل والفرض اتمامها
كحج النفل ولو صلى بتيمم مكتوبة ولو جماعة ثم اعادها في
جماعة به جاز او حيث تلزم اعادتها ثم اعادها به جاز ايضا
لانه جمع بين فرض ونافلة بناء على ان فرضه المعادة في الثانية
وهو الاصح لا يقال الاولى اتى بها فرضا والفرضان لا يجمعان
بالتيمم لانا نقول هي كالمنسية من خمس حيث يجوز جمعها به
وان كانت فروضا لان الفرض بالذات واحد وما عداه وسيلة

ويؤخذ منه كما قال شيخنا ابن الرملي ان مصلي الجمعة
بالتيمم لو لزمه اعادة الظهر صلاها بذلك التيمم لما مر والله
اعلم ولو تعين على جنب تعلم الفاتحة او حمل المصحف وتيمم
لفريضة كان له ان يجمع ذلك معها كمسئلة الحائض المارة
خلافا لبعضهم من انه كالنذر قاله الشربيني ويجب
القضاء على من تيمم لبرد ولو في سفر لان البرد وان لم
يندر فالعجز عما يسخن به الماء او يدثر به نادر ولا يدوم
وعدم امره صلى الله عليه وسلم عمرو بن العاص بالقضاء
في خبره السابق لا يقتضي عدم وجوبه لانه على التراخي
وتاخير البيان الى وقت الحاجة جائز ولجواز انه كان عالما به
او قد قضى واما اصحابه فيحتمل عدم معرفتهم الحكم او جهلهم
بحاله وقت القدوة به او كان تيمم في موضع يندر
اي يقل فيه فقد الماء وصلى فيه مقيما او مسافرا فان تيمم
في مكان يغلب فيه فقده وصلى فيه فلا قضاء فان لم يصل
بمكان التيمم فيهما انعكس الحال فالعبرة بمكان الصلاة لا بموضع
التيمم كما اعتمده شيخنا الرملي وحينئذ وتعبيرهم بمكان التيمم
جرى على الغالب من عدم اختلاف التيمم مكانا والصلاة
في ندرة الفقد وعدمها فان اختلفا كان تيمم في مكان يندر فيه

فقد الماء وصلى في مكان لا يندر فيه فلا قضاء وفي عكسه يقضي
كما تقدم والدليل ما روي ان رجلين تيمما في سفر وصليا ثم وجد
الماء في الوقت فاعاد احدهما بالوضوء دون الآخر ثم ذكرا ذلك
له صلى الله عليه وسلم فقال للذي اعاد لك الاجر مرتين وللاخر
اصبت السنة واجزاتك صلاتك او كان وضع جبيرة [illegible]
ونحوها في اعضاء التيمم وهي الوجه واليدان فيقضي
لنقص البدل وهو التراب والمبدل وهو الماء فكل من الماء
والتراب لم يستوعب العضو فهو ناقص فان كانت في
غيرها فلا يقضي لانه حينئذ وقد مسحه بالماء شبيه بالخف
وماسحه لا يقضي فكذا شبهه ويؤخذ منه ان المراد الطهر
الكامل وهو ما يبيح الصلاة كالخف كما صرح به الامام
وصاحب الاستقصا ولعدم امر المشجوج بالقضاء في الخبر
المتقدم فان لم يكن على الجرح ساتر فلا قضاء سواء كان
الدم قليلا ام كثيرا على راي النووي وهو المرجح ان قلنا
بصحة التيمم اما اذا قلنا بعدمها وهو الاصح فعليه
القضاء ح للتفويت وقد تقدم ان مسح الساتر بدل عما
اخذه من الصحيح وانه لو لم ياخذ شيئا لم يجب المسح
وحينئذ فيتجه حمل قولهم بوجوب النزع وتفصيلهم
بين الوضع على طهر وعلى حدث على ما اذا اخذت شيئا

العفو عن كثيره فانتهى الامر الى العفو مطلقا اللهم عاملنا بعفوك مطلقا يا عفو يا رذوق يا ارحم الراحمين والكلام على الجبائر مر اولا فراجعه موافقا اهـ من الاصل

او لصوقه على حدث فيجب القضاء سواء كانت في اعضاء التيمم ام لا او وضعها على طهر وكانت اي الجبيرة صح

قوله سواء كان الدم قليلا ام كثيرا على راي النووي محله في القليل حيث لم يكن بمحل التيمم ومنع من وصول التراب لمحله والا فعليه القضا لنقص البدل والمبدل حينئذ ومحله في الكثير حيث كان معفوا عنه ولم يمنع وصول التراب الى محل التيمم حيث كان فيه اما لو لم يكن معفوا عنه لكونه بفعله قصدا او جاوز محله وعاد اليه فيقضي لانه حينئذ حامل نجاسة

منه والا لم يجب نزع ولا قضاء لانه حينئذ كعدم الساتر وفي
نسخة او لجبيرة في اعضائه مطلقا او في غيرها وقد وضعت
على حدث وهي واضحة والله اعلم ضابطه من صلى على نوع
من الخلل لعذر فان كان العذر عاما اي كثير الوقوع او غير عام ولكنه
يدوم غالبا اذا وقع فلا قضاء مثال العام المرض والسفر المباح
اي وكذا لو اذا حصل الخلل بالقتال والفرار
فمن تيمم لمرض او سفر مباح بمحل يغلب فيه الفقد لا اعاده
عليه اما العاصي بسفره كابق وناشزة ومدين قادر على
اداء دينه وهو حال وسافر من غير اذن صاحبه وهذه
المسيلة عمت بها البلوى وقل من يسلم منها فينبغي التفطن
لها فعليه الاعادة لان عدم القضاء رخصة فلا تناط بسفر
المعصية سواء تيمم للفقد او لمرض او عطش لكن لا يصح
تيممه في الاخيرين حتى يتوب لقدرته على زوال مانعه
بالتوبة بخلاف العاصي بسفر في سفره كان سافر للحج ثم
زنى او شرب الخمر او سرق لا قضا عليه لان المرخص
غير ما به المعصية وكذا لا اعادة على من صلى قاعدا
او مضجعا او موميا لمرض نعم يستثنى من صلى الى غير
القبلة عاجزا كما سيجيء ومثال العذر الدايم سلس البول
والمذي والاستحاضة ونحوه فيصلي صاحبه بالشروط
ولا يعيد وان كان غير عام ولا يدوم غالبا فقد يكون

معه

الميت حين فلا قضا نا ان انتفت هذه الا ان يفرض وجب القضا اه من الاصل

معه بدل وقد لا يكون وفي كليهما قد يجب القضا وقد لا يجب
فالاول من الاول كالتيمم للبرد وبموضع يندر فيه الفقد
والثاني منه كالتيمم على الجبيرة الموضوعة على طهر في غير
اعضاء التيمم وعلى الجرح الذي ليس فيه دم والاول من
الثاني كمن لم يجد ماء ولا ترابا بان حبس بمكان ليس فيه
واحد منهما او كان في التراب نداوة مانعة وصول
الغبار الى العضو والماء يحتاجه لعطش فتلزمه الصلاة
المفروضة لحرمة الوقت ولو جمعة ولا يحسب من الاربعين
لنقصه على الجديد لقوله صلى الله عليه وسلم اذا
امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فان كان جنبا وجب
عليه الاقتصار على الفاتحة في صلاته على الراجح ويلغز به
فيقال جنب يجب عليه قراة الفاتحة من غير غسل ولا تيمم
وصلاة فاقد الطهورين توصف بالصحة وتبطل بما يبطل
به غيرها من الصلوات ولو بسبق الحدث ولا يشترط
لصحة صلاته ضيق وقت بل انما يمتنع عليه ما دام يرجو
احدهما كما قاله الاذرعي واعتمده شيخنا الرملي واذا
راى الماء او توهمه في اثنائها بطلت على المعتمد سواء
راه في موضع يغلب فيه وجود الماء ام لا لا يقال توهم الماء
في الاثنا لا يوثر وان وجب قضاوها لان تلك الصلاة صحيحة

اتفاقا وهذه مختلف فيها فبطلت بالتوهم ثم اذا
وجد الماء او التراب بمحل تسقط فيه الصلاة بالتيمم
والاحرم قضاؤها اعادة الصلاة لانه عذر نادر لا
يدوم وكمن صلى الى غير القبلة لمرض ولم يجد من يوجهه
الى القبلة ومن على بدنه نجاسة يخاف من غسلها محذور
تيمم او حبس عليها وكالغريق والمصلوب فهؤلاء
يصلون الفريضة ايضا لكن المريض والاخيرين يومون ايماء
ويعيدون والثاني منه كالفاقد السترة حسا او شرعا بان
لم يجد الا ثوبا نجسا او طاهرا لو فرشه على النجس بقي عريانا
فيصلي الفرض والنفل ايضا ويتم ركوعه وسجوده ولا يعيد سواء
كان في حضر او سفر بخلاف التيمم لفقد الماء لان السترة في مظنة
البخل بها ولو حضرا بخلاف الماء **تنبيه** فرض من وجبت
عليه الاعادة هو الثانية لانها المسقطة له والاولى
تقع له نافلة **فائدة** اذا احدث الجنب بعد
التيمم لم يحرم عليه ما يحرم على المحدث فقط فيجوز
له القراءة والمكث بالمسجد ما لم ير الماء فان وجده
بغير مانع عادت حرمة الجنابة والله اعلم من
كل عالم

فصل في بيان ازالة النجاسة

عبر به تبعا للتنبيه تجب ازالتها لنحو الصلاة ولا يشترط

لانه اللايق بكتابة الطهارة ع

فيها

فيها النية لانها ترك كترك الزنا والغصب بخلاف الوضوء
والصلاة ونحوهما والصوم لكونه كفا مقصودا لقمع الشهوة
ومخالفة الهوى التحق بالفعل ولما توقفت على معرفتها
قال **هي** اي النجاسة وحدت بكل عين حرم تنا
ولها مطلقا في حالة الاختيار مع سهولة التمييز
وامكان تناولها لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا
لضررها في بدن او عقل فاحترز بمطلقا عما يباح
قليله فقط فليس بنجس كالزعفران والعنبر
وجوزة الطيب وبحالة الاختيار عن الضرورة فيباح
فيها تناول النجاسة وبسهولة تمييزها عن دود
الفاكهة والجبن والخل ونحوه فمشقة التمييز اقتضت
جواز تناولها قال في شرح الروض وهذان
القيدان للادخال لا للاخراج وبامكان تناولها
عن الاشياء الصلبة كالحجر فيحرم وليست بنجسة
وبالبقية عن الادمي والمخاط ونحوه والحشيشة
المسكرة والسم المضر قليله وكثيره والتراب فانه
لم يحرم تناولها لنجاستها بل لحرمة الادمي والاستقذار صح
نحو المخاط وضرر البقية وعرفها المصنف بالعدد
فقال هي **ثلاثة** الاولى **مغلظة** والثانية **مخففة**

لانها

والثالثة متوسطة وانحطاطها لانها لا تتحقق الابعد تحقق
الاولين وكل من الثلاثة اما عينية او حكمية فالاقسام
ستة مغلظة عينية وحكمية ومخففة ومتوسطة كذلك
والعينية ماتحس بحس او نظر او شم او ذوق ولا
يتصور بغير ذلك من الحواس والحكمية بخلافها
كالبول الجاف المنقطع الرائحة والمراد بالنجاسة في هذا
المحل معنى يوصف به المحل عند ملاقاته لعين من
الاعيان النجسة مع توسط رطوبة من احد
الجانبين لان الاعيان الاتية لاتقبل الطهارة
فالاولى من النجاسات وهي المغلظة ما كانت
حاصلة من ملاقاة او كلب سلاقاة خنزير بكسر
الخاء وقدم الكلب لانه محل النص والخنزير مقيس عليه او
ملاقاة متولد وفي نسخة ما تولد منهما كان ينزي
خنزير على كلبة او عكسه او متولد من احدهما اي تغليظا للنجاسة
وان سفل مع حيوان اخر ولو طاهرا كلعاب يعفي
عن محل خرز بشعر خنزير مما خف فيصلي به الفرض
والنفل لعموم البلوى سواء كان الملاقي جزءا من
المذكورات ام من فضلاتها او شيئا مما تنجس
منها كان ولغ في بول او ماء كثير متغير بنجس ثم

اصاب

اصاب ذلك المولوغ فيه ثوبا ولو معضا من صيد وغيره
وسواء اكان جافا الاقي رطبا ام عكسه قاعدة
الفرع يتبع الاب في النسب فاذا تزوج هاشمي
او مطلبية او مطلبي غير هاشمية كان الولد هاشميا او
مطلبيا ويتبع الام في الرق والحرية فاذا تزوج
رقيق بحرة اصلية او عتيقة كان الولد حرا او تزوج
حر رقيقة كان رقيقا واشرفهما في الدين فاذا تزوج
مسلم كتابية كان الولد مسلما او تزوج كتابي
كان كتابيا كافرة غير كتابية او عكسه وايجاب البدل بمعنى
ان هذا الولد لو قتل وجب فيه دية مسلم في الاول
وكتابي في الثاني وتقرير الجزية فيقر بها تبعا
لاشرف ابويه واخفهما في عدم وجوب الزكاة
حتى لو تولد بين زكوي وغيره فلا زكاة او زكويين
كبقر وشاة تبع الاخف اي الغنم واخسهما
في النجاسة كما مر وفي تحريم الذبيحة فاذا تولد بين والمناكحة
كتابي ومجوسية لم تحل ذبيحة الولد ولا مناكحته
صح ونظم ذلك بعضهم فقال يلحق الابن في
انتساب اباه والام في الرق والحرية والزكاة
الاخف والدين الاعلى والذي اشتد في جزاء

ودبغه واخشن الاصلين رجسًا وذبحًا ونكاحا
والاكل والاخف ويجب فيهما اي في ازالتها التسبيع
اي الغسل سبعًا والتعفير بتراب يعمّ ولو
بالقوة كالطين بان يكدر الماء حتى يظهر اثره فيه
ويصل بواسطته الي جميع اجزاء المحل سواء
امتزجه به قبل الوضع علي المحل وهو الاولي ام بعده
وان سبق التراب والمحل رطب لانه طهور وارد
فلا يتنجس علي المعتمد خلافا للسنوي حيث
اوجب المزج قبل الوضع ولما قاله الاستاذ الاجهوري
رحمه الله نقلا عن الرملي يكفي ذر التراب اولا
مطلقا ثم وضع الماء انتهي مرة في احداهن
اي احدي الغسلات لقوله صلي الله عليه وسلم
اذا ولغ الكلب في الاناء فاغسلوه سبع مرات اولاهن
بالتراب رواه مسلم وفي رواية له وعفروه
الثامنة اي بان يصاحب السابعة كما في رواية
ابي داود السابعة بالتراب وبين روايتي مسلم
تعارض في محل التراب فيتساقطا في تعيين
محله ويكتفي بوجوده في واحدة من السبع كرواية
الدارقطني احداهن بالبطحاء واستشكل بان

التعارض

التعارض لا يصار اليه الا ان تعذر الجمع وهو هنا
ممكن بحمل رواية احداهن علي الجواز واولاهن
علي الندب واخراهن علي الاجزاء وقيس بالولوغ
غيره كبوله وعرقه لانه اذا وجب ما ذكر في فمه
مع انه اطيب ما فيه بل هو اطيب الحيوان نكهة
لكثرة ما يلهث ففي غيره بطريق الاولي وبا
لكلب غيره مما ذكر والتعفير في المرة الاولي
من السبع وقوله او الاخرى المراد به اولي بالمتاخرة
عن الاولي وهي الثانية فهي اولي من الباقي اي الغسلات المتاخرة
لم يعفر فيها الا اخيرة السبع وانما فسرت اي من الغسلات
الاخرى بذلك لانه لم يقل احد من الفقهاء
بان التعفير في الاخيرة اولي وعبارة الروض وغيره
وليس اي التعفير في غير الاخيرة والاولي اولي
وعبارة شرح مسلم ويستحب ان يكون التراب
في غير الغسلة الاخيرة ليأتي عليه ما ينظفه
والافضل ان يكون التراب في الاولي انتهي واحتمل
لعدم احتياجه بعد ذلك الي تتريب ما يتر
شش من الغسلات واذا تطاير شيء من
غسلات المغلظة بعد التتريب غسل بقدر

انه لم يعفر فيها اولى
وقوله او الاخرى ٤
ع

لعله ما سيفصله
وانما كان التعفير في
الاولى او الاخرى اولى صح

مابقي ولو بتراب والا فبتراب فان كان من الاولى
غسل ستا او الثانية خمسا وهكذا الى السابعة
فلا يغسل منها شي لانتقال الماء ولو بعد طهر
المحل بحبس لانتقال النجاسة اليه لانا نمنع انتقا
لها اليه بل قهرها وغلبها فكانه اعدمها والقول
بالانتقال كالانتقال المنع في الحدث يودي الى المشقة
في انه لا يطهر المتنجس بالماء القليل مطلقا
تنبيـــه لا يقوم غير التراب مقامه كاشنان
وصابون وان افسد الثوب او زاد في الغسلات
فجعلها ثمانية مثلا لان المقصود به التطهير الوارد
وهو لا يحصل به ويكفي السبع مع التتريب وان
تعددت الكلاب او لاقا محل التنجس بها نجسا اخر
واذا انغمس في الماء جاريا كدرا كما في ايام الشتا كفى مرور
سبع جريات عليه او راكدا كفى تحريكه سبعا ونظهر
ان الذهاب مرة والعود اخرى واذا كان الماء
كثيرا طهورا فلا اثر لولوغ الكلب فيه ان لم ينقص
عن قلتين لان كثرته مانعة من تنجسه كما نبه
الماسي له على ما فيهم كلام المجموع وعليه لو مس
كلبا داخل لم تنجس يده ولو تنجس الاناء

بالولوغ

بالولوغ في ماء قليل فيه ثم كوثر حتى بلغهما طهر الماء
دون الاناء كما نقله البغوي عن ابن الحداد وجزم بالطهور
غيره كالمتغير بمخالطة طاهر يسهل الاحتراز عنه
فينجس بالولوغ مطلقا فائدة اراقة ما ولغ فيه
الكلب واجبة ان اريد استعمال الاناء والا فمستحبة
كساير النجاسات الا الخمر غير المحترمة فتجب
اراقتها لطلب النفس تناولها واما من اوجب
الاراقة ولو لم يرد استعمال الاناء احتج له
بمطلق الامر وهو يقتضي الوجوب فيمكن ان يجاب
عنه بان المراد في مسئلة الولوغ الزجر والتغليظ
والمبالغة في التنفير عن الكلاب والله اعلم
تنبيـــه الغسلة المزيلة للعين واحدة
وان كثرت ولا يعتد بالتتريب قبل ازالتها على
المعتمد ويستثنى من كلام المصنف رحمه الله
الارض الترابية وان لم يكن التراب منها كمبلطة
او مرخمة عليها تراب فيكفي فيها الغسل سبعا من
غير تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب ولو انتقل
من ترابها واصاب انسانا غسل مع التتريب
لان المتنجس هنا غير التراب المتنجس

بنحو كلب بهو ما استقر عليه راي شيخنا الرملي اخرا
ولانهم لم يستثنوا الا الارض الترابية والاستثناء
معيار العموم فيدخل في عموم المستثنى منه ما انتقل
من الارض المذكورة فان قلت ما الفرق بينها وبين
ما اذا اصابه شيء من الغسلة الثانية وقد عفي في
الاولى حيث لا يحتاج الى التعفير مع ان الماء به
لا يجب تعفيره اذ هو شيء لا يطلب تعفيره
وكذلك ما اصابه من الارض شيء لا يطلب
تعفيره قلنا الفرق ان ما يصيبه من الثانية بعد
التعفير فهو شيء وقع تعفيره لا من شيء لم
يطلب تعفيره في الاصل وقد تقرر ان حكم
ما اصابته قاله السيوطي في فتاويه والثانية
وهي النجاسة المخففة بول خرج به ساير الفضلات
الصبي خرجت الانثى والخنثى فلا يكفي النضح
بل لا بد من الغسل ويحصل بالسيلان مع الغلبة
اذا لم ياكل اي يتناول وفي نسخة يطعم وهو يعني
ولو شرب كما سياتي سوى اي غير لبن طاهر او
نجس او متنجس على المعتمد حتى لو ارتضع طفل
على كلبة او بلبن تنجس كفى النضح في بوله على
المعتمد

الغسالة لها حكم المغسول بها بعد غسلها فما كان حكمه كان حكمها ه

لم ياكل ولم يشرب شيئا صح

المعتمد لان المستحيل في الباطن حكم المستحال اليه
ولذا لو اكل او شرب مغلظا كلحم كلب او بوله ثم
راسه او باله ولو بعينه لزمه غسل قبله او دبره مرة
اي بان خرج غير مستهلك
فقط كما نص عليه وافتى به البلقيني واستظهره
شيخنا ابن الرملي امه او غيرها كما تقدم للتغذي
ومقتضاه انه لو تناول غير اللبن للتغذي نفى
الغسل في بوله حتى لو مرضت ام الصغير وصار
يقتصر على غير اللبن للتغذي ثم شفيت فصار
يقتصر على اللبن تعين الغسل لانه يصدق عليه
انه اكل غير اللبن للتغذي ولا يقال الاكل زمن حكمه
وخرج بقوله للتغذي تحنيكه بتمر وتناوله نحو
السفوف فلا يمنع النضح كما في المجموع اذا كان
في الحولين فما دونهما اما بعدها فكاكل الطعام كما قاله
الشافعي حتى لو شرب اللبن بعد الحولين ثم بال بعدهما
قبل اكله غير اللبن تعين الغسل ايضا وفي نسخة
الذي لم يتغذ بغير لبن امه اي بشيء غيره طعاما
او شرابا ولم يبلغ الحولين فهي اعم واخص ويكفي
فيه اي في بوله النضح بالماء حتى يعم موضعه وان
لم يسل وان حصل في ذلك خبر يغسل من فرج الجارية
بول

ان يكون تحلل الى شيء في المعدة ... بقوله لان المستحيل في الباطن ... فالظاهر ان الكلام في التزامه بغسل قبله او دبره سبعا احداهن بالتراب اهـ

وهو كذلك وقصرا عليها جريا على الغالب ه

وهو كذلك ه

ويرش من بول الغلام رواه الترمذي وحسنه
وفرق بينهما بان الائتلاف بحمله اكثر وبان بلوغه
بماء طاهر وبلوغها بدم نجس وبان بوله ارق
من بولها فلا يلصق بالمحل لصوق بولها به والحق
ببولها بول الخنثى من اي فرجيه خرج **والثالثة**
وهي النجاسة المتوسطة **ماعداهما** اي غير المغلظة
والمخففة وذلك كل مستحيل في الباطن **كالدم**
بالاجماع حتى ما بقي على اللحم والعظم ومن صرح
بطهارته اراد انه معفو عنه وشرط نجاسته كونه
سائلا فيخرج الكبد والطحال لنفسهما لا منحلب
عنهما والعلقة والمضغة لقوله تعالى حرمت عليكم الميتة
والدم ولخبر فاغسلي عنك الدم وصلي ويستثنى
المني واللبن اذا خرجا على لون الدم فهما طاهران
وكذا البيضة اذا صارت دما ولم تفسد
فهي طاهرة **والقيح** وهو مدة لا يخالطها دم
ومثلها الصديد وهو ماء رقيق يخالطه دم والجرة
بكسر الجيم ما يخرجه البعير او غيره والمرة بكسر
الميم ما في المرارة اما هي فمتنجسة كالكرش
فيطهر ان يغسلها والحصاة الخارجة مع البول

اي المتحصل منهما

للاجترار

او بعده

او بعده افتى شيخنا الرملي بانه ان اخبر طبيبان عدلان
بانها منعقدة من البول فنجسة والا فمتنجسة
وبان الخرزة البقرية نجسة لانها ~~تتحجر شيخنا~~
~~الرملي بانه ان اخبر طبيبان عدلان بانها منعقدة~~
~~من البول فنجسة والا فمتنجسة~~ وبان الخرزة
البقرية نجسة لانها تجمد من النجاسة فاشبهت
الماء النجس اذا انعقد ملحا **وماء القرح** بضم
القاف وفتحها اي الجرح وماء النفط اذا تغير
ذلك الماء لان كلا منهما دم مستحيل فان لم يتغير
الماء فطاهر كالعرق ~~والقيء ولو ماء وان لم~~
~~يتغير الماء فطاهر كالعرق~~ **والقيء** ولو ماء وان لم
يتغير او يستقر في المعدة **تنبيه** المترشح
من الحيوان الطاهر كالدمع ورطوبة الفرج وهي
ماء ابيض متردد بين المذي والعرق اما الخارجة
من باطن الفرج فنجسة والمخاط والعرق واللعاب
طاهر لانه صلى الله عليه وسلم ركب فرسا معروريا
لابي طلحة وركضه فلم يجتنب عرقه وقيس به غيره
ما في معناه فان سال من فم نائم ماء فان كان
من المعدة كان خرج منتنا بصفرة فنجس لا ان

~~تتحجر من النجاسة فاشبهت الماء النجس اذا انعقد ملحا وماء القرح بضم القاف وفتحها اي الجرح~~

نجسة

خرج من غيرها ويعرف بانقطاعه اذا طال النوم او
شك فانه طاهر ويحتاط في الشك فيغسله ندبا
فان ابتلي به شخص لكثرته منه فالظاهر العفو
كدم البراغيث ولو ابتلي شخص بالقي عفي عنه
منه في النوم وغيره وخرج بالطاهر ما ترشح من
حيوان نجس فنجس كلبن ما لا يوكل كالهر
والاتان والبغل والبلغم من غير المعدة كالنازل
من الدماغ والمنقطع من اقصى الحلق والصدر
طاهر لانه لا اجتماع له ولا استحالة في الباطن
ومن المعدة نجس لاجتماعه فيها واستحالته والروث
بالمثلثة ولو من سمك وجراد لانه صلى الله عليه وسلم
لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين
ورد الروثة وقال هذا ركس وليس العنبر
روثا خلافا لمن زعمه بل نباتا في البحر فما تحقق
منه انه مبلوع متنجس لا نجس لانه متجسد
غليظ لا يستحيل الا انه يعفى عن روث السمك
في الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان
غيره والبول للامر بصب الماء عليه في بول
الاعرابي في المسجد كما تقدم في كتاب الطهارة

كثير ماكول لحمها لا نفس له سايلة او سمكا وجرادا لانه صلى الله عليه وسلم لما جي له بحجرين وروثة ليستنجي بها اخذ الحجرين ورد الروثة وقال هذا ركس م الا انه يعفى عن روث السمك في الماء لتعذر الاحتراز عنه ما لم يغيره فان غيره فنجس ح

اي نجس والعسل من دبر النحل فيستثنى من الروث والاشبه كما قاله ابن شيخنا البرلسي من فيها فيستثنى من القي وقيل من تحت جناحيه فلا استثنى ح

وقيس

وقيس به سائر الابوال واما امره صلى الله عليه وسلم
العرنيين نسبة الى عرينة حي من بجيلة قدموا على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجهودين مضرورين كادوا يهلكون
اسلموا فاجتووا المدينة بالجيم اي لم توافقهم
فقال لهم عليه الصلاة والسلام لو خرجتم الى ذود
لنا فشربتم من البانها يعني النعم وابوالها فلما صحوا
كفروا بعد اسلامهم وقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه
وسلم وساقوا ابله وهربوا فارسل صلى الله عليه
وسلم في اثارهم عشرين فارسا فادركوهم واسروهم
واردفوهم على الخيل حتى قدموا المدينة فقطع ايديهم
وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم وتركهم في الحرة
حتى ماتوا وفي رواية سملوا اجوافهم وابوال ابل البادية
التي ترعى الشيح تدخل في علاج الاستسقا والعرب
ايضا حكمة تصيب الفرس والبعير في قوايمها والله اعلم
الظم لهم بشرب ابوال الابل فللتداوي وهو جائز
بصرف النجاسة الا الخمر وما ورد من ان الله تعالى لم
يجعل الشفا في المحرمات محمول على الخمر وشمل كلامه
فضلته صلى الله عليه وسلم فهي نجسة كما عليه الشيخان
الشيخان والجمهور وحملوا الاخبار الدالة على الطهارة

لخبر الدارقطني ان ام ايمن شربت بوله فقال اذا لا
تلج النار بطنك وكذلك خبر ابن حبان ان غلاما حجمه
فلما فرغ شرب دمه فقال ويحك ما صنعت بالدم
قال غيبته في بطني قال اذهب فقد احرزت نفسك
من النار وفي رواية لا تيجع بطنك ابدا على ان سكوته
في البول بعد شربه على جهة حسن الاعتقاد والتبرك
كانه قال نفعك الله باعتقادك مع ما فيه من
ترك التعفف بعد الوقوع وليس فيه امر ويحتمل
ان يكون بين لها بعده وتركه لفضائه الى التشويش
بقوله شربت نجسا او كان للتداوي وكذا في شرب
دمه فانه لم يامره بل ترك النهي لما ذكر لكن اختار
جمع متقدمون ومتاخرون طهارتها لظاهر
الاخبار المتقدمة وافتى به شيخنا الرملي وهو المعتمد
وحمل تنزهه منها على الاستحباب ومزيد النظافة
قال ابن حجر وكان السر في ذلك ما صنع الملكان
من غسلهما جوفه صلى الله عليه وسلم انتهى قال
الزركشي وينبغي طرد الطهارة في فضلات سائر
الانبياء وهو الاصح ونازع الجوهري فيه والودي
بالمهملة اجماعا وقياسا على ما بعده وهو ماء ابيض
كدر

كدر ثخين يخرج عقب البول او عند حمل شيء ثقيل
والمذي بالمعجمة للامر بغسل الذكر منه في قصة
علي كرم الله وجهه وهو ماء ابيض رقيق يخرج بلا
شهوة قوية عند ثورانها وفي بعض النسخ
والمني الجاري على محل متنجس كان يكون
الشخص غير مستنج بالماء فيخرج منه فانه متنجس
بغيره وافتى شيخنا الرملي رحمه الله بحرمة
جماع على المستنجي بالحجارة لتنجيسه فرج المرأة
وان استنجت هي بها حرم عليها اجماعها بالتنجس
ذكره فان كان المحل الخارج منه المني طاهرا بالماء
فهو طاهر من كل حيوان غير الكلب والخنزير وفرعهما
لانه اصل حيوان طاهر ولتكرمة الادمي واستدل
على طهارة المني بخبر مسلم عن عائشة رضي الله
عنها كنت افرك المني من ثوب رسول الله صلى
الله عليه وسلم فيصلي فيه وفي رواية لابن خزيمة
وابن حبان في صحيحيهما وهو يصلي فيه واستشكل
الاستدلال به بانه مبني على ان فضلاته صلى
الله عليه وسلم نجسة كغيره اما على القول بانها
طاهرة وهو المعتمد كما تقدم فلا يتاتى الاستدلال

به على طهارة مني غيره واجيب بانه يتاتي على قول
الطهارة ايضا الا ان الاحتلام لا يجري على الانبياء
فمنيه صلى الله عليه وسلم انما يخرج بجماع على عدم اختصا
صه به وهو ما روي الدارقطني من ابن عباس
رضي الله تبارك وتعالى عنهما انه سئل النبي صلى
الله عليه وسلم عن المني فقال امطه عنك باذخرة
~~فانما هو كمخاط او بصاق ولو يامر بغسله فدل~~
~~على طهارته مطلقا لانه لم يستفصل بين اختلاطه~~
عن المني فقال امطه عنك باذخرة فانما هو
كمخاط او بصاق ولم يامر بغسله فدل على
طهارته مطلقا لانه لم يستفصل بين اختلاطه
وعدمه او غيره او انفصل من حي او ميت فهو طاهر
لان الاصل الطهارة والمظنون المشكوك في طهارته
ونجاسته طاهر كما صرح به في الجواهر واعتمده شيخنا
الرملي ويكفي في النجاسة المتوسطة غسلها
مرة واحدة اذا كانت حكمية والثلاث مرات اولى
اي بان يغسل المحل بعد طهره غسلتين استظهارا
كطهارة الحدث لانه اذا امر بذلك للشك فلليقين
اولى تنبيه سياق كلام المصنف هنا يدل على

انه لا يندب التثليث في المخففة وكلامه في الاصل
يدل على ندبه فانه قال يستحب التثليث
في غسل المتنجس الذي لا يجب تسبيعه انتهى وهذا
هو الاوجه كما اقتضاه توجيههم تثليث المتوسطة
وتصريحهم بذلك في النجاسة المتوهمة وقول
الاصل الذي لا يجب تسبيعه يخرج المغلظة فانها لا يندب
فيها التثليث كما قاله شيخنا الرملي لان المكبر لا يكبر
كالمصغر لا يصغر ومعناه ان الشارع بالغ
في تكبيره فلا يزاد عليه كما اذا صغر الشيء مرة
لا يصغر اخرى وقال ابن حجر والشيخ حمدان اذا
طهر المحل المتنجس بمغلظة ندب تثليثه مبالغة
وتبعا في ذلك الشامل الصغير وعلله شارحه
بان الذي يحصل به التطهير لا يحسب الا مرة
ولا بد في النجاسة العينية من زوال عينها
ومحاولة ازالة اوصافها من طعم ولون وريح
مطلقا اي سواء كانت من المغلظة او من غيرها
واطلق الاصحاب ان المخففة يكفي فيها النضح محمول
على الغالب من ازالة اوصافها بمجرد ورود الماء
فان لم تزل فلا بد من ازالتها والتخفيف بالنسبة

والعادة جارية باختلاطه بمني زوجته ولانه ورد عنه صلى الله عليه وسلم ما يدل له

تسبيعه

قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتحريم ما ليس بمحترم ولا مستقذر ولا ضرر فيه دليل على نجاسته

... الاية وهو محمول على ما ...

للنضح لا الغسل ولا تحسب مرة من الغسلات الا الاولى
بعد ذلك اي زوال العين وان كانت النجاسة مغلظة
فلو لم تزل الا بست غسلات مثلاً حسبت واحدة
كما صححه النووي وهو المعتمد وصحح في الشرح الصغير انها
ست فان لم تزل العين الا بعلاج باشنان ونحوه
كصابون وحت بالمثناة وهو حكها على المحل بنحو عود
وقرص بالمهملة وهو تقطيع النجاسة بذلك المحل بنحو
اصابع بان توقفت الازالة عليه وجب العلاج
به وان قيس وهذا ما جمع به الاسنوي بين قولي
الوجوب والندب وهو المعتمد فان بقي الطعم
بعد الغسل وان عسر ضر لانه سهل الازالة غالبا
فالحق به نادرها ولان بقاه يدل على وجود العين
ويتصور بقاؤه اذا دميت اللثة او تنجس الفم
او ظن زوال النجاسة وله ذوق محلها استظهارا
او بقي الريح وحده كرائحة الخمر العتيق اذا اصاب
الثوب وعسرت ازالتها او بقي اللون اي وحده كلون
الدم اذا اصاب الثوب الا بحت وعسرت ازالته فلا يضر
بل يطهر المحل ولا يقال انه نجس معفو عنه او بقي
هما اي اللون والريح بمحل واحد لم يطهر ذلك المحل لقوة
دلالتهما

دلالتهما على بقاء العين فلو كانا بمحلين لم يضر والله اعلم
من كل مخلوق تنبيه ظاهر اطلاقه انه لا فرق بين
المغلظة وغيرها فلو عسرت ازالة نحو دم مغلظ
او لونه طهر وهو كذلك خلافا للزركشي وانما
لم يعف عن قليل دمه لسهولة ازالة جرمه قاله
ابن شيخنا الرملي تتمة للبحث السابق كل
ما هو نجس العين كالدم ونحوه مما تقدم لا يطهر
منه الا شيئان احدهما خمر ولو غير محترمة وهي
المتخذة من ماء العنب ويؤخذ من الاقتصار عليها
ان النبيذ وهو المتخذ من نحو زبيب وتمر لا يطهر
بالتخلل وبه صرح القاضي ابو الطيب لتنجس الماء
به حالة الاشتداد فينجسها بعد الانقلاب خلافا
وقال البغوي يطهر لان الماء من ضرورته واختاره
السبكي وهو المعتمد فانها تطهر بالتخلل اي باستحالتها
لتخللها بلا مصاحبة عين للمفهوم خبر مسلم عن
انس قال سئل صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا
قال لا ويتبعها في الطهارة الدن بفتح الدال وتشديد
النون وهو الخابية ~~وفي معنى التخلل انقلاب دم الظبية~~
مسكا ونحوه من الاوعية وان غلت فيه وارتفعت

وفي معنى التخلل انقلاب دم الظبية مسكا صح

ان لم يتشرب بها كالزجاج وكذا لو تشرب كالخزف صح

وتنجس بها ما فوقها من الدن للضرورة والا لم يوجد خل طاهر وقضيته ان غطاء الدن حكمه لانه من ضرورته اما اذا ارتفعت بفعل كان ادخل شيئا ارتفعت بسببه ثم اخرج فعادت او نقص من خمر الدن بان اخذ منها شيء فلا تطهر لتحرز ولا الدن لاتصالها بنجس لا ضرورة الى اغتفاره نعم ان غمرها بخمر اخرى قبل جفافه طهرت بالتخلل فان اجزاء الدن الملاقية له لا خلاف في طهارتها تبعا له وهو المعتمد فلو خللت بشيء وجد ولو بغير طرح وان لم يوثر في التخلل كحصاة فلا تطهر لتنجس المطروح بها فينجسها بعد الانقلاب ويوخذ منه انه لو نزع منها قبل التخلل تطهر لانتفاء العلة حتى لو تخلل من الموجود شيء لم تطهر اخذا من العلة وانه لو كان الموجود نجسا لم تطهر وان نزع قبله كما افتى به النووي لان النجس يقبل التنجيس فائدة قال الحليمي العصير يصير خلا من غير تخمر في ثلاث صور اذا صب في الظرف المعتق بالخل ثانيها اذا جرد حب العنب من عناقيده وملا الدن وطين راسه ثالثها اذا صب

على

على العصير خلا والله اعلم ولا يضر نقلها من الشمس الى الظل وبالعكس او من دن الى اخر كما قاله البغوي وتبعه في الانوار ونحوه برفعه عطفا على نقلها اي نحو النقل المذكور كفتح راس الظرف للهواء سواء قصد بكل منها التخلل ام لا لزوال الشدة من غير نجاسة خلفها والفتح والنقل جائزان والنهي محمول على التخليل بالعين قاله في الانوار ويكفي في الطهارة زوال الاسكار ووجود الحموضة ولو قليلة فائدة يجوز امساك ظروف الخمر واستعمالها اذا غسلت وامساك الخمر المحترمة لتتخلل لا غيرها فيجب اراقتها فان لم يرقها وتخللت طهرت كما مر و الثاني مما يطهر بالاستحالة الجلد المتنجس بالموت ولو من غير ماكول يطهر بالدبغ ظاهرا وباطنا والدبغ نزع الفضلات بالاشياء الحريفة بكسر الحاء وتشديد الراء وهي ما يلذع اللسان بحرافته كالقرض والشب بالموحدة والشث بالمثلثة نبت باليمن يصبغ به لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود باسناد حسن انه صلى الله عليه وسلم

قوله في الخطيب على [illegible] الغاية تجب اراقتها اي فورا [illegible] اهـ

قال في شاة ميتة لو اخذتم اهابها فانتفعتم
به قالوا انها ميتة فقال يطهرها الماء والقرظ وهو
ورق شجر السلم وقيس به ما في معناه مما يحصل
به الاحالة وضابط النزع ان يطيب ريح الجلد
بحيث لو نقع في الماء لم يعد اليه الفساد وفي
نسخة بحريف ولو كان بحريف نجسا كذرق حمام
بذال معجمة ونحوه كالزبل او استعمل بغير ماء اثناء
الدبغ فيطهر بناء على انه احالة لا ازالة ولذا جاز
بالنجس المحصل لذلك واما خبر يطهرها الخ
محمول على الندب او على الطهارة المطلقة وخرج
بقولنا المتنجس بالموت النجس حال الحياة
كجلد المغلظ فلا يطهر لان سبب نجاسة الميتة
تعرضها للعفونة والحياة ابلغ في دفعها فاذا لم
تفد الطهارة فالدبغ اولى والمراد بباطن الجلد
ما بطن وبالظاهر ما ظهر من وجهه بدليل قولهم
اذا قلنا بطهارة ظاهره فقط جازت الصلاة عليه
لا فيه فتنبه له فقد رايت من يغلط فيه وهذا ما
اعتمده شيخنا الرملي وان كان المشهور ان الظاهر
ما لاقى الدابغ والباطن ما لم يلاقه فيشمل
ما بطن

ما بطن وما لم يلاقه وخرج بقول المصنف الجلد الشعر
ونحوه فلا يطهر لعدم تاثره بالدبغ قال النووي
ويعفى عن قليله فيطهر تبعا واستشكل الزركشي
بان ما لا يتاثر به كيف يطهر قليله واجاب بان معنى
قوله يطهر يعطى حكم الطاهر وقد يوجه كلامه
بان يطهر تبعا للمشقة وان لم يتاثر كطهر دن
خمر تبعا وان لم يكن فيه تخلل على ان السبكي
قال بطهارة الشعر مطلقا اخذا بخبر في مسلم
وقال وهذا لا شك فيه عندي وهو الذي اختاره
وافتى به قاله في شرح الروض وخرج بنزع الفضلات
ما لا ينزعها كتجميد الجلد وتشميسه وتمليحه
ويجب غسل الجلد بعد دبغه وان دبغ بطاهر
لملاقاته للادوية النجسة او المتنجسة به قبل طهر
عينه فصار كالثوب المتنجس فيجب غسله
فان دبغ بروث مغلظ ككلب فلا طهرت عينه
ووجب غسله سبعا احداهن بتراب ويحرم
اكله ولو من ماكول لخروج حيوانه بموته عن
الماكولية لخبر الصحيحين انما حرم من الميتة
اكلها كذبح شاة ~~بوكل لحم ولو حيوانه بموت~~

~~من الماكولة~~ كبغل وحمار لدبغ جلده واصطياد بلحمه
للنهي عن ذبح الحيوان الا لاكله **تنبيه** يلحق
بما تقدم ما صار حيوانا كمينة ولو مغلظة صارة
دود الحدوث لحيوة الدافعه للنجاسة ولذا تطهر
بزوالها ولا ينافيه كونه متولدا منها لانها التولده
من عفونات وهي نجسة ولا يصح التمثيل بدم
البيضة اذا صار فرخا لانه ح نبيني وان حكم
اهل الخبرة بفساده انه كان طاهرا اما قبل صيرو
رتها فرخا فالمذرة وهي التي اختلط بياضها بصفر
تها طاهرة قطعا واما ما صارت دما فان استحالت
فكذلك والا فنجسه وعلى هذا يحمل تصحيح النووي
وغيره مرة انها نجسة ومرة انها طاهرة لا نجس
صار ملحا تنبيه ~~بل هو~~ نا بوقوعه في مملحة
او رماد ا ودخانا بالنار فلا يلحق بما تقدم
بل هو باق على نجاسته تنبيه لا يرد على الحصر
طهارة المني واللبن والمسك لان اصلها لا يحكم
عليه بالنجاسة ما دام في الجوف ما لم يتصل .
فائدة بخارج نش يشترط في غسل كل من النجاسات
ورود الماء ان قل على المحل لئلا يتنجس الماء
لو

لو عكس فلا يطهر المحل مع العصر لكنه يندب **والمايع**
غير الماء كالخل واللبن **المتنجس** بغير معفو عنه
متعذر تطهيره ولو كان دهنا كحديث الخبر ابي
داود وغيره انه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة
تموت في السمن فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي رواية
للخطابي فاريقوه فلو امكن تطهيره شرعا لم يقل
ذلك لانه اضاعة مال والجامد هو ما اذا اخذ
منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلها
على قرب والمايع بخلافه ذكره في المجموع **نعم**
ينتفع بالبناء للفاعل والمفعول وهي لعم **به**
اي بالدهن المتنجس **بصدقة** به على ارادة نقل
اليد لا التمليك **وايقاد** اي استصباح به مع
الكراهة لكن في غير المسجد كما سياتي في
ادابه **ونحوهما** كاتخاذه صابونا للاستعمال
او وصية به لانه سئل صلى الله عليه وسلم عن
فارة وقعت في سمن فقال ان كان جامدا
فالقوها وما حولها وان كان مايعا فاستصبحوا
فانتفعوا به او فانتفعوا به رواه الطحاوي وقال رجاله ثقات
ع

فائدة
قال في شرح الاصل
خاتمة اعلم ان
للنجاسة احوال تسعة
نجاسة تحل الثوب والبدن
وقد مر حكمها ونجاسة
تحل المائع غير الما وهي
معفو عنها فلا تطهر
ابدا ونجاسة تصيب
اسفل الخف فتطهر في
القديم بالمسح والاظهر
انه لا بد من الماء ونجاسة
يعفى عنها كدم البراغيث
ونجاسة يكتفى فيها بالرش
وهي بول الصبي كما
تقرر ونجاسة تحل الجلد
والعصير ونحوهما
وتطهر بما تقدم ونجاسة
الكلب والخنزير وقد
شرحنا امرها ونجاسة
اصابت الارض فيكفي
غمرها بالماء والتاسعة
محل الاستجمار يجوز
الاقتصار فيها على المسحات
المنقية اختصرته من التدريب
وبالله التوفيق
اهـ مصباح
الهداية

لا بيع وهبة فلا يجوز كما قاله شيخنا الرملي وما
قيل من انه تجوز هبة كجلد الميتة قبل الدبغ
محمول على نقل اليد لا التمليك فعلم ان محل وجوب
الاراقة اذا لم يرد الانتفاع به نحاس والحيلة
في تطهير العسل المتنجس اسقاؤه للنحل
والله اعلم وقوله المانع الى اخره ثابت في بعض
النسخ فصل في احكام الحيض وما يذكر
معه من النفاس والاستحاضة وترجم بالحيض
لان احكامه اغلب وهذا الباب بصعب اسما
العيب ان يترجم لشي ولم يذكره في الباب
والحيض لغة السيلان يقال اي العرب يقولون حاضت الشجرة
اذا سال صمغها وشرعا سيأتي وله عشرة
اسما جمعت في بيت وهو حيض دراس
عراك ضحك اكبار طمث نفاس فراك طمس
عصار ومن تسميته نفاسا قوله صلى الله عليه
وسلم لعائشة كما في الصحيحين انفست قال
الجاحظ والذي يحيض من الحيوانات اربع النساء
والارنب والضبع والخفاش وزاد غيره اربعة
اخرى وهي الناقة والكلب والوزغة والحجر

الانثى

الانثى من الخيل وجمعها بعضهم في بيت فقال نساء
وخفاش ضبع ارنب وزغ وحجر وناقة والكلب
والاصل فيه اية ويسألونك عن المحيض اي الحيض
وخبر الصحيحين عن عائشة قال صلى الله عليه
وسلم هذا شي كتبه الله على بنات ادم وقيل
ان امنا حواء لما اكلت من الشجرة وادمتها قال
الله تعالى لادمينك وابتلاها بعشرة اشياء — كما ادميتها
منها الحيض وسبب اكلها وسوسة الشيطان
والاستحاضة من الحيض فلذا قال صلى الله عليه
وسلم الاستحاضة ركضة من الشيطان لا نهاضة
من الانتقام والعلل وقد قال تعالى وما اصابكم
من مصيبة فبما كسبت ايديكم وقال واما
ينزغنك من الشيطان نزغ ونزغه كيده
فصح اضافتها الى الشيطان مع انها من فعل
الله تعالى ولا عمل للشيطان فيها لانه السبب
كما تقدم والله اعلم قاله ابن العماد اقل سنه
اي زمنه تسع سنين قمرية ويقال لها الهلالية
والعربية وهي ثلثمائة واربعة وخمسون يوما
وخمس يوم وسدس واما الرومية فهي ثلثمائة

ثلثمائة وخمسة وخمسون يوما وربع يوم والفا
رسية ثلثمائة وستون يوما وزيادة في الاجزا خمسة
يسمونها المسترقة والشمسية ثلثمائة وخمسة
وستون يوما وربع يوم الاجزا من ثلثمائة جزء
من يوم اولها الحمل وربما النيروز وهو الوقت جعل له
الذي تنتهي فيه الشمس الي اول برج الحمل
وهو اول سباط بالسين المهملة كما ذكره صا
حب المستعذب علي المهذب وقال القمولي هو
اول يوم من توت اول السنة القبطية قال وذكر
انه في اشرف سابع عشر تموز وان هذا الذي
بعض احدثه فرعون والعددية ثلثمائة وستون
يوما قال الشافعي المجل من سمعت من النساء
يحض نساء تهامة يحض لتسع سنين تقريبا
لا تحديدا فيغتفر زمن لا يسع اقل الحيض والطهر
كعشرة ايام او خمسة عشر لا ما يسعهما كستة
عشر فليس المري فيه حيضا ولا حد لاخر سن
الحيض اذ ما دامت حية فهو ممكن في حقها
وقال المحاملي اخره ستون سنة ولا ينافيه
تحديدهم الياس باثنين وستين لانه باعتبار

الغالب
حتى

حتى لا يعتبر النقص عنه وقول المصنف تسع ليس
ظرفا بل خبر فما قيل ان قايل ذلك جعلها كلها
ظرفا للحيض ولا قايل به ليس بشيء واقله
زمنا يوم وليلة اي قدرهما متصلا وهما اربعة
وعشرون ساعة واكثره خمسة عشر يوما بلياليها
تحديدا لا تقريبا وان لم تتصل واما خبر اقل الحيض
ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام فضعيف وغالبه
ستا او سبع من الايام واقل طهر بين الحيضتين
خمسة عشر يوما لان الشهر لا يخلو غالبا عن
حيض وطهر واذا كان اكثر الحيض خمسة عشر
لزم ان يكون اقل الطهر كذلك واحترزنا [illegible]
الحيضتين عن الحيض والنفاس ام تاخر كما سيجي
وغالبه بعد غالب الحيض فان كان ستا فهو
اربع وعشرون او سبعا فثلاث وعشرون
يوما ولا حد لاكثره بالاجماع فقد لا تحيض
المراة في عمرها الا مرة او لا تحيض اصلا وكل
ذلك بالاستقرا والامام الشافعي رحمه الله
تعالى تنبيه لو اطردت عادة امراة فاكثر
بان تحيض اكثر من خمسة عشر او دون يوم

عشر

قوله وان لم تتصل [illegible] اي وان لم يتصل دم اليوم الاول بليلته كان رات الدم اول النهار للاستقرا ٥١ خطا

فيجوز ان يكون الطهر اقل من خمسة عشر لتقدم الحيض على النفاس

قوله متصلا او مراده بالاول هنا ان يكون [illegible] لو دخلت امراة في وجهها قطعة قطن [illegible] كان الحكم كذلك [illegible]

وليلة او تطهر دون خمسة عشر لم تعتبر لان بحث
الاولين اتم وحمل ما وقع على الفساد اولى من
خرق العادة المستمرة وقد يشكل عليه جزمهم
لها برؤية امراة دما بعد سن الياس حيث جعلوه
حيضا وابطلوا تحديدهم المتقدم لان الاستقراء
وان كان ناقصا فيهما لكنه هنا اتم بدليل عدم
الخلاف عندنا فيه بخلافه ثم للخلاف في ان سنه
وفي ان المراد نساء عشيرتها او كل النساء وعليه
المراد في كل الازمنة او زمنها والاصح انه كل النساء في
زمنها فهذا كله مؤذن بضعف الاستقراء فلم يلتزموا
فيما التزموه في الحيض فتامله فانه مهم لظهور التناقض
في كل منهم ببادي الراي ودمه اي الحيض معروف وهو
شرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة بعد
بلوغها من غير ولادة ولا علة في اوقات مخصوصة
وقوله ودمه الخ في بعض النسخ والنفاس وهو
لغة الولادة من النفس وهو الدم اذ به قوام الحياة
او الخروج عقب نفس وشرعا ما خرج اي دم
خرج عقب فراغ اصل ادمي من علقة ونحوها
كمضغة وفي نسخة ولو علقة وقبل مضي خمسة
عشرها

عشر من ولادتها فخرج به دم الطلق والخارج مع
الولد فليس بحيض لكونه من اثار الولادة ولا
نفاس لتقدمه على خروج الولد بل هو دم فساد الا
ان يتصل بحيضها المتقدم فيكون حيضا وقولنا
قبل مضي الخ معناه انها اذا ولدت ولدا جافا ثم
رات الدم قبل مضي خمسة عشر كان نفاسا وابتداؤه
مح في التحقيق وموضع من المجموع انه من رؤية الدم
وفي الروضة وموضع اخر من المجموع من الولادة قال
البلقيني ابتداء الستين من الولادة وزمن النقاء
لا نفاس فيه وان كان محسوبا من الستين ولم
ار من حققه انتهى وبهذا يجمع بين الكلامين
فمن قال من رؤيته اي باعتبار الاحكام من حرمة
الصلاة ونحوها ومن قال من الولادة اي باعتبار
العدد فيلزمها في زمن النقاء احكام الطاهرات
من وجوب نحو الصلاة وخرج به ما لو رات بعد
مضيها فهو حيض ولا نفاس لها لتخلل طهر صحيح
كما بين الحيضتين ولو كان اصفر او اكدر
او غيرهما من الالوان كالحيض واقله اي النفاس
لحظة وعبر في التحقيق كالشيرازي في التنبيه

بالمجة اي الدفعة وفي الروضة كالشرح لاحد لاقله
اي لا يتقدر بل ما وجد منه ولو قل فهو نفاس ولا
يوجد اقل من مجة ويعبر عن زمانها باللحظة فالمراد
من العبارات واحد لكن التعبير باللحظة انسب
بذكر الغالب والاكثر لان الكل زمن واكثره ستون
يوما وغالبه اربعون يوما باستقراء الشافعي
فائدة ابدى ابو سهل معنى لطيفا في كونه
ستين لان المني يمكث في الرحم اربعين يوما
لا يتغير ثم مثلها علقة ومثلها مضغة ثم
تنفخ فيه الروح كما في الصحيح والولد يتغذى
بدم الحيض وح فلا يجتمع من حين النفخ لكونه
غذاء وانما يجتمع في المدة التي قبلها وهي اربعة
اشهر واكثر الحيض خمسة عشر يوما فيكون
اكثر النفاس ستين يوما والاستحاضة
فيها اصطلاحان مشهور وهو ما اشار اليه
بقوله دم يحدث من عرق فمه في ادنى الرحم يسمى
العاذل بالذال المعجمة وحكى ابن سيدة اهما
لها والجوهري مع اعجامها بدل اللام راء
في غير ايام الحيض والنفاس وان لم يتصل بواحد
منهما

منهما فيدخل ما تراه الصغيرة قبل التسع سنين
والايسة وغير مشهور وهو ان يجاوز الدم
اكثر الحيض ويستمر الاول وهو الاصح في المجموع لموا
فقته المنقول لغة وان كان الحكم لا يختلف وحكم
دم الاستحاضة حكم الحدث الدائم فلا يمنع صوما
ولا صلاة وسيذكر المصنف حكم صلاتها اخر
الفصل فرع هو ما بني على غيره والاصل ما بني عليه
غيره من بلغت سن الحيض ورات ولو حاملة
لا مع طلق وولادة دما لزمن حيض ولو منقطعا
يوما وليلة اي اربعا وعشرين ساعة كمن
اثناء يوم الى مثله من الاخر واشار المصنف بما
ذكر الى انه لا يشترط في الاقل توالي الدم يوما
وليلة بل متى رات دما منقطعا ينقص كل منه
عنهما غير انه اذا جمع بلغهما كفى في حصول اقل
الحيض فاكثر من يوم وليلة الى خمسة عشر يوما
على اي صفة كان قويا او ضعيفا او هما تقدم
الضعيف او تاخر فكل حيض بفتراته والنقاء
المتخلل اي مع ما ذكر مبتداة كانت او معتادة
وخرج بقولي لزمن حيضا ما لو بقي عليها بقية

اي عطف تفسير الى قوله بفتراته

طهر كان رات ثلثة ايام دما ثم اثني عشر
نقاء ثم ثلثة دما ثم انقطع فالاخيرة دم فساد
لا حيض ذكره في المجموع لانها وافقة في زمن الطهر
لا يحيض فان نقص الدم عن يوم وليلة فليس بحيض
بل دم فساد او في النسخة وان زاد على اكثره
اي الحيض فان كانت مميزة وهي التي تراه اي الدم ايه وستمره
بصفتين احدهما اقوى من الاخر كاسود و
الاحمر فهو ضعيف بالنسبة الى الاسود قوي
بالنسبة للاشقر والاشقر اقوى من الاصفر
وهو اقوى من الاكدر وما له رائحة كريهة اقوى
~~مما له رائحة كريهة اقوى~~ مما لا رائحة فيه والثخين
اقوى من الرقيق فالاقوى ما صفاته من
ثخن ونتن وقوة لون اكثر فان رجح احد الدمين
بما زاد منها فما صفاته ثلاثة كاسود ثخين منتن
اقوى من الثنتي كاسود ثخين او منتن وما له
صفتان اقوى مما له صفة فان استوى فبا
لسبق لقوته كاسود ثخين واسود منتن وكاحمر
ثخين او منتن واسود مجرد فالقوي حيض
وان تخلله نقاء او ضعيف كان رات يوما وليلة
سوادا

سوادا ثم كذلك حمرة او نقاء ثم كذلك سوادا و
هكذا الى خمسة عشر ثم اطبقت الحمرة بقية الشهر
فحيضها النصف اولحقه وبعده اضعف منه
وكان القوي ولاء فقد صلحا لان يكونا حيضا
كان رات خمسة سوادا ثم خمسة حمرة ثم شقرة
ثم اطبقت الصفرة فما سوى الصفرة حيض
والضعيف وان طال استحاضة فلو رات يوما
وليلة اسود ثم احمر واستمر سنين فان الضعيف
كله طهر لان اكثر الطهر لا حد له ان لم ينقص القوي
عن يوم وليلة ولا جاوز خمسة عشر يوما ولا نقص
الضعيف عنها اي عن خمسة عشر يوما متصلة
تقدم القوي عليه او تاخر او توسط كان رات
خمسة ايام اسود ثم اطبق الاحمر الى اخر الشهر
او خمسة عشر احمر ثم خمسة عشر اسود او
خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر
احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويومين
احمر وهكذا الخ لعدم اتصال خمسة عشر من
الضعيف فهي فاقدة شرط تمييز وسيجيء
حكمها وفي المثال الثاني انما نحكم على الضعيف

بانه استحاضة في الشهر الثاني وما بعده لا الاول
فيحكم عليه بانه حيض لاحتمال ان لا يجاوز لخمسة عشر
فلما جاوزها تبينا انه استحاضة وان حيضها القوي
ففي النصف الاول تجتنب ما تجتنبه الحائض لاحتمال
عدم المجاوزة فاذا انتقلت للقوي تجتنبه ايضا
لانه حيض فالجملة شهر ويجب عليها قضا عبادات
النصف الاول فاذا زاد السواد على الشهر فهي
فاقدة للتمييز فحيضها يوم وليلة كما سيجي قال
في الروضة كاصلها ولا يتصور مستحاضة تؤمر
بترك الصلاة احدي وثلاثين يوما الا هذه
واورد عليه اي المقادة يتصور تركها الصلاة خمسة (اي على السنوي)
واربعين يوما بان تكون عادتها خمسة عشر من
اول كل شهر فرات اول شهر خمسة عشر حمرة ثم
اطبق السواد فتؤمر بالترك في الاولى ايام عادتها
وفي الثانية لقوتها رجاء استقرار التمييز وفي
الثالثة لانه لما استمر السواد تبين ان مردها
العادة قال الاسنوي ولك ان تقول قد تؤمر
بالترك اضعاف ذلك كما اذا رات صفرة ثم (ثم شقرة صح)
حمرة ثم سواد بلا ثخانة ولا رائحة كريهة
ثم

ثم سواد باحدهما ثم سوادا بهما وادام كل دم
خمسة عشر فانها تترك في كل واحد للمعنى المذكور
وهو كونه اقوى مما قبله ورده ابن العماد بانهم
انما اقتصروا على هذه المدة لان الدور وهو الشهر
لا يخلو عن حيض وطهر غالبا ولخمسة عشر الاولى
ثبت حكم الحيض فيها بالظهور فاذا جاء بعدها ما
ينسخها لاجل قوته رتبنا عليه الحكم فلما جاوزها
علمنا انها غير مميزة تبنيها بلوغ الضعيف
خمسة عشر انما يفتقر اليه اذا استمر قاله المتولي
للاحتراز عما لو رات عشرة ايام سوادا ثم عشرة
حمرة مثلا وانقطع فانها تعمل بتمييزها مع نقص
الضعيف عن خمسة عشر وهذا معلوم قاله في
شرح الروض وهذه الشروط الثلاثة يقال لها
شروط التمييز وفي نسخة هنا اي في باب الحيض
لا غيره ولا فرق في ذلك الحكم بين المبتدأة اي
اول ما ابتداها الدم وبين المعتادة له فان
رأته اي الدم بصفة واحدة او بصفتين ولكنها
فقدت شرطا من شروط التمييز الثلاثة بانا
رات يوما قويا والباقي ضعيفا او ستة عشر

قويا والباقي ضعيفا فان كانت مبتداة وفي نسخة
بدل فان رأته الخ فان لم تميز وكانت مبتداة والا
ولي احسن لافادتها ان الفاقدة لشرط تسمى
مميزة لرجوع ضمير رأته اليها عكس ما توهمه
الثانية فحيضها يوم وليلة لان سقوط الصلاة
عنها في هذا القدر متيقن وفيما سواه مشكوك
فيه فلا يترك اليقين الا بمثله او امارة ظاهرة
من تمييز او عادة لكنها في الشهر الاول تمهل
حتى تعبر الاكثر فتغتسل بمجرد مضيه عبادة ما زاد
وتقضي ح
على اليوم والليلة وفي الثاني تغتسل بمجرد مضي
يوم وليلة على الاظهر ان استمر فقد التمييز
وطهرها الباقي وفي نسخة من ثلثين او كانت
معتادة بان سبق لها حيض وطهر وهي ذاكرة
لهما وغير مميزة كما يعلم مما يجيء فترد الى عادتها
فيهما قدرا ووقتا وان زاد الدور على تسعين يوما
كان لم تحض من كل سنة الا خمسة ايام فهي
الحيض وباقي السنة طهر واعلم ان المعتادة اذا جاوز
دمها عادتها امسكت عما تمسك عنه الحائض
قطعا لاحتمال انقطاعه على خمسة عشر فاقل فاذا انقطع
فالكل

فالكل حيض وان جاوزها قضت ما وراء عادتها وفي الدور
الثاني وما بعده اذا جاوزها اغتسلت وصامت وصلت
ابن العادة
لظهور الاستحاضة لانها تثبت بمرة وشمل كلامهم الآيسة
اذا حاضت وجاوز دمها الاكثر فترد الى عادتها قبل
الا الياس لتصريحهم في العدد انها تحيض برؤيته ويتبين
انها غير ايسة فلزم كونها مستحاضة بمجاوزة الاكثر
وقول الفتى تلميذ ابن المقري وجماعة انه دم فساد غفلة
عما ذكروه في العدد ان ارادوا الحكم على جميعه والا فحكم
مخالف لتصريحهم هنا ان دم الحيض المجاوز استحاضة
ويمكن الجواب عنهم بانه يطلق على الاستحاضة انها
فساد فلم يخالفوا غيرهم وتثبت وفي نسخة العادة بمرة
ان لم تختلف لانها في مقابلة الابتداء فمن حاضت
خمسة في شهر ثم ستة في اخر ثم استحيضت ردت الى
الستة فان اختلفت وانتظمت بان رأت في شهر ثلاثة
وفي الثاني خمسة وفي الثالث سبعة ثم في الرابع عاد
الدور ثم استحيضت في السابع فلا تثبت الا بمرتين
فترد فيه لثلثة وفي الثامن لخمسة وفي التاسع لسبعة وهكذا
فان لم يتكرر بان استحيضت في الرابع ردت للسبعة
ان علمتها دون ما قبلها فان لم تنتظم بان تقدمت هذه مرة

وهذه اخرة ردت الى ما قبل شهر الاستحاضة ان ذكرته
فان نسيته او نسيت كيفية الدور دون العادة حيضت [اي حكما عليها بالحيض]
من كل شهر ثلاثة لانها المحض المتيقن كما سياتي واضحا
فيما يحيله المصنف رحمه الله تعالى على الاصل والله
اعلم وتحتاط الى اخر اكثر العادات وتغتسل اخر كل نوبة
لاحتمال انقطاعها عنده كما تقدم في كلام المصنف

[كما سياتي واضحا فيما يحيله المصنف رحمه الله تعالى على الاصل والله اعلم]

تنبيه هذا اذا كانت غير مميزة فان كانت
المعتادة مميزة فتعمل بالتمييز لا العادة المخالفة له ان لم [كما تقدم في كلام المصنف]
يتخلل بينهما اقل طهر لان التمييز اقوى من العادة لظهوره
ولانه علامة في الدم وهي في صاحبته فلو كانت عادتها
خمسة من اول الشهر وبقيته طهر فرات عشرة اسود اوله
وبقيته احمر حكم بان حيضها العشرة لا الخمسة الاولى اما
اذا تخلل اقل الطهر كان رات بعد خمستها عشرين
ضعيفا كحمرة مثلا ثم خمسة قويا كسواد مثلا ثم ضعيفا
فقدر العادة من العشرين حيض للعادة والقوي حيض
اخر او توافقا كان رات خمسة العادة سوادا فهو
حيض او كانت متحيرة [اي التمييز والعادة] بنسيانها العادة لحيضها
قدرا ووقتا سميت به لتحيرها في امرها وتسمى محيرة
ايضا لانها حيرت الفقيه في امرها فتغتسل لكل فرض

في وقته لاحتمال الانقطاع ان جهلت وقت الانقطاع
فان علمته كعند الغروب مثلا لم يلزمها الغسل
كل يوم وليلة الا عنده [اي الغروب] وتصلي به المغرب وتتوضأ
لباقي الفرائض لاحتمال الانقطاع عنده دون غيره
ومعلوم ان لا غسل على ذات التقطع في النقاء اذا
اغتسلت فيه وخرج بالفرض النفل فلا يلزمها الغسل
له وتصلي الفرائض ولو منذورة عقب الغسل
استحبابا لكن لو اخرت لزمها الوضوء حيث يلزم
المستحاضة لا وجوبا لانها امرت بالتعجيل لفائدة
في قضاء الصلاة حيث يقل عليها عدد المقضي فان
اخرت جاز لكن المفتى به كما في المهمات ونقله في
البحر عن النص ونقله الدارمي وغيره عن جمهور
الاصحاب انه لا يجب عليها قضاء الصلوات وان
رجح الشيخان خلافه قاله في الاصل ولذا لم يتعرض له
هنا ولا في الاصل ابدا اي دائما ويصلي النوافل
ايضا لانها من مهمات الدين فلا وجه لحرمتها منها
ويجوز لها القراءة في الصلاة فاتحة وغيرها بخلاف
الجنب الفاقد للطهورين فانه يقرأ الفاتحة فقط
عند النووي لانه حدثه محقق وحدث هذه كل

وقت غير محقق اما خارج الصلاة فلا يجوز لها القراءة
كالحايض وان خافت نسيانه لتمكنها من اجرايه على
قلبها ولا تمس المصحف ولا تمكث بالمسجد قال في المهمات
وهو متجه ان كان لغرض دنيوي اولا لغرض فان كانت
للصلاة فكقراءة السورة او لاعتكاف او طواف فكالصلاة
فرضا ونفلا ولا يخفى ان محله اذا امنت التلويث انتهى
والذي اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله تعالى انه ان
توقفت صحت العبادة على المسجد مكنت منه والا فلا
وتصوم رمضان لاحتمال كونها طاهرًا جميعه
ثم شهرا اخر حال كونهما كاملين فيحصل لها من كل
منهما اربعة عشر لاحتمال ان تحيض اكثر الحيض ويطرا الدم
في يوم وينقطع في اخر فيفسد ستة عشرة يومًا من كل فيبقى
عليها يومان ان لم تعتد الانقطاع ليلا والا فلا يبقى
شي فان نقصا فثلاثة عشر حاصلة من كل منهما وقوله
احتياطا اي في جميع ما تقدم لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر والانقطاع ولا يمكن جعلها حايضا دايما
للاجماع على بطلانه ولا طاهرا لقيام الدم ولا التبعيض
لانه تحكم فاحتاطت للضرورة وفي نسخة او متحيرة فيجب
عليها الاحتياط فتصلي وتصوم وتغتسل لكل فرض وهي

اخص

اخص والاولى احسن وتصوم اذا ارادت قضاء
اليومين ستة ايام من ثمانية عشر يوما ثلاثة
اولها وثلاثة اخرها لتبرا ذمتها منهما بيقين لان الحيض
ان طرا في الاول منها فغاية انقطاعه في السادس عشر فيصح
لها اليومان الاخيران او في الثاني صح الطرفان او في الثالث
صح الاولان او في السادس عشر صح الثاني والثالث او في
السابع عشر صح السادس عشر والثالث او في الثامن
عشر صح اللذان قبله وضابط هذه الطريقة ان تصوم
قدر ما عليها متواليا في خمسة عشر ثم تصوم قدره
متواليا من سابع عشر صومها الاول ثم تصوم يومين
بين الصومين اتصلا بالصوم الاول ام لا ووقعا مجتمعين
ام متفرقين فلا يختص بما ذكره المصنف بل لو صامت
لهما اربعة اولها واثنين اخرها او بالعكس او اثنين
اولها وكذا وسطها واخرها حصل المقصود وتجري هذه
الطريقة اربعة عشر يوما فما دونها ويحصل اليومان
ايضا بان تصوم لهما خمسة الاول والثالث والخامس
والسابع والسابع عشر والتاسع عشر ويحرم على من
ابيحت له وفي نسخة بمعناها على الزوج والسيد
الاستمتاع بما بين سرتها وركبتها احتياطا لاحتمال

الحيض ولا تسقط عنه نفقتها وكسوتها وان كانت
اي المتحيرة منكوحة لاحد فلا يفسخ اي لا خيار للزوج
في الفسخ بذلك نكاحها وفي نسخة ينفسخ لان وطئها متوقع
وان ذكرت شيئا من قدر لا وقت او وقت لا قدر
فلليقين من حيض وطهر حكمه ومقتضى كلام المصنف
تبعًا للغزالي تسمية هذه متحيرة والجمهور على خلافه ويمكن
حمل كلامهم على التحير المطلق فلا ينافي تسميتها متحيرة مقيده
وعليه فضمير ذكرت ليس راجعًا للمتحيرة المطلقة بل المطلق
المتحيرة وتفصيل ذلك في الاصل فراجعه وفي نسخة
يطول فراجعه من الاصل وبالله التوفيق والله اعلم
وهو انها في المشكوك فيه لها حكم الحايض في الوطي والطاهر
في العبادات ويلزمها الغسل عند احتمال الانقطاع
والا فالوضوء امثال حفظ القدر دون الوقت ان تقول
كان حيضي ستة ايام من العشر الاول ولا ادري هل هي
في اوله او اخره او وسطه فالعشرون الاخيرة طهر بيقين
والخامس والسادس حيض بيقين والاربعة الاولى تحتمل
الحيض والطهر لا الانقطاع فيكفي الوضوء والاربعة
الاخيرة من العشر الاول تحتمل الحيض والطهر والانقطاع
فيجب الغسل ومثال حفظ الوقت دون القدر ان تقول كان

حيض اول الشهر ولا اعرف قدره فاليوم الاول وليلته
حيض بيقين والنصف الثاني طهر بيقين والباقي يحتمل
الحيض والطهر والانقطاع فيجب الاحتياط فلو كانت
عادتها مختلفة متسقة او مختلفة غير متسقة ونسيت
النوبة التي استحيضت عنها فيجب ان تغتسل اخر كل
نوبة مثاله كانت عادتها يومين واربعة وستة
على غير اتساق او على اتساق ونسيت النوبة المتقدمة
على الاستحاضة فتغتسل اخر الثاني واخر الرابع واخر
السادس وتتوضاء فيما بينهما لكل صلاة وهي من
اول السابع الى اخر الدور طاهر بيقين انتهى والنقاء
كالحيض في مجاوزة الستين يوما وفي نسخة
للستين وغيرها اي غير المجاوزة مما يحرم بالحيض كما
سياتي فيما ياتي فيه التفصيل السابق فترد المبتداة
المميزة الى التمييز بشرط ان لا يزيد القوي على الستين
يوما ولا ضبط في الضعيف وغير المميزة الى لحظة والمعتادة
المميزة الى التمييز لا العادة وغير المميزة الحافظة الى العادة
وتثبت بمرة والناسية الى مرد المبتداة في قول وتحتاط
في الاظهر نعم اذا انقطع دم النفساء خمسة
عشر يوما فاكثر ثم عاد الدم فالعايد حيض

ولو كان الانقطاع في الستين يوما فما دونها او انقطع
الدم اقل من خمسة عشر فالعايد نفاس لا حيض اذا
كان قبل بلوغ النفاس اكثره فان بلغ اكثره فهو حيض كما
اشار اليه بقوله بشرط عدم المجاوزة لاكثره اي
النفاس والله اعلم تتمة لما سبق على المستحاضة
اي يلزمها ان تصلي الفرايض ولصلاتها شروط ستة
وفي نسخة ستة شروط باضافة ستة الى شروط اولها
غسل الفرج ~~وتعصيب~~ قبل الطهارة ان ارادت والا
استنجت بالاحجار ونحوها بناء على جوازها في النادر
وهو الاصح فتعبير المصنف بالغسل جري على الغالب
وثانيها حشوه اي الفرج بقطن ونحوه كصوف دفعا
للنجاسة لا لعذر من صوم وغيره كتأذ باجتماع
الدم فلا يجب عليها الحشو بل يجب تركه نهارا على الصائمة
حافظوا على صحة الصوم هنا لا الصلاة عكس ما فعلوه
فيمن ابتلع بعض خيط قبل الفجر وطلع وطرفه خارج لان
الاستحاضة علة مزمنة فالظاهر دوامها فلو راعينا
الصلاة هنا لتعذر عليها قضاء الصوم للحشو ولان
المحذور هنا لا ينتفي بالكلية فان الحشو يتنجس وهي
حاملته بخلافه ثم ويجب عصبه بان تشد خرقة كالتكة

فائدة قال الدميري اذا انقطع دم النفاس واغتسلت او تيممت حيث يشرع لها التيمم فللزوج ان يطاها من غير كراهة وان خافت عود الدم استحب له التوقف في الوطي احتياطا وقال يجب على المراة تعلم ما تحتاج اليه من احكام الحيض والاستحاضة والنفاس فان كان زوجها عالما لزمه تعليمها والا فلها الخروج لسوال العلما بل يجب ويحرم منعها الا ان يسال هو ويخبرها بذلك فتستغني وليس لها الخروج الى مجلس ذكر وتعلم خير الا برضاه وفي كتب الغريب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الغايضة والمغضوضة والغايضة التي لا تعلم زوجها انها حايض ليجتنبها فيجامعها وهي حايض والمغضوضة التي لا تكون حايضا فتكذب على زوجها وتقول اني حايض لئلا يجامعها

اي مسئلة الخيط المتقدم

بوسطها وتلجم باخرى مشقوقة الطرفين احدهما
قدامها والاخر وراءها وتشدهما بتلك الخرقة وثالثها
تقديم الغسل للفرج والحشو له على الطهارة
وفي نسخة تقديم ذلك على الطهارة ورابعها ايقاع
الطهارة من وضوء او تيمم بشرطه وتبادر بها وجوبا
عقب الاحتياط في الوقت للصلاة ولو نافلة لا قبله
كالمتيمم وتجمع بطهارتها بين فرض ونوافل ولا يجب
عليها الاقتصار في وضوئها على مرة بل لها التثليث
فيه خلافا للزركشي حيث منعه واستشهد بمسئلة
اي استدل الخ
استمساك البول بالقعود فان فاذا سامحوا في فرض
القيام لحفظ الطهارة ففي التثليث المندوب اولى فقد
فرق بان هناك يرفع الخبث اصلا واما هنا يقلله
وخامسها المبادرة الى الصلاة عقبها اي الطهارة
تقليلا للحدث ما امكن فلو اخرت لا من يرجع الى الصلاة
كستر وانتظار جماعة وذهاب لمسجد واجابة موذن
ومقيم وسعي في تحصيل ما تصلي عليه لم يضر وان
خرج الوقت لعدم التقصير فلا يبطل طهرها بالتاخير
وان حرم من جهة اخراج الصلاة عن وقتها فان لم
يرجع اليها كاكل وشرب وغزل ضر وبطل طهرها

وجبت اعادته مع الاحتياط لتكرر الحدث والنجس مع
استغنائها عن احتماله بقدر ربطها على المبادرة وسادسها
تجديد العصابة وفي نسخة مع غسل الفرج وابدال
القطنة التي بفمه وتجديد الوضوء لكل فرض وان لم
تزل العصابة عن محلها ولم يظهر الدم بجوانبها
تقليلا للنجس ويؤخذ منه ان محل التجديد عند تلوثها
بما لا يعفى فان لم تتلوث او تلوثت بما يعفى عنه
لقلته فالواجب فيما يظهر تجديد ربطها لا تغييرها
بالكلية تنبيه ما تقرر من العفو عن قليل دم
الاستحاضة هو ما اعتمده شيخنا الرملي رحمه الله
تعالى واستثناه من دم المنافذ التي حكموا فيها بعدم
العفو عن الخارج فصل يحرم على المحدث
اي من قام به الحدث الاصغر بدليل مقابلته بالجنب
مع انه الذي ينصرف غالبا اذا اطلق والمراد بالحدث
هنا الاسباب التي ينتهي بها الطهر او المنع المترتب
عليها اي لا يجوز لمن وجدت منه هذه
الاسباب او قام به المنع المترتب عليها ولا تصح
الصلاة بانواعها او صلاة على الجنازة وفي نسخة
على جنازة لخبر لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث

حتى يتوضأ

حتى يتوضا رواه الشيخان ونفي القبول يطلق على عدم
الصحة كما هنا وعلى عدم الثواب كما في خبر من شرب الخمر
لم يقبل له صلاة اربعين صباحا اي لم يثب وان صحت
او يراد به الزجر والتنفير ويستثنى فاقد الطهورين
فتقدم انه يصلي لحرمة الوقت والطواف بانواعه
لخبر الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق
فمن نطق فلا ينطق الا بخير ومس المصحف بتثليث ميمه
اسم للمكتوب من كلام الله بين الدفتين وما يتصل به من
نحو صندوق وجلد ولو انفصل ما لم يجعل جلد كتاب
ونحوه والحمل كالمس وان كان لتحويل من مكان الى اخر
بل ابلغ من المس لقوله تعالى لا يمسه الاية والمطهرون
بمعنى المتطهرين هو خبر بمعنى النهي ولو كان على اصله
لزم الخلف في كلامه تعالى لان غير المتطهر يمسه فان قيل
هو باق على اصله والمراد به اللوح المحفوظ وبالمطهرين
الملائكة ولئن سلمنا انه بمعنى النهي لكنه متوجه الى الملائكة
بناء على ما ذكر قلنا الوصف بالتنزيل بعد الاية ظاهر في
المصحف الذي عندنا ولا يمكن توجيه النهي الى الملائكة
لانهم مطهرون دائما فلا يتاتى النفي والاثبات وقلنا
بمعنى النهي لا نهيا حقيقيا لانه يلزم عليه وقوع الطلب

نعتا وهو ممتنع الا بتاويل وخرج بالمس قلب الورق بعود
فيجوز سوآء كانت الورقة قايمة فميلها او لا لانه ليس
بحمل ولا مس كذا علل في الروضة واصلها وهو يقتضي
انه لو عد حاملا بان احتاج في صفح الورقة الى رفعها
لتثاقل اوراق المصحف حرم القلب حينئذ وخرج بالعود
مالو لف كمه او خرقة على يده فيحرم ~~وبالمصحف مصحف~~
~~مع متاع ان لم يقصد المصحف~~ لان التقليب يقع باليد
لا بالكم قاله امام الحرمين فعليه اذا قلبه بالكم فقط كان
كتلك وقلب به فهو كالعود وكذا التوراة والانجيل
ومنسوخ التلاوة وما كتب لغير الدراسة كالحروز
والدنانير وثيابها وان عمها ونام فيها وكان جنبا
وكتب وتفسير زايد فيجوز حمل ومس جميعه لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم كتب كتابا الى هرقل وفيه
يا اهل الكتاب تعالى تعالوا الاية ولم يامر حاملها
بالمحافظة على الطهارة ولان هذه الاشياء لا يقصد
باثبات القران فيها قراءته فلا تجري عليها احكام بدليل كتابة
الاية مع نهيه صلى الله عليه وسلم عن المسافرة بالقران
الى بلاد الكفار فان نقص التفسير او ساوى القران حرم المس
والحمل تعظيما له والكثرة من حيث الحروف رسما بالنسبة لخط

قاله الاذرعي لانه حامل وهو قريب من كلام ابن الاستاذ والمعتمد الحل مطلقا قاله شيخنا الرملي

وبالمصحف

ومصحف مع متاع ان لم يقصد المصحف

مصحف

مصحف الامام عثمان وان خرج عن مصطلح علم الرسم
لانه ورد له رسم لا يقاس عليه فتعين اعتباره به وفي
التفسير رسمه على قواعد علم الخط لانه لم يرد فيه
شيء هذا كله في البالغ اما الصبي المميز فلا يمنع من مس
المصحف واللوح وحملهما ولو جنبا لحاجة تعلمه ومشقة
استمراره متطهرا اذا كان للدراسة او وسيلتها كحمله
من البيت للمكتب او عكسه فان لم يكن لها او كان للتبرك
فيحرم تمكينه حتى يحرم على فقيه الاولاد ان يقول للولد
ناولني لوح رفيقك لاكتب له او خذه للخزانة ونحوها
والاولى امره بالطهارة لمسه لسبع وضربه على تركها
لعشر وان لم يصرحوا به قياسا على الصلاة نعم يتجه
على الولي منع من لم يميز من انتهاكه قاله في الاصل
وسجدتا وفي نسخة سجدة بالافراد للجنس التلاوة والشكر
قياسا على ما تقدم وخطبة الجمعة لما سيجيء في بابها
وعلم تحريم على الجنب ذلك اي ما تقدم وبزيد
انه يحرم عليه المكث بلا ضرورة اذا كان مسلما مكلفا
بالمسجد ولو مبعضا بان اوقف حصة شايعة مسجدا
وان قلت فان قلت لم فارق التفسير في التفصيل مع ان
حرمة القران اكد من حرمة المسجد قلت فارقه بان المسجد

لما انبهمت في كل جزء من اجزاء تلك الارض التي وقع فيها
المكث صدق عليه انه ماكث في مسجد شائع بخلاف
القران مع التفسير ليس مبهما فيه بل متمايز عنه فلم يصدق
انه مس مصحفا شايعا ايضا فاختلاط المسجدية بالملك
لا يخرجه عن تسميته مسجدا بخلاف اختلاط التفسير بالمصحف
يخرجه عن تسميته مصحفا ما لم يزد القران بل قيل وان زاد
قاله الشيخ حمدان ويجب قسمتها فورا وتستحب لها التحية
ولا يصح فيها الاعتكاف على المعتمد والتردد فيه ولو
في رحبته وسطحه وهوايه وجناح جداره وان كان
في هواء الشارع لقوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى الاية اي مواضعها مع سكر ولا جنابة وقد صرحوا
بحرمة دخول السكران المسجد فيعزر لذلك ولخبر لا احل
المسجد لحائض ولجنب وخرج بلا ضرورة ما لو احتلم ليلا
وخاف من الخروج على نفسه او ماله او اغلق بابه جاز
له المكث للضرورة ويجب تيممه بغير تراب المسجد
كما سيجيء في اذانه انشاء الله تعالى وبالمسلم الكافر
فلا يمنع منه ولو جنبا لما روى ابو داود وغيره ان الكفار
كانوا يدخلون مسجده صلى الله عليه وسلم ويمكثون
فيه ولا شك ان فيهم الجنب ويخالف المسلم لانه لا يعتقد

لانه ليس فيها عبور بل في مواضعها ح

حرمته

حرمته وبالمكلف غيره فيجوز لغيره لو ليه تمكينه
من المكث كما يجوز له تمكينه من القراة مع الجنابة
فائدة يستثنى مما تقدم المصطفى صلى الله
عليه وسلم فمن خصايصه حل مكثه جنبا بالمسجد
وكذا السيدنا علي كرم الله وجهه كما اعتمده بعض
مشايخنا خلافا لابن حجر لا عبوره اي المرور فيه
ولو على هيئته وان كان منه بد فلا يحرم ولا يكره
بل خلاف الاولى وقيل يكره وهو موافق لما سيجيء
في الحايض والمراد به ان يقصد يدخل بقصد الخروج
من الباب الاخر من غير مكث فلو دخل بنية الاقامة
حرم المرور كما لو دخل وتردد في نواحي المسجد
فانه يحرم ومن التردد ما لو دخل لياخذ حاجة من
من المسجد ويخرج من الباب الذي دخل منه بلا وقوف
بخلاف ما لو دخل يريد الخروج من الباب الاخر ثم
عن له الرجوع فله ذلك نعم لو قصد انه اذا انتهى
اليه عاد لم يكن له الرجوع لانه يشبه التردد
وقراة شيء من القران اذا تلفظ واسمع نفسه وقصد
القراة فان اجراه على قلبه او لم يسمع نفسه او لم يقصد
القراة او نظر في المصحف وقراة منسوخ التلاوة وما ورد

من كلام الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم
ونحو التوراة فلا يحرم لخبر لا يقرأ الجنب ولا
الحائض شيئاً من القران بضم همزة يقرأ على الخبر
وبكسرها على النهي لكن فاقد الطهورين الجنب
تجب قراءة الفاتحة عليه في الصلاة لاضطراره اليها
على الراجح ودخل في قولنا بشيء من القران الحرف
وصورته ان يقصد قراءة اية وينطق بحرف منها
فيأثم وان اقتصر عليه لانه نوى معصية وشرع
فيها فتفطن له بخلاف ما لو قال الف مثلا من
غير ان يقصد قراءة اية فلا تحريم لا اذكاره كقوله
عند الركوب سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له
مقرنين اي مطيقين وعند المصيبة انا لله وانا اليه
راجعون وقوله اذكاره ليس بقيد فمثلها مواعظه
وقصصه واخباره وهو المعتمد بغير قصد اي
القران بان اطلق او قصد التبرك فلا يحرم لانه
لا يكون قرانا الا بالقصد قاله النووي وهو
الراجح وقيل في حالة الاطلاق يحرم كما لو قصد
القراءة وحدها او مع التبرك وخرج بالقران غيره
مما تقدم وقياس تمكين الكافر الجنب من المكث

تمكينه

تمكينه من القراءة جنبا وقد يفرق فلا يمكن من القراءة كما
يمنع من مس المصحف ومشى على الاول الماوردي
والروياني وشيخنا الرملي والزيادي بشرط ان
يرجى اسلامه ولم يكن معاندا الا انه لا يعتقد
حرمتها والا فيحرم تمكينه وتعلمه وانما منع من مس
المصحف لان حرمته اكبر بدليل حرمة حمله مع الحدث
ومسه بنجس بخلاف القراءة تجوز مع الحدث وبفم
نجس ويحرم على الحائض والنفساء ذلك المتقدم
في الجنب كله للنص عليهما او على احدهما في بعض
الاخبار كخبر جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقرأ الحائض ولا النفساء من القران شيئاً وخبر
لا احل المسجد الخ وقياسا على الجنب والمحدث بالاولى
في غير ذلك والصوم للاجماع على تحريمه وعدم
انعقاده منهما وهل عدم الصحة تعبدي او معقول
المعنى المعتمد عند شيخنا الرملي الثاني لان خروج
الدم مضعف والصوم مضعف ايضا فلو امرتا بالصوم
اجتمع عليهما مضعفان والشارع ناظر الى حفظ
الابدان وهل تثاب على الترك كما يثاب المريض
على النوافل التي شغله مرضه عنها قال النووي لا

لان المريض ينوي الفعل لو كان سالمًا مع بقاء اهليته
وهما غير اهل فلا تمكن نيتهما الفعل لانه حرام عليهما
تنبيه يجب قضاء الصوم عليهما بامر
جديد وليس واجبا حال الحيض والنفاس في
غير ذلك لمنعهما منه والمنع والوجوب لا يجتمعان
اي وقت الصوم اي من الصوم
لا قضاء الصلاة للمشقة بكثرتها ولانها لم تبن
على ان تؤخر ولو بعذر بخلاف الصوم فانه يؤخر
لنحو سفر ولخبر كنا نؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر
بقضاء الصلاة بل يكره القضاء كما قاله جمع وقال
البيضاوي يحرم وعلى الثاني لو قضتا لم تنعقد
الصلاة دون الاول قاله شيخنا الرملي وكذا دخول
المسجد اذا وفي نسخة ان خيف التلويث لغلبة
الدم او عدم احكام الشد فان امنتاه جاز بكراهة
كما في المجموع فان كان لحاجة كعبور طريق
فلا يكره كالجنب لها ومن به سلس بول او جراحة
نضاحة او بنعله نجاسة رطبة وخشي التلويث
حرم عليه العبور كالحايض والنفسا كما سياتي
في اداب المسجد ان شاء الله تعالى وانه لا يجوز
الاستمتاع بما بين سرة كل منهما اي الحايض والنفسا

وركبتها

وركبتها اي ركبة كل منهما وتعبيره هنا بالاستمتاع
موافق للشرحين والروضة وفي الاصل عبر بالمباشرة
تبعا للمجموع للمجموع والتحقيق فعلى الاول يحرم النظر
بشهوة لا اللمس بغيرها وعلى الثاني بعسكه وهو المعتمد
فتحرم المباشرة ولو بلا شهوة لانهما اغلظ من الجنابة
ولقوله تعالى فاعتزلوا النساء في المحيض اي الحيض
ولخبر ابي داود انه سئل صلى الله عليه وسلم
ما يحل للرجل من امراته وهي حايض فقال ما فوق
الازار وخص بمفهومه خبر مسلم اصنعوا كل شيء
الا النكاح وقسنا النفسا على الحايض بجامع الدم
اما الوطء في الفرج فيحرم ولو بحايل اجماعا فان
فان وطئ عالما بالتحريم عامدا مختارا مستحلا كفر وان لم
يستحل لم يكفر وقد اتى كبيرة ويستحب لواطئ غير
المتحيرة العالم العامد المختار ان يتصدق بمثقال من
الذهب او ما قيمته ذلك ولو على غير فقير واحد ان
وطئ اول الدم وبنصفه ان وطئ اخره او بين غسل وانقطاع
من زوج او غيره وابدى ابن الجوزي معنى لطيفا للفرق
فقال لانه في اوله قريب عهد بالجماع فلا يعذر بخلاف
اخره وخرج بما بين السرة والركبة غيره حتى نفس السرة والركبة

وهل يحرم على المراة
فيهما اي في الحيض
والنفاس مباشرة
ما بين سرة وركبة
زوجها وسيدها
قال بعضهم بمنعها
من ذلك فلا تمس
ذكره مثلا وفيه نظر
والله اعلم اه من المصباح

ولو بطي فلا تحرم مباشرتها وان تلطخ بالدم لخبر ابي داود
وخبر الصحيحين عن عائشة كانت احدانا اذا اراد
النبي صلى الله عليه وسلم ان يباشرها امرها ان تتزر
وكذا ما بينهما بحايل بغير وطي في الفرج اذا لم يغلب
على ظنه انه ان باشر وطي فان غلب لشدة شهوته
وقلة تقواه فيحرم ولا يجوز الطلاق وفي نسخة
طلاقهما اي الحايض والنفساء قبل الطهر وفي نسخة
في الحيض والنفاس لتضررهما بطول العدة ومما يحرم
عليهما الطهر لعبادة في غير اغتسال الحج ذكره في الاصل
فايدة لو اخبرته بالحيض فكذبها لم يحرم وطيها
او صدقها حرم او شك فالمرجح الحل وندب الاحتياط
ولا يكره طبخها ولا استعمال ما مسته من نحو عجين
بل هو مباح وكذا النفساء والله اعلم

كتاب بيان احكام الصلاة

هي لغة الدعاء وشرعا اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم ولا ترد صلاة الاخرس والمريض التي
يجريها على قلبه لان وضع الصلاة ذلك فلا يفرض عروض
مانع والمفروض منها كل يوم وليلة خمس كما هو معلوم
من الدين بالضرورة ومما ياتي والاصل فيها قبل الاجماع قوله



تعالى

تعالى واقيموا الصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم
فرض الله على امتي ليلة الاسرى خمسين صلاة فلم ازل
اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة وقوله لمعاذ لما بعثه الى اليمن اخبرهم
ان الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة
واما وجوب قيام الليل فنسخ في حقنا وفي حقه صلى الله
عليه وسلم على الاصح وصدر الاكثرون تبعا للشافعي
اي جعل في اول كتاب الصلاة
رضي الله تعالى عنه كتاب الصلاة بذكر المواقيت لان
اهمها وافضلها الخمس واهم شروطها مواقيتها
اذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والاصل فيها
قوله تعالى فسبحان الله الاية قال ابن عباس رضي الله
عز وجل عنهما اراد بحين تمسون صلاة المغرب والعشاء
وبحين تصبحون صلاة الصبح وحين تظهرون صلاة وعشيا
العصر والظهر وخبر امني جبريل عند البيت مرتين
فصلى بي الظهر حين زالت الشمس وكان الفيء قدر
الشراك والعصر حين كان ظله اي الشيء مثله والمغرب
حين افطر الصائم اي دخل ~~وقت فطره~~
وقت افطاره والعشا حين غاب الشفق اي الاحمر والفجر
حين حرم الطعام والشراب على الصائم فلما كان

ان يصلي بي الظهر حين كان ظله مثله والعصر حين كان
ظله مثليه والمغرب حين افطر الصائم والعشا الى
ثلث الليل والفجر فاسفر وقال هذا وقت الانبياء
من قبلك والوقت ما بين هذين رواه ابو داود وغيره
وقوله صلى الظهر حين كان ظله مثله اي فرغ منها
حينئذ كما شرع في العصر في اليوم الاول حينئذ قاله
الشافعي رضي الله سبحانه وتعالى عنه نافيا به
اشتراكهما في وقت ويدل له خبر مسلم وقت الظهر
اذا زالت الشمس ما لم تحضر العصر ولم يجب
صبح يوم تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها لان جبريل
ابتدا اولا بالظهر اشارة الى ان دينه سيظهر على
الاديان ظهورها على بقية الصلوات **اول وقت**
الظهر بدا بها لانها اول صلاة ظهرت وقد بدا الله
تبارك وتعالى بها في قوله اقم الصلاة لدلوك الشمس
اي لزوالها وابتدا بها جبرايل ايضا يدخل **بزوال**
الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع **واخره اذا صار**
ظل الشيء مثله بعد ظل الاستوا اي ان كان والا فالميل كاف لان
ظل الاستوى انما يعتبر ان وجد فاذا لم يوجد لم يعتبر
فلا يقال عبارة المصنف قاصرة لما علمت انها منزلة على

القسم

القسم الاول قال في الاصل واعتبره بقامتك او غيرها
وقامة الانسان ستة اقدام ونصف بقدمه
وافاد شيخنا السيد الشريف بتجريد الرواس والقدم
عند الضبط بالاقدام وطريقه ان تزيد القامة على ظل الاستوى
او رصد ذلك الظل فتحرر انه في الحمل والسنبلة
خمسة اقدام وفي الثور والاسد ثلاثة وفي الجوزا
والسرطان واحد ونصف وفي الحوت والميزان
سبعة والعقرب والدلو عشرة والقوس والجدي
احدى عشرة واذا اردت التمكين فاجعل القامة
سبعة انتهى وذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل
شاخص ظل طويل في جهة المغرب ثم ينقص بارتفاع
الشمس الى ان ينتهي الى وسط السما وهي حالة
الاستوى ويبقى حينئذ ظل في غالب البلاد ثم
تميل الشمس الى جهة المغرب فيتحول الظل الى جهة
المشرق وذلك الميل هو الزوال ويعرف بزيادة
ظل الشيء على ظله حالة الاستواء او بحدوثه ان لم يبق
عنده ظل كما في البلاد التي على خط الاستوا او قد
يتصور في غيرها كمكة وصنعاء اليمن في اطول
ايام السنة وهو سابع عشر حزيران

تنبيه اعلم ان الميل ليس اول الوقت
لانه يوجد قبل ظهوره لنا فلو احرم قبل ظهوره
ثم اتصل الظهور بالتحرم على قربه لم تنعقد وكذا
يقال في الفجر وغيره لان مواقيت الشرع مبنية
على ما يدرك بالحس. فائدة الظهر لها وقت
فضيلة اولها الى ان يصير ظل الشيء مثل ربعه
ووقت اختيار الى نصفه ووقت جواز الى
اخره بحيث يبقى ما يسعها ووقت عذر وقت
العصر لمن يجمع ووقت ضرورة وسيجي ووقت
حرمة تاخيرها الى وقت لا يسعها وان اداء (وقعه)
فالجملة ستة لكن الاخيران جاريان في سائر
الصلوات ونظر بعضهم في قوله وقت حرمة
بانه وقت ايجاب لانه يجب فعل الصلاة فيه
وانما يحرم التاخير اليه لا نفس الصلاة في الوقت
ويجاب بان مرادهم بوقت الحرمة من حيث التاخير
لا من حيث الصلاة والتنظير في وقت الكراهة ايضا (يجري)
والله اعلم وحينئذ ففي قولهم جواز الى اخره
تسامح الا ان يقال يسعها اي كاملة
فاذا زاد الظل على ذلك اي ظل المثل ادنى زيادة

دخل

[illegible]

دخل وقت العصر تبع المصنف امامه الشافعي في هذه
العبارة وليس مخالفا لعدم اشتراط حدوث زيادة فاصلة
بينه وبين الظهر لانه محمول على ان وقت العصر لا يكاد يعرف
الا بالزيادة وهي منه ولو قارن تحرمه لها تنبيه
الاصح ان العصر وهي الوسطى لخبر شغلونا عن
الصلاة الوسطى صلاة العصر ونص الشافعي على انها
الصبح واحتجوا له بقوله تعالى حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين اذ لا قنوت
الا في الصبح والاصل في هذا الاستدلال خبر ابي رجاء (داود)
صليت مع ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما
الغداة فقنت فيها ثم قال هذه الصلاة الوسطى التي
امرنا الله ان نقوم فيها قانتين وخبر مسلم قالت عايشة
رضي الله عنها لمن يكتب لها مصحفا اكتب والصلاة
الوسطى وصلاة العصر ثم قالت سمعتها من رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذ العطف يقتضي التغاير ولكن النووي
تقتضي الاحاديث الصحيحة انها العصر وهو المختار
ومذهب الشافعي اتباع الحديث فصار مذهبه انها
العصر فهي افضل الصلوات ويليها الصبح ثم العشاء ثم
الظهر ثم المغرب ويبقى في الاختيار سمي به لما فيه من رجحانه على ما بعده لوقوع الصلاة

مختارة اولا رجحيته على ما بعده واما الاختيار جبريل
اياه الى مصير ظل الشيء مثليه لخبر جبريل المتقدم
وحوله فيه بالنسبة الى العصر والعشاء والصبح والوقت
مابين هذين اي مابين صلاتي بكر في اليوم الاول وفي اليوم
الثاني محمول على وقت الاختيار لا الحقيقي جمعًا مابين
الادلة ويبقى الوقت في الجواز بلا كراهة الى دخول بعد المصير ع
الاصفرار للشمس وفي الجواز مع الكراهة من الاصفرار الى
الغروب اي بلا عذر لخبر مسلم تلك صلاة المنافقين
يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان
قام فنقرها اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا فاذا غربت
الشمس خرج وقت العصر لما روى ابن ابي شيبة وقت
العصر مالم تغرب الشمس فلو عاد وطلعت عاد الوقت
كما ذكره ابن العباد ويدل له ما ورد عن الامام على
انه كان يوحى الى المصطفى صلى الله عليه وسلم وراسه
في حجر علي رضي الله سبحانه وتعالى عنه حتى غربت الشمس
فقال له المصطفى صلى الله عليه وسلم اصليت العصر يا علي
قال لا يا رسول الله فرفع يديه وقال اللهم ان كان في
طاعتك وطاعة نبيك فاردد عليه الشمس قالت اسما
بنت عميس فرايتها غربت ثم طلعت بعد ما غربت ووقعت

على

على الحيطان والارض وذلك بالصهبا في خيبر ولقد قال
القاضي عياض رواته ثقات وللعصر ايضا وقت
حرمة وضرورة وعذر وقت الظهر لمن يجمع فالجملة
سبعة اوقات ودخل وقت المغرب لخبر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي المغرب اذا
غربت الشمس وتوارت بالحجاب رواه مسلم سميت
به لفعلها عقب الغروب يقال غرب بالفتح اذا
بعد فالمراد بكامل غروبها فلا يخرج وقت العصر
بغيوبة البعض بل لا بد في الغروب من سقوط جميع
القرص ولا يضر بعد تكامله بقاء شعاعها ويعرف اي الغروب ه
في العمران والصحاري التي بها جبال بزوال الشعاع
من اعالي الحيطان والجبال واقبال الظلام من المشرق
فان قلت لم يخرج وقت الصبح بطلوع البعض كما
سيجيء قلنا تنزيلا لروية البعض منزلة روية الكل
في الموضعين او راعينا اسم النهار بوجود البعض وهو
يويد قول كثير اول النهار طلوعها ويبقى وقتها
الى مغيب الشفق الاحمر لخبر مسلم وقت المغرب
مالم يغب الشفق الاحمر وخرج بالاحمر غيره فان لم
يغب لقصر ليالي اهل ناحيته كبعض بلاد المشرق

اعتبر بعد الغروب زمن يغيب فيه شفق اقرب
البلاد اليهم ويظهران محله مالم يود ذلك الى
طلوع فجر هولاء بان كان بين الغروب ومغيب
الشفق عندهم بقدر ليل هولاء فلا يمكن هنا
اعتبار المغيب لانعدام وقت العشاء حينئذ
وانما ينبغي ان ينسب وقت المغرب عند اوليك
الى ليلهم فان كان سدسه مثلا جعلنا ليل هولاء
سدسه وقت المغرب وبقيته للعشا وان قصر جدا
واعتبر بعضهم في الصورة اعتبار غيبوبة الشفق
بالاقرب وان ادى الى طلوع فجر هولاء فلا يدخل
به وقت الصبح عندهم بل يعتبرون بفجر الاقرب
ايضا وهو بعيد جدا اذ امع وجوده حتى كيف
يمكن الغاوه ويعتبر فجر الاقرب اليهم والاعتبار
بالغير انما يكون كما يصرح به كلامهم فيمن انعدم
عندهم ذلك المعتبر دون ما اذا وجد فيدار
الامر عليه لا غير قاله ابن حجر ولو عدم وقت
العشا كان طلع الفجر كما غربت وجب قضاؤها
على الاوجه من اختلاف بين المتاخرين ولو لم يغب
الا بقدر ما بين العشائين فاطلق الشيخ ابو حامد انه

يعتبر حالهم باقرب بلد تليهم وفرع عليه الزركشي
وابن العماد انهم يقدرون في الصوم ليلهم بالاقرب
ثم يمسكون الى الغروب بالاقرب وما قاله انما
يظهران لم تسع مدة غيبوبتها اكل ما يقيم بنيته
للصايم لتعذر العمل بما عندهم فاضطررنا الى
ذلك التقدير بخلاف ما اذا وسع وليس هذا حينئذ
كايام الدجال لوجود الليل هنا وان قصر ولو لم يسع
الا قدر المغرب او اكل الصايم قدم اكله وقضى
المغرب فيما يظهر قاله ابن حجر رحمه الله عز وجل
ايضا فايدة المغرب لها خمسة اوقات
وقت فضيلة واختيار اول الوقت فوقت الفضيلة
والاختيار واحد كما قطع به الجمهور ووقت جواز
مالم يغيب الشفق ووقت عذر وقت العشاء
لمن يجمع ووقت ضرورة وحرمة فاذا غاب
الشفق الاحمر دخل وقت العشاء بكسر العين
والمد وهو في الاصل اسم لاول الظلام وسميت
الصلاة به لفعلها فيه ويبقى اي عند العرب وقتها في الاختيار
الى ثلث الليل لخبر جبريل وما في شرح مسلم من
ترجيح القول بانه الى نصف الليل قال الاقرب

الله ليس عن عمد وما هنا هو المرجح ويبقى
في الجواز بلا كراهة الى طلوع الفجر الاول
وبها من طلوع الفجر الاول الى طلوع الفجر
الثاني وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اي نواحي السماء ويسمى الصادق لانه يصدق
عن الصبح ويبينه واما الاول فانه يخرج
مستطيلا باعلاه ضوء كذنب السرحان اي
الذئب ثم يذهب ويعقبه ظلمة ويسمى كاذبا
لانه يضيء ثم يسود ويذهب ولها وقت
فضيلة وحرمة وضرورة وعذر ووقت المغرب لمن
يجمع فالجملة سبعة اوقات والدليل على امتداد
وقت العشاء خبر مسلم ليس في النوم تفريط
انما التفريط على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت
الصلاة الاخرى ظاهره يقتضي امتداد وقت
كل صلاة الى دخول وقت الاخرى اي غير الصبح
لما ياتي في وقتها فاذا طلع اي الفجر الثاني دخل
وقت الصبح وهي في الاصل اسم لاول النهار
وسميت الصلاة به لفعلها حينئذ ويبقى وقتها
في الاختيار الى الاسفار وهو الاضاءة

بحيث

بحيث يميز الناظر القريب منه وقال ابن عجيل حده
الشخص من موضع لا يراه عند طلوع الصادق
انتهى لخبر جبريل ويبقى في الجواز بلا كراهة
الى احمرار المشرق وفي نسخة قبل الطلوع
اي للشمس وفي الجواز مع الكراهة من الاحمرار
الى الطلوع اي يكره التاخير اليه بلا عذر قياسا
على الاصفرار بجامع ان طلوعها كغروبها بين
قرني الشيطان لخبر مسلم وقت صلاة الصبح من
طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس وفي الصحيحين من
ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد
ادرك الصبح ومن ادرك ركعة من العصر قبل
ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر وطلوعها
هنا بطلوع بعضها الحاقا لما لم يطلع بما طلع فكانها
طلعت كلها بخلاف غروبها لا بد فيه من الكل الحاقا
لما استتر من القرص لما لم يستتر فكانها لم تغرب
ولان الصبح يدخل وقتها بطلوع الفجر فناسب
خروجه بطلوع بعض الشمس ولها
وقت فضيلة وحرمة وضرورة فالجملة ستة
والله اعلم تنبيه ذكر اصحابنا ان المواقيت

مختلفة باختلاف ارتفاع البلاد فقد يكون زوال
الشمس ببلد طلوعها باخر وعصرا باخر وعشاء باخر (ومغربا ه)
سئل ابو حامد عن بلغار بضم الموحدة (اي الغزالي)
واسكان اللام وبالغين المعجمة وبالراء المهملة
موضع باخر اقصى الترك كيف يصلون فانه ذكر
ان الشمس اذا غربت (اي بعده) طلع الفجر وصار عشي قليلا
ثم تطلع (اي الفجر) فقد يعتبر صومهم وصلاتهم باقرب
البلاد اليهم قال ابن العماد والاحسن وبه قال
بعضهم انه يقدرون ذلك ويعتبرون الليل والنهار
كما في يوم الدجال وبهذا يحصل الجواب عن
تردد القرافي فيمن لا تغيب الشمس عندهم الا
مقدار الصلاة فهل يشتغلون بصلاة المغرب او
بالاكل حتى يتقووا على الصوم الغد اذا كان
رمضان قال امام الحرمين وغيره لا خلاف ان الشمس
تطلع عند قوم وتغرب عند آخرين والليل
يطول عند قوم ويقصر عند آخرين وعند خط
الاستواء يكون الليل والنهار سواء وعلم من
هذه القاعدة وجه الجمع بين الروايات في قوله
ينزل ربنا في كل ليلة حين يذهب ثلث الليل وفي

رواية نصفه الى اخره واجاب بعض العلماء ان نزول
الملك بالنداء يكون دائما نصف الليل وهو نصف عند
قوم وثلث عند اخرين فلا تنافي والمعنى فيه ان الشمس
اذا انتصف الليل احدثت في العالم حركة بطبعها
وحرارتها فلا يبقى حيوان نائم الا وتحرك لانها
حينئذ تقرب من الارض فاذا تحرك استيقظ في الغالب
فاذا استيقظ تلقاه المنادي ونشطه للقيام الى الطاعة
فائدتان احداهما قيل الحكمة في كون المكتوبات
سبعة عشر ركعة ان زمن اليقظة من اليوم والليلة
سبعة عشر ساعة غالبا اثنى عشر النهار ونحو ثلاث
ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل
في كل ساعة ركعة لينجبر ما يقع فيها من التقصيرات
ثانيهما اختصاص الخمس بهذه الاوقات تعبد لا يعقل
معناه عند اكثر العلماء وابدى غيرهم له حكما منها
ان علة نصب الفجر (اي خلق الفجر) بان الشمس اية عظيمة والفجر
مبداها فاذا ظهر تحقيق بالعباد ان ينهضوا الطاعة
مولاهم فان السكون تلاعب بالاية الا يرى ان الشمس
اذا انكسفت تعين النهوض للعبادة تعظيما للاية لان
الانكساف تخويف بزوال النعمة فظهورها بعده نعمة

عظيمة وقبيح بالعبد ان تظهر ايات الله وهو
مستقر لا يرتاع لها بل يقوم معتذرا مما جنت يداه
ثم مُدّ له في ذلك الى طلوع الشمس وعلة الظهر
زوال الشمس وهو سجودها لله فانها مادامت
مرتفعة فهي في علو فاذا زالت مالت للسجود وهو
منها بمنزلة الركوع فاذا بلغت متوسط الانحطاط
فهو انحدارها للسجود ولذلك سميت العصر عصرا
لانها في صورة انعصارها للانحطاط كما سميت الظهر
ظهرا لظهورها على ظهر القبة والعشاء عشاء العشو اي ضعف البصر
الابصار بالظلام والفجر لانفجار الصبح وعلة
المغرب ظهور سلطان الليل وهو اية عظيمة
لما فيه من ميل النفوس الى السكون فيشكر الله عليها
واخر هذه الاية ظلمة الليل ونعمة الله السكون ومنها
وهو الاحسن تذكر الانسان بها نشاته اذ ولادته
كطلوع الشمس ونشوه كارتفاعها وشبابه كوقوفها
عند الاستوا وكهولته كميلها وشيوخته كقربها
للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه
وفنا جسمه كامحاق اثرها وهو الشفق الاحمر فوجبت
العشاء حينئذ تذكر لذلك كما ان كماله في البطن وتهييه

للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس
المشبهة بالولادة فوجب الصبح حينئذ كذلك وكان
حكمة كون الصبح ركعتين بقا كسل النوم والعصرين
اربعا توفر النشاط عندهما بمعانات الاسباب وكان
حكمة خصوصها تركب الانسان من عناصر اربعة
واخلاط اربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة
لتصلحه وتعدله والمغرب ثلاثا لانها وتر النهار
فتعود عليه بركة الوتر لان الله وتر يحب الوتر
ولم تكن واحدة لانها تسمى البتيرا من البتر وهو القطع
والحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار
زاد فيه فرضان وفي النهار ثلثة لكون النفس على الحركة
فيه اقوى فايدة صح ان اول ايام الدجال كسنة
وثانيها كشهر وثالثها كجمعة وامر صلى الله عليه وسلم
ان يقدر لكل شي قدره اي فيصلي في اليوم الاول
صلاة سنة ويقدر باوراد ونحوها ويصام فيه رمضان
وكذلك سائر العبادات الزمانية وغيرها كحلول
الاجال وفي الثاني صلاة شهر وفي الثالث صلاة
جمعة ويقال لنا رمضان لا تغيب فيه الشمس وصلاة
عيدين في يوم ويوم يجب فيه الحج ويفعل جميع اركانه

وسننه الى غيره مما يورده الفقيه من الالغاز فاستفده
فانه مهم قال ابن حجر ويجزي التقدير المتقدم فيما
لو مكثت الشمس طالعة عند قوم مدة فرع قال
الرافعي في شرح المسند كانت الصبح صلاة ادم
والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب
صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس انتهى وقيل
اول من صلى بعد الزوال ابراهيم حين نزل الفدا عن
ولده اربعا الاولى شكرا لذهاب غم الولد والثانية
لنزول الفدا والثالثة لرضى الله سبحانه وتعالى حيث
ناداه قد صدقت الرويا والرابعة لصبر ولده على
الذبح واول من صلى العصر يونس حين نجاه من ظلمة
الزلة والليل والماء وبطن الحوت شكرا لله واول
من صلى المغرب عيسى حين خاطبه بقوله اانت قلت
للناس الاية بعد الغروب فالاولى لنفي الالوهية
عن نفسه والثانية لنفيها عن امه والثالثة لاثباتها
لله تعالى واول من صلى العشاء موسى حين خرج من
مدين وضل عن الطريق وكان في غم هرون وفرعون
واولاده فلما انجاه الله منه ونودي من شاطي الوادي
صلاها واول من صلى الصبح ادم حين اهبط واظلم

عليه

عليه الدنيا وجن الليل فخاف خوفا شديدا فلما انشق
الفجر صلى ركعتين شكرا لله الاولى للنجاة من ظلمة الليل
والثانية لرجوع ضوء النهار وكان ذلك من الجميع
تطوعا وفرض علينا نقله شارح من مقدمة ابي
الليث السمرقندي والله اعلم قال ابن حجر عليه
الرحمة والرضوان ولا ينافي ذلك قول جبريل في الحديث
المتقدم هذا وقت الانبيا من قبلك لاحتمال ان المراد
انه وقتهم على الاجمال وان اختص كل ممن ذكر منهم
بوقت انتهى **فصل المبادرة الى فعل الصلاة**
حال كونها قضاء او اداء ولو عشاء بلا معارض
من نحو ابراد مما ستثني مندوب اليها اي
المبادرة اذا تيقن دخول الوقت لقوله تعالى
حافظوا على الصلوات ومن المحافظة عليها
تعجيلها وقوله فاستبقوا الخيرات ولخبر ابن مسعود
رضي الله سبحانه وتعالى عنه سالت النبي صلى الله عليه
وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لاول وقتها
واما خبر اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر فمحمول
على ان المراد تبين طلوع الفجر ووضوحه فلا
يشك فيه ولكن المراد بانه قبل التبين والتيقن لا تجوز

الصلاة فلا اجر فيها والحديث يقتضي بلفظ اعظم
ان التشريك اجر في احدهما اكمل فجوابه معارض بالحديث
المتقدم وغيره على انه قد اجيب بان صيغة افعل
قد ترد من غير اشتراك في الاصل مجازا فيمكن ان يحمل
عليه الحديث واما خبر الصحيحين كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يستحب ان يوخر العشاء فجوابه
ان تعجيلها هو الذي واظب عليه صلى الله عليه
وسلم تنبيه المراد بالمبادرة ان يشتغل باسباب
الصلاة كطهر وستر واذان فلا يعد ذلك متوانيا بل
لو لم يحتج اليها واخر بقدرها حصلت المبادرة
ذكره في الذخائر ولا يضر شغل خفيف كاكل لقم
وكلام قصير وتقديم سنة راتبة واخراج حدث
يدافعه وتحصيل ماء يتطهر به ولا يكلف العجلة
على غير العادة فيما ذكر بل في كل احد الوسط
المعتدل من فعل نفسه الا اذا ضاق الوقت
في المؤداة بان لم يبق الا ما يسعها بشروطها
او كان القضا مضيقا بضم الميم وفتح الضاد
واليا المشددة وقته فتتحتم المبادرة حينئذ
مسارعة الى براة الذمة والقضا المضيق فيما

اي

اي الصلاة كان تاخيرها عن وقتها حاصلا
بغير عذر وفي نسخة شرعي وصف عذر فوايد
الاولى من عليه صلوات سن ان يرتب في قضايها
بان يبدا بالصبح ويختم بالعشاء وهكذا وان يقدم
الفايت على الحاضر الذي لا يخاف فوته فان خافه بدا به
وجوبا لئلا يصير فايتا ايضا وتعبيري بلا يخاف
صادق بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة
فيسن تقديم الفايت ايضا في ذلك وهو المعتمد
ويحمل اطلاق تحريم اخراج بعض الصلاة عن
وقتها على غير هذا ولو تذكر فايتة بعد شروعه
في حاضرة اتمها وجوبا ضاق الوقت او اتسع ولو
شرع في فايتة معتقدا سعة الوقت فبان ضيقه
عن ادراكها الادا وجب قطعها الثانية من
خاف فوت جماعة الحاضرة كان فاتته ظهر مثلا
فدخل المسجد فوجدهم يصلون عصرا جماعة
ولو صلى الظهر فاتته الجماعة الافضل عند النووي
الترتيب فيصلي الظهر منفردا وان فاتته الجماعة
ولا يصلي الظهر خلف العصر خروجا من الخلاف
في وجوب الترتيب وعند الاسنوي يبدا بالحاضرة

جماعة ونقله عن جمع وقال كان ما قاله النووي
من تفقهه وهو مردود للخلاف في الجماعة ايضا
وامتازت بالخلاف عندنا ورد بانه لم ينفرد به
اي كلام الاسنوي
وبان الخلاف في الترتيب خلاف في الصحة فرعايته
اولى من الجماعة التي هي من المكملات فالمعتمد كلام
النووي وتعبيرنا يوافقه ايضا لانه يصدق عليه
انه لم يخف فوت الحاضرة الثالثة لو استيقظ
من نومه وقد بقي من وقت الصلاة المفروضة
ما لا يسع الا الوضوء او بعضه فحكمه حكم من فاتته
بعذر فلا يجب قضاؤها فورا كما افتى به شيخنا
الرملي ~~وخالف الشربيني وابن حجر كالجوجري فرجحا~~
~~وجوب تقديم الفائتة بغير عذر وان فقد الترتيب~~
~~لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمه~~
~~على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر~~
~~لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها~~
~~كالتطوع الا ما يضطر اليه كنحو نوم ومؤنة من~~
~~تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته~~
~~انتهى~~ الرابعة لو فاتته صلوات بعضها بعذر
وبعضها بغيره فهل يجب تقديم ما فات بغيره وان

خالف

خالف الترتيب او يراعى الترتيب وان ادى الى
تاخير ما فات بغيره خلاف والمعتمد عند شيخنا
الرملي مراعاة الترتيب لانه خلاف في الصحة كما
تقدم والله اعلم الخامسة لو شك بعد الوقت
في فعل مؤداة لزمه قضاؤها او في كونها عليه
فلا ويفرق بان شكه في لزوم مع قطع النظر
عن الفعل شك في استجماع شروط لزوم والاصل
عدمه بخلافه في الفعل فانه مستلزم لتيقن اللزوم
والشك في المسقط والاصل عدمه قاله ابن حجر
والاعذار اي الشرعية ولو عن الوقت ومعلوم
ان الاباحة لا تنافي الوجوب في بعضها وهو فوت
الوقوف وانقاذ الغريق ودفع الصائل والصلاة
على الميت المبيحة للتاخير تسعة والمعذورون
بها تسعة وعدهم ابن العماد ثمانية واسقط
الجاهل بعذر جهله الاول النسيان لذا لم يتعد
به اي لم ينشأ عن تقصيره بخلاف ما اذا نشأ عن
كلعب شطرنج فتجب المبادرة وفي معناه ظن فعلها
ثم تبين عدمه والثاني النوم المستغرق للوقت كله
اما من دخل عليه الوقت ثم نام قبل فعل الصلاة

وخالف الشربيني وابن حجر كالجوجري فرجحا وجوب التقديم الفائتة بغير عذر وان فقد الترتيب لانه سنة والبدار واجب ومن ثم وجب تقديمها على الحاضرة ان اتسع وقتها بل لا يجوز كما هو ظاهر لمن عليه فائتة بغير عذر ان يصرف زمنا لغير قضائها كالتطوع الا ما يضطر اليه كنحو نوم او مؤنة من تلزمه مؤنته او لفعل واجب اخر مضيق يخشى فوته انتهى ع

عشاء او غيرها فانه لا يجوز الان غلبه بحيث صار
لا تمييز له ولم يمكنه دفعه او غلب على ظنه انه
يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهرها
وحينئذ يكون اذا استغرقه عذرا والا حرم النوم
ولم يعذر به بخلاف من نام قبل الوقت وظن انه
لا يستيقظ بل يستغرق الوقت بنومه فانه لا يأثم
كما جزم به السبكي لانه لم يخاطب بها والاولى له الصبر
والحالة هذه كما قاله في الاصل والثالث الاكراه
المدهش ونحوه قال بعض المتاخرين والظاهر
ليس بعذر على الاطلاق بل يلزمه الاتيان بالصلاة
كيف ما امكن ولو بالايما بالراس ونحوه فان حيل
بينه وبين الايما يلزمه اجرا الاركان على قلبه قياسا
على المريض الذي لا قدرة له الا على ذلك ولهذا
لم اجد الجمهور تعرضوا له نعم قال ابن رسلان
واما عذر الاكراه على تاخير الصلاة فتصويره مشكل
لان من اكره على ترك الافعال الظاهرة يمكنه اجرا
الافعال على قلبه وحمله في شرح المهذب على الاكراه
على ان ياتي بها على غير الوجه المجزي من الطهارة
وقد يمنع المحدث من الوضوء والتيمم قال السبكي المكره
قد

قد يدهش عن الايما بالطرف ويكون موخرا
معذورا كالمكره على الطلاق لا يلزمه التورية
قطعا الا اذا اندهش وان لم يندهش على الاصح
بخلاف من القي في الماء وهو يحسن السباحة
فتركها دون مانع فلا قصاص ولا دية واما قولهم
لا يترك الصلاة ما دام عقله ثابتا فان الدهشة
مانعة من ثبوت عقله في تلك الحالة قاله النووي
انتهى قاله في الاصل والرابع الجهل بوجوبها
اي الصلاة من غير تفريط في التعلم كمن اسلم في دار
الحرب وتعذرت هجرته الى بلاد الاسلام او نشا
منفردا ببادية بعيدة عن العلماء ونحوها والخامس
الاشتغال بانقاذ نحو الغريق كالاسير او مال
والسادس بالدفع الصايل كافرا او مسلما او اجنبيا
او عبدا او هو الظالم فيدفعه عن نفس او مال
او بضع له او لمن يلزمه الذب عنه ويؤخر
الصلاة لقوله صلى الله عليه وسلم من قتل دون
دمه فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو شهيد
ومن قتل دون اهله فهو شهيد رواه ابو داود
ويجوز للدافع في هذه الحالة اذا ضاق الوقت

ان يصلي صلاة شدة الخوف كما سيجيء في باب صلاة الخوف
والسابع الصلاة على ميت خيف انفجاره
كما ذكره صدر الدين الحري وغيره والثامن
الجمع للسفر وفي نسخة بشرط اي شرط الجمع وسياتي
في بابه والتاسع خوف فوات الوقوف بعرفة
لو صلى متمكنا صورتها ان يقرب المحرم من عرفات
ولم يصل يبق للفجر الاقدر صلاة العشا فيوخر
الصلاة وجوبا ويقف وهو المرجح خلافا للرافعي
لان قضا الحج صعب لان الضرر الذي يلحقه بفوات
الحج قد يعظم ولو امكنه مع التاخير ادراك
ركعة في الوقت فيتجه القطع بتقديم الوقوف
للضرورة قال الاسنوي وغيره وسيئل الوالد عمن
وجبت عليه الصلاة والعمرة ولا يمكنه الا احدهما
بان نذر ان يعتمر في وقت معين فهل يقدم العمرة
على الصلاة وجوبا فاجاب نعم كما يقدم الوقوف
في الحج عليها قال ابن الرملي بخلاف الصلاة وقد
عهد تاخيرها بما هو اسهل من مشقة الحج
كتاخيرها للجمع ولا يصلي صلاة شدة الخوف لانه
لم يخف فوت ما هو حاصل كفوات النفس قال

الجلال

قوله ولو امكنه مع التاخير ادراك ركعة الخ صورة هذه المسئلة مع تبيين المراد من كلامه انه قرب من عرفة ولم يصل العشاء وكانت المسافة تستدعي زمنا يسع صلاة العشاء وكان ما بقي من الوقت بقدر صلاة العشاء وزيادة ركعة فلو عجل بالصلاة ولم يدرك الوقوف لكون مسافة الوصول الى عرفة لا يكفيها قدر الركعة الباقي من الوقت ولو قدم الوقوف واخر صلاة العشاء ادرك منها ركعة بعد الوقوف

الجلال المحلي في شرح المنهاج قال شيخنا الشيخ احمد
ابن عبد الحق المصري في حاشيته على المحلي يوخذ
منه انه لو اخذ ماله كنعله وهو في الصلاة ليس له
صلاة شدة الخوف حينئذ بل يقطعها ان شاء ويتبعه
وعليه جمع وفصل اخرون بين ان يغلب على ظنه
حصوله فله ذلك والا فلا وهو المتجه اذ المراد
الحاصل بالفعل او بالقوة انتهى وصحح ابن عبد
السلام انه يصليها تنبيه علم مما تقدم
ان الخوف الشديد والمرض الجهيد والجوع
والعطش والبرد ونحوه والحرف والاسباب وتربية
الاولاد ليس كل منها عذرا كما يتفق للجم الغفير
ممن استحوذ عليه الشيطان رجالا ونسا ليتباطئون
عن الصلاة واذا قاموا الى الصلاة قاموا كسالى الاية
فمن ترك الصلاة المكتوبة وكذا كل مجمع عليه واخرجها
عن وقتها جاحدا لوجوبها كفر اذا كان غير معذور
ولا يبقى الا ان يجدد الاسلام ويقيم الصلاة
بالاستسلام او تمسكا قتل حدا ان لم يتب فان تاب
فلا وفي كفره خلاف فمنهم من كفره عملا بظاهر
قوله صلى الله عليه وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة

كسلا

كما رواه مسلم وتارك الوضوء يقتل على الاصح وفي
قتل تارك الجمعة اذا قال اصليها ظهرا خلاف قال
المشايخ انه يقتل ورجحه في التحقيق وكذا من زعم
ان بينه وبين الله سبحانه وتعالى حالة اسقطت
عنه الصلاة واحلت له المحرمات كشرب الخمر كما
يزعم بعض الصوفية نعوذ بالله فلا شك في وجوب
قتله قاله الغزالي في بعض كتبه الاصولية قال
وقتله افضل من قتل ماية كافر لان ضرره اكثر والله اعلم
والتاخير عن اول الوقت مندوب في ثلاثة
عشر موطنا وذكر شيخنا ابن الرملي انها نحو اربعين
وبعد ان عدها كما هنا قال وضابطه ان كلما
ترجحت مصلحة فعله ولو اخره فاتت يقدم على
الصلاة وان كل كمال كالجماعة اقترن بالتاخير وخلا
عنه التقديم يكون التاخير معه افضل انتهى الاول المقيم
بمنى فيوخر الظهر لتقديم الرمي للاتباع والثاني
المسافر السائر وقت الاولى يوخرها بنية الجمع
سواء كان في اول الوقت الثانية نازلا او سائرا ايضا
كالنازل فيهما فهو افضل اما في الاولى فللاتباع
واما في الاخيرتين ففيما يظهر عند ابن شيخنا الرملي قال

كما

كما هو ظاهر كلام كثير ولظاهر الاخبار ولانتفاء
سهولة جمع التقديم مع الخروج من خلاف من
منعه ولان وقت الثانية وقت للاولى حقيقة
بخلاف العكس اما النازل في وقت الاولى السائر
في وقت الثانية عكس ظاهر المتن فجمع التقديم
في حقه افضل والثالث الواقف بعرفة يوخر
المغرب وفي نسخة مغربه اي وان كان نازلا في
وقتها بنية الجمع بينها وبين العشا بمزدلفة
للاتباع وهذا الجمع للسفر لا للنسك على الاصح
ولا بد ان توجد شروطه والرابع من يدافع
الحدث يوخر حتى يفرغ نفسه منه لكراهة
الصلاة حينئذ ان لم يضق الوقت والخامس
من يتوق اي يشتاق الى طعام ونحوه كشرب
وقد حضر او قرب حضوره يوخره حتى ياكل
او يشرب او كان الشخص في حمام وفي نسخة
في موطن يكره فيه الصلاة وهي اعم فيوخر
حتى يخرج منه وهذا السادس كذلك اي ان
لم يضق الوقت في التوقان وما بعده فان
ضاق في الثلاثة فلا يوخر ويصلي ولا كراهة

والسابع المستحاضة ذات اي صاحبة التقطع
وفي معناها دايم الحدث اذا رجي الانقطاع اخره
فيواخر الى الانقطاع والثامن والتاسع والعاشر
والحادي عشر من تيقن وجود الماء او وجود
السترة او وجود الجماعة او القدرة بجوز جره
عطفا على الماء اي وجودها ونصبه عطفا
على الوجود وهو حسن على القيام اخره
اي الوقت قيد في الاربعة فيوخر الى ان يوجد ما ذكر
والى ان يقدر على القيام لاحراز الفضيلة والثاني
عشر يوم الغيم يوخر حتى يتيقن الوقت او لا يبقى
الا وقت لو اخر عنه خاف الخروج للوقت وهو
السحاب والثالث عشر التاخير في الابراد
بالظهر اي ادخالها في البرد اي تاخيرها عند
شدة الحر وغاية الابراد الى ان يصير للحيطان
ظل يمشي فيه لخبر الصحيحين اذا اشتد الحر
فابردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فان
شدة الحر من فيح جهنم اي هيجانها بشروطه
اي شروط الابراد وهي ان يكون ببلد حار في شدة
الحر لمصلي جماعة بمصلى ياتونه كلهم او بعضهم

بمشقة في طريقهم اليه فلا يسن في بلد بارد اي
كبلاد الشام او معتدل كمصر ولا في شدة البرد
لانها قد تستغرق اليوم والليلة بخلاف شدة الحر
فان الغالب وجودها اول الوقت وكلما اخذ
الوقت في النقص خفت الشدة ولا لمن يصلي في
بيته ولو جماعة ولا لمن يصلي في المسجد منفردا لكن
في الرافعي الاشعار بانه يسن وهو المعتمد ولا
(اي لمن يصلي في المسجد منفردا)
لجماعة بمصلى ياتونه بلا مشقة او حضروه ولا ياتيهم
غيرهم او ياتيهم بلا مشقة كان كان قريبا للمصلى
او بعيدا وثم ظل يمشي فيه وضابط المشقة
ما تذهب الخشوع او كماله نعم امام محل
الجماعة المقيم به يسن له الابراد تبعا لهم
تنبيه قد تقدم ان البارد والمعتدل
لا يسن الابراد فيهما اي وان اشتد الحر في بعض
الاوقات لانه عارض لوضعهما فلم يعتبر
ويوخذ منه ان البلد لو خالفت قطرها
(اي من التعليل)
في الوضع بان كان شانه الحرارة دايما وشان
البلد البرودة دايما كالطايف بالنسبة للحجاز
او بالعكس لم يعتبر القطر بل البلد التي ضعف

كلام

ببلده

فيها وبهذا يجمع بين كلام من عبر ومن عبر بقطر فالاول
في بلد خالفت وضع القطر والثاني في بلد لم يخالف
في الوضع لكن قد تعرض لها المخالفة فائدة
في الابراد بالجمعة وجهان احدهما نعم لخبر
ابن عباس رضي الله سبحانه وتعالى عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يبرد بالجمعة
واصحهما لا لشدة الخطر في فواتها المودي اليه
تاخيرها بالتكاسل ولان الناس مامورون بالتبكير
اليها فلا يتاذون في الحر ومافي الخبر فهو بيان
للجواز مع ان التكاسل مفقود في حقه صلى الله
عليه وسلم وخرج بالظهر اذانها فلا يسن
الابراد به والامر بالابراد به محمول على القامة الاقامة
كما صرحت به رواية الترمذي او لبيان الجواز الاذان

فصل موانع وجوب الصلاة

الموانع جمع مانع وهو مايلزم من وجوده العدم ولا
يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كنحو الحيض
فيلزم من وجوده عدم وجوب الصلاة ولا
يلزم من عدمه وجوبها ولا عدمه لتوقف وجوبها
على اسباب اخر قد تحصل عند عدمه وقد لا تحصل

ستة

ستة احدها الصبى بكسر الصاد وفتح الباء
اي كون الشخص صبيا او صبية وثانيها الكفر اي
كونه كافرا فلا تجب عليه وجوب مطالبة بها
في الدنيا لعدم صحتها منه بل وجوب عقاب
عليها في الاخرة لتمكنه منها من فعلها بالاسلام
لا الردة عن الاسلام والعياذ بالله فلا تمنع
الوجوب وفايدته وجوب قضا الصلاة عليه
بعد الاسلام تغليظا بخلاف الكافر اذا اسلم
لا يجب عليه القضا بل ولا يندب فلو خالف
وقضى فالذي يظهر عدم الانعقاد فيحرم
القضا لانها عبادة غير مطلوبة ترغيبا له في
الاسلام وفي المجموع اذا اسلم اثيب على مافعله
من القرب التي لا تحتاج الى نية كصدقة وصلة
وعتق وثالثها الجنون ورابعها الاغماء
وخامسها وسادسها الحيض والنفاس
وان استعجلتا ذلك بنحو دواء لعدم صحتها
منهما فان طرا الجنون ومابعده من
الاغماء والحيض والنفاس والحال انه قد مضى
من الوقت مايسع ذلك الفرض باخف

ما يمكن وطهر لا يصح تقديمه على الوقت كتيمم وطهر
صاحب الضرورة وجب ذلك الفرض مع فرض قبله ان
جمع معه وادرك قدره لتمكنه من فعل ذلك بان
طهرت طرأت الموانع وقت العصر مثلا بعد
مضي ما يسع الظهر والعصر فيجب عليه قضاؤهما
دون ما بعده وان جمع بان طرأت وقت الظهر
بعد مضي ما يسعها مع العصر فلا يجب الا الظهر
والفرق ان وقت الاولى لا يصلح للثانية الا اذا
صلاها جمعا بخلاف العكس فان صح تقديم الطهر
على الوقت كوضوء سليم فلا يشترط ادراك قدره
لامكان تقديمه وخرج بقوله يسع ما اذا لم يسع
المذكور فلا يجب لعدم تمكنه ولما تقدم ذكر وقت
الضرورة لكل صلاة وهو وقت زوال المانع اخذ
المصنف في ذكره فقال وان زالت الموانع الستة المذكورة
والحال ان الباقي من الوقت قدر تكبيرة الاحرام فاكثر
ولا عبرة بادراك دون تكبيرة ولا يشترط ان يدرك
مع التكبيرة قدر الطهارة لانها شرط للصحة لا للزوم
لانها لا تختص بالوقت وجبت تلك الصلاة لادراك جزء
من الوقت كما يجب على المسافر الاتمام باقتدائه بمتم

في

في جزء من الصلاة وكان قياسه الوجوب بدون
تكبيرة لكن لما لم يظهر ذلك غالبا هنا اسقطوا
اعتباره لعسر تصوره اذ المدار على ادراك جزء
محسوس من الوقت وبه يفرق بين اعتبار التكبير
هنا دون المقيس عليه لان المدار فيه على مجرد الربط
ووجب ايضا ما يجمع معها لاتحاد الوقتين في العذر
ففي الضرورة اولى فتجب الظهر مع العصر والمغرب
مع العشاء لا العشاء مع الصبح ولا الصبح مع
الظهر ولا العصر مع المغرب لعدم الجمع بينهما
ويشترط في الوجوب للصلاة وحدها او مع ما قبلها
امتداد السلامة من الموانع بعد خروج الوقت
زمنا يسع المؤداة وقضاء الصلاتين والطهارة
باخف ممكن فان فقد المانع قدر المؤداة فقط
مع طهارة ما لا يمكن تقديمها وجبت فقط او مع
قدر ما يسع التي قبلها تعينتا والله اعلم فائدة
يؤخذ من مفهوم وهو معنى دل عليه
اللفظ لا في محل النطق هذا اي قولنا موانع
وجوب الخ ان شروط وجوب الصلاة الاول الاسلام
ولو في ما مضى فدخل المرتد كما تقدم والثاني

البلوغ بالسن او الاحتلام او الحيض ونحوه والثالث
العقل و الرابع النقا من نحو الحيض فلا تجب الصلاة
على الكافر الاصلي ونحو الصبي والمجنون لعدم
التكليف ولا على الحايض والنفسا لما تقدم ويامر
وجوبا الولي ابا او جدا او وصيا او قيما من جهة
القاضي الطفل ذكرا او انثى او خنثى بها اي الصلاة
ادا او قضا لما فاته بعد السبع والتمييز وبجميع شروطها
وبساير الشرايع الظاهرة ولو سنة كسواك وحكمته
التمرين على العبادة ليتعودها فلا يتركها بعد بلوغه
ان شاء الله تعالى لسبع سنين بعد كمالها ان ميز
واحسن ما قيل في التمييز ان يصير الطفل ينفرد بالاكل
والشرب والاستنجاء فلا بد مع السبع من التمييز وخص
الامر بالسبع لحصول التمييز عندها غالبا ولا يقتصر
على مجرد الامر بل لا بد معه من التهديد ويضرب
وجوبا عليها اي على تركها او ترك شرط من شروطها
او شيء من الشرايع المتقدمة لعشر ولا ينتهي ذلك
الا ببلوغه رشيدا وفي الروضة يجب على الاباء والامهات
تعليم اولادهم الطهارة والصلاة بعد سبع سنين
وضربهم على تركها بعد عشر وقول المصنف لسبع

وعشر

وعشرا اي لتمامها وقال الصيمري يضرب في اثناء
العاشرة وجزم به ابن المقري وهو المعتمد
لانه زمن احتمال البلوغ والاحتلام ولانه
حينئذ يحتمل الضرب والاصل في خبر ابي داود
باسناد حسن مروا اولادكم بالصلاة وهم اولاد
سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا
بينهم في المضاجع واجرة تعليم ذلك كالقران
والاداب في ماله ان كان ثم على ابيه ثم على امه
تنبيه خرج بالولي الزوج فلا يعزر
زوجته لحق الله تعالى قال القمولي رايت
فيما علق عن مشايخ عصرنا ان الظاهر ان للزوج
تاديب زوجته الصغيرة للتعليم واعتياد الصلاة
اما الكبيرة فافتى ابن البزري بتقديم الزاي
نسبة لبزر الكتان انه يجب على زوجها امرها
بالصلاة في اوقاتها وضربها عليها فلو علم المعزر
انه لا يحصل التاديب الا بضرب مبرح لم يكن
له الضرب مطلقا لانه مهلك وغيره لا يفيد والمعتمد
انه ليس عليه امر زوجته ولا ضربها لانه يتعلق
بالولي ان كانت صغيرة وان كانت كبيرة فلا وجوب يتعلق باحد

والله اعلم وقوله فان طرأ الجنون الخ في بعض
النسخ والاوقات التي يكره فيها الصلاة كراهة
تحريم على الاصح فلا تنعقد وكذا لا تنعقد على
كراهة التنزيه ايضا على المعتمد ولا يلزم من
عدم الانعقاد الكراهة للتحريم لا للتنزيه لان نهي
التنزيه اذا رجع الى نفس العبادة يضاد الصحة
كنهي التحريم كما قرر في الاصول اذا لم يكن لها
سبب متقدم او مقارن بان لم يكن لها سبب
اصلا كالنوافل المطلقة او لها سبب متاخر
كركعتي الاحرام والاستخارة فان سببهما وهو
الاحرام والاستخارة متأخر قد يوجد وقد لا
يوجد فان كان لها سبب متقدم كفائتة فرض
او نفل ان لم يقصد تاخيرها اليها والا فلا تنعقد
وركعتي ظهر وتحية مسجد لم يدخل اليه بنيتها
فقط وسجدة شكر او تلاوة الا ان يقرأ اياتها
فيها بقصد السجود او في غيرها ليسجد فيها
او مقارن ككسوف واستسقا فلا تكره في الاوقات
الاتية وهذه الكراهة تتعلق بالفعل في وقتين
وبالزمن في ثلاثة والمراد بالتقدم وقسيميه بالنسبة

الى

الى الصلاة كما في المجموع وهو المعتمد فعليه صلاة
الجنازة سببها متقدم وعلى القول بانه بالنسبة
الى الاوقات المكروهة قد يكون تا متقدما او مقارنا
بحسب وقوعه في الوقت اوقبله خمسة الاول
بعد صلاة الصبح اداءً حتى تطلع الشمس
في حق من صلاها و الثاني اذا طلعت اي الشمس
حتى يتكامل طلوعها بحيث ترتفع رمحا في راي
العين تقريبا للنهي عنها في حديث مسلم في من
صلى الصبح او لم يصلي و الثالث عند الاستواء
حتى تزول واعلم ان وقت الاستواء لطيف
جدا لا يتسع لصلاة ولا يكاد يشعر به حتى تزول
الشمس الا ان التحرم قد يمكن ايقاعه فيه فلا يصح
الا يوم الجمعة وان لم يحضرها فلا تكره الصلاة وقت
الاستواء للنهي عنها في خبر مسلم والاستثنا في خبر
ابي داود وغيره و الرابع بعد صلاة العصر ادا
ولو مجموعة تقديما حتى تغرب الشمس وفي نسخة
الى الغروب والمراد به دنوها بالاصفرار بدليل
قوله بعد حتى يتكامل غروبها في حق من صلاها دون
من لم يصلها كالصبح فيمتد وقت النهي في حق من

عجلهما اول الوقت ويقتصر في حق من اخرهما وهو
في الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه
انه صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلاة بعد العصر
حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع والدليل
على ما تقدم انه صلى الله عليه وسلم فاتته صلاة
ركعتا الظهر البعدية فقضاهما بعد العصر وقال
هما اللتان بعد الظهر وفي مسلم لم يزل يصليهما
حتى فارق الدنيا لان من خصوصياته صلى الله
عليه وسلم انه اذا عمل عملا داوم عليه فاول
مرة قضا وبعدها نفلا وليس لمن قضاها المداومة
واجمعوا على صلاة القضا في الجنازة بعد الصبح
والعصر وقيس غيرهما مما ذكر عليهما وحمل النهي
على صلاة لا سبب لها او سببها متاخر وادرجت
السجدة في الصلاة لشبهها بها في الشروط والاحكام
وسبب الكراهة كما قال في الحديث ان الشمس تطلع
ومعها قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارقها فاذا
استوت قارنها فاذا زالت فارقها فاذا دنت للغروب
قارنها فاذا غربت فارقها رواه الشافعي رحمه الله
عز وجل بسنده والمراد بقرن الشيطان قيل قوم وهم عبا

الشمس

الشمس يسجدون لها في هذه الاوقات وقيل انه
يدني راسه من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد
له ساجدا لها وقيل غيرها والخامس اذا غربت الشمس
اي صفرت وارادت الغروب حتى يتكامل غروبها
في حق من صلى او لم يصل للنهي في حديث مسلم عنها
تنبيه مما عمت به البلوى في زماننا ان يوتى
بالميت قبل صلاة العصر او الصبح ويوخر الصلاة
عليه لبعد الصلاة وقد افتى شيخنا الرملي وابن
حجر بانعقاد الصلاة فانه ليس من التحري في شي لان
ولي الميت انما يقصد كثرة المصلين وان كان التاخير
لذلك غير مطلوب ويمكن حمل كلام السبكي والعراقي
بقولهم يحرم التاخير وهو خطا قبيح يجب اجتنابه
على ما اذا خيف تغير الميت فيجب التقديم ولا يجوز
التاخير والا فيجوز ومحل ذلك اي الكراهة في الاوقات
الخمسة وفي نسخة وهذا في غير حرم مكة المسجد
وغيره لحديث يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف
بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار رواه
ابو داود ولما كان المعنى هو ما في تلك الاماكن من
زيادة الفضيلة عمم الحكم تنبيه قال الاسنوي

حصرهم الكراهة في الاوقات الخمسة انما هو بالنسبة
الى الاوقات الاصلية والافسياتي كراهة التنفل في وقت
اقامة الصلاة ووقت صعود الامام لخطبة الجمعة
والاولى انما ترد اذا قلنا ان الكراهة للتنزيه اما اذا
قلنا بانها للتحريم وهو المذهب فلا ترد لان الكراهة
فيها للتنزيه كالصلاة بعد طلوع الفجر الى صلاته وبعد
الغروب الى صلاته فان المشهور في المذهب
ان الكراهة في هذين ايضا للتنزيه والكلام في كراهة
التحريم وكذا لا ترد الثانية لذكرهم لها في باب صلاة
الجمعة كما سيجي ان شاء الله تعالى وقد عدها
المصنف في كتابة الجمل ستا فزاد حال جلوس الامام
على المنبر ولما نهى المؤلف الكلام على الاوقات
المنهي عن الصلاة فيها شرع يتكلم على الامكنة
التي نهي عن الصلاة فيها ايضا لمناسبة بينهما
فقال فصل والمواطن جمع موطن وهو
المكان التي تكره فيها الصلاة كراهة تنزيه تسعة
عشر موطنا الاول الحمام ومنه مسلخه للخبر الصحيح
الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام ولانه ماوى
الشيطان لغلبة انكشاف العورة فيه قال الرافعي ولان

دخول

والشاهد

دخول الناس يشغله والشافعي للمعنى الاول ما سياتي
في حديث الوادي ان فيه شيطانا وباعتبار هذا ثبتت
الكراهة في مسلخه وقضية العلة الاولى انه لا فرق
بين الجديد وغيره وقضية تعليل الرافعي خلافه
قال الشيخ حمدان والاوجه الاول لالحاقهم الخلاء
الجديد بغيره وافتى شيخنا الرملي بعدم الكراهة
في الجديد قبل دخول الناس فيه لانتفاء العلة
من كشف العورة واشتغال القلب بمرور الناس
اذ لا يصير ماوى الشياطين الا بكشف العورة فيه
شيء وخرج بقول المصنف الحمام سطحه
فلا تكره الصلاة فيه كما ذكره شيخنا الرملي رحمه
الله في شرح الزبد والثاني الطريق لغلبة النجاسة
وقيل لشغل القلب بالمارة فعلى الثاني يختص
بالبنيان وصححه في التحقيق والمشهور كل واحد علة
مستقلة فلا ينتفي الحكم بانتفاء بعضها فلا فرق بين
الطريق في الصحراء والبنيان قال الشيخ حمدان وظاهر
العلة الثانية ان المدار على المسلوكة بالفعل
فما احتمل طروقها وهو في الصلاة تكره ولو في البرية
وما لا فلا ولو في البنيان فتعبيرهم جرى على الغالب انتهى

والصلاة في المطاف وقت الطواف كهي في الطريق
و الثالث المزبلة بفتح الباء وضمها موضع الزبل ونحوه
من النجاسات المتيقنة ومحله اذا فرش طاهر وصلى
عليه والا لم تصح لملاقاته نجسا فيها وانما تكره على
الحايل اذا كانت النجاسة محققة وحاذاها اما اذا مخففة
بسط طاهر على ما غلبت فيه النجاسة وصلى لم تكره كما
اقتضاه كلام المصنف لضعفه بالحايل و الرابع المجزرة
بفتح الزاي موضع جزر الحيوان اي ذبحه خشية ملابسة
النجاسة بالشرط المتقدم و الخامس الكنيسة بفتح الكاف متعبد
اليهود و السادس البيعة بكسر الباء متعبد النصارى
لانهما ماوى الشياطين ومحل الكراهة في ذلك اذا دخل
بالاذن والا حرمت الصلاة لان لهم منعنا من دخول
مساجدهم كما نمنعهم مساجدنا ولا فرق بين ان يكون
فيهما صور ام لا نعم ان كانت معظمة مرتفعة حرم
الدخول ولو اذنوا ومحل الكراهة ايضا اذا لم تحصل
مفسدة من تكثير سوادهم وتعظيم متعبداتهم والا
فيحرم الدخول و السابع المقبرة بتثليث الباء
الطاهرة وهي التي لم تنبش او نبشت
وفرش عليها طاهر للخبر السابق مع خبر مسلم

لا

لا تتخذوا القبور مساجد وصح لا تجلسوا على
القبور ولا تصلوا اليها وعلة محاذاته للنجاسة
سواء ما تحته او امامه او بجانبه نص عليه في الام
ومن ثم لا فرق بين المقبرة المنبوشة وغيرها
والجديدة بان دفن فيها اول ميت بل لو دفن
ميت بمسجد كان كذلك وفي بعض النسخ فان
نبشت لم تصح اي صلاة فيها اي اذا لم يفرش
شيء ما واستثنى ابن السبكي في التوشيح من كراهتها
في المقبرة مقبرة الانبياء عليهم الصلاة والسلام
فلا تكره الصلاة فيها لانهم احياء في قبورهم
يصلون فلا نجاسة واعتراض الزركشي بانه يكون
ذريعة الى اتخاذها مسجدا او ورد النهي
عنه وسد الذرايع مطلوب سيما مع تحريم
استقبال راس قبورهم غير معول عليه لانه
يعتبر هنا قصد استقبالها التبرك ونحوه
ولا يلزم من الصلاة اليها استقبال راسه
ولا اتخاذه مسجدا على ان استقبال قبر غيرهم
مكروه كما افاده خبر ولا تصلوا اليها فحينئذ
الكراهة لشيئين الاستقبال ومحاذاة النجاسة

والثاني منتف عن الانبياء اي اذا قصد استقبالها
لنحو تبرك لافضائه الى الشرك كما تقدم
والاول يقتضي الحرمة فيهم والثامن عطن
الابل ولو طاهرا وهو الموضع الذي ينحى اليه
الابل الشاربة شيئا فشيئا الى ان تجتمع فيه فتساق
الى المرعى لكونه ماوى الشياطين وخوف نفارها
المكدر للخشوع ومثل العطن ماواها ليلا ومقيلها
ومباركها وساير مواضعها والكراهة في العطن اشد لان
نفارها فيه اكثر لازدحامها ذاهبة وجائية نعم
لا كراهة في عطنها الطاهر حال غيبتها عنه
وقال بعضهم يكره للمعنى الاول بخلاف الغنم وكذا
البقر كما قاله ابن المنذر وهو المعتمد لخبر صلوا
في مرابض الغنم اي مراقدها ومثلها جميع محالها
ولا تصلوا في اعطان الابل فانها خلقت من
الشياطين وفي رواية جن خلقت من جن اي
اهـ ان الشياطين معها لا تنفك عن موضعها ولا
يخفى ان اماكن المواشي مطلقا ان صلى فيها
ملابسا للنجاسة لم تصح او مع حايل كرهت
لمحاذاة النجاسة الا ان اعطان الابل تنفرد بالكراهة

للمعينين

للمعينين السابقين وغيرها المعنى واحد والتاسع
الاسواق جمع سوق يذكر ويؤنث سميت
سوق لقيام الناس فيها على سوقهم لانها
ابغض البقاع الى الله تعالى ومجمع الشياطين
والعاشر الرحاب جمع رحبة اي الامكنة
الخارجة عن المسجد كما في الاحياء فيهما
والحادي عشر الوادي قيل مطلقا لتوقع
سيل خشية الغرق والصواب ماذكره الشافعي
رضي الله عنه انه الوادي الذي نام فيه صلى الله
عليه وسلم ومن معه عن صلاة الصبح حين طلعت
الشمس وقال اخرجوا بنا من هذا الوادي فان
فيه شيطانا رواه مسلم وهو المعتمد والثاني
عشر ارض بابل فانها ملعونة كما في الحديث
عن علي رضي الله عنه قال نهاني حبيبي صلى الله
عليه وسلم ان اصلي في ارض بابل فانها ملعونة
رواه ابو داود في سننه ويلحق بها كل محل
غضب كارض ثمود وديار قوم لوط ووادي
محسر بناء على ان العذاب نزل به كما الحق
بالحمام كل محل معصية كما سيذكره المص والثالث

الذين يعبدون النار

عشر
والرابع والخامس عشر امكنة الكفر كبيت نار وصنم
وامكنة المكس وامكنة الخمر سواء امكنة بيعه او
عصره بقصد الخمرية او غيرهما لانها ماوي الشياطين
والسادس عشر الصلاة على ظهر الكعبة شرفها
الله لاستعلائه على البيت المنافي للادب ولخبر الترمذي
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى ان يصلي في سبع مواطن في المزبلة
والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي
معاطن الابل وفوق ظهر بيت الله والسابع عشر
حيال القبر اي قبالته لما مر لا سيما استقبال قبر النبي
محمد صلى الله عليه وسلم فيحرم استقباله
وكذا ساير الانبياء كما جزم به النووي في بعض
كتبه لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله اليهود
والنصارى اتخذوا [قبور صح] انبيائهم مساجد وفي نسخة ويحرم
استقبال قبر نبينا محمد صلى الله عليه وسلم جزم
به النووي والثامن عشر والتاسع عشر الصلاة
وبالقرب من القبور سواء صلى
اليها وعليها وبجانبها وتنتفي الكراهة حيث لا محاذاة
وان كان فيها لبعد الموتى عنه عرفا وبالقرب من

موضع

موضع النجاسة عنه وفي نسخة قاله ابن الرفعة
وزاد بعضهم الصلاة عند استقبال وجه ادمي
غير نايم ولو رجلا لاشتغال القلب به سيما اذا
كان امراة بخلاف النايم لعدم اشتغاله به وزاد
الاذرعي في المسجد منفردا قبل اقامة الجماعة وقيده
بعدم العذر فحينئذ تكون الامكنة المكروهة فيها
الصلاة احدى وعشرين تنبيه محل الكراهة
في جميع ما ذكر اذا لم يضيق الوقت والا وجب الاداء
ان تيقن الفوت او ظنه لو اخر وسن ان خشيه ويقاس
بخشيته خشية غيره من الاعذار كان يجد فيها جماعة
دون غيرها والكراهة فيما ذكر لا تنافي اصل الثواب
لان الجهة منفكة وافهم قول المصنف تكره فيها
الصلاة انها تصح في الجميع لان النهي لامر خارج
ينفك عنها فلم يقتض فسادها وفارق الكراهة
الزمانية بان تعلق الاوقات الصلاة اشد من
تعلقها بالامكنة فان الشارع عين لها اوقاتا ولم
يعين اماكن فكان الخلل في الوقت اي الاولى اعظم ولما فرغ
من الامكنة التي يكره فيها الصلاة شرع في الاشياء
التي تكره في الصلاة فقال والمكروهات جمع مكروه

قوله وموضع النجاسة على قول ابن الرفعة وفيه نظر فلو خشي فواتها صلى ولا كراهة كما افاده في شرح الروض عن الاذرعي الى اهـ من الاصل

وهو في اللغة المبغوض والممقوت وفي الاصطلاح
ما يثاب على تركه امتثالا ولا يعاقب
على فعله في ذات الصلاة وفي نسخة ومكروهات الصلاة هو
سبعة وخمسون مكروها الاول الالتفات
يمينا وشمالا لقوله صلى الله عليه وسلم هو
اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد رواه البخاري
لغير حاجة فان كان لها فلا يكره لانه صلى الله عليه
وسلم كان في سفر فارسل فارسا الى الشعب من اجل
الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت الى الشعب
رواه ابو داود بالعنق مع الوجه لا بالصدر
فتبطل كما لو قصد به اللعب واما مجرد لمح العين
فلا يكره مطلقا والثاني رفع البصر الى السماء لخبر
البخاري ما بال اقوام يرفعون ابصارهم الى السماء
في صلاتهم لينتهن عن ذلك او لتخطفن ابصارهم
وابهم الرافع لئلا ينكسر خاطره لان النصيحة على
رؤوس الاشهاد فضيحة اما في غير الصلاة فجوزه
الاكثرون كما قاله القاضي عياض لان السماء قبلة
الدعا كالكعبة قبلة الصلاة وكرهه اخرون وصح انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع بصره الى السماء فلما نزل

وفي بعض النسخ بالعنق لغير حاجة ثم

قد افلح

قد افلح المؤمنون الاية طاطا راسه ومن ثم كرهت
الصلاة في مخطط او اليه او عليه لانه يخل بالخشوع
لخبر عائشة رضي الله عنها كان صلى الله عليه وسلم
يصلي وعليه خميصة ذات اعلام فلما فرغ قال
الهتني اعلام هذه وفي رواية كادت ان تفتنني اعلامها
والثالث كفت بالتاء المثناة فوق اخره وهو
الجمع قال تعالى الم نجعل الارض كفاتا اي جامعة
ويقال كف ايضا كما عبر به بعضهم وهو نقيض
الارسال الثياب بان يكون كمه او ثوبه مشمرا
او وسطه مشدودا الا لحاجة كما قاله في الاصل او
عذبته مغروزة وكفت الشعر بان يكون معقوصا
اي سدل العامة
او مردودا تحت عمامته وينبغي تخصيصه كما قال
الزركشي بالرجل اما المراة ففي الامر بنقضها الظفاير
مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجمل وبه صرح في الاحياء
والخنثى كالمراة لخبر امرت ان اسجد على سبعة اعظم ولا
اكف ثوبا ولا شعرا والمعنى في النهي انه يسجد معه
اي غالبا وهو لكل من صلى كذلك ولو على جنازة سواء
تعمده للصلاة ام كان قبلها لمعنى وصلى على حاله
والرابع وضع اليد على الفم بتثليث الفاء والفتح

افصح لحديث ابي هريرة رضي الله عنه نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يغطي الرجل
الرجل فاه في الصلاة وقيس بالرجل غيره لغير
عذر من نحو تثاوب فان كان فلا يكره بل يسن
لحديث مسلم اذا تثاوب احدكم فليمسك
بيده على فيه فان الشيطان يدخل ولا فرق بين
اليد اليسرى واليمنى الا ان اليسرى اولى لانها
سبب لدفع الشيطان سواء وضع ظهرها ام
بطنها تنبيه يكره التثاوب ايضا لخبر
مسلم اذا تثاءب احدكم وهو في الصلاة
فليرده ما استطاع فان احدكم اذا قال ها ها ضحك
الشيطان منه لكنه يكره في غير الصلاة ايضا كما في المجموع
فلذا لم يعده المصنف هنا والخامس الصفن
بفتح الصاد وسكون الفاء اخره نون وهو الوقوف
على طرف رجل واحدة ومنه قوله تعالى في صفة
الخيل الصافنات وهي التي ترفع احدى حوافرها
اذا وقفت لانه تكلف ينافي الخشوع نعم ان كان
لحاجة كوجع الاخرى او اعتمد على احديهما مع
وضع الاخرى على الارض فلا كراهة والسادس الصفد

بفتح

بفتح الصاد وسكون الفاء اخره دال مهملة وهو ان
يقرن بين قدميه كانهما في قيد لغير عذر في القيام
والركوع والسجود لنهيه صلى الله عليه وسلم
عن الصفد في الصلاة والسابع الحقن بفتح الحاء
المهملة وسكون القاف اخره نون وهو مدافعة البول
والثامن الحقب بفتح الحاء وسكون القاف اخره
باء موحدة مدافعة الغائط ويكره ايضا الحقم
بالميم اخره مدافعتهما ولم يذكره المصنف لانه اذا
كرهت الصلاة بكل منهما على انفراده فلان تكره بهما
من باب اولى والتاسع الحقز بفتح الحاء وسكون
الفاء اخره زاي وهو مدافعة الريح للخبر الاتي
في الاوليين وقيس الريح بذلك ولانه يخل بالخشوع
فحينئذ يسن له تفريغ نفسه قبل الصلاة وان
فاتت الجماعة وليس له الخروج من الفرض اذا
طرا له فيه ولا تاخيره اذا ضاق الوقت وتنتفي
الكراهة الا اذا ظن بكتمه ضررا يبيح التيمم فله
الخروج وتاخيره عن الوقت والعبرة في كراهة
الصلاة بذلك اذا كان موجودا عند التحرم او قبله
وعلم من عادته عوده في اثنائها والا فلا كراهة

والعاشر **الحزق** بفتح الحاء وسكون الزاي اخره قاف
هو ضيق الخف وقيل هو في التحجي والاول انسب لسياق
كلامه والحادي عشر **البزق** بالزاي وفي نسخة بالصاد
وهما لغتان ويقال بسق بالسين ايضا **الى القبلة او** عن اليمين
اليمين تعظيما لهما بخلاف اليسار لخبر الشيخين اذا كان احدكم في
الصلاة فانه يناجي ربه عز وجل فلا يبزقن بين يديه
ولا على عن يمينه ولكن عن يساره ومحله كما قال بعضهم
في غير مسجده صلى الله عليه وسلم اما فيه فبصاقه
عن يمينه اولى لانه صلى الله عليه وسلم عن يساره
اي في ثوبه من جهة اليمين ويحكه بعضه ببعض
او منديله لا في اجزاء المسجد كما انه في غيره من
المساجد يبصق في ذلك من جهة اليسار لا في اجزائه
فيحرم كما سياتي في اداب المسجد ان شاء الله تعالى
واكرما للقبلة وملك اليمين ولم يراع ملك اليسار لان
الصلاة ام الحسنات البدنية فاذا دخل فيها تنحى
ملك اليسار الى محل لا يصيبه شيء من ذلك حتى يفرغ
فالبصاق حينئذ انما يقع على القرين وهو الشيطان
والثاني عشر الصلاة **في حالة التوقان** اي الاشتياق
الى الطعام ونحوه كالشراب والفواكه لخبر مسلم لا صلاة

في الخف والاول اصح

عن اليمين صح

اي كاملة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان
اي البول والغايط والغايب ان رجي حضوره عن
قرب لذلك وتعبيره بالتوقان يفهم انه ياكل
ما يزيل ذلك لكن جزم في شرح مسلم في اعذار
الجماعة انه ياكل حتى يشبع وهو الاقرب ان اتسع
الوقت والا فيصلي ولا كراهة فان قلت المصنف
كره هذا في صلاة الجماعة قلت لا لانه هنا نص
على الكراهة وثم على انه مسقط لطلبها والمسقط
للطلب لا يلزم منه الكراهة **و**الثالث عشر
وضع اليد على الخاصرة من غير حاجة للنهي عنه
ولانه راحة الكفار في النار ولمنافاته التواضع
والخشوع **و**الرابع عشر **شدة السرعة** اي
الاستعجال وفي نسخة **فيها** اي الصلاة فلا يتم قيامها
وركوعها وسجودها وهو احد التاويلات
في حديث نهى صلى الله عليه وسلم ان يصلي الرجل
مختصرا رواه الشيخان ولا يخفى انه مع المحافظة
على الاركان والشروط والا فتبطل الصلاة **و**الخامس
عشر **التدبيح** وهو المبالغة في خفض الراس
في الركوع لكن المعتمد كراهة خفضه وان لم تكن

مبالغة اخذاً من العلة وهو مجاوزته الحد الركوع
الذي هو فعله صلى الله عليه وسلم من تسوية الظهر
والعنق فائدة التدبيح بالدال المهملة اخره
حاء مهملة لا جيم قال في الصحاح في فصل الدال في
باب الحاء دبّح الرجل تدبيحا اذا بسط ظهره وطأطأ
راسه فيكون راسه اشد انحطاطا من اليته وفي
الحديث انه نهى ان يُدبّح الرجل في الركوع كما يدبّح
الحمار وقال الامام ابو الفضل عبد الله ابن احمد
الميكالي رحمه الله في كتابه فقه اللغة في اثناء كلام
في صفات الاسنان فاذا بسط ظهره وطأطأ راسه حتى
يكون اشد انحطاطا من اليته قيل دبّح بالحاء المهملة
وفي الحديث نهى ان يدبح الرجل في الصلاة كما يدبح
الحمار انتهى فاعلمه على ما هو المشهور فان
الحق بعد الظهور لا يجادل فيه الا اصحاب الكبر
والعناد والفجور وعُدَّه من هذيانا واجمعه مع
عشائره ولا تغتر بقول بعض الطلبة الجهلة انه
بالجيم مستند الا بوجود النقط في خط المصنف لانا
اولا لا نسلم ذلك سلمنا انه منقوط بخط المصنف
لكن لا انه فعله لاحتمال حدوث النقط من غيره سلمنا

انه

انه فعله لكن يجوز ان يكون سهوا على انه يجوز ان
يكون المصنف لم يطلع على ذلك كما يدل عليه قوله
تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا ويدركه من له
ادنى مسكة في العلم وقاله تعالى فماذا بعد الحق
الا الضلال فتامله فانه بحث شريف وسر غريب
منيف والله اعلم والسادس والسابع عشر
تلثم الرجل وتنقيب المرأة لانه خلاف الوارد الا اذا
كانت مع اجانب لا يتحرزون من النظر فيحرم عليها
كشف النقاب كمواضع الزيارة قاله الحصني رحمه الله
والثامن عشر السدل الفاحش للثياب والعذبة
وهو ان يجلل بدنه بالثوب ويرسل اطرافه
ويديه داخله فيركع ويسجد كذلك لنهيه عليه
الصلاة والسلام عن السدل في الصلاة لكونه فعل
اليهود في صلاتهم ولذا سماه بعض الفقهاء اشتمال
اليهود ومثله اشتمال الصماء بان يجلل بدنه بالثوب
ثم يرفع طرفيه على عنقه الايسر للنهي عنه ايضا والتاسع
عشر التقطيب بان يصلي وهو مهتم بخبر لا يدخل احدكم
الصلاة وهو مقطب ولا يصلين احدكم وهو غضبان
والعشرون التطبيق وهو ان يضع احدى كفيه على

بيان تلثم

الاخرى وبين خلفهما بين فخذيه وركبتيه في الركوع كما كان
في صدر الاسلام وفي رواية الطبراني عن ابي الدرداء
لا تفقع اصابعك وانت في الصلاة والحادي والعشرون
تشبيك الاصابع فقد سئل نافع عن الرجل يصلي
وهو مشبك يديه فقال سمعت ابن عمر يقول تلك
صلاة المغضوب عليهم رواه ابو داود وروي
من شبك بين اصابعه وهو يصلي فاصابه وخز او
عذاب مقلق فلا يلومن الا نفسه والثاني والعشرون
فرقعتها اي الاصابع لخبر لا تفرقع اصابعك والخطاب
لعلي ثم نسخ بما في الصحيحين من حديث سعد ابن ابي
وقاص كنا نفعله فنهينا عنه وامرنا ان نضع ايدينا
على الركب ولانه فعل الجبابرة والثالث والعشرون
النفخ للارض عند السجود للتنظيف للنهي عنه ولانه
عبث ويبطلها اي الصلاة ان ظهر به حرفان وان لم
يفهما او ظهر حرف مفهم كما سيجيء والرابع والعشرون
تسوية الحصا بيده للنهي عنه كما في البخاري
انه صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب
حيث يسجد ان كنت ولا بد فاعلا فواحدة ولمنافاته
التواضع والخشوع قال ابن العماد الاقفهسي

في

في تسهيل المقاصد لزوار المساجد ويستحب للمصلي
اذا قام الى الصلاة ان لا يسوي الحصا الذي يسجد
عليه بل يدعه على حاله لرواية ابي داود وغيره
ومثله السجادة او شيء كالمنديل وهذا في الصلاة اما قبلها فلا يكره
اذا قام احدكم الى الصلاة فلا يسوي الحصا فان
الرحمة تواجهه والمعنى ان الرحمة اذا واجهته
وقعت على ما يواجه المصلي واصابته فاستحب
ان يدع ظاهر الحصى وفي رواية جابر قال صلى الله
عليه وسلم لا يمسك احدكم يده على الحصا خير
له من ان يكون له مائة ناقة كلها سود الحدق اي العين
فان غلب على احدكم فليمسح مسحة واحدة
التنبيه فائدة الحكمة في ذلك الذي اصابته الرحمة حتى
يسجد على ما باشرته الرحمة ويباشره
بجبهته وكفيه ويديه والرحمة انما تباشر ظاهر
الحصى دون باطنه قال بعض المتأخرين
ولاجل المعنى السابق امر الله موسى بخلع نعليه
ليباشر بقدميه الارض المقدسة فينال بركتها
بمباشرته اياها بالمشي عليها والخامس والسادس
والعشرون الاستناد الى نحو حائط في قيام
ووضع القدم على الفخذ في القيام للنهي

بلغ

صلى الله عليه وسلم عنهما المنافاتها للخشوع
والتواضع والسابع والعشرون الاقعاء
كالكلب للنهي عنه الاتي وهو ان يجلس
على وركيه ناصبا ركبتيه زاد ابو عبيدة مع وضع
يديه على الارض وحكمة كراهته ما فيه من
التشبه بالكلاب والقردة كما صرحت به
الرواية وهذا جار في ساير الصلاة ومن
الاقعاء نوع مستحب وهو ان يفرش رجليه
اي اصابعهما بان يلصق بطونهما بالارض ويضع
اليتيه على عقبيه لخبر مسلم الاقعاء سنة نبينا
صلى الله عليه وسلم وفسر بذلك ونص في البويطي
على ندبه في الجلوس بين السجدتين اي وان كان
الافتراش افضل والحق بالجلوس بينهما جلسة
الاستراحة والثامن والعشرون نقرة الغراب
لما روى الامام احمد عن ابي هريرة قال اوصاني
خليلي بثلاث ونهاني عن ثلاث نهاني عن
نقرة كنقرة الديك واقعاء كاقعاء الكلب والتفات
كالتفات الثعلب والتاسع والعشرون
والثلاثون افتراش كافتراش السبع وايطان

المكابج

المكابج ايطان البعير وهو ان يضع يديه الى
المنكب على الارض في الاول وان يضع يديه قبل
ركبتيه في الثاني فيه والمعنى في كراهته ما فيه من
التشبه بما ذكر والحادي والثلاثون المواصلة
لنهيه صلى الله عليه وسلم عنها وهي خمسة
كما في الاحياء اثنتان على الامام ان لا يصل
تكبيرة الاحرام ولا ركوعه بقراته واثنتان على
الماموم ان لا يصل تكبيرة الاحرام بتكبيرة الامام
ولا تسليمه بتسليمه بل يصبر حتى يسبقه وواحدة
بينهما ان لا يصل تسليمة الفرض بالثانية والظاهر
ان هذه والاوليين يجريان في المنفرد ايضا بدليل
ماسيجيء في السكتات الخمسة والثاني والثلاثون
جعل اليد في الكم اي داخله عند الاحرام
وعند السجود لمخالفة الوارد والرابع
والثلاثون الاشارة في الصلاة المفهمة
اي الا لحاجة ولا تبطل بها صلاة الاخرس لعدم
النطق منه والخامس والثلاثون الجهر في
موضع الاسرار وهو الظهر والعصر والسا
والثلاثون عكسه اي الاسرار في موضع

لعله الى المرفق

قراءته صح

والثالث صح

دس

الجهر وهو الصبح واولي العشاء والمغرب
والجمعة بالنسبة للامام والعيدين
وخسوف القمر والاستسقاء والتراويح ووتر
رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت نعم تسن
الانثى والخنثى بحضرة الاجانب مطلقا رجالا
رجالا فقط او رجالا ونساء فان جهرا لم تبطل
صلاتهما وكره اما اذا لم يسمعها اجنبي فتجهران
موضعه ويكون دون جهر الرجل والسابع
والثلاثون والجهر خلف الامام لانه يشوش
عليه وعلى الحاضرين والثامن والتاسع والثلاثون
الصاق العضد بالجنب والصاق البطن
بالفخذ في الركوع والسجود ان كان ذكرا
ولو صبيا لمخالفة الاتباع والاربعون واختصار
اية السجدة اي الاقتصار على ايات السجود
ليسجد وهذا احد التاويلات في حديث
نهي ان يصلي الرجل مختصرا والحادي والاربعون
قراءة القران منكسا اي معكوسا كان يقرا
في ركعة الاولى الضحى وفي الثانية الشمس
مثلا لفوات ترتيب المصحف والذي مشي عليه

المصنف

المصنف من الكراهة جزم به في الروض وفي المجموع
انه خلاف الاولى الشيخ حمد ان ولا يختص هذا
بالصلاة بل مطلقا الا التعليم فلا يكره ولا هو خلاف
الاولى لانه يقع متفرقا ولانه اسهل للتعليم هذا كله
اذا كان بعكس السور اما بعكس الاي فتحرم القراءة
للاخلال بحكمة الترتيب واذهاب الاعجاز والثاني
والاربعون القراءة في غير القيام كالركوع
والسجود وفي نسخة او في غير القيام لانه ليس
محلا لها وقد قال علي رضي الله عنه نهاني
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اقراءة
القران وانا راكع او ساجد رواه مسلم قال الزركشي
ومحل كراهتها اذا قصد القراءة فان قصد الدعا
او الثنا فينبغي ان يكون كما لو قنت باية قاله في
شرح الروض والثالث والاربعون قدوة الشا فعي
بالحنفي لاحتمال ان يكون قد فعل ما ينقض
الطهارة عند الشافعي فتبطل قدوة الشافعي
به فان اعتقد الشافعي بطلان صلاته بان فعل
مبطلا في اعتقاده للوضوء ثم صلى فلا تصح القدوة
به والرابع والخامس والاربعون القدوة بالمتهم

والثأثأة بهمزتين مع المد والقصر وهما المكرران
التاء والفاء وسائر الحروف في تكرارها حكمهما كذلك
للزيادة وتطويل القراءة بتكرار الحروف ولنفرة
الطباع من سماع كلامهم وصحت امامتهم لانهم
لا ينقصون شيئا بل يزيدون زيادة هم معذورون
فيها والفقهاء يعبرون بالتمتام والذي في الصحاح
وغيره التأتاء قاله في شرح الروض والسادس
والاربعون القدوة صح باللاحن اي لحنا لا يغير المعنى
كرفع هاء الله وضم صاد الصراط وهمزة اهدنا
ونحوه من اللحن الذي لا يغير به المعنى وان لم تسمه
النحاة لحنا والسابع والاربعون الامامة لقوم
يكرهونه اي يبغضونه وهو مذموم شرعا لما
سيجيء في اداب الامام والثامن والتاسع والاربعون
ارتفاعه اي [illegible] المأموم على امامه وعكسه
اي ارتفاع الامام على المأموم دليل العكس ما روى
ابو داود والحاكم ان حذيفة ام الناس على دكان
في المداين فاخذه ابن مسعود بقميصه فجذبه فلما
فرغ من صلاته قال الم تعلم انهم كانوا ينهون
عن ذلك قال بلى ذكرت حين جذبتني وقيس به عكسه

بالاولى

بالاولى الا لحاجة كتعليم الامام المأمومين كيفية
الصلاة او تبليغ المأموم الصف تكبير الامام
فيستحب والخمسون قطع القدوة لغير عذر
لمفارقته للجماعة المطلوبة وجوبا او ندبا مؤكدا
فان قطع بعذر فلا كراهة كما سيجيء النهي عنه في
اداب المقتدي والحادي والخمسون الوقوف
للمأموم خارج الصف منفردا وسيجيء ايضا
في الاذان والثاني والثالث والرابع الاقتداء
بالفاسق لانه لا يوثق به وانما صحت القدوة
لما روى البخاري ان ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج
قال الشافعي وكفى به فاسقا والصبي ولو في
نفل للنهي في البويطي على كراهتها به وان
عقد الصلاة وانما صح الاقتداء به لان عمرو بن
سلمة كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو ابن ست او سبع سنين
لكن البالغ اولى وان اختص به الصبي بنحو ورع
لكماله وخروجا من خلاف من منع الاقتداء به وكره
كره وولد الزنا قال شيخنا ابن الرملي واطلق
جمع كراهة امامة ولد الزنا ومن لا يعرف ابوه وهي

والخمسون صح

مصورة بكون ذلك في ابتداء الصلاة ولم يساوه
المأموم فان ساواه او وجده قد احرم فلا باس
ان يقتدي به ونحوهم كالمبتدع الذي لا يكفر ببدعته قياسا
على الفاسق واولى لملازمة اعتقاده في الصلاة
وكالعبد وصحت القدوة لان عايشة كان يؤمها
عبدها ذكوان لكن الحر اولى الا اذا اجتمع حر وعبد
وزاد العبد بالفقه فهما هنا سواء على الاصح
بخلاف صلاة الجنازة فان المصحح اولوية صلاة الحر
لان القصد منها الدعاء والشفاعة والحر بو اليق بها
والخامس والسادس والسابع والخمسون التطويل
على من لا يرضى به اي بالتطويل وانتظار
المسبوق في غير الركوع والتشهد الاخير
ليلحق او انتظاره فيهما اي في الركوع والتشهد
الاخير مع التفريق بين الداخلين والمبالغة فيه كما
سيجيء ذلك في اداب الامام ان شاء الله تعالى
فهذه المذكورات سبعة وخمسون مكروها
ويوجد في بعض النسخ ومنها اي المكروهات
القراءة بالشواذ جمع شاذ اي ما نقل قرآنا احادا
واختلف فيه فقيل هو ما وراء السبعة وهم

نافع

نافع وابنا كثير وعامر وابو عمرو والكسائي وحمزة
وعاصم والصحيح كما في جمع الجوامع انه ما وراء
العشرة السبعة المتقدمة وقراءة يعقوب وابي
جعفر وخلف فهذه الثلاث تجوز القراءة بها
ايضا لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند
واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط مصحف
عثمان وهي اي الكراهة للتحريم في الصلاة
وخارجها وتبطل الصلاة ان غيرت معنى وكان
القارئ عامدا عالما وان لم يتعمد فتبطل قراءته
وقضية كلام المصنف تحريمها مطلقا غيرت معنى
ام لا وبه صرح في المجموع والتحقيق ومنها
الصلاة بغير سترة من جدار او عمود لخبر
استتروا في صلاتكم ولو بسهم قاله الزنكلوني وهو في حلبه
نسبة الى بلدة زنكلون او قبيلة ومنها تنكيس
السلام اي قول عليكم السلام لانه تغيير
للوارد فلا فايده قاله الدميري في شرح المنهاج
وصرح به في الروض وغيره ومنها الزيادة في
جلسة الاستراحة على قدر الجلوس بين
السجدتين ذكره في التتمة ويوخذ منه عدم

بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما افتى به شيخنا
الرملي اذ لو اقتضى تطويلها البطلان لم تكن في صلاة
الفرض الا حراما ولقولهم وتطويل الركن يبطل
عمده فانه مخرج لتطويل جلسة الاستراحة والتشهد
الاول اي فلا يبطل عمده **ومنها الفكر** وهو حركة
النفس في المعقولات **الذي لا يتعلق بالصلاة**
بل ينبغي ان لا يحضر في قلبه غير ما هو فيه وان تعلق
بالاخرة ومنها تعمد قليل الفعل المبطل لكثيره الا في
مندوب كقتله نحو حية وعقرب ونظر ما يلهي كثوب
له اعلام وانسان مستقبل للمصلي كما تقدم في رفع
البصر وتغميض البصر عند خوف الضرر واطالة التشهد
الاول والاضطباع وهو جعل وسط ردائه تحت
منكبه الايمن وطرفيه على الايسر كما في الطواف لمنافات
ذلك للخشوع ومسح وجهه في الصلاة وقبل الانصراف
مما يتعلق به من نحو غبار وترك شيء من سنن الصلاة
والترويح منها على نفسه فحينئذ تصير المكروهات
تسعة وستون باسقاط القراءة بالشاذ وان زدت
الحقن والتثاوب واشتمال الصما صارت نيفا
وسبعين فائدة المكروهات المتقدمة تنقسم الى ما يتعلق

بالصلاة جماعة كوقوفه فردا وارتفاعه على امامه
وعكسه والقدوة بنحو الفاسق والى غيره وهو الباقي
فتلك ثلاثة اقسام ولما كان دخول الوقت سابقا
على الاعلام به قدم المص كغيره مبحث المواقيت
على مبحث الاذان والاقامة ثم شرع في مبحثهما
فقال **فصل الاذان والاقامة**
الاذان والاذين والتاذين لغة الاعلام قال
قال تعالى واذان من الله اي اعلام وشرعا
ذكر مخصوص شرع اصالة للاعلام بدخول
وقت صلاة مفروضة **والاقامة** لغة مصدر
اقام اذا احضر وشرعا قول مخصوص شرع
للاعلام بارادة فعل مكتوبة سمي به لانه يقيم
الى الصلاة **هما سنتان** مؤكدتان على الكفاية
في حق الجماعة وسنة عين في حق المنفرد والاصل
فيهما قبل الاجماع قوله تعالى اذا نودي للصلاة
الاية وخبر الصحيحين اذا حضرت الصلاة فليؤذن
لكم احدكم ولم يجبا لانهما دعاء الى الصلاة
واعلام بها كقوله الصلاة جامعة ويدل ايضا
انه صلى الله عليه وسلم تركه في ثانية الجمع ولو كان

قوله الاذان اصله الندب وقد يجب بالنذر ويحرم قبل الوقت ومن المراة ان رفعت صوتها الخ راجع بجيرمي وسيذكره الش

ويكفر جاحده لانه معلوم من الدين بالضرورة هبر

واجبا لما ترك الجمع الذي ليس بواجب تنبيه اقل
ما تحصل به السنة ان ينتشر في جميع اهل ذلك المكان
حتى اذا كبر اذن في كل جانب واحد لينتشر في جميعهم فان
اذن واحد حصلت السنة في جانب السامعين دون
غيرهم فان قلت ينافي هذا ما سيجي من ان اذان
الاعلام يكفي فيه سماع واحد قلت لا لانه بالنظر لاداء
اصل سنة الاذان وهذا بالنظر لادائه عن جميع
اهل البلدة في المكتوبات الخمس ولو فايتة
على القديم المفتى به دون المنذورة وصلاة الجنازة
والنافلة فلا يسنان فيها لعدم وروده لاذان
الفايتة واستدل في القديم بحديث مسلم انه
صلى الله عليه وسلم نام هو واصحابه عن
الصبح حتى طلعت الشمس فساروا قليلا حتى
ارتفعت ثم نزل فتوضا ثم اذن بلال بالصلاة
فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ركعتين
ثم صلى صلاة الغداة اي الصبح واستشكل تركه
صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح بقوله فيما رواه
الشيخان انّ عينيّ تنامان ولا ينام قلبي وروى
البخاري عن انس وكذلك الانبياء تنام اعينهم ولا تنام

قلوبهم

قلوبهم ولو كان غير نايم القلب لما تركها واجيب
بان القلب انما يحس بالحدث وغيره مما يتعلق
بالبدن ويشعر به القلب وليس طلوع الفجر والشمس
من ذلك لانه انما يدرك بالعين وهي نايمة تنبيه
لو كان عليه فوايت واراد قضاءها متوالية اذن
للاولى واقام للباقي فان فرقها بحيث طال الفصل
عرفا اذن للكل وكذا لو جمع مطلقا ووالى إمّا
تقديما فلفعله صلى الله عليه وسلم بعرفة رواه
مسلم وأمّا تاخيرا وان بدا بصاحبة الوقت
خلافا للرافعي فلانه صلى الله عليه وسلم جمع
بين المغرب والعشاء بمزدلفة باذان واقامتين
رواه الشيخان من رواية جابر وهو مقدم على
رواية ابن عمر باقامتين لانه معه زيادة علم
فقدم ولا يسن الاذان للنساء ولا للخناثى
خوف الفتنة برفع الصوت به فان اذنت
المراة للنساء بقدر ما يسمعن لم يكره وكان ذكرا
لله لا اذانا اذا لم يقصد التشبه بالرجال
والا حرم او ازيد حرم سواء كان اجنبي ام لا
لانه وظيفة الرجال ففيه تشبه بهم فحرم لعلة

وانما جاز غناها مع استماع الرجل اذا لم يخف فتنة
لان في تجويز الاذان لها حملا له على الاصغاء والنظر
اذ همّا للموذن حالة الاذان سنة وهما موقعان
له في الفتنة بخلاف الغنا ليس فيه حمل على ما يفتنه
البتة للكراهة استماعه اذا امن وحرمته اذا خشيها
ورفع صوتها بالتلبية لان كل احد ثم مشتغل
بتلبيته مع انه لا يسن الاصغاء لها بخلاف هذا
ويقول المنادي وفي نسخة يقال مبنيا للمجهول
اي ينادي في غير الصلوات المكتوبات الخمس
وغير الجنايز كالعيد الصادق بالفطر والاضحى
والتراويح من كل نفل تشرع له الجماعة وفعل جماعة
الصلاة جامعة بالنصب للجزئين الاول على
الاغراء اي الزموا والثاني على الحال اي حال كونها
جامعة ورفعهما على الابتدا والخبر ونصب الاول
على الاغرا ورفع الثاني مبتدا خبره محذوف او خبر
لمبتدا محذوف اي جامعة هي او عكسه ورفع
الاول كما تقدم اي هذه الصلاة او عكسه ونصب
الثاني على الحال فهذه اربعة اوجه وفي الحقيقة
ستة ومثل ذلك الصلاة او هلموا الى الصلاة او الصلاة

رحمكم

رحمكم الله او حي على الصلاة كما في العباب والاول
افضل لوروده في حديث الشيخين في الكسوف
ويقاس به نحوه اما الجنازة فلا ينادي لها لان
المشيعين لها حاضرون غالبا فائدة
يسن الاذان لغير الصلاة في انواع منها اذا
تغولت الغيلان اي تلونت سحرة الجن
والشياطين في صور لخبر جابر اذا تغولت الغيلان
فبادروا بالاذان وهم طايفة من الجن والشياطين
قاله في المجموع ومقتضاه كما في الاصل اثبات الغول
لا تؤثر بنفسها كما كانت العرب تزعمه ولانه
يدفع شرهم فان الشيطان اذا سمعه ادبر وله
ضراط كما في الصحيح ويؤذن بالفتح او الكسر
ليوافق ما بعده ندبا في اذن المولود
اليمنى ويقيم الصلاة في اذنه اليسرى فقد
قال صلى الله عليه وسلم من ولد له ولد فاذن
في اذنه اليمنى واقام في اليسرى رفعت عنه
ام الصبيان وفي رواية ابن السني لم تضره ام
الصبيان وهي التابعة من الجن او مرض يأخذهم
في الصغر واذن صلى الله عليه وسلم في اذن

[illegible]

لا تعارضه خبر لا غول ولا صفر لان معناه ان الغول [illegible]

الحسين حين ولدته فاطمة ولتكون اعلامه
بالتوحيد اول ما يقرع سمعه عند قدومه
الى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها لما فيه من
طرد الشيطان عنه اذ يدبر عند سماعه ويحنك
بالبناء للمجهول بتمر بان يمضغه ويدلك به
حنكه حتى يصل الى جوفه منه شيء او حلو
من نحو زبيب لانه صلى الله عليه وسلم اتي
بابن ابي طلحة حين ولد وتمرات فلاكهن
ثم فغر فاه ثم مجه فيه فجعل يتلمظ فقال
صلى الله عليه وسلم حب الانصار التمر
وسماه عبد الله رواه مسلم وقيس بالتمر الحلو
وفي معنى التمر الرطب قال في الاصل ان كان ذكرا
فاني لم اثبت على حديث ورد في تحنيكه صلى الله
عليه وسلم للاناث ويندب رفعه الى عالم
رباني فان العالم في قومه كالنبي في امته انتهى
ويقول محنكه في اذنه قال في الاصل ولم
يتعرضوا هل هو في السابع او قبله او لا يتقيد
بوقت اولا اي اذن وقال ابو الحسن البكري
اليمنى او اليسرى ولعل الاولى اولى واني اعيذها

بك

بك وذريتها من الشيطان الرجيم وان كان
ذكرا للتلاوة او التبرك بتاويل التسمية او الذات
ويعوذه بقوله اعيذك بكلمات الله التامة من
كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة بتشديد
الميم فيهما الاولى كل ذات سم يقتل كالحية والعقرب
والثانية التي تصيب ما نظرت اليه بسوء ويبرك
عليه اي يدعو له بالبركة فيقول اللهم بارك
فقد صح انه صلى الله عليه وسلم كان يبرك على الاطفال
وان دعا له بالبركة في اهله وماله وولده فحسن
كما دعا صلى الله عليه وسلم لانس ويقول اللهم
اجعله بارا تقيا هاديا مهديا ونحوه من الماثور
قاله في الاصل ومنها اذا اهتم بامر من يؤذن
في اذنه فانه يزيل الهم (اي والغضب) كما رواه الديلمي
عن علي يرفعه ومنها اذا ساء خلقه ولو
بهيمة فيؤذن في اذنها ومنها الاذان
والاقامة خلف المسافر ومنها المصروع يؤذن
في اذنه ومنها عند مزدحم الجيش وعند
الحريق قيل وعند انزال الميت لقبره قياسا
على اول خروجه للدنيا لكن رده ابن حجر في شرح العباب

لابد ان يرجع سالما باذن الله تعالى

مطلب شروط الاذان

اي بان الوارد انما هو التلقين عند الاحتضار
والله اعلم وقوله فائدة الخ في بعض النسخ
ثم شرع في شروط الاذان واركانه وسننه
ومكروهاته ومبطلاته فقال وشروط الاذان
خمسة الاول كونه واقعا في الوقت لان المقصود
به الاعلام ولا معنى له قبل الوقت مع ما فيه من
التدليس نعم يعتد به اذا صادفه ولو من جاهل
على الاوجه بخلاف الصلاة والتيمم لتوقفهما على
النية بخلافه ولذا حرم قبله بنية لانه متعاط عبادة
فاسدة الا الصبح فمن نصف الليل يؤذن لها
لخبر الصحيحين الاتي وحكمته ان الفجر يدخل وفي الناس
الجنب والنائم فجاز بل ندب تقديمه ليتهيأ
لادراك فضيلة اول الوقت والثاني ان يكون
مرتبا الترتيب المعروف لانه شرع كذلك فتركه يخرجه
عن كونه اذانا او يخل بمقصود الاعلام فان نكس
ولو ناسيا لم يصح ويبني على المنتظم كما اذا قال
الله اكبر الله اكبر اخره فياتي بعده بالتكبير مرتين
لا اربعا ويكمله ولا يضر تخلل لا اله الا الله لان
الكلام اليسير لا يضر فالذكر اولى الثالث ان يكون

ولاء

ولاء فلو سكت طويلا او تكلم اثناءه كثيرا عمدا
بطل فيستانف الرابع ان يكون بلا بناء غير باضافة
بناء الى غير وتنوين غير بدلا عن الضمير المضاف
اليه اي تكميل غيره على قوله فلو اتى شخص مثلا
بنصفه وتممه اخر لم يكف الخامس بصوت
يسمع الناس ولو واحدا على العادة لان
الغرض منه الاعلام والاسرار ولو ببعضه يفوته
الا المنفرد اي ما تقدم من اسماع الناس في حق
اذان الجماعة اما المنفرد والمصلي بمسجد ونحوه
من امكنة الجماعة وقعت فيه جماعة سواء
انصرفوا ام مكثوا وقول الروضة وانصرفوا مثال
لا قيد لانه يوهم غيرهم من اهل البلد فيسمع
نفسه في اذانه فقط ولا يرفع صوته لئلا
يتوهم السامعون دخول وقت صلاة اخرى
سيما يوم الغيم وقوله المصلي بمسجد يشمل
الجماعة والفرادى وهو كذلك اخذا من العلة
واركانه اي الاذان كلماته المشهورة فالتكبيرات
الاربع اوله وباقيه مثنى الا التهليل فمفرد ويجوز
ان تعد هذه المراعاة شرطا لكونها لا بد منها

وسماها المصنف ركنا نفس الماهية فتدبر وعدة

بالترجيع تسع عشرة كلمة **وسننه** اي الاذان

جمع سنة وهي لغة الطريقة واصطلاحا ما يثاب

على فعلها ولا يعاقب على تركها **عشرون** الاول

ان يكون مرتلا اي يتأنى فيه الثاني ان يكون **مرسلا**

اي متتابعا لما رواه الحاكم اذا اذنت فترسل واذا

اقمت فاحدر بالمهملات اي اسرع وادرج

الثالث ان يجمع المؤذن **في كل تكبيرتين في نفس** اى بصوت

واحد لخفتهما فلا يعد ذلك بخلاف باقي

كلمات الاذان لطولها الرابع ان يقف **مع جزم**

راء التكبيرة **الثانية** الخامس ان يكون **من**

غير تمطيط يجاوز الحد السادس ان يكون

المؤذن **قايما** لحديث قم يا بلال فناد رواه

الشيخان السابع ان يكون مستقبلا **القبلة**

لانها اشرف الجهات ولانه المنقول سلفا

وخلفا الثامن ان يكون **ملتفتا في حيعلتيه**

اي الاذان وهما حي على الفلاح **بعنقه** فقط

دون صدره ولا ينتقل عن محله ولو على منارة

محافظة على الاستقبال وللخبر الاتي يمينا وشمالا

اى بصوت ويفرد باقى كلمات الاذان بصوت كما صرح به م ح

قوله القبلة فلو ترك ذلك مع القدرة كره واجزاه لانه لا يخل بالاعلام ومحله اذا كانت البلد صغيرة اما اذا كانت كبيرة عرفا فيسن الدوران كما هو الواقع الان كما افتى به شيخنا زي ومثله ما اذا كانت منارة القرية في غير جهة القبلة فيستقبل القرية وان استدبر القبلة كما قاله ق ل ه ج

في حي

~~نافع وابن كثير وعامر وابو عمرو والكسائي~~

~~وحمزة وعاصم والصحيح كما في جمع الجوامع~~

~~انه ما وراء العشرة السبعة المتقدمة وقراءة يعقوب~~

~~وابي جعفر وخلف فهذه الثلاث تجوز القراءة بها~~

~~ايضا لانها لا تخالف رسم السبع من صحة السند~~

~~واستقامة الوجه في العربية وموافقة خط مصحف~~

~~عثمان **وهي** اي الكراهة **للتحريم** في الصلاة وخارجها~~

~~وتبطل الصلاة ان غيرت معنى وكان القارئ عامدا~~

~~عالما وان لم يتعمد فتبطل قراءته وقضية كلام المهم~~

~~تحريمها مطلقا غيرت معنى ام لا وبه صرح في المجموع~~

~~والتحقيق~~

في حي على الفلاح مرتين لخبر ابي داود وفيه فاذن

بلال فلما بلغ الحيعلتين لوى عنقه يمينا وشمالا ولم

يستدبر وحكمة اختصاصهما بالالتفات ان غيرهما

ذكر الله وهما خطاب ادمي كالسلام في الصلاة

يلتفت فيه دون غيره من الاذكار وفارق الخطيب

حيث يكره له الالتفات بانه يعظ الحاضرين فالادب

في حقه ان لا يعرض عنهم ولا يلتفت في التثويب كما

اقتضاه كلامهم وصرح به ابن عجيل اليمني التاسع

قوله مرتين فالالتفات مرتين فقط في كل من الاذان والاقامة والمقول اربع مرات اى في الاذان اما في الاقامة فمرتين مرة يمينا ومرة شمالا اه ج

ان يكون مرجعا له اي الاذان وهو ان ياتي
بالشهادتين مرتين سرا اي بخفض صوت بحيث
يسمع من بقربه عرفا واهل المسجد ان كان
واقفا عليهم والمسجد بوسط الخطه ثم ياتي بهما
مرتين يرفع صوته والاصل فيه حديث ابي محذورة
انه صلى الله عليه وسلم علمه الاذان كذلك رواه
مسلم وسمي ترجيعا لانه رجع الى رفع الصوت
بعد ان تركه او الى الشهادتين بعد تركهما وحكمته
تدبر كلمتي الاخلاص لكونهما المنجيتين من
الكفر المدخلين في الاسلام وتذكر خفائهما
اول الاسلام ثم ظهورهما العاشر ان يكون
الاذان على شيء عال اي مرتفع كمنارة وسطح
لخبر الصحيحين كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مؤذنان بلال وابن ام مكتوم ولم يكن بينهما
الا ان ينزل هذا ويرقى هذا والمعنى فيه وفي
القيام زيادة الاعلام الحادي عشر ان يكون
قريبا من موطن الصلاة اي المكان الذي يقام
فيه الصلاة للاتباع ولانه ادعى الى الصلاة في جماعة
الثاني عشر ان يكون المؤذن واضعا اصبعيه في صماخيه

لانه

لانه روي في خبر ابي جحيفة واصبعاه في اذنيه
والمراد انملتا سبابتيه ولانه اجمع للصوت
ويستدل به على الاذان من لا يسمعه قال في المجموع
فان تعذر ذلك في احدى يديه جعل اصبع الاخرى
نعم ان كانت العليلة سبابتيه فيظهر جعل غيرهما
من بقية اصابعه الثالث عشر ان يكون
مثوبا بالكسر اسم فاعل من نحو التثويب بالمثلثة
في اذاني الصبح وهو ان يقول بعد الحيعلتين
الصلاة خير من النوم مرتين اي اليقظة للصلاة
خير من راحة النوم لانه لقنه صلى الله عليه وسلم
لابي محذورة كذلك وهو من ثاب اذا رجع لان
المؤذن دعى الى الصلاة بالحيعلتين ثم عاد فدعا
اليها بذلك قال الشيخ حمدان ومعنى العود انه
اولا دعا بخصوص الصلاة بحي على الصلاة ثم للعزم
بحي على الفلاح ثم عاد الى الدعاء المخصوص
بقوله الصلاة خير من النوم فاندفع ما قد يقال
هو بالتثويب مستمر في الدعاء اليهما انتهى
لا غيره اي غيرها من الصلوات فيكره لما نقل
ان ابن عمر دخل مسجدا يصلي فيه فسمع رجلا

وفي رواية للامام احمد يغفر للمؤذن منتهى اذانه ويستغفر له كل شيئ رطب ويابس سمعه وفي رواية
ويجيبه كل رطب ويابس سمعه وله اجر من صلى معه ومد الشيئ غايته والمعنى انه يستكمل مغفرة الله
اذا استوفى وسعه في رفع الصوت فيبلغ الغاية من المغفرة اذا بلغ الغاية من الصوت ويشهد لهذا

يثوب في اذان الظهر فخرج فقيل الى اين فقال اخرجتني
البدعة وخصت الصبح به لما يعرض للنائم من
التكاسل بسبب النوم تنبيه قضية كلام
المصنف كغيره انه لا فرق بين المؤدات والفائتة
فيقتضي انه يسن لها التثويب وهو كذلك كما صرح
به ابن عجيل اليمني نظرا للاصل الرابع
عشر ان يكون قائلا في ليلة المطر ونحوه كالريح
والظلمة موضع الحيعلتين او عقبه اي الاذان
وهو الاولى والاحسن ليبقى نظم الاذان على وضعه
ويجوز ان يعود الضمير الى موضع اي بعدها قبل
فراغ الاذان الا صلوا في رحالكم اي بيوتكم
للامر به في خبر الصحيحين ولفظه عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لمؤذنه في يوم مطر اذا
قلت اشهد ان محمدا رسول الله فلا تقل حي
على الصلاة بل قل صلوا في بيوتكم فكان الناس
استنكروا ذلك فقال اتعجبون منه فعله من هو
خير مني يعني النبي صلى الله عليه وسلم وقضية
تعبيره هنا كالاصل وغيره بموضع انه يقتصر عليه
ووافقه في المهمات فقال والخبر يدل على انه يقوله

القول رواية يغفر له مد صوته بتشديد الدال اي بقدر مد صوته قال الخطابي وفيه وجه اخر وهو انه كلام تمثيل وتشبيه يريد ان المكان الذي ينتهي اليه الصوت لو يقدر ان يكون ما بين اقصاه وبين مقامه الذي هو فيه ذنوب تملا تلك المد لغفرها الله له وروى الامام احمد ثلاثة على كثبان المسك يوم القيمة فذكر منهم ورجل ينادي بالصلوات الخمس في كل يوم وليلة وروى الطبراني المؤذن المحتسب كالشهيد المتشحط في دمه اذا مات لا يدود في قبره وايضا انه اذا اذن المؤذن في قرية امنها الله من عذابه ذلك اليوم وفي رواية ايما قوم نودي فيهم بالاذان صباحا الا كانوا في امان الله حتى يمسوا وايما قوم نودي فيهم بالاذان مساء الا كانوا في امان الله حتى يصبحوا وفي رواية من اذن ثنتي عشرة سنة الا وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وبكل اقامة ثلاثون وفي رواية من اذن محتسبا سبع سنين كتب له براءة من الله والله تعالى اعلم كما هو مذكور لبعض هذه الروايات في الشارح اه من العهود الكبرى للشعراني

عوضا

عوضا عن الحيعلتين اي ويصح اذانه وهو خلاف
ما نقله النووي من كونه يقوله بعدهما انتهى
واجاب بان المعنى لا تقل حي على الصلاة مقتصرا
اي فان اقتصر عليه لم يصح اذانه وبه صرح ابن
الاستاذ وهو المعتمد خلافا للدميري الخامس
عشر ان يكون مبالغا في رفع الصوت بلا اجهاد
نفسه لئلا يضر بها لانه لا يسمع مدى صوت المؤذن
جن ولا انس ولا شيئ الا شهد له السادس عشر ان
يكون به منفردا لا جماعة كما جرت به العادة فان
اذن جماعة فواحد بعد واحد لانه ابلغ في الاعلام
ويقترعون للبداية ان تنازعوا الا اذا ضاق الوقت
والمسجد كبير فيؤذن كل في ناحية ليسمع اهلها والا
بان صغر اجتمعوا على الاذان ان لم يؤد اجتماعهم
الى اضطراب ويقفون عليه كلمة كلمة فان ادى
اليه اذن بعضهم بالقرعة لخبر الصحيحين لو يعلم
الناس ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان
يستهموا عليه لاستهموا قال في الام ولا احب للامام
اذا اذن الاول ان يبطئ بالصلاة ليفرغ من بعده بل
يخرج ويقطع من بعده الاذان بخروجه السابع عشر ان

قال صلى الله عليه وسلم اذا نادى المنادى فتحت ابواب السماء واستجيب الدعاء
وفي رواية ما من مؤذن [illegible] الا ان يعطى مثل اجر من
حضر الى الصلاة باذانه اه [illegible]

يوم القيمة ضج
وقال عليه الصلاة والسلام
المؤذنون اطول اعناقا
يوم القيمة اي اكثر رجاء
لان الراجي الشيئ يمد
عنقه اليه وقيل بكسر
الهمزة اي اسراعا الى
الجنة اه بج
ويستحب النظر للمؤذن
حال اذانه

وقال عليه الصلاة والسلام ان الله [illegible]
على لسان [illegible]
[illegible] اه

وعما انعم الله تعالى به علي عدم بغضي او عداوتي او ايذائي لاحد ممن حضر المواكب الالهية كقوام الليل والمؤذنين والذاكرين
الله كثيرا والمبقاتي فربما حفت هؤلاء العناية الربانية فغفر الله تعالى لهم ما جنوه من السيئات في الماضي والمستقبل وصاروا
محبوبين للحق سبحانه وتعالى فكيف نكرم او نؤذي من يحبه الله تعالى وهذا الخلق وان كان فعله واجبا كذلك مع غيرهم ممن يحضر هذه
المواكب الالهية لكنه في حقهم اكد كما قالوا يستحب للصايم ان يكف لسانه عن الغيبة في رمضان مع ان ذلك واجب عليه
في غير رمضان ايضا فافهم

يكون الاذان غير مكروه الا الصبح فيستحب لها اذانان ولو من مؤذن لكن كونهما من مؤذنين افضل واحد قبل الفجر واخر بعده لخبر الشيخين ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم فان قلت ظاهر هذا الخبر يخالف الخبر المتقدم انه لم يكن بينهما الا ان ينزل هذا ويرقى هذا قلنا قال النووي في شرح مسلم في هذا الخبر قال العلماء معناه ان بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد اذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فاذا قارب طلوعه نزل فاخبر ابن ام مكتوم فيتاهب ثم يرقى ويشرع في الاذان مع اول طلوع الفجر فان اقتصر على اذان فبعد الفجر اولى فايدة الاذان الواقع بعد الفجر افضل من الواقع قبله او فيهما على المعهود في سائر الصلوات الثامن والتاسع عشر ان تكون بلا كلام في اثنائه ولا رد سلام فيؤخره حتى يفرغ العشرون ان يكون بلا تشميت لعاطس ولو عطس هو سن ان يحمد الله بقلبه فان تكلم ولو لمصلحة او رد السلام او شمت او حمد لفظا

وقد نقدم في هذه المنن الفسيحة الا انما جميع من اذاني من المسلمين لله تعالى ثم لرسوله صلى الله عليه وسلم فدخل في ذلك المؤذنون وقوام الليل وانما نبهنا عليهم هنا زيادة تاكيد ليلا يغفل الاخوان عن مثل ذلك فيعادوا احدا منهم بغير حق وينتحل له عذرا لا يقبل عند الله تعالى وقد كان سيدي علي الخواص رضي الله عنه يكرم المؤذنين والذاكرين لله تعالى غاية الاكرام ويقول ان هؤلاء خدام الله عز وجل وربما اقبل الله تعالى عليهم في الاسحار بالرضى وجعل دعاهم مقبولا في حق كل من دعوا عليه وربما كان الذي اذاهم وعاداهم في ذلك الوقت نايما على جنابة وكان رضي الله عنه يقول اذا تشوش احد من المؤذنين على احد منكم فصالحوه فورا وقبلوا نعله ليلا يدعوا عليكم دعوة في الاسحار فتنفذ فيكم الى سابع ولد وسمعته رضي الله عنه مرة يقول اياكم ان تعادوا احدا من خدام المساجد من مؤذن وبواب وفراش وامام وغيرهم لانهم اهل حضرة الله عز وجل وحضرة الله تعالى يحرم دخولها على الذي عنده شحنا من اخيه بغير حق واضح كالشمس فمن كان من اهل حضرة الله تعالى عرف ما قلناه واوما نا اليه ومن لم يكن من اهلها فهو

قبل

فهو كالبهايم السارحة فلا كلام لنا معه حتى يخرج عن صفات البهايم وقد تكدرت مرة من مؤذن فقمت في الليل للتهجد فلم اجد قلبي معي ولا قدرت على احضاره فالهمني الله سبحانه وتعالى السبب وطلعت له المنارة في الليل وصالحته فرد الله عز وجل على قلبي ودخلت الحضرة وقد كنت عالجت قلبي قبل ان اطلع له حتى ذاب قلبي فلم اقدر على حضوره بل صار كلما يلوح لي بارقة من حضوره تذهب لوقتها ونقلت من الاقبال على الحضرة وهذا امر لم ار له فاعلا من اقراني الا القليل وذلك

قبل الفراغ فخلاف الاولى لا مكروه لمطلوب فيه في الجملة قال في شرح الروض وظاهره انه لا فرق بين طول الفصل وقصره وفيه نظر دفعه بعضهم بانه لما كان معذورا سومح له في التدارك مع طوله لعدم تقصيره بوجه وهل الرد واجب او مستحب ح الظاهر الثاني وينذر الاعمى ونحوه من كل حيوان محترم اذا خيف هلاكه كوقوعه في نحو بير او ان تلدغه حية حتما اي وجوبا ومكروهاته اي الاذان خمسة الاول التغني اي التطريب به والثاني التمطيط اي التمديد فيه لمخالفة السلف والنبي صلى الله عليه وسلم فان ادى التغني الى تغيير معنى او ايهام محذور حرم تنبيه ليحترز من اغلاط يبطل الاذان بل يكفر متعمد بعضها كمد باء اكبر وهمزته وهمزة اشهد والف الله والصلاة والفلاح وعدم النطق بهاء الصلاة وغير ذلك ولا تضر زيادة لا تشتبه بالاذان ولا الله الاكبر نقله شيخنا الزيادي والثالث الكلام اليسير او السكوت عمدا في اثنائه للاخلال بالاعلام وهذه جارية في الاقامة والرابع كونه

ويكره الخروج من المسجد بعد الاذان قبل الصلاة الا لعذر

نسخة المتن ولا يكون

المؤذن محدثاً لخبر ابي داود كرهت ان اذكر الله
الا على طهر او قال طهارة فيستحب ان يكون متطهرا
لذلك ولانه يدعو الى الصلاة فليكن بصفة من
يمكنه فعلها والا فهو واعظ غير متعظ قال الرافعي
وقضيته انه يسن له التطهر من الخبث ايضا وهو
كذلك او كونه قاعدا او راكبا اذا كان مقيما
بخلاف المسافر لا يكره اذانه راكبا للحاجة لكن
الاولى ان لا يؤذن الا بعد نزوله لانه لابد له
منه للفريضة وقضية كلام الرافعي انه لا يكره
له ترك القيام ولو غير راكب ويوجه بان من
شان السفر التعب فسومح له ومن ثم قال الاسنوي
ولا يكره له ترك الاستقبال ولا المشي لاحتماله
في صلاة النفل ففي الاذان اولى والاقامة كالاذان
في ذلك فان اذن او اقام ماشيا اجزاه وان
بعد عن مكان ابتدائه بحيث لا يسمع اخره من سمع
اوله على الاوجه ان فعل ذلك لنفسه فان فعلها
لغيره كان ثم معه من يمشي اشترط ان لا يبعد
والا لم يجزه كما في المقيم والكراهة في الجنابة اشد
منها في المحدث لغلظها وفي الاقامة من كل منهما

اغلظ

لعله والخامس

كان

اغلظ منها في اذانهما اي ان الاقامة مع الحدث
اغلظ من الاذان معه ومع الجنابة اغلظ من الاذان
معها وبحث الاسنوي مساواة اذان الجنب لاقامة
المحدث في الكراهة والمعتمد ما اقتضاه اطلاق المصنف
من ان كراهة اقامة المحدث اغلظ من كراهة اذان
الجنب لقربها من الصلاة فان انتظره القوم ليتطهر
شق عليهم والا فاتته الجماعة وساءت به الظنون
وعلم مما ذكر صحة اذان الجنب واقامته ولو في المسجد
او مكشوف العورة ولا يؤثر في الاجزاء ارتكابه
في المحرم لان الاعلام قد حصل والحرمة لامر خارج
عن الاذان وهو المسجد وكشف العورة ولو احدث
ولو اكبر اثناء اذانه استحب اتمامه لا قطعه للطهر
لئلا يتوهم التلاعب فان تطهر ولم يطل فصل
بنى والاستئناف اولى ونحو الحيض اشد من الجنابة
فتكون الكراهة معه اشد منها معها تنبيه
المراد بالمحدث من لا تباح له الصلاة فلا يكره
اذان المتيمم وفاقد الطهورين لاباحتها لكل منهما
مع بقاء حدث الاول والكراهة في الاضطجاع
في الاذان والاقامة اقبح منها حال قعوده

ومبطلاته اي الاذان كالاقامة خمسة ايضا الاول الردة اذا لم يعد قريبًا فلو ارتد بعد الفراغ من الاذان او الاقامة ثم اسلم ندبت اعادتهما من غيره حتى لا يصلي باذانه واقامته لان الردة ردته تورث شبهة في حاله والثاني السكر والثالث الاغماء ونحوه اذا طال والرابع قطعه اي الاذان وكذا الاقامة اذا طال الفصل بسكوت او كلام لاشعاره بالاعراض والخامس ترك كلمة منه او منها الا ان ياتي بها ويعيد ما بعدها فيصح حينئذ ولما فرغ من صفات الاذان شرع في صفات المؤذن فقال وللمؤذن شروط اربعة ومثله المقيم الا في الاخيرين الاول الاسلام فلا يصحان من كافر لان في اتيانه بهما نوع استهزاء اذ لا يعتقد حقيقتهما ويحكم باسلامه لنطقه بالشهادتين ما لم يكن عيسويا لاعتقاده ان محمد ارسول الله الى العرب خاصة ولا يعتد بهما وان حكم باسلامه لوقوع اولهما حال الكفر والثاني التمييز فلا يصحان من غير مميز كصبي ومجنون ومغمى عليه لعدم اهليته لـ

للعبادة نعم يصح اذان السكران في اوايل نشوته لبقاء عقله والثالث الذكورية فلا يصح اذان من المراة والخنثى المشكل للرجال والخناثي ولو محارم كامامتها لهم وسبق اذانهما لنفسهما والرابع معرفة الوقت بامارة او بمخبر عن علم رتب له يخبره ان كان راتبا وهذا شرط لصحة نصب الامام او نايبه اياه موذنا فغير العارف لا يصح نصبه وان صح اذانه بخلاف من يوذن لنفسه او لجماعة من غير نصب فلا يشترط معرفته به بل متى علم دخول الوقت صح اذانه كاذان الاعمى وادابه اي المؤذن كالمقيم خمسة الاول ان يكون عدلا امينا اي وفي نسخة موصوفا بالعدالة والامانة لانه يخبر عن الوقت ويؤذن على علو والفاسق لا يؤمن نظره الى العورات ولا اذانه في غير الوقت فان اذن كره وحصلت السنة باذانه كالصبي والاعمى الذي يؤذن وحده لانه ربما يغلط في الوقت او يفوت فضيلة اوله باشتغاله بالسوال عنه والتحري فيه الثاني ان يكون متطوعا به وبالاقامة اي لا ياخذ عليهما رزقا ولا اجرة لخبر من اذن سبع سنين كتب له براة من النار رواه الترمذي محتسبا

وكما رواه ايضا وحسنه ويتخذ مؤذنا لا ياخذ على الاذان
اجرا فان اتخذ اجرا كره والثالث ان يكون صيتا
اي عالي الصوت لانه قال صلى الله عليه وسلم لرائي
الاذان عبد الله بن زيد القه على بلال فانه اندى
منك صوتا اي ابعد مدا صوت ولزيادة الابلاغ
ولذا بنى عثمان رضي الله عنه المنارة والرابع ان
يكون حسنا صوته لانه صلى الله عليه وسلم
اختار ابا محذورة لحسن صوته ولانه ارق لسامعيه
وابعث على الاجابة والخامس ان يكون من ذرية
اي ولد من جعل صلى الله عليه وسلم الاذان
فيهم وهم اربعة بلال وابن ام مكتوم وكانا
بالمدينة وابو محذورة بمكة وسعد القرظ بقبا
والقرظ بفتح القاف والراء نسبة الى القرظ الذي
يدبغ به لانه كان يتجر فيه وغلط من نسبه الى بني
قريظة عاش الى زمن الحجاج ومسح رسول الله
صلى الله عليه وسلم براسه وبرك عليه وجعله
مؤذنا مسجد قبا قاله في الاصل فان فقدوا
فيجعل في الاقرب اليهم من بني عمهم لخبر الترمذي
الاذان في الحبشة ثم ذرية مؤذني الصحابة فان

فقدوا فاقربا الصحابة اي ذرية الصحابة
لشرفهم وفي بعض النسخ من ذرية من جعل قبل
قوله صيتا حسنا صوته ولما فرغ من صفات الاذان
والمؤذن شرع في الاقامة فقال واما الاقامة
للصلاة فشروطها ستة الاول ان يكون بعد
الاذان في الوقت فلا تصح قبل الاذان
ولا قبل الوقت والثاني ان يكون مرتبة لا
فلو نكسها لم تصح ويبنى على المنتظم كما تقدم والثالث
ان تكون متوالية لا يتخللها ما يقطع التوالي الرابع
ان تكون بلا بناء غير بان يكون من شخص واحد
فلا يبني على اقامة غيره كما تقدم وان مات وقصر
الفصل لانه يورث اللبس ويوهم اللعب قال
الشيخ حمدان وفيه نظر فانها مع حضور المصلين
فلا لبس ولا ايهام والخامس ان تكون مسموعة
للجماعة او لنفسه ان كان منفردا كالاذان
والسادس ان تكون فرادى لخبر امر بلال ان
يشفع الاذان ويوتر الاقامة الا لفظ الاقامة
اي قد قامت الصلاة والتكبيرات اولها واخرها
فانها مثنى ويشترط ايضا ان لا يطول فصل عرفا بينها

اى حتى للمراة لها وللنسا
وحتى للخنثى لنفسه
وللنسا فيما يظهر لانه
اما رجل او امراة وكلاهما
تصح اقامته للنسوة
ولا تصح اقامة المراة
للرجال اهج

وبين الصلاة فان طال اعيدت لانها تراد للدخول
في الصلاة فلا تجوز قبله كالوقت في الاذان ست
وسننها عشر الاول اذا زاجها اي الاسراع
فيها للخبر المتقدم في سنن الاذان والثاني والثالث
القيام فيها الى القبلة قياسا على الاذان الرابع
ان يقيم مع ترك المشي فيها لانه خلاف الاداب
الخامس ان تكون باذن الامام ولو اشارة لانها
للقيام الى الصلاة فلا تقام الا باشارة فان اقيمت
بدونه اعتد بها اما الاذان فنظره للمؤذن لا يحتاج
فيه الى مراجعة الامام لخبر المؤذن املك بالاذان
والامام املك بالاقامة ولانه لبيان الوقت فيتعلق
بنظر الراصد له وهو المؤذن السادس ان تقع من
المؤذن الراتب وان تاخر اذانه اذا كانوا جماعة
لان له ولاية الاذان والاقامة وقد اذن ودليله حديث
زياد بن الحرث الصدائي الذي قدم على رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد هيا بعثا استعمل عليهم
قيس بن سعيد بن عباده وعقد له لواء ابيض وراية
سوداء فقال له اردد الجيش وانا لك بقومي فردهم
قال وقدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فائدة وقت القيام
للصلاة عند الشافعي
رحمه الله تعالى الفراغ من
الاقامة وعند الامام
مالك اولها وعند
الامام ابي حنيفة
حي على الصلاة وعند
الامام احمد بن حنبل
قد قامت الصلاة
اه شرح جامع الصغير
للمناوي

فاسلموا

فاسلموا فقال يا اخا صداء انك لمطاع في قومك
قلت بل من الله ورسوله قال فاغتشي رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي سار ليلا ونحن معه وكنت
قويا فجعل اصحابه يتفرقون عنه ولزمته فلما كان
السحر قال اذن فاذنت على راحلتي ثم نزل لنا فذهب
لحاجته ثم رجع فقال يا اخا صداء معك ماء قلت
شيء في اداوتي قال هاته فصببته في العقب وجعل
اصحابه يتلاحقون ثم وضع كفه فيه فرايت بين كل اصبعين
عينا تفور ثم توضا وقال اذن في اصحابي من له حاجة
في الوضوء فوردوا من اخرهم ثم جاء بلال يقيم فقال
ان اخا صداء اذن ومن اذن فهو يقيم فاقمت ثم صلى بنا
وفي اخره هذا الحديث ان لنا بئرا اذا كان الشتاء كفانا
ماؤها واذا كان الصيف قل فتفرقنا على المياه
والاسلام اليوم قليل ونحن نخاف فادع الله لنا
فيها فقال ناولني سبع حصيات فناولته فعركهن
بيده ثم دفعهن الي وقال اذا انتهيت اليها فالق
فيها حصاة حصاة وسم ففعلت فما ادركنا لها
قعرا حتى الساعة فان كانوا كلهم راتبين فالاول
يقيم لتقدمه فان اقام غير الراتب او الاول اعتد

بها

لانه جاء في خبر عبد الله بن زيد يا رسول الله اري
الرؤيا ويؤذن بلال قال فاقم انت لكنه خلاف
الاولى فان اذنوا معا وتنازعوا فيمن يقيم فالقرعة
السابع ان يقيم متلفتا بعنقه كالاذان في الحيعلتين
الثامن ان يقيم رافعا صوته بها لا كالاذان بل قدر
الحاجة اذ يحتاج المسجد الواسع او مع كثرة الجمع
ما لا يحتاج اليه في الضيق ومع القلة التاسع ان يكون
المقيم مفردا كما عليه السلف والخلف الان لا يكفي
فيزاد بحسب الحاجة العاشر ان يتم بلا كلام
ونحوه في اثنائها كما سبق في الاذان تنبيه
يسن ان يتحول من مكان الاذان للاقامة ويفصل
بين الاذان والاقامة بقدر اجتماع الناس في مكان
الصلاة واذا السنة المتقدمة ليحصل المقصود بالاذان
من حضور الجماعة للصلاة ولا يشكل بما تقدم ان
الاقامة بنظر الامام فكيف يستحب للمؤذن هذا
الفصل لانه يطلب منه الفصل المذكور فان اشار
اليه الامام بها قبله سقط الطلب عنه وقولهم
ان المؤذن يراجع الامام اي لا تطلب منه الا بعد
الفصل اذ لا ينبغي للامام ان يشير بها الا بعد الفصل

ويفصل

ويفصل في المغرب بنحو سكتة وركعتين على مرجح النووي
لضيق وقتها ولاجتماع الناس لها قبل وقتها عادة
وتندب الاجابة للسامع والمستمع ولو جنبا وحايضا
بان يفسر اللفظ والا لم يعتد بسماعه واختار السبكي ان
الجنب والحايض لا يجيبان لخبر كرهت ان اذكر الله الا
على طهر بدليل كراهة اذانهما واقامتهما والمعتمد
خلافه ويفرق بان المؤذن والمقيم مقصران حيث لم
يتطهرا مع مراقبتهما الوقت والمجيب لا تقصير منه لان
اجابته تابعة لاذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت
اذانه بمثل ما يقول المؤذن والمقيم لخبر اذا سمعتم
المؤذن فقولوا مثل ما يقول وقيس به المقيم ويستحب
ان يجيب في كل كلمة عقبها فلا يقارنه ولا يتاخر عنه
قاله في المجموع وهو الافضل فلو سكت حتى فرغ
ثم اجاب قبل طول الفصل كفى في اصل السنة الاجابة
وفارق تكبير العيد المشروع عقب الصلاة حيث يتداركه
الناس وان طال الفصل لوجود ما دل على التعقيب هنا
في خبر مسلم فاذا قال اشهد ان لا اله الا الله قال اشهد
الخ وبان الاجابة تنقطع مع الطول بخلاف التكبير فانه
وان استحب عقب الصلاة فمستحب مطلقا في تلك الايام

العلم مقدم مطلقا وليس كذلك فان المسألة فيها تفصيل فاكل علم يكون مقدما في ذلك الوقت
على صلاة الجماعة كما هو معروف عند كل من شم رائحة الاوامر الشرعية اهـ عشماوي كبرى

قوله ولو سمع وهو مشتغل بطواف الخ لخبر الطبراني ان المرأة اذا اجابت الاذان والاقامة
كان لها بكل حرف الف الف درجة وللرجل ضعف ذلك [illegible]

وافهم كلام المصنف عدم استحباب الاجابة اذا
علم بالاذان والاقامة ولم يسمع لصمم او بُعْدٍ لانها
معلقة بالسماع في خبر اذا سمعتم واذا لم يسمع الترجيع
فتسن الاجابة لقوله مثل ما يقول لا مثل ما سمعتم
ولو بعض الاذان اجاب في الجميع كما صرح به الزركشي
قال في المجموع ولو سمع مؤذنا بعد موذن فاصل الفضيلة
في الاجابة شامل للجميع والاول اولى لتاكده ويكره
تركه وقال ابن عبد السلام اجابة الاول افضل الا
اذاني الصبح والجمعة فلا افضلية فيهما لتقدم الاول
فيهما د ووقوع الثاني في الوقت الاول ومشروعيته
في زمنه صلى الله عليه وسلم في الثانية وان اذنوا جملة
ولو واحدة واختلطت اصواتهم كما عمت به البلوى فتكفي
اجابة واحد كما افتى به ابن عبد السلام تنبيه
لو سمع وهو مشتغل بطواف او تدريس او قراءة
او ذكر او دعاء ونحوه قطع ذلك واجاب ندبا
وتكره الاجابة في الصلاة الا في الحيعلتين والتثويب
كما قال اذا قال حي على الصلاة حي على الفلاح او
الصلاة خير من النوم او اجاب بقوله صدقت
وبررت فتبطل لانه كلام ادمي بخلاف صدق رسول

اذا علم وتعمد

الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اجاب في اثناء
الفاتحة اعادها وجوبا لان الاجابة في الصلاة
غير مندوبة وتكره ايضا لمجامع وقاضي حاجة بل
يجيبان بعد الفراغ ان قرب الفصل و في الحيعلتين
وهما حي على الصلاة حي على الفلاح يحوقل
اي يقول لا حول ولا قوة الا بالله اربعا في الاذان
واثنين في الاقامة اي لا حول لي عن المعصية ولا قوة لي
على الطاعة الا بك لحديث مسلم واذا قال حي على
الصلاة قال اي سامعه لا حول ولا قوة الا بالله
واذا قال حي على الفلاح قال لا حول الخ والاقامة
كالاذان ولانهما دعاء الى الصلاة لا يليق بغير المؤذن
فسن للمجيب ذلك لانه تفويض محض الى الله تعالى
وتعبيره بيحوقل من الحوقلة كتعبير الازهري احسن
من تعبير الروض وغيره يحولق من الحولقة لتضمنه
جميع الالفاظ اذ الحاء والواو من حول والقاف من
قوة واللام من اسم الله بخلاف الثاني لتركبه من حول
وقوة فقط او من الكل لكن فيه اخلال بالترتيب
وهو معيب قاله ابن حجر وقال هل يسن اجابة الصلاة
جامعة او لا محل نظر والظاهر سنها قياسا على قوله

وعن بعض الصالحين انه قال روى عن الخضر عليه السلام انه من قبل ظفري ابهاميه ومسح بهما على عينيه عند قول المؤذن اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وقال مرحبا بحبيبي وقرة عيني محمد صلى الله عليه وسلم لم يصبه وجع العين وايضا اذا ضل عن طريق واذن هداه الله تعالى الى الطريق اه

ذنبه فهو سنة واكد الدعا كما في العباب سوال العافية دنيا واخرى والرابع صلاة ركعتين فاكثر وفي نسخة ايضا لحديث الشيخين بين كل اذانين صلاة يحتمل الراتبة او غيرها والمراد الاقامة والاذان بالاتفاق ولا فرق بين المغرب وغيرها ودليل لما المغرب لما قال صلى الله عليه وسلم صلوا قبل صلاة المغرب وقال في المرة الثالثة لمن شاء والخامس الى ان تحضر الجماعة الا في المغرب لاجتماع الناس لها قبل وقتها غالبا فهم حاضرون كما تقدم ويسن ان يقول المؤذن ومن سمعه بعد اذان المغرب اللهم هذا اقبال ليلك وادبار نهارك واصوات دعاتك فاغفرلي وبعد اذان الصبح اللهم هذا اقبال نهارك وادبار ليلك فاغفرلي خاتمة يكره لمؤذن وغيره خروج من مكان اذان بعده وقبل صلاة بغير عذر لخبر مسلم عن ابي الشعثا كنا قعودا مع ابي هريرة رضي الله سبحانه وتعالى عنه في المسجد فاذن مؤذن فقام رجل من المسجد يمشي فاتبعه ابو هريرة بصره حتى خرج فقال ابو هريرة اما هذا فقد خالف ابا القاسم صلى الله عليه وسلم ولا يتقيد بالمسجد كما تقدم ومن قيده بوجوبه

على

على الغالب فصل واركان الصلاة جمع ركن وهو لغة جانب الشيء الاقوى قاله في المحلي واصطلاحا عبارة عن جزء الماهية اربعة عشر ركنا هنا باسقاط نية الخروج من الصلاة وبجعل الطمانينة في محالها الاربعة ركنا واحدا وفي المنهاج ثلثة عشر لجعلها في المحال صفة تابعة للركن ويؤيده كلامهم في التقدم والتاخر بركن وفي الروضة سبعة عشر لجعلها فيها اركانا وفي الاصل عشرون بعد السجود ونية الخروج ثلاثة اركان والخلاف لفظي اذ هي لا بد منها ولكن هل تسمى ركنا مستقلا او صفة تابعة له الاول النية لما مر في الوضوء وقد اجمعت الامة على اعتبارها في الصلاة وبدونها الا ان الصلاة لا تنعقد الا بها والثاني القيام له لدي بالدال المهملة بمعنى عند ويجوز ان تكون وذي بالمعجمة بمعنى صاحب اي لصاحب القدرة عليه وفي نسخة مع القدرة في الفرض ولو نذرا او على صورته كالمعادة وصلاة الصبي لخبر صل قايما فان لم تستطع فقاعدا الى اخره اما النفل فلو شرع جماعة كالعيد فيجوز فعله قاعدا ومضطجعا مع القدرة على القيام لخبر البخاري من صلى قايما فهو افضل

ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القايم ومن صلى نايمًا
فله نصف اجر القاعد وهو وارد فيمن صلى النفل كذلك
مع القدرة وهذا في حقنا اما في حقه صلى الله عليه وسلم
فلا اذ من خصايصه ان تطوعه قاعدًا مع قدرته
كتطوعه قايما والمراد بالنايم المضطجع واليمين افضل
من اليسار ويقعد للركوع والسجود ولا يومي بهما ان
استلقى مع امكان الاضطجاع فيجب حال التحرم اجماعا
وهو مراد الروضة واصلها بقولهما يجب ان يكبر
قايما حيث يجب القيام فلا يجوز وان اتمها لعدم
وروده فائدة لو اراد عشرين قاعدًا او عشرًا قايما ففيه
احتمالان والمعتمد ما افتى به شيخنا الرملي ان العشرة
قيام افضل لانها اشق فقد قال الزركشي في قواعده
ان صلاة ركعتين من قيام افضل من اربع من قعود ويؤيده
خبر افضل الصلاة طول القنوت اي القيام وصورة المسئلة
اذا استوى الزمانان فالزمن المصروف لطول القيام
افضل من المصروف لتكرير الركوع والسجود والثالث
تكبيرة الاحرام في القيام او بدله لخبر مسلم المسيء صلاته
اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القران
ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قايما ثم

اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم
اسجد حتى تطمين افعل ذلك في صلاتك كلها رواه الشيخان
وفي البخاري بعد جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تستوي قايما الى اخره وسميت تكبيرة الاحرام
لانه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من
الاكل وشرب وجعلت فاتحة الصلاة ليستحضر المصلي معناها
الدال على عظمة من تهيا لخدمته حتى يتم له الخشوع
والهيبة ومن ثم زيد في تكريرها ليدوما في جميع صلاته
اذ لا روح ولا كمال لها بدونهما والرابع قراءة الفاتحة
في القيام او بدله للمنفرد وغيره في السرية والجهرية
حفظا او تلقينا او نظرا في مصحف ويدل على وجوبها
على الماموم ما صح عن عبادة كنا خلف رسول الله
صلى الله عليه وسلم في صلاة الفجر فثقلت عليه القراءة
فلما فرغ قال لعلكم تقرءون خلفي قلنا نعم قال لا تفعلوا
الا بفاتحة الكتاب فانه لا صلاة لمن لم يقرا بها
وخبر من صلى خلف امام فقراءة الامام قراءة له ضعيف
عند الحفاظ كما بينه الدارقطني وغيره واما قوله
تعالى فاقرءوا ما تيسر فوارد في قيام الليل او محمول لخبر
ثم اقرا ما تيسر معك على الفاتحة لما صح من قوله للمسيء صلاته

اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرا بام القران ثم افعل
ذلك في كل ركعة او على العاجز عنها جمعا بين الادلة
وخبر مسلم اذا قرا القران الامام فانصتوا محمول
على السورة لحديث عبادة وغيره بالبسملة اي
معها اذ هي اية منها لخبر اذا قراتم بالفاتحة فاقرؤا
بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام الكتاب القران
والسبع المثاني وبسم الله احدى اياتها ويجهر
بها حيث يجهر بالفاتحة للاتباع رواه احد وعشرون
صحابيا بطرق ثابتة كما قاله ابن عبد البر واية من كل
سورة الا براءة لخبر مسلم عن انس بينا النبي صلى الله
عليه وسلم ذات يوم بين اظهرنا اذ اغفى اغفاءة
ثم رفع راسه متبسما فقلنا ما اضحكك يا نبي الله قال
انزلت علي آنفا سورة فقرا بسم الله الرحمن الرحيم
انا اعطيناك الكوثر الى اخره ولاجماع الصحابة على اثباتها
في المصحف بخطه اوايل السور الا براءة دون الاعشار
وتراجم السور والتعوذ فلو لم تكن قرانا لما اجازوه
لانه يحمل على اعتقاد ما ليس بقران قرانا فان
قلت القران انما يثبت بالتواتر قلنا هذا فيما يثبت
قرانا قطعا اما ما يثبت قرانا حكما فيكفي فيه الظن

ككل

ككل ظني وايضا اثباتها في المصحف بخطه من غير نكير
في معنى التواتر فان قلت لو كانت قرانا لكفر جاحدها قلنا
ولو لم تكن قرانا لكفر مثبتها وايضا التكفير لا يكون بالـ
بالظنيات ولا يشكل وجوبها في الصلاة بقول انس
كان النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله سبحانه
وتعالى عنهما يفتتحون الصلاة بالحمد لله رب العالمين
كما رواه البخاري ولا بقوله صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر وعمر وعثمان فلم اسمع احدا منهم
يقرا بسم الله الرحمن الرحيم كما رواه مسلم لان معنى
الاول كانوا يفتتحون بسورة الحمد تنبيه ما صح
عن انس كما قاله الدارقطني انه كان يجهر بالبسملة
وقال لا آلو اي اقصر ان اقتدي بصلاته صلى الله عليه
وسلم واما الثاني فقال ائمتنا انه رواه باللفظ الاول
بالمعنى الذي عبر عنه الراوي بما ذكر بحسب فهمه ولو
بلغ الخبر الاول بلفظه لاصاب اذ هو الذي اتفق
عليه الحفاظ والخامس الركوع لقوله تعالى اركعوا
ولخبر اذا قمت الى الصلاة والسادس ان ياتي
بالطمانينة اي معها فالباء بمعنى مع وفي نسخة
التصريح بالمعية فتكون الطمانينة في محالها الخمسة

ركنا واحدا كما هو ظاهر عبارة الحاوي فيه وفيما
بعده من الاعتدال والسجودين والجلوس بينهما
والسابع الاعتدال ولو في نفل على المعتمد كما
صححه في التحقيق لخبر المسيء صلاته والثامن
السجود مرتين في كل ركعة والدليل عليه الكتاب
والسنة واجماع الامة وانما عدا ركنا واحدا لكونهما
متحدين كما عد المصنف تبعا للحاوي الطمانينة في
محالها ركنا واحدا والحكمة في تكريره دون ساير
الافعال ان الله لما امر الملائكة بالسجود فسجدوا
ورفعوا راوا ابليس طوق بطوق اللعنة فسجدوا
الثانية شكرا وانه لما خلق الادمي من تراب سجد
الاولى شكرا على ايجاد هذا الجوهر الانسان
الناطق من الارض الخرسا ثم علم عوده اليها
راضيا بالعود او لما اخذ العهد على بني ادم
سجد كل من اجاب في ظهر ابيه فلما رفعوا راوا
من لم يجب غير ساجد فسجدوا تاكيدا للعبودية
والتاسع الجلوس بين السجدتين ولو في نفل
على المعتمد لخبر المسيء صلاته خلافا لما يقتضيه
كلام التتمة على ما نقله في زوايد الروضة والمجموع

واقره

واقره من ان الاصح جواز تركه الاعتدال والجلوس
بين السجدتين في النافلة وجزم به في الانوار وفي
بعض النسخ والسجود الاول والثاني والجلوس
بينهما والاولى اخصر والعاشر والحادي عشر القعود
الاخير والتشهد فيه اما التشهد فلخبر البيهقي باسناد
صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل ان يفرض علينا
التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبرايل
وميكايل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم
لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام
ولكن قولوا التحيات الى اخره والمراد فرضه في الجلوس
اخر الصلاة لما سيجيء واما القعود فلانه محله
فيتبعه في الوجوب تنبيه استفيد من قول ابن
مسعود رضي الله تبارك وتعالى عنه كنا نقول الى اخره
ان فرض التشهد متاخر عن فرض الصلاة وحينئذ فصلاة
جبريل به صلى الله عليه وسلم كان الجلوس فيها
مستحبا او واجبا بغير ذكر كل محتمل والثاني عشر
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
اي في التشهد الاخير لانها كما قال الشافعي رضي
الله عنه واجبة بقوله تعالى يا ايها الذين امنوا

دَادَلَّى احوال وجوبها الصلاة والمناسب لهامنها
التشهد اخرها وجه المناسبة ان الصلاة عليه صلى الله عليه
وسلم دعا والدعا انما يلحق بالخواتم يتم بخلافها في
التشهد الاول كما سيجي واما عدم ذكرها في خبر
المسيء صلاته فمحمول على انها كانت معلومة له ولهذا
لم يذكر له التشهد الاخير والجلوس له والنية والسلام
ايضا والثالث عشر التسليمة لخبر مفتاح الصلاة
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم والمعنى
فيه انه كان مشغولا عن الناس ثم اقبل عليهم وقوله
الاولى اخرج الثانية فانها سنة كما سيجي ونية
الخروج من الصلاة على قول العراقيين المرجوح
والرابع عشر الترتيب ويجي هذا على سبيل
الاجمال فاما على التفصيل فالنية التي هي اول
الاركان شروطها المختصة بها هنا ستة الاول
قصد الفعل للصلاة لتتميز عن بقية الافعال فلا
يكفي احضارها في الذهن مع الغفلة عن خصوص
الفعل لانه المطلوب والثاني التعيين لها من ظهر
او عصر ونحوه لتمتاز عن غيرها في الفرض وفي النفل
الموقت كالعيد او الضحى وذي السبب كصلاة الكسوف

او الاستسقا قال في المجموع وكسنة الظهر التي قبلها
او التي بعدها وتبعه السبكي ووجهه ان تعيينها
انما يحصل بذلك لاشتراكها في الاسم والوقت كما يجب
تعيين الظهر لئلا تلتبس بالعصر سواء صلى القبلية
قبل الفرض ام بعده خلافا للاسنوي وكما يجب تعيين
عيد الفطر لئلا يلتبس بالاضحى ولان الوقت لا يعين
وما بحثه ابن عبد السلام من عدم وجوب ذكر
الفطر والاضحى لاستوائهما في جميع الصفات فيلتحق
بالكفارة رد بان الصلاة اكد فانها عبادة بدنية
لا يدخلها النيابة ولا يجوز تقديمها على وقت وجوبها
بخلاف الكفارة لا النفل المطلق وهو ما لا يتقيد
بوقت ولا سبب فانه يكفي فيه نية الصلاة لحصوله
بها والحق بالمطلق كما في الاصل وغيره تحية المسجد
وركعتا الوضوء والاحرام والاستخارة والطواف
وصلاة الحاجة والغفلة فيكفي في ذلك نية الفعل
تنبيه الوتر صلاة مستقلة فلا يضاف
الى العشا بل ينوي الوتر او سنته وهي اولى او سنة
صلاة الليل او مقدمة الوتر في غير الاخيرة وينوي
في الركعتين وان كانتا شفعا الوتر كما في التراويح

قال في المهمات ومحله اذا نوى عددا فان لم ينو
فهل يلغو لابهامه ام لا ويحمل على ركعة لانها
المتيقن او ثلث لانها افضل كنية الصلاة تنعقد
ركعتين مع صحة الركعة او احدى عشر غايته فيحمل
الاطلاق عليها بخلاف الصلاة فيه نظر قال في شرح الروض
الظاهر انه يصح ويحمل على ما يريده والذي اعتمده
شيخنا الرملي على ثلث ويوجه بانه اقل ما طلبه
الشارع فصار بمثابة اقله اذ الركعة يكره الاقتصار
عليها فلم تكن مطلوبة له بنفسها والثالث ذكر الفرضية
في الفرض ولو كفاية او نذرا او صلاة معادة
ليتميز عن النفل ان لم يكن الناوي صبيا فان
كان فلا يشترط في حقه نية الفرضية كما صححه في
التحقيق وصوبه في المجموع وهو المعتمد خلافا لما
في الروضة كاصلها اذ كيف ينوي بها وصلاته لا تقع
فرضا والرابع المقارنة العرفية لتكبيرة الاحرام
في حق العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة سواء
اقترنت النية باول التكبير ام اوسطه ام اخره
واختاره المجموع والتنقيح تبعا للامام والغزالي
اقتدا بالاولين لتسامحهم في ذلك وصوبه السبكي قال

ابن الرفعة

ابن الرفعة انه الحق وغيره انه قول الجمهور والزركشي
انه حسن بالغ لا يتجه غيره والاذرعي انه صحيح
ممن لم يقل به وقع في الوسواس المذموم والخامس
والسادس الجزم بالنية ودوامه وفي نسخة
دوام الجزم فلو نوى اثنا الصلاة الخروج منها او
تردد في انه يخرج او يستمر بطلت بخلاف الصوم
والحج والوضوء والاعتكاف لانها اضيق بابا
من الاربعة فكان تاثرها باختلاف النية اشد
ولا اثر للوسواس الطارقة للفكر بغير اختيار
بان وقع في فكره انه لو تردد كيف يكون الحال
فقد يقع مثلها في الايمان بالله تعالى ولا مبالاة
به ولو علق الخروج من الصلاة بشيء بطلت
ولو لم يقطع بحصوله كما لو علق به الخروج من
الاسلام فانه يكفر في الحال وفارق ما لو نوى
في الركعة الاولى فعل مبطل في الثانية حيث لا تبطل
في الحال بانه هنا ليس بجازم وثم جازم والجزم
عليه انما هو فعل المنافي ولم يات به فلو قال اصلي
الظهر مثلا ان شاء الله بقلبه او لسانه وقصد
التبرك او ان الافعال بمشيئة الله تعالى لم يضر وان نوى التعليق

اواطلق بطلت للمنافاة تنبيه يشترط ايضا
اسلام الناوي وتمييزه ولم يذكره المصنف لانهما شرطا
في نية الوضوء والصلاة وغيرهما وسننها اي النية
ثلاثة الاول [illegible] النطق بها قبيل التكبير ليساعد
اللسان القلب وللبعد عن الوسواس والخروج من خلاف
موجبه والعبرة بالقلب فلو نوى الظهر بقلبه وجرى
على لسانه العصر لم يضر والثاني ذكر الادا في المؤداة
والقضا في المقضية وعدد الركعات لتمتاز عن غيرها
فلو لم ينو صحت صلاته لان كلا من الادا والقضا ياتي
بمعنى الاخر والعدد محصور بالشرع فلو اخطا في العدد
بطلت ولو مخطيا على الراجح للقاعدة وهي ان كل ما
يجب له التعرض جملة او تفصيلا يضر الخطا فيه وما لا
فلا والظهر مثلا لا يجب التعرض لعدده جملة فيضر الخطا
فيه اذ قوله اصلي الظهر يقتضي انها اربع تنبيه
لو ظن خروج الوقت لنحو غيم فنوى القضا ثم تبين بقاؤه
او ظن بقاوه فنوى الادا فبان خروجه اجزاه عما تقدم
بخلاف ما لو فعله عامدا عالما به لا يصح لتلاعبه ان
قصد المعنى الشرعي او اطلق فان قصد اللغوي لم
يضر كما في الانوار وسئل البارزي عن كان رجل في موضع

منذ

منذ عشرين سنة يتراءى له الفجر فيصلي الصبح ثم
تبين خطاؤه ماذا يجب عليه فاجاب بانه لا يجب
عليه الا قضاء صلاة واحدة لان صلاة كل يوم قضاء عما
قبله ولا يشكل بقولهم لو احرم بفريضة قبل وقتها
ظانا دخوله انعقدت نفلا لان ذلك محله اذا لم
يكن عليه مقضية نظير ما نواه فان كان [illegible]
فلا تكون نفلا وهكذا افتى شيخنا الرملي وروى
انه سئل ايضا عمن كان يصلي اربعين سنة وينوي
الادا فظهر وقوع صلاته قبل الوقت فاجاب
كذلك اي يلزمه صلاة يوم واحد لان خمس كل
يوم تقع قضاء عن امسه والثالث الاضافة
الى الله تعالى كان يقول لله او فريضة الله ليتحقق
معنى الاخلاص ولم تجب لان عبادات المسلم لا تكون
الا لله والقيام الذي هو يتنافيها شرط واحد وهو
نصب خرزات بفتح الراء جمع خرزة بسكونها اي مفاصل
ظهره ولو مستندا الى شيء لو ازيل لسقط لوجود
اسم القيام لكن يكره كما مر وشرط ايضا الاعتماد على
قدميه او احدهما حتى لو امسكه اثنان منكبيه
او تعلق بحبل في الهوا بحيث لم يصح له اعتماد على شيء

منهما لم تصح صلاته دون مستا الارض ولا يضر قيامه على ظهر
قدميه خلافا لبعضهم لانه لا ينافي اسم القيام ولم يجز نظيره
في السجود لانه ينافي وضع القدمين المامور به ثم فلو
وقف منحنيا او مائلا بحيث لا يسمى قايما لم يصح بان صار
في الانحناء الى الركوع اقرب لا الى القيام ولان استوى
الامران كما افهمه كلام الروضة وان نظر فيه الاذرعي ولو لم
يتمكن من القيام الا متكئا على شيء او الا على ركبتيه او لم
يقدر على النهوض الا بمعين ولو باجرة مثل وجدها
فاضلة عما يعتبر في الفطرة فيما يظهر في يومه وليلته لزم
ذلك لانه مقدوره قال الرملي فان عجز عن الانتصاب
بان تقوس ظهره لنحو كبر وصار كالراكع وقف بحسب
امكانه وجوبا ويزيد انحناءه لركوع ان قدر لقربه من الانتصاب
والا بان عجز عن القيام بان شق عليه مشقة شديدة وان لم
تبح التيمم او خاف زيادة مرض او الغرق او دوران الراس
في السفينة او قال له عدل رواية ان صليت مستلقيا
امكن مداواة عينيك وبهما مرض او كان به سلس ولو قام
سال بوله وان قعد لم يسل فيصلي قاعدا ولا اعادة
عليه في الجميع فبعضهم استثناها من وجوب القيام
ومنع البعض الاستثناء بان من ذكر عاجز لضرورة التداوي او

خوف

خوف الغرق او نحوه فهي داخلة في العجز قعد كيف
شاء ولا ينقص ثوابه للعذر لا مقعيا فيكره كما
تقدم او اضطجع عند العجز عن القعود عند العجز
بالمعنى السابق على جنبه الايمن وهو الافضل
او جنبه الايسر مع الكراهة ان امكن على الايمن
او استلقى عند العجز عن الاضطجاع على ظهره
ورجلاه للقبلة لخبر عمران بن حصين وكانت به بواسير
صل قايما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب زاد النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله
نفسا الا وسعها ويجب ان يضع تحت راسه مخدة
ونحوها ليستقبل بوجهه القبلة ومقدم بدنه الا ان
يكون داخل الكعبة وهي مسقوفة فلا يحتاج الى
وضع شيء كما بحثه الاسنوي وهو المعتمد واومى
في الاضطجاع والاستلقاء اذا عجز عن الركوع والسجود
براسه منحنيا وقرب جبهته من الارض بحسب الامكان
والسجود اخفض من الركوع فان تعذر الايماء
براسه فيومي باجفانه وحاجبيه قال شيخنا ابن
الرملي وظاهر كلامهم انه لا يجب هنا ايماء السجود
اخفض وهو متجه خلافا للمحجوري لظهور التمييز

بينهما في الايماء بالراس دون الطرف فان تعذر بالاجفان
ولحاجبين كان اكره على تركه كل مما ذكر في الوقت اجرى
الاركان والسنن افعالا واقوالا ان عجز عن النطق 86
ايضا على قلبه وجوبا في الواجبة وندبا في المندوبة بان
يمثل نفسه قايما وقاريا وراكعا وساجدا لانه الممكن
ولا اعادة والقول بندرته ممنوع بما تقدم انه لا تسقط
عنه الصلاة ما دام عقله ثابتا لوجود مناط التكليف
كما تقدم في اواخر الاعذار وسننه اي القيام خمسة
الاول التفريج اي التفريق بين القدمين بقدر اربع
اصابع على ما في الانوار او بقدر شبر على ما في الروضة
عن الاصحاب وهو المعتمد قياسا على انه يفرق بينهما في
السجود بشبر قاله في المجموع ويندب ان يوجه اصابعهما
الى القبلة والثاني والثالث ان لا يقدم رجلا ويؤخر
الاخرى وان لا يرفع رجلا واحدة ويصير واقفا
وفي نسخة قايما على الاخرى لانه تكلف ينافي الخشوع كما
تقدم والرابع ان لا يستند الى شيء والخامس ان لا
ان يطرق راسه في الارض والتكبيرة للاحرام التي هي
ثالثها شروطها عشرة بعد اسكان الراء شرطا والاصح
انه ليس بشرط فتصير تسعة على ما ياتي بيانه الاول الترتيب

فلا

فلا يجوز اكبر الله اذ لا يسمى تكبيرا والثاني
الموالاة بان لا يفصل بين الاسم الكريم وبين
لفظ اكبر وقفة الا لضرورة تنفس ولا فصل
بكلام اجنبي ولا ذكر طويل قال العراقي في شرح
البهجة ولا يضر الفصل بالذكر والوقفة
اليسيرين فان طالا لم تنعقد وقيد في شرح الروض
الذكر المتخلل بالصفات احترازا عن نحو الله
هو اكبر فلا يكفي والثالث ان يكون
العربية ان قدر فان عجز وهو ناطق باللغة
بالعربية ولم يتمكن من التعلم في الوقت ترجم
باي لغة فارسية وعبرانية وغيرها فياتي
بمدلول الله اكبر بتلك اللغة اذ لا اعجاز فيه
بخلاف الفاتحة حيث لا يترجم عنها لان القران
معجز وعليه التعلم ولو بالسفر الى بلدة اخرى
وان طال وانما لم يجب السفر للماء على فاقده
لدوام نفع العلم بخلافه ويجب عليه تاخير
الصلاة للتعلم الى ضيق وقتها فلا تجوز الصلاة
للقادر عليه ما دام متسعا اذ لو جازت لم يلزمه
التعلم اصلا لانه بعد الصلاة لا يلزمه التعلم

في هذا الوقت وفي الثاني مثله وبعد التعلم لا يقضي
ما صلاه بالترجمة قبله الا انه اخر مع التمكن لتفريطه
وامكانه معتبر من الاسلام فمن طرأ عليه وفي غيره
نتيجه كما قاله الاسنوي وغيره ان يعتبر من تمييزه لكون
الاركان والشروط لا فرق فيها بين الصبي والبالغ
ويطرد ذلك في جميع نظايره وقد يونازع فيه ويجب
على السيد تعليم غلامه العربية لاجل التكبير ونحوه
او تخليته يكتسب اجرة تعلمه فان لم يعلمه واستكسبه
عصي بذلك والاخرس يحرك وجوبا لسانه وشفتيه
ولهاته بالتكبير قال في المجموع وهكذا حكم تشهده
وسلامه وسائر اذكاره فان عجز نواه بقلبه كالمريض
و الرابع ان يكون بهذه الصيغة وهي الله اكبر لا
غير فلا يجوز كبير ولا الرحمن او الرحيم اكبر ولا
الله العظيم او اجل لما مر ولفوات معنى افعل في لا ولي
ولانه صلى الله عليه وسلم كان يبتدئ الصلاة بقوله
الله اكبر رواه ابن ماجة وغيره وقال صلوا كما
رأيتموني اصلي علمتوني فلا ترد الاقوال لانها
لا تتري وانما تتري الافعال و الخامس الاتيان
بها كاملة وهو قايم منتصب حيث يلزمه القيام
لظاهر الخبر السابق فلو اتى ببعضها ماشيا او وقد وصل
الى حد الركوع لم تنعقد فرضا بل تنعقد نفلا ان كان جاهلا في الثانية
و السادس

و السادس ان ياتي بها من غير زيادة مخلة
بالمعنى كمد همزة الله او باء اكبر فيصير اكبار وهو من اسماء
الحيض او ضمها للجلالة فيصير واو ساكنة او متحركة
بين الكلمتين نحو الله اكبر وابدال همزة
اكبر واوا من العالم دون الجاهل وان كان ظاهر
كلام جمع الصحة مطلقا لانه لغة ومثله
ابدال الكاف همزة نعم لا يضر وصل همزة الجلالة
في نحو ماموما الله اكبر لكنه خلاف الاولى ويكره
عند ابن عبد السلام و السابع ان يكون مسكنا
للراء فلو ضمها لم تصح لكن افتى شيخنا الرملي
رحمه الله انه لا يضر وقال خلافا لما اعتمده جمع
تبعا للجيلي الناقل له عن نص الام فقد رده
البلقيني بانه لم يرد في الام وبان الجيلي لا يعتمد عليه
واما ما روي من قوله صلى الله عليه وسلم
التكبير جزم فمعناه لا يمد انتهى كلام البلقيني
وقال شيخنا الرملي ايضا او يكون معناه
الجزم بالمنوي ليخرج به التردد على ان الحافظ
نبه في تخريج احاديث الرافعي على انه لا اصل له

وانما هو قول ابراهيم النخعي انتهى وافتى ابن
رزين انه لو شدد الباء او الراء من اكبر لم يجزه
وهو ظاهر في الاول واما الثاني ففيه نظر
كما قاله ابن العماد وغيره لان الراء حرف تكرير
فزيادته لا تغير المعنى والثامن ان يكون قا
صدا بها الاحرام او الافتتاح وحده فلو كبر
المسبوق المدرك ركوع الامام وقصد الاحرام
والركوع لم تنعقد وكذا لو لم يقصد شيئا على
الصحيح او قصد الركوع وحده ولو كبر للاحرام
تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة
بالاوتار وخرج منها بالاشفاع لان من افتتح
صلاة ثم نوى افتتاح اخرى بطلت هذا ان لم ينو
بين كل خروجا من الصلاة والا فيدخل بالتكبير ويخرج
بالنية فان لم ينو بغير الاولى شيئا لم يضر لانه
ذكر لا تبطل به الصلاة هذا كله مع العمد كما قال
ابن الرفعة اما مع السهو فلا بطلان ولو شك
في انه احرم اولا فاحرم قبل نية الخروج لم تنعقد
او ان شك في هذه النية اشفع او وتر وهذا من

الفروع النفيسة كما ذكره شيخنا الرملي والتاسع
ان ياتي بها من غير نقص حرف منها فلو حذف الواو ونحوها
لم تنعقد وكذا لو اخل بشيء من تكبيرات الانتقالات
لم يعتد بها والعاشر ان يكون رافعا صوته بها
بحيث يسمع نفسه اذا كان صحيح السمع لا عارض
عنده من نحو لغط تنبيه في بعض النسخ والتكبير
شرط بالتذكير وجميع ضمائره مذكرة وسننها
اي التكبيرة خمسة احدها رفع الصوت بها
او بتكبيرات الانتقال ايضا ان كان اماما
ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته وفعله حتى
ان يستدل الاعمى به على الانتقالات ونحوه
كالمبلغ عنه اذا لم يبلغ صوته جميع المأمومين
لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه
بالناس وابو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبير وفي
نسخة وسننه خمسة رفع الصوت به على ان يكون
الضمير راجعا الى التكبير وثانيها ان يكون متوسطا
متوسطا

فيهما بين القصر بحيث لا يفهم وبين التمطيط
بان يبالغ في مدها بل ياتي بهما مبينة والاسراع
اولى لئلا تزول النية و ثالثها ان يكون رافع
مقابل يديه اي كفيه القبلة عند الاحرام
ولو صلى مضطجعا متفرقة تفريقا حذو بالمعجمة
منكبيه اي بان يحاذي باطراف اصابعه
اعلا اذنيه وابهاميه شحمتي اذنيه وبكفيه
منكبيه مجمع العضد والكتف لخبر الشيخين انه
صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه حذو
منكبيه اذا افتتح الصلاة وحكمته كما قال
الشافعي تعظيم الله عز وجل بالنظر اليه اعظام
جلاله تعالى ورجا ثوابه والاقتدا بنبيه صلى الله
عليه وسلم وقيل الاشارة الى توحيده وقيل ليراه
من البشر من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل
للاشارة الى طرح ما سواه تعالى والاقبال بكله
على صلاته او الى رفع الحجاب بين العبد وبين
الرب ولو ترك الرفع ولو عمدا حتى شرع في التكبير
رفع

رفع في اثنائه لا بعده لزوال سببه وعلم
مما قرر ان هذه السنة فيها الرفع والتفريق
وكونه وسطا والى القبلة وكل من الاربعة
سنة مستقلة واذا فعل البعض اثيب عليه وفاته
الكمال وينبغي ان ينظر الى موضع سجوده ويطرق
راسه قليلا ويرفع يديه حال كون يديه مكشو
فتين ان كان ذكرا اما المراة والخنثى فلا تكشفهما
وان سن ورابعها ان يكون واضعا لهما بعد الرفع
بين السرة والصدر فيكونا تحته وفوق السرة
وروى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر
رضي الله عنه صليت مع النبي صلى الله عليه
وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على
صدره اي اخره فتكون اليد تحته بقرينة
رواية تحت صدره والحكمة في جعلهما تحت
الصدر ان يكونا فوق اشرف الاعضاء وهو
القلب فانه تحت الصدر وقيل ان القلب
محل النية والعادة جارية بان من احتفظ على
شي جعل يديه عليه ولذا يقال في المبالغة
اخذه بكلتا يديه وتحمل الاشارة الى قبول
امره ونهيه وكف يمناه على كوع يسراه

وبعض الساعد والرسغ وقيل يتخير بين
بسط اصابع اليمنى في عرض المفصل وبين
نشرها صوب الساعد وهذه طريقة القفال
وهي ضعيفة والغرض من القبض المذكور تسكين
يديه فان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس بل نقل
الطبري قولا انه مستحب وحكمته كما قال
النيسابوري ان اليمين حق والشمال باطل فكانه
قال احييت الحق وامت الباطل فائدة الرسغ
بالسين افصح من الصاد وهو المفصل بين الكف
والساعد والكوع العظم الذي ابهام اليد
والكرسوع العظم الذي يلي خنصرها والبوع
العظم الذي يلي ابهام الرجل ونظم بعضهم
وعظم يلي الابهام كوع وما يلي خنصرها الكرسوع
والرسغ في الوسط وعظم يلي ابهام رجل عقب بوع
فخذ من العلم واحذر الغلط خامسها ان يكون
مديما نظره الي مكان سجوده في جميع صلاته
لانه اقرب الي الخشوع وعن جماعة ان المصلي
في مكة اي في مسجد مكة تندب له مشاهدة
الكعبة شرفها الله بالتعظيم اي سببه والمعتمد انه
كغيره بنظر الي موضع سجوده والاعمى ومن في
ظلمة

ظلمة كغيره بان يكون حالته كحالة الناظر الي موضع
سجوده نعم يسن في التشهد كما سيجي ان لا يجاوز
بصره اشارته ولمن صلى لخوف والعدو امامه
ان ينظر الي جهته ولمن صلى على بساط عم التصوير
مكان سجوده ان لا ينظر عليه واما تغميض العينين
فقيل يكره لفعل اليهود له ولم ينقل عن النبي
صلى الله عليه وسلم وعن احد من اصحابه فعله
واختار النووي عدمها ان لم يخف ضررا اذ لم يجي
يرد نهي ان صح يحمل على من خاف الضرر وقد يجب
اذا كان العراة صفوفا وقد يسن كان صلى لحائط
مزوق ونحوه مما يشوش فكره قال ابن عبد السلام
فان خاف كره بل يحرم ان ظن ترتب حصول ضرر
عليه لا يحتمل عادة وفي عوارف المعارف يسن
فتح عينيه في السجود ليسجد البصر واقره الزركشي وغيره
الفاتحة التي هي رابعها شروطها ستة الاول
الترتيب بان ياتي بها على نظمها المعروف لانه مناط
البلاغة والاعجاز فلو اتي بها بنصفها الثاني لم يعتد به
مطلقا لوقوعه في غير محله ثم ان سهي بتاخير الاول ولم
يطل فصل بني عليه وان طال غير المرتب استانف القراة

وان تعمد تاخيره ولم يغير المعنى وقصد به التكميل
او طال فصل بين فراغه وارادة تكميله بان تعمد
السكوت استانف لان قصد التكميل به صارف وبه
يندفع ما اطال به الاسنوي وغيره في حسبانه مطلقا
ويفرق بين هذا وبين نظايره من الوضوء والاذان
والطواف والسعي فانه يعتد بما اتي به ثانيا في محله
مطلقا بان الترتيب هنا لما كان مناط الاعجاز كان
الاعتبار به اكثر فجعل قصد التكميل بالمرتب صارفا
عن صحة البنا بخلاف تلك الصور اما اذا غيره
فتبطل صلاته و الثاني الموالات بان يصل بعض
كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر تنفس او نفس
وان طال الفصل للاتباع مع خبر صلوا كما رايتموني
اصلي ويقطعها تخلل ذكر لا يتعلق بالصلاة
ولو قليلا كحمد عاطس واجابة مؤذن لاشعاره
بالاعراض فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة
امامه وسجوده لتلاوة امامه معه وسؤال الرحمة
والاستعاذة من العذاب عند قراءة اتيهما فلا لانه من
مصلحتها فلا يجب استينافها وان كان هو الاولى كما في
المجموع

المجموع ويقطع السكوت المعد الطويل وكذا يسير قطع
القراءة لاقتران الفعل بنية القطع كما لو نقل
الوديعة بنية التعدي بخلاف ما اذا لم ينضم اليه قصد
القطع لانه قد يكون لنحو تنفس او نواه بلا سكوت
لان القراءة باللسان ولم يقطعها بخلاف نية قطع
الصلاة لان النية ركن فيها تجب ادامتها حكما ولا
يمكن ذلك مع نية القطع وقراءة الفاتحة لا تفتقر
الي نية خاصة فلا تتاثر بنية القطع قال الاسنوي و
مقتضاه ان نية القطع للركوع او غيره من الاركان
لا تؤثر وهي مسئلة مهمة وما قاله ظاهر وان كرر اية
منها للشك او للتفكر في المجموع يبني وعن شرح بينابيع
والاول اصح ويمكن حمله على تفصيل المتولي انه ان
كرر ما هو فيه او ما قبله واستصحب بني والا كان
وصل الي انعمت فقرا مالك يوم الدين فقط فلا يبني
ان كان عالما متعمدا لانه غير معهود التلاوة واعتمده
في الانوار ولو قرا نصف الفاتحة ثم شك هل بسمل
فاتمها ثم ذكر انه بسمل قال البغوي اعاد ما بعد الشك
فقط لانه لم يدخل بها غيرها قال ابن شيخنا الرملي
الاوجه في صورة البغوي انه يعيد ما ملها ويستحب له وصل

النعت بما بعده لانه ليس بوقف ولا منتهى اية و الثالث التحافظ
على حروفها وهي مائة واحد واربعون حرفا دون التشديدات
وبها مائة وخمسة وخمسون حرفا لمن قرا ملك وستة وخمسون
لمن قرا مالك فلو ابدل ض دا بظاء اي وغيرها او ذال الذين
المعجمة بالمهملة بطلت قراءته لتلك الكلمة لتغيير النظم
ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما تنطق به
العرب صح مع الكراهة فايدة لو شك هل ترك حرفا
فاكثر من الفاتحة بعد تمامها لم يؤثر لان الظاهر حينئذ مضيها
على التمام ولان الشك في حروفها يكثر لكثرتها فعفي عنه
للمشقة فاكتفي فيها بغلبة الظن بخلاف بقية الاركان
او قبل تمامها وهل قراها او لا استانف لان الاصل
عدم قراءتها والاوجه الحاق التشهد بها فيما ذكر لا بقية
الاركان وعلى تشديداتها وهي اربع عشرة شدة
ثلاث في البسملة لانها هيئات لحروفها والحرف المشدد
بحرفين فلو خفف مشددا مع سلامة لسانه لم تصح قراءته
لتلك الكلمة لتغيير النظم ولو ترك التشديد من اياك نعبد
متعمدا عارفا معناه كفر كما في الحاوي والبحر لان الايا
ضوء الشمس فكانه قال نعبد ضوءها او ناسيا او جاهلا سجد
للسهو ح لو شدد مخففا اساء واجزاه كما ذكره الماوردي
والروياني هذا وما قبله اذا كان قادرا لم يتعمد او عاجزا امكنه
التعلم

التعلم فلم يفعل اما العاجز عن التعلم فيجزيه وهو امي
ولا تصح قدوة القارئ به مطلقا والرابع التحرز عن اللحن
بالسكون وهو الخطأ في اعراب وبالتحريك الفطنة
وفي الحديث ولعل بعضكم الحن بحجته اي افطن بها
المغير للمعنى فيها اي في الفاتحة كضم تاء انعمت
او كسرها او المبطل له كان قال المستعين وحذفه
المصنف لفهمه بالاولى فان تعمده او سبق لسانه اليه
ولم يعد القراءة على الصواب في الثانية لم تصح صلاته
مطلقا لعدم كونه قرانا ولا الاقتداء به عند العلم
بحاله فلو تفطن للصواب قبل السلام اعاد ولم تبطل
صلاته وان عجز عن التعلم او لم يمض زمن امكان تعلمه من
وقت اسلامه فيمن طرا اسلامه ومن التمييز في غيره كما ومن صح
بحثه الاسنوي اذ الاركان والشروط لا يفترق الحال
فيها بين البالغ وغيره والاوجه كما افاده شيخنا الرملي
خلافه لا يلزم عليه من تكليفه قبل بلوغه والخطاب
متوجه لوليه دونه صحت صلاته كاقتدائه بمثله
وبدل الفاتحة كالفاتحة فيما ذكر فان لم يغير المعنى
كفتح دال نعبد لم يضر فان تعمده حرم واكره قال
في المجموع اما المغير في غير الفاتحة او بدلها كجر الرسول

في قوله ان الله بري من المشركين ورسوله فتصح
صلاته وقدوة بصاحبه اذا كان عاجزا او جاهلا
تحريمه وعذر به او ناسيا انه في صلاة او انه لحن
لان ترك السورة جايز لكن تكره القدوة به اما القادر
العامد العالم فلا تصح صلاته لانه حينيذ كلام اجنبي
خلاف ما في الفاتحة فانه ركن وهو لا يسقط بنحو
نسيان او جهل ولا القدوة للعالم بحاله فتامل
والخامس اسماع نفسه وفي نسخة بها حيث لا
مانع من لغط اذا كان ماموما لانه ماموم
بالاستماع ولئلا يشوش على الامام بل يكره
له الجهر كما تقدم في المكروهات والسادس ان
يقراها بتمامها بكمالها في القيام او في بدله من
القعود والاضطجاع والاستلقا في كل ركعة ان لم
يكن مسبوقا اما المسبوق فلا يستقر عليه تعينها بل
ان قرا شيا منها ولو اية ثم ركع الامام تابعه و
سقطت البقية ما لم يشتغل اولا بافتتاح وتعوذ فان
اشتغل لزمه قراة بقدره وان لم يقرا شيا فركع
تابعه ايضا وسقطت عنه ويتحملها الامام في
الصورتين وقولي لا تستقر الخ دون لا تجب عليه
جري على الاصح انها وجبت عليه ثم تحملها عنه الامام
ولذا تجب الاعادة اذا لم يكن الامام اهلا للتحمل
بان

بان كان محدثا او قايما الي خامسة سهوا فلا
يدرك المسبوق معه الركعة فتجب لذلك وفي
المسبوق كل متخلف بعذر كزحمة ونسيان وبطوء
حركة بان لم يقم من السجود الا والامام راكع
او هاو له وحينيذ فيتصور سقوط الفاتحة
في جميع الركعات اي باسباب مختلفة بان
ادركه في ركوع الاولى فسقطت عنه ثم زحم
فيها عن السجود فتمكن منه قبل ان يركع الامام
في الثانية فاتي به ثم قام فوجده راكع في الثانية
فسقطت وهكذا الباقي فتفطن له تنبيه
لو عجز عن الفاتحة لعدم معلم او مصحف
او بلادته او ضيق الوقت قرا قدر حروف الفاتحة
سبع ايات من غيرها لانه اشبه بها واستحسن
الشافعي ثمانية لتكون الثامنة بدلا عن السورة
فلا تجزي دون السبع وان طال لرعاية العدد
فيها في قوله تعالي ولقد اتيناك سبعا من
المثاني ولا دون حروفها بخلاف صوم يوم قصير
عن طويل لرعاية الساعات ولا الترجمة
بغير العربية لقوله تعالي فلذا عد بعضهم
من شروط الفاتحة ان يقراها بالعربية لقوله
تعالى قرانا عربيا فدل على ان العجمي ليس بقران

لان نظمه معجز كما مر وتجوز الايات المتفرقة
مع حفظ متوالية افادت معني منظوما ام لا كثم
نظر وبحروف المقطعة اوائل السور كما اختاره
في المجموع وصححه لاطلاق الاخبار وهو المعتمد
ولو عجز عن بعضها واحسن البعض الاخر
اتي به وببدله الباقي ان احسنه والا كرره في الاصح
ويرتب فان حفظ النصف الاول اتي به اولا
ثم ببدل الثاني والثاني ابتدا ببدل الاول ثم بالثاني
وان حفظ اولها واخرها اتي باولها ثم ببدل
ما لم يحسنه ثم بالباقي فان عجز عن السبع ايات
اتي بسبعة انواع من الذكر كما قاله البغوي وهو
المعتمد ليكون كل نوع مكان اية وقال امام
الحرمين لا يجب سبعة انواع لخبر ابن حبان
ان رجلا جاء الي النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني لا استطيع تعلم القران فعلمني
ما يجزيني من القران وفي لفظ الدارقطني ما
يجزيني في صلاتي فقال قل سبحان الله والحمد
لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة
الا بالله

الا بالله اشار فيه الي السبعة بذكر خمسة منها ولم
يذكر الاخريين لان الظاهر حفظه للبسملة
وشيء من الدعا قال امام الحرمين ولو لم يعرف غير
الدعا المتعلق بالدنيا اتي به واجزاه ولا يشترط
قصد البدلية في الذكر والدعا بل الشرط ان لا
يقصد غيرها ولو معها فلو افتتح او تعوذ بقصد
السنة والبدل لم يكفِ فان عجز عن الكل وقف
وجوبا بقدر الفاتحة في ظنه لانه واجب بنفسه
فلا يسقط بسقوط غيره وسننها اي الفاتحة
ستة ثنتان قبلها وثنتان بعدها وواحدة
معها وواحدة قبل وبعد الاولي من القبليتين
الافتتاح اي التوجه بعد التحرم وقبل التعوذ ولو
للنفل الا من خاف فوت القراة او الوقت للصلاة
او للادا فلا يندب له وكذا لو ادرك الامام قاعدا
الا ان يسلم او يقوم قبل قعوده وهو وجهت وجهي ويقل
اخره وانا من المسلمين وان كان في الاية اول المسلمين
للاتباع رواه مسلم الا الكلمة مسلما فابن حبان
وفي رواية وانا اول المسلمين وكان صلى الله عليه وسلم
تارة يقولها لانه اول مسلمي هذه الامة
مطلقا لا يجوز لغيره ذكره الا ان قصد لفظ
الاية وصح فيه اخبار كثيرة منها اللهم باعدني

وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب
اللهم نقني من خطاياي كما ينقى الثوب الابيض
من الدنس اللهم اغسلني من خطاياي بالماء
والثلج والبرد رواه الشيخان ومنها الحمد لله حمدا
كثيرا طيبا مباركا فيه ومنها الله اكبر كبيرا والحمد
لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا روهما مسلم
وبابتهما افتتح اي بالسنة لكن افضلها الاول والثانية
منهما التعوذ لها ولبدلها ايضا لان للنائب حكم
منوبه ويحصل بكل ما اشتمل على التعوذ وافضله
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم في كل ركعة لقوله
تعالى فاذا قرات القران فاستعذ الاية ولحصول الفصل
بين القراتين بالركوع وغيره والاولى اكد لان افتتاح
قرائته في الصلاة انما يكون فيها ويستثنى خوف القراة
والوقت كما مر ولو فصل بين القراتين بسجود التلاوة
لم تسن اعادة التعوذ ولو شرع في التعوذ او القراة ولو
سهوا لم يتداركه الافتتاح لا بالعود اليه ولا في باقي الركعات
لفوات محله فان تداركه صحت صلاته لانه ذكر بخلاف
ما لو امن مع امامه قبل افتتاحه فيتداركه لان التامين
يسير واعلم ان التعوذ مستحب لمن يريد الشروع في القراة في صلاة
وغيرها ويجهر به خارجها ويكفيه التعوذ الواحد ما لم يقطع
قرائته

8
للمنفرد
قرائته بكلام او سكوت طويل ذكره في المجموع والواحدة
التي معها وهي الثالثة الجهر في موضعه والاسرار في
موضعه للمنفرد والامام للاخبار الصحيحة والاجماع
في الامام والقياس عليه في المنفرد لاشتراكهما في الحاجة
الى الجهر لتدبر القراة بل المنفرد اولى لانه اكثر تدبرا لعدم
ارتباط غيره به وقدرته على اطالة القراة للتدبر اما
المأموم فيسر مطلقا وتقدم بيان ما يسر فيه ويجهر في المكروهات
لكن نوافل الليل المطلقة يتوسط فيها بين السر والجهر ان لم
يشوش على احد والا اسر ويقاس عليه من يجهر بذكر
او قراة بحضرة مطالع او مدرس او مصنف كما افتى به شيخنا
الرملي وحد الجهر ان يسمع من يليه والسر ان يسمع نفسه
والتوسط يعرف بالمقايسة كما قال تعالى ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا الاية قال الزركشي
والاحسن في تفسيره ما قاله بعضهم ان يجهر تارة ويسر اخرى
اذ لا يعقل الواسطة هذا كله في الاداء اما الفائتة
فالعبرة بوقت القضاء فيجهر من غروب الشمس الى طلوعها
وان كانت الفائتة نهارية ويسر من طلوعها الى غروبها
وان كانت الفائتة ليلية فعلم انه لو ادرك ركعة من الصبح ثم
طلعت الشمس اسر في الثانية وان كانت اداء عند
شيخنا الرملي ويستثنى العيد فيجهر في قضائها

كما انها لان القضا يحكي الاداء اولان الشرع
ورد بالجهر لصلاته في محل الاسرار فيستصحب
والله اعلم فان قلت لم استحب الجهر في العشائين
والصبح والاسرار في الباقي قلنا ليستمعوا ويتدبروا
مع نهارهم وليلهم الي العشا وفي العشا الي النوم
فانه سبحانه حضهم على الاستماع ووعدهم الرحمة
بقوله واذا قرئ القران الايه وفي هذه الثلاثة
اوقات ليس لهم اشتغال بمعاش ولا حيلة غالبا
فسن لهم الجهر لذلك وفي الظهر والعصر سن لهم
الاسرار لاشتغالهم بالمعاش وعجزهم عن التدبر
ولو سن الجهر فلم يستمعوا لاشتغالهم لاستوجبوا
العقوبة من الله لاعراضهم عن الاستماع فرحم
الله امة محمد صلى الله عليه وسلم وخفف عنهم
وقيل لان صلاة الليل في الاوقات المظلمة فا
فاستحب الجهر فيها ليعلم المارات هنا جماعة تصلي
وقيل لان الكفار كانوا يؤذون رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين يجهر كما قال تعالى وقال الذين
كفروا لا تسمعوا لهذا القران والغوا فيه فامر بالجهر وقت
نومهم وتركه حين حضورهم لئلا يلغوا فيه وانما استحب
في الجمعة والعيدين لحضور اهل البوادي والقرايا كي
يسمعوه فيتعلمونه ويحفظونه د الرابعة التامين وكـ
هي

وهي اولى البعدية بعد فراغها ولو خارج الصلاة
لكن فيها اشد استحبابا للخبر كان صلى الله عليه وسلم
اذا فرغ من قراءة ام القرآن رفع صوته فقال امين يمد بها
صوته واختص التامين بالفاتحة لشرفها واشتمالها على
الدعاء فناسب ان يسال الله اجابته جهرا للامام والمأموم
والمنفرد في الجهرية وجهر الانثى والخنثى به
كهو بالقراءة ويستحب ان يقارن تامين المأموم لامامه
لخبر اذا امن الامام فامنوا فانه من وافق تامينه تامين
الملايكة غفر له ما تقدم من ذنبه والمراد الصغاير كما تقدم
وقوله امن اي اراد يوضحه خبر الصحيحين اذا قال الامام
ولا الضالين فقولوا امين قال النووي وموافقتهم في الزمن
وقيل في الاخلاص وغيره وهولاء الملايكة هم الحفظة
وقيل غيرهم لخبر فوافق قوله قول اهل السماء واجيب
بانه اذا قالها الحفظة قالها من فوقهم حتى تنتهي الي
السماء ولو قيل بانهم الحفظة وساير الملايكة لكان
اقرب فان فاته قرن تامينه بتامينه اي بعقبه وان
شرع الامام في السورة فيما يظهر عند شيخنا الرملي ولو اخره
عن الزمن المسنون امن قبله ولم ينتظره اعتبارا بالمشروع
د الخامسة قراءة السورة للامام والمنفرد في صلاتهما ولو
منذورة ولو نافلة والمأموم ايضا في نحو السرية على ما ياتي
بعد الفاتحة فلو قدمت عليها لم تحسب كما لو كررت الفاتحة

مرتين لا تحسب الثانية عن السورة لان الشيء لا يكون اصلا
اصلا وبدلا الا اذا لم يحفظ غيرها كما بحثه بعضهم وتقدم
انه فاقد الطهورين الجنب لا يقرأ غير الفاتحة وسيأتي
في الجنائز انه لا يسن فيها سورة بعد الفاتحة ولا افتتاح و
يتأدى اصل الاستحباب بقراءة شيء من القران ولو دون اية ان
افاد والاوجه انه لو قرأ البسملة لا بقصد انها التي اول الفاتحة حصل
اصل السنة والاكمل ثلاث ايات لكن السورة احب حتى ان
السورة القصيرة اولى من بعض طويلة وان كان اطول كما في
الشرح الصغير وفي اصل الروضة اولى من قدرها من طويلة
وهو المعتمد لان الابتداء بها والوقف على اخرها صحيحان
بالقطع بخلافهما في بعض السورة فانهما يخفيان ثم محل
افضليتها في غير التراويح اما فيها فقراءة بعض الطويلة
افضل كما افتى به ابن عبد السلام وعللوه بان السنة
فيها القيام بجميع القران وعليه لا يختص ذلك بالتراويح
بل كل محل ورد فيه الامر بالبعض فالاقتصار عليه افضل
كقراءة ايتي البقرة وال عمران في سنة الفجر ولو كرر سورة
في الركعتين حصل اصل السنة فائدة يستحب ان يقرأ المنفرد
في الصبح من طوال المفصل وفي قريبا منه وفي العصر والعشاء الظهر
من اوساطه وفي المغرب من قصاره لخبر النسائي وغيره في ذلك
واول المفصل الحجرات على الاصح من عشرة اقوال سمي به
المفصل
لكثرة

لكثرة الفصل فيه بين سوره او لقلة المنسوخ فيه وحكمة التطويل
في الصبح انك لما نمت واسترحت ساعة امرك ان تقرأ فيها
الكثير ويسن للمسافر ان يقرأ في الصبح سورة الاخلاص كما في
الاحيا وغيره والله اعلم وانما تسن السورة في غير الثالثة
وفي المغرب والثالثة والرابعة في الرباعية وفي نسخة
في الاوليين للاتباع فيهما ان لم يسبق اي بالثالثة
والرابعة فان سبق بذلك بان لم يدرك الاوليين مع
الامام قرأ السورة في الثالثة والرابعة حين تداركهما
لئلا تخلو صلاته عنها واستشكل تصوير هذه المسئلة
على نسخة الاولى وبذلك شيخنا ابن الرملي عبارة
المنهاج او بالاوليين على نسخة الثانية وبذلك
فسر شيخ الاسلام عبارة منهجه وهي اوضح
وصورتها ان يلحق الامام في الاخيرتين ويتمكن
من قراءة الفاتحة فيهما دون السورة فاذا سلم الامام
وقام المأموم للتكميل قرأ السورة بعد الفاتحة
فيهما حينئذ فان قرأ السورة في اولتيه لسرعة قراءته
وبطء امامه او لكون امامه قرأها فيهما لم يستحب
له قراءتها في الاخيرتين ولو سقطت عنه لكونه

مسبوقا او بطيء الحركة لم يقرأها في الاخيرتين ويسن ان
تكون قراءة الاولى اطول للاتباع لان النشاط فيها
اكثر فخفف في غيرها حذرا من الملل نعم ما ورد من
تطويل الثانية كسبح وهل اتاك في العيد يتبع لا في
الصلاة الجهرية للمأموم فلا يستحب السورة بل
يستمع قراءة الامام لقوله تعالى واذا قرئ القران
وللنهي عن قراءتها خلفه الا اذا لم يسمع لصمم او بعد
او سمع صوتا لا يفهمه فانه يقرأها وخرج بالجهرية السرية
فيقرأها فيها ايضا اذ سكوته لا معنى له وقضية كلام المصنف
انه لو جهر الامام في السرية او عكس لم يعتبر فعله وهو
ما صححه في الشرح الصغير لكن صحح في المجموع انه يعتبر وان
خالف المشروع حتى لو اسر الامام في الجهرية قرأ السورة
وفي العكس بالعكس والسادس
الفصل فانه يسن اولا اي بين ما قبلها وما بعدها
يسن ايضا اخرا اي بين التكبير وقراءة الفاتحة و
التامين في الجهرية وقراءة السورة وامين وللامام بين
الفاتحة وبين القراءة وتكبير الركوع بقدر قراءة المأموم
الغزالي في بداية الهداية ولو بسكتة او ذكر قال
والركوع خامسها وهو لغة في الثانية بقدر سبحان الله
الانحناء وشرعا انحناء
خاص

خاص وله اقل واكمل فاقله وله شروطات الاول
ان ينحني في القيام بحيث تنال راحتاه اذا
كان معتدل الخلقة ركبتيه لو اراد وضعهما
عليهما بان يتيقن ذلك فلو شك هل انحنى
قدرا تصل به راحتاه ركبتيه لزمه اعادته
لان الاصل عدمه والراحتان بطن الكف وتعبير
المصنف بها يشعر بعدم الاكتفاء بالاصابع
وهو كذلك على المعتمد فلا انخناس اي
بلا انقباض فلا يحصل به ولو مع الانخناس
وفي القعود ينحني بحيث تحاذي جبهته ما
قدام ركبتيه اي امامهما من الارض والاولى
اي الاكمل في ركوع القاعد محاذاة موضع سجوده
على وزان ركوع القائم في المحاذاة كذا قيل والحق
انه ليس على وزانه لان الراكع من قيام لا يحاذي
موضع سجوده وانما يحاذي ما دونه بدليل انه
انما يسجد فوق ما يحاذيه ولعله مرادهم بمحاذاته
ذلك بالنسبة الى النظر فانه يسن له النظر الى موضع سجوده
كما تقدم والثاني ان لا يقصد به اي الركوع غيره
فمن هوى لسجود تلاوة فبدا له فجعله ركوعا لم يكف
بل ينتصب ليركع اما قصد الركوع نفسه فلا يشترط
كسائر الاركان والحكمة ان يكون باداء سنة وتشمله

الاول تسوية الظهر والعنق كالصفيحة فان تركه كره
نص عليه في الام لما روت عايشة رضي الله عنها
قالت كان صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة
بالتكبير والقراءة بالحمد لله رب العالمين وكان اذا
ركع لم يشخص ولم يصوبه ولكن بين ذلك وكان
اذا رفع راسه لم يسجد حتى يستوي قايما وكان اذا
رفع راسه من السجدة لم يسجد الى الاخرى حتى
يستوي قاعدا وكان يقول في ركعتين التحية وكان
يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى وكان
ينهى عن عقبة الشيطان وينهى ان يفترش الرجل
ذراعيه افتراش الرجل ذراعيه افتراش السبع وكان
يختم الصلاة بالتسليم رواه الشيخان والثاني نصب
الساقين تثنية ساق وهو ما بين القدم والركبة
والجمع سوق سميت به لسوقها الجسد لانه اعون
والثالث اخذ الركبتين بالكفين فلو كانت احداهما
عليلة او مقطوعة فعل بالاخرى ما ذكر ولو لم
يمكنه وضعهما على الركبتين ارسلهما الرابع ان يكون
مفرقا اصابعهما تفريقا وسطا للاتباع وهي موجهة
للقبلة لانها اشرف الجهات الخامس ان يكون مسبحا

ربه

ربه العظيم اي قايلا سبحان ربي العظيم
زاد في التحقيق وبحمده مرة او ثلاثا ولا يزيد
عليها الامام للاتباع تخفيفا على المأمومين
الا اذا كان مقتديه محصورين ورضوا بتطويله
فيزيد كالمنفرد خمسا او سبعا او تسعا او احدى
عشر وهو الاكمل ثم يقول اللهم لك ركعت وبك
امنت ولك اسلمت خشع لك سمعي وبصري
ومخي وعظمي زاد في المحرر وشعري وبشري وما وعصبي صح
استقلت به قدمي اي قامت به وهو جملتي
فيكون من عطف العام على الخاص لله رب العالمين
وفي الاصل سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اغفر لي
قال في الروضة وهذا مع الثلاث افضل من
الكمل التسبيح والسادس ان يكون رافعا يديه التسبيح
عند الهوي لحذو منكبيه كما في تكبيرة
الاحرام السابع ان يكون مكبرا في ابتدايه اي
ابتدا هويه الثامن ان يكون مطيلا له اي
التكبير الى انتهايه اي الهوي للاتباع وهذا
جار في ساير اذكار الانتقالات فيمدها الى
الركن المنتقل ولو فصل بجلسة الاستراحة
لئلا يخلو جزء من الصلاة عن الذكر ولا نظر الى

طول المد بخلاف تكبيرة الاحرام ينبغي الاسراع
فيها لئلا تزول النية كما مر التاسع ان يكون
محافيا مرفقيه عن جنبيه فيه ان لم يكن انثى ولا خنثى العاشر
ان يكون رافعا بطنه عن فخذيه كذلك اي لم يكن
انثى ولا خنثى للاتباع وتضم المراة والخنثى ولو بحضرة
الغير او في خلوة لانه استر لهما واحوط له وكذلك
الذكر العاري ما ولو بخلوة قال فضل وحقه الضم وعدم
التفريق بين القدمين في القيام والسجود ومقتضى
كلامهم في القيام وجوب الضم على السلس اذا استمسك
استمسك حدثه بالضم وان بحث الاذرعي فضيلته
قال الرملي والطمانينة التي هي سادسها فيه اي
الركوع دفي غيره من الاركان الثلاثة او الاربعة
التي بعده لغة مطلق السكون واصطلاحا عبارة
عن سكون حاصل بعد حركة بحيث يستقر اعضاؤه
وينفصل الرفع من الركوع عن الهوي له وهو بضم
الهاء السقوط قاله في المجموع وقال الجوهري وآخرون
بفتحها وصاحب المطالع بفتحها السقوط وبضمها
الصعود والخليل هما لغتان بمعنى هذا اقلها
فان زاد كان احسن الا في الركن القصير في غير محل التطويل
فتبطل صلاته كما سيجي ان شاء الله ولا تقوم زيادة
الهوي

الهوي مقام الطمانينة والاعتدال وهو لغة
مصدر اعتدل اذا استقام ~~وحقه الهوي~~ واصطلاحا
بان يعود الى ما كان عليه من قيام او بدله
قبل ركوعه مطمئنا فلو ركع من قيام فسقط
قبل الطمانينة عاد اليه وجوبا واطمأن
ثم اعتدل او بعدها نهض معتدلا ولو سجد
وشك هل تم اعتداله عاد اليه فورا وجوبا غير
المأموم والا بطلت والمأموم ياتي بركعة بعد
سلام امامه ويشترط الاعتدال ان لا يقصد
به غيره فلو رفع راسه من ركوعه فزعا بفتح
الزاي اي خوفا على انه مصدر مفعول لاجله
ويجوز كسرها على اسم فاعل منصوبا على
الحال اي خائفا من شيء كعقرب لم يكف لوجود
الصارف فيجب العود الى الركوع ليرتفع منه وسننه
ستة الاولى رفع اليدين عند ابتداء الرفع
من الركوع للاتباع فيه وفي الركوع رواه فيهما
الشيخان وحكي ان الشافعي رضي الله عنه
صلى بجنب محمد بن الحسن يوما من الايام

فرفع الشافعي يديه عند الركوع وعند الرفع منه
فقال له محمد ابن الحسن لم رفعتهما فقال اعظاما
لجلاله تعالى ورجاء ثوابه واقتداء بنبيه صلى
الله عليه وسلم فسكت ولم ينقل شيئا والثانية
التسميع اي قول سمع الله لمن حمده عند رفع
راسه اماما او ماموما او منفردا للاتباع ولو قال
من حمد الله سمع له كفى في تحصيل السنة والثالثة
الجهر به اي بالتسميع فقط للامام والمبلغ ان
احتيج اليه للاعلام بانتقال الامام وبين
غيرهما بالجميع واطباق عوام الشافعية على الاسرار به
كما سيجي في اداب المقتدي والجهر بربنا لك الحمد جهل
ومعنى سمع الله لمن حمده اي تقبل منه حمده واول
ما قيلت حين اتى ابو بكر رضي الله عنه يوما وقت صلاة
العصر يظن انها فاتته معه صلى الله عليه وسلم فاهتم
لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه
وسلم في الركوع فقال الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل
والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله
لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع
من الركوع

من الركوع وكان قبل ذلك الوقت يخفض بالتكبير
ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة
ابي بكر رضي الله عنه قاله في شرح الطيبي لابن حجر
والرابع ان يقول سرا بعده اذا استوى قائما اماما
او ماموما او منفردا ربنا لك الحمد وفي نسخة ولك
الحمد باثبات الواو وهي عاطفة على مقدر
اي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك
ايانا ولو قال اللهم ربنا لك او ولك الحمد او لك
الحمد ربنا كفى والاول افضل لورود السنة به ملء
السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
واقتصر الجمهور على ذلك بلا واو واكثر الروايات
بالواو وقبل ذلك كما في بعض النسخ فقال في الام وهي
احب الي ووجه بانه يجمع معنيين الدعاء والاعتراف
كما تقدم في التقدير وزاد في التحقيق حمدا كثيرا طيبا
مباركا فيه ولم يذكره الجمهور وهو في البخاري من رواية
رفاعة ابن رافع وفيه انه ابتدرها بضعة وثلاثون
ملكا يكتبونها فقال بعضهم وذلك ان عدد حروفها

بضع وثلاثون حرفا والخامسة زيادة اهل بالنصب على انه منادى مضاف او الرفع بتقدير انت اهل الثنا قال السيد في حاشية الكشاف هو الذكر بالخير وذو المجد هو الكلام بالجميل والمجد هو العظمة وقال الجوهري الكرم بعد ملاء السموات الخ لمن يندب له التطويل كغير كالمنفرد وامام محصورين رضوا بالتطويل وتمامه احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد والجد بفتح الجيم الغنى ومنك بمعنى عندك اي لا ينفع صاحب حظ ومال واجتهاد حظه ماله واجتهاده في الاخرى وانما تنفعه طاعتك والسادسة القنوت وهو لغة الدعاء وشرعا ذكر مخصوص يشتمل على دعاء وثناء في اعتدال ثانية الصبح ولو قضاء لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا فلو قنت شافعي قبل الركوع لم يجزه فيعيده ويسجد للسهو وقاله في

في الام لان القنوت عمل من اعمال الصلاة فاذا عمله في غير محله اوجب السجود وصورته ان ياتي به بنية القنوت والا فلا يسجد اما موجب القنوت قبل الركوع كالمالكي فيجزيه عرفات قلت صح انه صلى الله عليه وسلم قنت قبل الركوع ايضا فالجواب ان رواة القنوت بعده اكثر واحفظ فهو اولى وعليه درج الخلفاء الراشدون في اشهر الروايات واشهرها عنهم وخالفت الصبح غيرها لشرفها ولانها اقصر من الفرائض فكانت بالزيادة اليق وفي اخيرة الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان لما روي وورد عن الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني الخ رواه الترمذي وحسنه وفي القنوت للنازلة لو نزلت بالمسلمين نسال الله الكريم العافية في الدين والدنيا والاخرة كوباء وقحط وجراد ونحوه في الصلوات كلها لانه صلى الله عليه وسلم قنت شهرا متتابعا يدعو على قاتلي اصحابه القراء ببير معونة ويؤمن من خلفه رواه

البنجان والدعاء كان لدفع تمردهم عن المسلمين
لا بالنصر للمقتولين لانقضاء امرهم ويوخذ منه
استحباب تعرضه في هذا القنوت لدفع تلك النازلة
ويقاس بغير العدو وعليه خرج بالمكتوبات بغيرها
ولو منذورة او جنازة فلا تسن فيها بل يكره في الجنازة
مطلقا لبنائها على التخفيف ويتادى القنوت
بكل دعاء ولو اية تضمنته اذا قصد بها
القنوت كآخر البقرة فان لم يتضمنته كسورة تبت
او لم يقصده بها لم يجزه لما مر من كراهة
القران في غير محله وماثوره اي الدعا
افضل من غيره وهو الماثور اللهم اهدني
فيمن هديت اي مع من هديتهم او التقدير اهدني
واجعلني مندرجا فيمن هديتهم فالجار والمجرور
متعلق بمحذوف ويجري ذلك في المجرورات الباقية
وتمامه وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت
وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك
تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت
ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت قال
الرافعي

الرافعي وزاد العلماء فيه ولا يعز من عاديت قبل تباركت
وبعده فلك الحمد على ما قضيت استغفرك واتوب
اليك قال في الروضة قال جمهور اصحابنا لا باس
بهذه الزيادة وقال البندنيجي واخرون هي مستحبة فان
قلت ولا يعز من عاديت هل هو بكسر العين او فتحها او ضمها
فالجواب اني لم اجد من صرح بهذه المسئلة سوى الاسيوطي
في فتاويه فقال هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف
بين العلماء من المحدثين واللغة والتصريف والفقه
في ذلك مؤلفا سميته اولا لاعراض والتوالي بحثه لا
يحسن يصلي ثم عدلت عنه وسميته التثبت في ضبط
القنوت وهو موضوع في الجزء السادس والثلاثين
من تذكرتي وقلت في اخره نظما :. يا قاريا كتب
التصريف كن يقظا :. وحرر فرق في الافعال تحريرا :.
عز المضاعف ياتي في مضارعه :. تثليث عين بفرق
جاء مشهورا :. فما كقل وضد الذل مع عظم :. كذا كرمت
علينا جاء مكسورا :. وما كعز علينا الحال اي
صعبت :. فافتح مضارعه ان كنت تحريرا :.
وهذه الخمسة الافعال لازمة :. واضمم
مضارع فعل ليس مقصورا :. عززت زيدا
بمعنى قد غلبت كذا :. اعنته فلكلا اذا جاها نورا :.

وقل اذا كنت في ذكر القنوت ولا ... بعز رب من عاديت مكبورا
وتشكر لاهل علوم الشرع اذ شرحوا ... لك الصواب وابدوا وجه تذكيرا
واصلحوا الالفاظ انت ستعرفها ... في حل صبح ليس منكورا
لا يحسبن منطقا بحكي وفلسفة ... ساوى لذي كلمات الشرع
تصحيفا ... انتهى فرضي الله عنه ما اعظمها فايدة
وما اجلها ما ابدى نكتب من حسنها بماء الذهب
فتامل وان زاد بعده من يندب له التطويل
قنوت الامام عمر لما جمع الناس على ابي بن كعب
فصلى بهم صلاة التراويح رضي الله عنه جملة دعا به
وهو اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك
ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير
كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من
يعاديك ويفجرك اللهم اياك نعبد ولك نصلي
ونسجد واليك نسعى ونحفد نرجو رحمتك
ونخشى عذابك ان عذابك الجد بالكفار
ملحق وزاد فيه ابو الطيب وغيره اللهم عذب
الكفرة الذين يصدون عن سبيلك ويكذبون
رسلك ويقاتلون اولياءك اللهم اغفر للمؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات واصلح ذات
بينهم والف بين قلوبهم واجعل في قلوبهم الايمان
والحكمة

والحكمة وثبتهم على ملة رسولك واوزعهم ان يوفوا بعهدك الذي
عاهدتهم عليه وانصرهم على عدوك وعدوهم اله الحق واجعلنا منهم
ومعنى نحفد بالدال المهملة نسرع وملحق بكسر الحاء على المشهور على
معنى لحق فهو لاحق ويجوز الفتح لان الله الحقه بهم وهو حسن
والاقتصار على الاول احسن فيمن لا يندب له التطويل وللقنوت
مطلقا اداب سبعة اثنان منها وهما الثاني والثالث للامام وواحد
للماموم وهو الرابع والباقي مشترك بين الامام والماموم والمنفرد وان
جعلت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم دعا لان طلب الماموم
استجابتها بامين في معنى صلاته عليه وهذا هو الجواب عن
معارضة من جعلها ثناء لقوله صلى الله عليه وسلم رغم انف رجل
ذكرت عنده فلم يصل علي الاول رفع اليدين لما رواه الحاكم في المستدرك
عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع راسه
من الركوع في صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه فيدعو بهذا
الدعاء اللهم اهدني الى اخره وتحصل السنة برفعهما متفرقتين او
ملتصقتين وسواء كانت الاصابع والراحة مستويتين ام الاصابع
اعلا وغاية الرفع الى المنكب الا ان اشتد الامر ويسن الرفع في ساير
الادعية ايضا للاتباع رواه الشيخان و الثاني والثالث الدعاء بلفظ
الجمع في الجهر به اي بالقنوت من الامام فيقول اهدنا وانا نستعينك
الى اخره لان البيهقي رواه في احدى روايتيه بلفظ الجمع فحمل على الامام
وعلله في الاذكار بكراهة تخصيص الامام نفسه بالدعاء لما ساتي
في اداب الامام في نسخة والجهر به لغير المنفرد اي الامام والاولى احسن
لما ساتي ولو في وقت الاسرار كان قضى بجماعة صبحا او وترا بعد
طلوع الشمس فيسر بالقراءة ويجهر به قال الماوردي وليكن جهره

به دون جهره بالقرءة وقد علم مما تقرران قول المصنف لغير المنفرد قيد
في الثاني والثالث وان مرادنا به الامام فقط اذ الجمع والجهر يختصان به
وان شمل الغير للماموم فليس مرادا بدليل ما في النسخة الاخرى بلفظ الجمع
من الامام والجهر به اي منه فحذف القيد من الثاني لدلالة الاول عليه
وبدليل مقابلته بالماموم في قوله والرابع التامين لدعايه جهرا كما
كانت الصحابة يؤمنون خلف النبي صلي الله عليه وسلم رواه ابو داود ع
والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم دعاء فيؤمن لها كما افتي به
شيخنا الرملي وقول ثنائه مع الامام سرا او يستمع له لانه ثناء وذكر
لايليق به التامين قال في المجموع والموافقة اولي ان كان ماموما فلو لم
يسمع الامام قنت معه سرا كبقية الاذكار والدعوات التي لا يسمعها
اما المنفرد فيسر به هذا كله في غير قنوت النازلة اما قنوتها فيسن الجهر
به مطلقا للامام والمنفرد ولو سر به كما افتي به شيخنا الرملي رحمه الله
والخامس جعل بطن كفيه الي السماء في سوال العطا ولو في غير القنوت
وجعل ظهرهما اليها اي الي السماء في دفع البلاء سواء كان واقعا ام لا
كما افتي به شيخنا الرملي ولا يعترض بان فيه حركة وهي غير مطلوبة في
الصلاة اذ محله فيما لم يرد والسادس ترك مسح الوجه بهما لانه لم يثبت
فيه شي والاولي ان لا يفعله وروي فيه خبر ضعيف مستعمل عند بعضهم
خارج الصلاة وباستحبابه خارجها جزم في التحقيق وترك مسح الصدر
بهما بعد الفراغ بل نص جماعة علي كراهته وقوله بهما اي كفيه فيه
راجع للوجه والصدر كما تقرر والسابع الصلاة اي مع السلام كما ه
في الاذكار واستشهد له الاسنوي بالاية لانه يكره افراد احدهما
عن الاخر علي النبي صلي الله عليه وسلم رواها النساي في قنوت الوتر
الذي علمه صلي الله عليه وسلم للحسن بلفظ وصلي الله علي النبي والحق

به

به قنوت الصبح وفي نسخة وعلى اله قال شيخنا الرملي وعلي الصحب
ايضا قياسا علي ما تقدم خلافا لمن نفى سنيته ولا اينا في ذكر الصحب
هنا اطباقهم علي عدم ذكرهم في صلاة التشهد لان الفرق بينهما
انهم ثم اقتصروا علي الوارد وهنا لم يقتصروا عليه بل زادوا ذكر الال
بحثا فقسنا بهم الاصحاب لما علمت وكان الفرق ان مقابلة الال
بال ابراهيم في اكثر الروايات ثم يقتضي عدم التعرض لغيرهم وهنا
لا مقتضي لذلك انتهي واستدل الزركشي لسنها علي الال بخبر كيف
نصلي عليك قال بعضهم ويستدل به ايضا علي استحبابها علي الصحب
لان الال يصدق علي الصحب في قول ولانها اذا طلبت علي الال فغير
الصحب فعلي الصحب من باب اولي اخره احترز به عن عدم استحبابها
فيما عداه وان قال في العدة لا باس بها اوله واخره لورود اثر فيه
والله اعلم والسجود ثانيها وهو لغة التطامن والميل وقيل التذلل
والخضوع فيكفي وان كره لصدق اسم السجود عليه واصطلاحا وضع
جبهته علي الارض له شروط سبعة اولها مباشرة الجبهة او بعضها
لمصلاه اي ما يصلي عليه من ارض او غيرها لخبر اذا سجدت فمكن جبهتك
من الارض ولا تنقر نقرا رواه ابن حبان ثانيها ان تكون جبهته مكشوفة
لخبر ابن خباب بن الارت شكونا الي رسول الله صلي الله عليه وسلم حر
الرمضا في جباهنا واكفنا فلم يشكنا اي يزل شكوانا رواه البيهقي وجه
الدلالة انه لو لم يجب كشفها لارشدهم الي سترها واعتبر كشفها دون
بقية الاعضاء لسهولته فيها دون البقية ولحصول مقصود السجود
وهو غاية التواضع بكشفها ان لم تكن بها علة فان كانت كجراحة عمتها
وعصبها وشقت الازالة فسجد عليها جاز ولا اعادة الا ان كان تحتها
نجاسة غير معفو عنها لان الاعادة اذا لم تلزم مع الايماء للعذر فهنا اولى

وكذا لو سجد على شعر نبت على جبهته لان ما نبت عليها مثل بشرته ذكره البغوي في فتاويه ثالثها ان يكون متحاملا عليها بحيث لو كان تحتها حشيش او قطن لانكبس وظهر اثره لخبر ابن حبان المتقدم ويؤخذ من كلامه هنا وفي الاصل ومن الخبر السابق ان التحامل خاص بالجبهة فلا يجب على غيرها من الاعضاء السبعة كما اقتضاه كلام الروضة واصلها واعتمده الزركشي وغيره وافتى به شيخنا الرملي خلافا لشيخ الاسلام في شرح البهجة منهجه تبعا لابن العماد رابعها وخامسها ان يكون غير قاصد به غيره بان يهوي له او بغير قصد فلو سقط من الاعتدال على وجهه لزمه العود اليه ليهوي منه لانتفاء الهوي في السقوط لا ان سقط من الهوي فلا يلزمه العود بل يحسب سجودا لانه لم يصرفه عن مقصوده نعم ان سقط على جبهته وقصد الاعتماد عليها او لجنبه فانقلب بنية الاستقامة فقط لم يجزه السجود فيهما فيعيده بعد الجلوس في الثانية ولا يقوم فان قام عامدا عالما بطلت صلاته فان انقلب بنية السجود او لا بنية شيء او بنيته ونية الاستقامة اجزاه على الصحيح حتى في الاخير خلافا لابن العماد وان نوى صرفه عن السجود بطلت صلاته ايضا لزيادته فعلا فيها عامدا من غير عذر وانما لم تنعقد صلاة من قصد بتكبيرة الاحرام الافتتاح والهوي لانه يفتقر في الدوام ما لا يفتقر في الابتدا ولكون الاصل عدم دخوله فيها ثم والاصل بقاؤه فيها هنا فلا يخرج عنها عدم قصد ركنها ولا تشريكه مع غيره ولا بمعني غير ساجد على شيء متصل به كطرف كمه الطويل او عمامته يتحرك بحركته في قيامه وقعوده لظاهر خبر خباب السابق ولانه كالجزء منه فلو سجد عليه عامدا عالما بطلت صلاته والا فلا ويجب اعادة السجود واما خبر الصحيحين عن انس رضي الله عنه

كنا

٣١٨

كنا نصلي معه صلى الله عليه وسلم في شدة الحر فاذا لم يستطع احدنا ان يمكن جبهته من الارض بسط ثوبه فسجد عليه فمحمول على ثوب منفصل او متصل لم يتحرك بحركته كطرف كمه الطويل لانه في حكم المنفصل ومن ثم صح السجود على عود او منديل بيده لانه في حكم المنفصل كما في المجموع وخرج بمتصل ما لو سجد على سرير يتحرك بحركته ويتحرك اذا لم يتحرك فلا يضر وانما ضر ملاقاته للنجاسة تحرك ام لا لان المعتبر هنا وضع جبهته على قرار وبالحركة يخرج القرار والمعتبر ثم ان لا يكون شيء مما ينسب اليه ملاقيا للنجاسة لقوله وثيابك فطهر والطرف المذكور من ثيابه ومنسوب اليه فائدة لو صلى على شيء فالتصق بجبهته وارتفع معه وسجد عليه ثانيا ضر فان نحاه لم يضر ولو صلى قاعدا وسجد على متصل لا يتحرك بحركته ولو فرض قائما تحرك لم يجزه السجود عليه لانه كالجزء منه فالعبرة بالتحرك بالفعل او بالقوة كما افتى به شيخنا الرملي سادسها ان تكون مرتفعة اسافله اي عجيزته وما حولها على اعاليه وهي راسه وما حوله لما صح عن البراء رضي الله عنه فعل ذلك وقال هكذا رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل فلا يكفي رفع الاعالي ولا تساويهما لعدم اسم السجود ان قدر على ذلك فلو لم يقدر بان كان به علة لا يمكنه السجود الا ممدود الرجلين اجزاه ذكره المتولي واقره في المجموع ولو تعذر وضع الجبهة الا بوسادة فان حصل تنكيس لزمه والا فلا وهو المعتمد لفوات هيئة السجود بل يكفيه الانحناء الممكن ولا يشكل بان المريض اذا لم يمكنه الانتصاب الا معتمدا على شيء لزمه لانه هناك اذا اعتمد اتى بهيئة القيام وهنا اذا وضع الوسادة لا ياتي بهيئة السجود فلا فائدة فيه وسابعها ان يكون على سبعة اعظم الجبهة واليدين والاعتبار فيهما بباطن الكفين سواء

الراحة والاصابع **والركبتين واطراف القدمين** اي بطون اصابعهما
لخبر الصحيحين امرت ان اسجد علي سبعة اعظم علي الجبهة واشار بيده
الي انفه واليدين والركبتين واطراف القدمين وانما لم يجب الايماء
بها عند العجز وتقريبها من الارض كالجبهة لان معظم السجود
وغاية الخضوع بالجبهة دونها فلو تعذر وضع شئ من السبعة
سقط الفرض بالنسبة اليه فلو قطعت يده من الزند لم يجب وضعه
ولا وضع رجل قطعت اصابعها لفوات محل الفرض **تنبيه** يكفي
وضع جزء من كل من السبعة وان كره لصدق اسم السجود ولو مستورا
في غير الجبهة بل يكره كشف الركبتين لانه قد يفضي الي كشف العورة
سوال لم امرنا بالسجود علي سبع اعظم قيل لقوله صلى الله عليه وسلم
خلقتم من سبع ورزقتم من سبع فاسجدوا الله على سبع شكرا للجميع
ولان الصلاة تواضع فازداد عليها لم يرتفع من تواضع لله رفعه الله
وايضا الصلاة كفارة فان اداها يكفر بها ذنوب الاعضاء كلها
وسننه اثنتان وعشرون سنة الاولى **التكبير عند الهوي** اي السقوط
الي السجود ولا يرفع اليدين للاتباع **و**الثانية **مده** اي التكبير **الي وضع
الجبهة** علي محل السجود فلو اخره عن الهوي او كبر معتدلا او تركه كره
نص عليه في الام **و**الثالثة **الجهر به** اي التكبير **للامام والمبلغ** عنه للاعلام
والرابعة **وضع ركبتيه** وفي نسخة **ثم قدميه** ايضا **ثم** وضع **يديه** اي كفيه
ثم وضع **جبهته وانفه** مكشوفان بالواو واشارة الي انه يستحب وضع
الجبهة والانف معا وهو ما في اصل الروضة والمجموع عن البندنيجي
وغيره لكن في موضع اخر منه عن ابي حامد انهما كعضو واحد يقدم ايهما
شاء وانما لم يجب وضع الانف كالجبهة مع ان خبر امرت ظاهره
الوجوب للاخبار المقتصرة علي الجبهة قالوا وتحمل اخبار الانف علي

الندب قال في المجموع وفيه ضعف لان روايات الانف زيادة ثقة ولا
منافاة بينهما انتهي ويجاب بمنع عدم المنافاة اذ لو وجب وضعه
لكانت الاعضاء هنا ثمانية فينافي تفصيل العدد بجملة وهو قوله
سبعة اعظم وقوله **هكذا** اي علي هذا الترتيب فلو خالفه او اقتصر
علي الجبهة ولم يضع الانف كره **و**الخامسة **وضع يديه** في سجوده **حذو
منكبيه** اي مقابلتهما السادسة ان يكون **ناشرا اصابعه** اي غير
قابضها **للقبلة** السابعة ان يكون **ضاما لها من غير تفريج** اي تفريق
للاتباع رواه في الضم ابن حبان والنشر البخاري وفي الثاني البيهقي
الثامنة ان يكون **كاشفا يديه وانفه** وقيل يجب كشف باطن الكفين
اخذا بظاهر خبر خباب السابق واجيب بان قوله فيه فلم يشكنا اي
في مجموع الجبهة والكفين وايد بما رواه ابن ماجة انه صلى الله عليه
وسلم صلى في مسجد بني الاشهل وعليه كساء ملتفع به يضع يديه عليه
يقيه الحصي التاسعة ان يكون **مفرقا بين ركبتيه و**بين **قدميه**
قدر شبر وينصب القدمين موجها اصابعهما الى القبلة بان يكون
معتمدا علي بطونهما العاشرة ان يكون **مفرجا** بين **فخذيه** الحادية
عشر ان يكون **رافعا بطنه عنهما** اي عن الفخذين الثانية عشر ان
يكون **مجافيا مرفقيه** عن جنبيه **كالركوع** في الاربعة للاتباع في الجميع
لا المرءة والخنثي فانهما لا يفعلان شيئا من ذلك بل يضمان بعضهما
الي بعض لانه استر لها واحوط للخنثي وفي المجموع عن نص الام ان
المرءة تضم في جميع افعال الصلاة اي المرفقين الى الجنبين الثالثة
عشر ان يكون **رافعا مرفقيه** مع ذراعيه عن الارض للامر به في خبر
مسلم الرابعة عشر ان يكون **معتمدا علي راحتيه** فلو كان منفردا وطول
السجود فلحقته مشقة بالاعتماد عليهما وضع ساعديه علي ركبتيه

لحديث فيه قاله المتولي وغيره الخامسة والسادسة والسابعة عشر
ان يكون رافعا ظهره لا محدوبا ولا رافعا وسطه عن اعلاه واسفله
للاتباع الثامنة عشر ان يكون مبرزا قدميه اي مخرجا لهما من ذيله
مكشوفتين الا ان يكون لابس خف فلا يكشفهما التاسعة عشر ان
يكون مسبحا ربه الاعلى اي قايلا سبحان ربي الاعلى ويزيد وبحمده
ايضا مرة او ثلاثا للاتباع رواه بغير تثليث مسلم وابوداود وقد
ورد عن عقبة ابن عامر انه قال لما نزل فسبح باسم ربك العظيم
قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزل سبح اسم ربك
الاعلى قال اجعلوها في سجودكم ووجه التخصيص انه ورد اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فخص بالاعلى اي عن الجهة
والمسافة لئلا يتوهم بالاقربية ذلك وقيل لان الاعلى افعل
تفضيل وهو ابلغ من العظيم والسجود ابلغ في التواضع فجعل
الابلغ للابلغ والتنزيه والعظيم الكامل في ذاته وصفاته
العشرون ان يكون مجتهدا في الدعاء ~~حيث يندب له~~ اي المنقول
فانه افضل الحادية والعشرون ان يكون مطيلا له اي للدعاء
وللذكر حيث يندب له التطويل لخبر اقرب ما يكون العبد من ربه
من ربه وهو ساجد فاجتهدوا في الدعاء في سجودكم رواه مسلم بان يكون
منفردا او امام قوم محصورين راضين بالتطويل وعلى ذلك حمل خبر مسلم اقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثروا فيه الدعاء الثانية والعشرون
ان يكون من ذكر داعيا بالماثور بالمثلثة ومنه اي من الماثور اللهم اغفر لي
ذنبي كله دقه وجله بكسر اولهما اي قليله وكثيره الى اخره وهو اوله واخره
وعلانيته وسره اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك وبمعافاتك من
عقوبتك واعوذ بك منك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على

نفسك

التسبيح صح

نفسك ومنه اللهم لك سجدت وبك امنت ولك اسلمت سجد
وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره اي منفذهما بحوله
وقوته تبارك الله احسن الخالقين الا في صلاة التسبيح تنبيه لو
قال في سجوده سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته كما اعتمده شيخنا
الرملي والجلوس بين السجدتين لتشهد شرطه شيئان الاول الطمانينة
للحديث المتقدم بحيث لا يطوله ويأتي الماموم بما يمكنه من غير تخلف
وخص الوجه بالذكر لانه اكرم جوارح الانسان وفيه بهاؤه وتعظيمه
فاذا خضع وجهه لشيء خضع له سايرها الا انه ركن قصير كالاعتدال
والثاني عدم الصارف فلو رفع فزعا من شيء كلدغة عقرب او
دخول شيء في جبينه لم يكف ويجب عليه ان يعود للسجود قاله
القاضي حسين في فتاويه وسننه خمس الاول التكبير يبدا به
عند الرفع لراسه من السجود ويمده الى انتهايه والثاني الافتراش
كما سيجي والثالث وضع اليدين اى الكفين على فخذيه قريبا من ركبتيه
بحيث تساتيهما روس الاصابع ولا يضر ادامة وضعهما على الارض
الى السجدة الثانية اتفاقا والرابع ان يكون ناشرا اصابعه للقبلة
كالسجود الخامس ان يكون قايلا رب اغفر لي الى اخره اي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني زاد في الاحياء واعف
عني للاتباع في الكل ويزيد المنفرد ونحوه رب هب لي قلبا تقيا
بالتاء مع القاف من التقى ضد العصيان نقيا بالنون معها من التنقية
بمعنى التطهير اي مطيعا لامرك مطهرا من الشرك بك بريا لا كافرا ولا
شقيا قاله المتولي وفي تحرير الجرجاني رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم
انك انت الاعز الاكرم تنبيه معنى اجبرني اغنني من جبر الله
مصيبته اي رد عليه ما ذهب منه او عوضه عنه واصله من جبر الكسر

قوله وخص الوجه بالذكر الخ محل هذه العبارة قبيل التنبيه بعد حديث اللهم لك سجدت الخ لانها من متعلقاته وهنا مقحمة تامل اه

كذا في النهاية وفي الصحاح الجبران يغني الرجل من فقر او يصلح
عظمه من كسر انتهى وعطف اجبرني على ارزقني من عطف الخاص
على العام والرزق ما ينتفع به ولو حراما خلافا للمعتزلة والنعمة
اخص من الرزق وهي حقيقة كل ملايم تحمد عاقبته ومن ثم قالوا
لا نعمة لله على كافر وانما ملاذه استدراج والجلوس الاخير عاشرها
وهو ما يعقبه سلام وان لم يكن لصلاته غيره كالصبح والجمعة
والمقصورة شرطه القعود عند القدرة كيف ما اتفق ولو مقعيا
لكنه يكره كما تقدم وسننه اربع عشرة احدها الافتراش وهو
ان يجلس على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع اصابعها
على الارض متوجهة للقبلة لما صح من فعله صلى الله عليه وسلم
قيل معناه فاما ما ليس فيه رضا فقد اسفلته ووضعته تحتي
ونصبت ما لك فيه رضا وتربعه بيان للجواز فيما اي جلوس يعقبه
سجود سهو ولم يرد تركه بان اراد السجود او اطلق فلم يرد شيئا اول
جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للاسنوي نظرا للغالب من
السجود مع قيام سببه فان اراد ترك السجود تورك وهكذا
الجلوس في التشهد الاول وهكذا جلوس المسبوق ايضا لاستفازه
للقيام في اخير امامه او الحركة وثانيها التورك وهو كالافتراش
لكن يخرج يسراه من جهة اليمنى ويمكن وركه من الارض للاتباع
فيما يعقبه سلام وفي نسخة والتورك في غير ذلك والحكمة في
المخالفة ليتذكر اي ركعة هو فيها وليعلم المسبوق اي تشهد هو
فيه وفي التخصيص للافتراش بغير الاخيرة ان المصلي مستوفز فيه
للحركة بخلافه في الاخيرة والحركة عن الافتراش اهون و
ثالثها وضع اليدين على طرف الركبتين بحيث يساوي روسها

الركبتين

الركبتين رابعها ان يكون قابضا جميع اصابع يمناه الا المسبحة
فيرسلها وهي بكسر الموحدة التي تلي الابهام ويضم الابهام الى المسبحة
كمن يعقد ثلاثة وخمسين وكيفيته ان يجعل راس الابهام عند اسفلها
ويسمونها ثلاثة وخمسين اتباعا لرواية ابن عمر رضي الله عنهما وهي
طريقة متقدمي الحساب واما القبض فيسمونه تسعة وخمسين
ويخصون الاول بجعل الخنصر على البنصر ولو ارسل الابهام مع المسبحة
او وضعه على الوسطى او حلق بينهما براسيهما او وضع انملة الوسطى
بين عقدتي الابهام حصلت السنة لان الاخبار وردت بها جميعا
وكانه صلى الله عليه وسلم كان يصنع مرة هكذا ومرة هكذا فالخلاف في
الافضل وصححوا الاول لان رواته افقه قاله ابن الرفعة خامسها ان
يكون ناشرا اصابع اليسرى الى القبلة مضمومة على ما صححه النووي
ليتوجه جميعها الى القبلة اذ تفريجها يزيل الابهام عن القبلة وهذا
جري على الغالب حتى لو صلى داخل الكعبة ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة
كالسجود سادسها ان يكون رافعا المسبحة عند ابتداء همزة الا الله للاتباع
رواه مسلم ويديم رفعها الى السلام في الاخر والى القيام في الاول كما
قاله الشيخ نصر المقدسي وهو المعتمد وما بحثه جمع متاخرون من
اعادتها مخالف للمنقول وخصت المسبحة بذلك لان لها اتصالا بنياط
القلب فكانها سبب لحضوره وسابعها وثامنها ان يكون مشيرا بها
الى القبلة منحنية قليلا عند الاشارة كما في رونق الشيخ ابي حامد
والتنقيح وفيه خبر صحيح في ابي داود تاسعها وعاشرها ان يكون
قاصرا بصره على اشارته غير محرك لسبابته بل يكره لانه قد يذهب
الخشوع ولا يبطل الصلاة لان الحركات الخفيفة غير مؤثرة والسبابة
هي المسبحة سميت بالمسبحة لانه يشار بها الى التوحيد والتنزيه وبالسبابة

لكونها يشار بها عند المخاصمة والسبب الحادي والثاني عشر ان يكون
ناويا برفعها الاخلاص لله والتوحيد اي ان المعبود واحد
في ذاته وفي صفاته وافعاله ليجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله
وفعله وثالث عشرها ان يكون ناويا قمع الشيطان فانها كما قال
مجاهد مقمعة الشيطان رابع عشرها ان يكون غير مشير بغيرها
اي غير المسبحة من الاصابع ولو كان اقطع اليمنى لفوات سنة بسطها
لان فيها فيه ترك سنة في محلها لاجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل
في الاشواط الثلاثة لا ياتي به في الباقي والتشهد في الجلوس الاخير
حادي عشرها وسمي تشهد الاشتمال على الشهادة فيه لله بالوحدانية
وللمصطفى بالرسالة فهو من تسمية الشيء باشرف اجزائه ولذلك سمي
اللسان شاهدا شروطه اربعة الاول ان ياتي باقله وهو التحيات لله
سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او ان
محمدا عبده ورسوله لان ما بعد التحيات من الكلمات الثلاث تابع
لها وحذفه في بعض الروايات وتعريف السلام في الموضعين
اولي من تنكيره لكثرته في الاخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته
سلام التحلل تنبيه يستفاد من كلام المصنف هنا كالاصل انه
لا يجوز ابدال لفظ من هذا الاقل ولو بمرادفه ويفرق بين التشهد
وما ياتي في تحريم الصلاة عليه ان الفاظها الواردة كثر فيها
اختلاف الروايات فدل على عدم التعبد بلفظ محمد فيها بخلاف
التشهد وبخلاف لفظ الصلاة لما فيها من الخصوصية التي لا توجد
الا بمرادفها ومن ثم اختص بها الانبياء عليهم السلام كالرسول
بالنبي وعكسه ومحمد صلى الله عليه وسلم باحمد او غيره وقضية الانوار

انه

انه يراعي التشديد وعدم الابدال وغيرهما نظير الفاتحة نعم في النبي
لغتان الهمز والتشديد فيجوز كل منهما لا تركهما معا ويؤخذ مما تقرر
في التشديد انه لو اظهر النون المدغمة في اللام في ان لا اله ابطل
لتركه شدة كما قال لو قال الرحمن باظهار ال فزعم عدم ابطاله لانه
لحن لا يغير المعنى ممنوع لان محل ذلك حيث لم يكن فيه ترك حرف
والشدة بمنزلة الحرف كما صرحوا به نعم لا يبعد عذر الجاهل بذلك
لمزيد خفائه الثاني ان يكون بلغة العرب الا ان يعجز عنها فيترجم
وجوبا باي لغة شاء اذ لا اعجاز فيه ويجب التعلم ان قدر ولو بالسفر
فان لم يعجز وترجم بطلت صلاته لتقصيره وحكم الصلاة على النبي
اذا عجز عنها كالتشهد والثالث ان لا ينكسه بحيث يتغير المعني
كان يقول مثلا التحيات سلام النبي ايها ورحمة الله فلا يجزيه
وتبطل صلاته ان تعمد وعلم التحريم والا فلا فان لم يتغير صح فان
ترتيبه ليس بشرط اذ لا اعجاز فيه والرابع ان لا يؤخره اي التشهد
عن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بل يجب تقديمه عليها وتاخيرها
عنه للاتباع وفي نسخة جعل شروطه ثلاثة واسقط الرابع اي م
لكونه ليس شرطا على الاطلاق بل حيث لم يغير المعني واذا اسقطنا
مثلا لما ذكر وجعلناها اربعة فبدله الموالاة كما شرطها فيه في
التتمة وقال ابن الرفعة انه قياس ما مر في الفاتحة وافتي به شيخنا
الرملي وسننه خمس الاول والثاني ان يكون مرتبا سرا لا جهرا ه
للاتباع والثالث ان ياتي به بكماله واكمله مشهور وهو التحيات
المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله
الا الله واشهد ان محمدا رسول الله رواه مسلم عن ابن عباس رضي

الله عنهما وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود رضي الله عنه بلفظ
التحيات لله والصلوات والطيبات الي اخره الا ان فيه واشهد ان
محمدا عبده ورسوله وفيه اخبار اخر قال النووي وكلها مجزية يتادى
بها الكمال واصحها خبر ابن مسعود ثم ابن عباس لكن هو الافضل
واختاره الشافعي رضي الله عنه لزيادة المباركات فيه ولموافقته
لقوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتاخره عن تشهد
ابن مسعود وجزم به النووي ايضا في مجموعه موافقة للبغوي
والرابع ان يكون مختوما بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
لكن قال في شرح الزبد ابن رسلان لا بد من ايقاع الصلاة بعد
التشهد كما نقل القاضي عياض في الشفا عن الشافعي انتهى
فان قلت ما وجه التفرقة بين الصلاة على النبي وبين اله مع
كونه معطوفا عليه اذا كان مستند الوجوب قولوا فلم اوجبتم
البعض دون البعض فالجواب ان المعتبر في الوجوب الامر
في اية صلوا واما تعليمه لهم كيفية الصلاة فبين لهم المقدار
الواجب وزادهم رتبة الكمال وهم انما سئلوه عن الصلاة عليه
وان جوابه لمن سئله ورد بزيادة ونقص وانما يحمل على الوجوب
ما اتفقت الروايات عليه اذ لو كان الكل واجبا لما اقتصر في بعض
الاوقات على بعضه ومقتضاه وجوب تاخير الصلاة عن
التشهد وتقديمه عليها ولذلك عده في بعض النسخ من شروط
التشهد كما في هذه النسخة التي شرحنا عليها وحينيذ تصير السنن
اربعة ويمكن ان تسم الخمسة وتجعل رابع السنن الصلاة وعلى
اله صلى الله عليه وسلم لخبر كعب بن عجرة رضي الله عنه امرنا الله

ان

ان نصلي عليك فكيف نصلي قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى ال محمد
الي اخره فالصلاة على الال المزيدة في الجواب مطلوبة اخذا من
قوله قولوا ولا تسن على الال في التشهد الاول لبنائه على التخفيف
فان طوله لم تبطل صلاته ولم يسجد للسهو طوله عمدا ام لا ونقل
عن النص كراهة تركه واذا ضاق وقت الجمعة فلا يزيد على التشهد
الواجب والصلاة ولا يسن بعد التشهد الاول لبنائه على التخفيف
الا للمسبوق فيوافق امامه حتى يسلم والاشبه في الموافق اذا كان
امامه يطل الاول لثقل اللسان اوغيره واتمه الماموم سريعا انه
يستحب له الدعاء الي ان يقوم امامه والخامس ان يكون داعيا
عقبه مع ما يتصل به من الصلاة على النبي واله بما شاء للامام
وغيره بما يتعلق بالاخرة والدنيا نحو اللهم ارزقني جارية حسنا
لخبر اذا قعد احدكم في الصلاة فليقرء التحيات لله الي اخره ثم
ليتخير من المسئلة ما شاء او ما احب رواه مسلم وفي البخاري
ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه فيدعو به من ماثور اي منقول
وهو افضل ومنه اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما
اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر
لا اله الا انت ومنه اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال اللهم
اني اعوذ بك من المأثم والمغرم اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كبيرا
كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني
انك انت الغفور الرحيم ومن غيره فيقول اعجبه اليه لكن لو دعا
بمحرم بطلت صلاته او اخترع دعوة بالعجمية او ذكرا بالعجمية لم
ينقل بطلت ايضا وانما يترجم عن دعاء او ذكر منقول عند العجز عن

العربية لا غير المنقول فتفطن له وسن ان يختمه بقوله تعالى سبحان
ربك رب العزة الاية كما رواه ابن مسعود مرفوعا كذا افاده
شيخنا البكرى وافاد ايضا ان من اراد ان يكتال له الاجر بالمكيال
الاوفى فليختم مجلسه بها انتهى وفي نسخة لكن لا يزيد في الدعاء
على قدر التشهد والصلاة الا المنفرد فيزيد ما شاء ما لم يخف
سهوا كما نص عليه في الام اي على ما ياتي ومقتضى كلامه عدم ترك المساواة
والمعتمد وهو النص ان الافضل ان يكون اقل منهما لانه تبع لهما فان زاد
لم يضر الا الامام فيكره له التطويل بغير رضى المامومين قال شيخنا ابن الرملي
ولم يصرح بالمراد بقدر التشهد والصلاة هل هو اقلهما او اكملهما
والاشبه ان المراد اقل ما ياتي به منهما فان اطالهما اطاله وان خففهما
خففه لانه تبع لهما والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حادي عشرها
التي هي فرض في التشهد الاخير سنة في الاول كالتشهد شرطا وسنة
اي على ما ياتي ولم يذكره لوضوحه اقلها اللهم صل على محمد ونحوه
كصلى الله على محمد او على رسوله او على النبي دون احمد او عليه على
الصحيح واقلها في الال واله والفرق بين جواز ابدال لفظ محمد
بالنبي والرسول هنا دون التشهد تقدم في التشهد فعلم ان قول
الانوار وشروطها شروط التشهد محله في غير لفظ محمد بالنسبة
الى ما ذكر واكملها عليه وعلى الال مشهور الى حميد بمعنى محمود
باقوال الخلق وافعالهم مجيد بمعنى ماجد وهو الكامل شرفا وكرما
وهو وعلى ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم وبارك
على محمد وعلى ال محمد كما باركت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم في العالمين
انك حميد مجيد والتشبيه راجع لقوله وعلى ال محمد فقط فلا يقال
التشبيه الحاق ناقص بكامل ومحمد افضل الخلق على الاطلاق

فكيف

فكيف شبه الصلاة عليه بالصلاة على ابراهيم فائدة ذكر الامام
الرازى في حكمة تخصيص ابراهيم بالذكر في التشهد وجوها اولها
ان ابراهيم دعا لمحمد صلى الله عليه وسلم حيث قال ربنا وابعث فيهم
رسولا منهم الاية فلما وجب للخليل على الحبيب حق دعائه قضى
الله حقه بان اجرى الدعاء له على السنة امته الى يوم القيمة
ثانيها ان ابراهيم سئل ربه ذلك فقال واجعل لي لسان صدق
في الاخرين يعني ابق لي ثناء حسنا في امة محمد فاجابه وقرن
ذكره بذكر حبيبه ثالثها ان ابراهيم كان ابو الملة لقوله تعالى
ملة ابيكم ابراهيم ومحمد صلى الله عليه وسلم كان ابو الرحمة وفي
قرءة ابن مسعود النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم وهو اب لهم
وقال بالمؤمنين رؤف رحيم وقال صلى الله عليه وسلم انما انا لكم مثل
الوالد اي في الرافة فلما وجب لكل منهما حق الابوة من وجه قرن
بين ذكريهما في باب الثناء والصلاة رابعها ان ابراهيم كان منادى
الشريعة بالحج قال تعالى واذن في الناس بالحج وكان صلى الله
عليه وسلم منادي الدين قال تعالى ربنا اننا سمعنا مناديا ينادى للايمان
ان امنوا بربكم فجمع الله بينهما بالذكر الجميل والسلام بفتح السين
هو التحية وهو المراد هنا وبكسرها الاحجار المدورة وبضمها عروق
ظهر الكف قاله قطرب في مثلثته وهو ثالث عشر الاركان له
شرطان الاول ان يكون باللغة العربية ان قدر والا ترجم كالتشهد
والصلاة عليه صلى الله عليه وسلم اذ لا اعجاز فيه والثاني ان يكون
معرفا بال على الاصح المنصوص فلا يجزى سلامي او سلام عليك
او عليكم ولا سلام الله عليكم او عليهم او عليه ولا سلام عليكما وسلام

عليكم بلا تنوين لعدم وروده مع صحة الاحاديث بانه صلى الله عليه
وسلم كان يقول السلام عليكم ولم ينقل عنه سلام عليكم وانما
اجزا في التشهد لوروده فيه بخلاف هنا ولذا قال ابن الوردي
في بهجته والنص فيه اللام ولان التنوين لا يقوم مقام ال
في العموم والتعريف وغيرهما وتبطل صلاته ان تعمد للخطاب
بغير ما ورد لكن يظهر تقييده بغير الجاهل المعذور الا ان لا يخاطب
فيقول عليهم او عليه لانه دعا لا خطاب فيه وحاصله كما قاله
بعض مشايخنا المشهور بالولاية والتصريف انه اذا تخلل بما لم
يرد فان خاطب وتعمد بطلت صلاته فيدخل فيه جميع ما تقدم
ومثله السلم بالكسر وبفتحتين عليكم لانه ياتي بمعنى الصلح كما
استوجهه شيخ الاسلام نعم ان نوي به السلام اتجه اجزاوه
لانه ياتي بمعناه وقد نوى ذلك قاله ابن الرملي **واقله** ان يقول
السلام عليكم من قعود او بدله وصدره للقبلة للاتباع مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي وفهم من كلامه ان الواجب مرة لان التسليم الدال
عليه الحديث المتقدم يصدق بها وروت عايشة انه صلى الله عليه
وسلم كان يسلم مرة واحدة تلقاء وجهه **تنبيه** وفي نسخة
والسلام له اربع شروط ان يسمع نفسه وان ياتي بكماله وهو جالس
الي اخره انتهى ويشترط ايضا الموالاة بين السلام وعليكم والاحتراز
عن زيادة او نقص تغير المعنى فتصير شروط السلام ستة **وسننه**
احدى عشرة الاولي ان يكون مرتبا فلو عكس اجزاء مع الكراهة
ولا يقدح في اجزايه وروده لتاديته معناه **الثانية ان يكون بزيادة**
ورحمة الله للاتباع **قيل وبركاته** ايضا **واختاره السبكي** وجمع وان
صح في المجموع والاذكار خلافه فقد ثبتت من عدة طرق لكن المنقول

المنصوص الاول انه لا تسن زيادة وبركاته **والثالثة ان يكون**
مرتين وان اقتصر امامه على مرة للاتباع وخبر التسليمة الواحدة
ضعيف او محمول على بيان الجواز الا ان يعرض عقب الاولي ما منافيا
في الصلاة فيجب الاقتصار على واحدة كحدث وخروج وقت
جمعة وتخرق خف ونية اقامة وانكشاف عورة وسقوط نجاسة
غير معفو عنها عليه وهي وان لم تكن جزا من الصلاة الا انها من
توابعها ومكملاتها ومن ثم وقع للشيخين مرة انها منها واخري
انها ليست منها وهو محمول على ما تقرر فلا تناقض قاله شيخنا
نور الدين الزيادي المصري في شرحه على المحرر فان قلت لم يدخل
في الصلاة بتكبير ويخرج بتسليمتين قلنا لان التكبير واحد والسلام
اثنان فمتى وحدت اتصلت ومتى ثنيت انفصلت ليعلم فضل التوحيد
على التثنية **والرابعة ان يكون ملتفتا حتى يري بياض خده الايمن**
في المرة الاولى والايسر في الثانية **الخامسة ان يكون مبتديا**
به الي القبلة اي بوجهه اما بصدره فواجب كما تقدم وينهيه مع
تمام الالتفات **السادسة والسابعة ان يكون ناويا** به اماما كان
او ماموما او منفردا السلام علي **من عن يمينه** بالمرة الاولي **و**على من
عن **يساره** بالثانية **من المؤمنين** حال كونهم **انسا وجنا وملايكة**
قال الاسنوي ولا شك في ندب السلام على المحاذي ايضا فينويه به
على من خلفه وامامه بايهما شاء والاولى اولى **والماموم بقصد كذلك**
والرد على الامام فان كان عن يساره ففي الاولى او عن يمينه ففي
الثانية او خلفه يخير وفي الاولى افضل للاختلاف في ان الثانية
من الصلاة ام لا واستشكل كون الذي عن يساره ينوي الرد عليه
بالاولي لانه انما يكون بعد السلام والامام انما ينوي السلام على من

يساره بالثانية فكيف يرد عليه قبل السلام عليه واجيب بان هذا
مبني على ان المأموم انما يسلم بعد فراغ الامام من التسليمتين
وهو الاصح والرد على المأمومين ايضا بان يقصد والرد على
بعضهم بعضا والاصل في ذلك خبر علي رضي الله عنه كان النبي
صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا وقبل العصر
اربعا يفصل بين كل ركعتين بالتسليم على الملائكة المقربين
والنبيين ومن معهم من المومنين رواه الترمذي وحسنه وخبر
سمرة امرنا صلى الله عليه وسلم ان نرد على الامام وان نتحاب وان
يسلم بعضنا على بعض في الصلاة رواه البيهقي والثامنة ان
لا يمد لفظ السلام لخبر حذم السلام وفي رواية حذف السلام
سنة رواه الترمذي قال ابن المبارك معناه لا يمده مدا والتاسعة
ان يفصل بين التسليمتين بحيث لا يطول فصل عرفا كما صرح به
في الاحياء والعاشرة ان ينوي المصلي الخروج من الصلاة مع
السلام الاول خروجا من الخلاف لا قبله فتبطل على القولين ولا اثناءه
ولا بعده كان نواه مع الثانية فتفوته السنة هذا اذا لم نقل بانها
ركن وهو المفتي به كما صرح المصنف به والحادية عشر ان لا يسلم
المأموم الاولى حتى يسلم امامه الثانية على الاصح المنصوص وقال
المتولي يستحب ان يسلم بعد الاولى ولو قارنه لم يضر كبقية الاذكار
وفارق تكبيرة الاحرام بانه لا يصير في الصلاة حتى يفرغ منها
فلا يربط صلاته بمن ليس في صلاة ونية الخروج من الصلاة
واجبة عند العراقيين ليكون الدخول كالخروج فيجب امتزاجها
عندهم بالتسليم الاول فان قدمها عليه او اخرها عمدا بطلت صلاته

وان

وان كان سهوا سجد واعاد السلام مع النية ان لم يطل الفصل وان
طال بطلت قاله الدميري والمفتي به انها سنة كما تقدم وعلى كلا
القولين لا يضر تعيين غير صلاته خطاء كالو دخل في ظهر وظنها
في الركعة الثانية عصرا ثم تذكر في الثالثة لا يضر ولان ما لا
يجب التعرض له لا يضر الخطاء فيه فان عمدا بطلت صلاته
لما فيه من ابطال ما هو فيه بنية الخروج عن غيره والتقييد بالخطاء
هو المعتمد خلافا لما في المهمات والترتيب بين الاركان وهو
الرابع عشر كما ذكرناه في غير النية فان مقارنته للتكبير مقارنة
عرفية كما تقدم وفي غير التكبير الواقعين مع القرءة حالة القيام
او بدله وكذلك التشهد الاخير والصلاة فيه فانهما مع القعود
وان وجب الترتيب بين التشهد والصلاة فهي مرتبة وغير مرتبة
باعتبارين كما قاله في شرح الروض فالترتيب عند من اطلقه فيما مراد
عدا ذلك مراد ركن خبر الترتيب للاتباع والاجماع فقد قال صلى
الله عليه وسلم للاعرابي اذا قمت الى الصلاة فكبر ثم اقرء الحديث
اتى اولا بالفاء ثم بثم وهما للترتيب وعده من الاركان بمعنى
الفروض صحيح وبمعنى الاجزاء فيه تغليب اي غلب ما جزء على
ما ليس بجزء واطلق على الكل اجزاء تغليبا وخرج بقولنا بين
الاركان السنن فالترتيب بينها كالاستفتاح والتعوذ
والتشهد الاول مع الصلاة على النبي فيه وكذا بينها وبين الفرا يض
كالفاتحة والسورة والدعاء في التشهد الاخير ليس بركن في الصلاة
وانما هو شرط للاعتداد بكونها سنة ولما كانت الصلاة
مشتملة على فروض تسمي اركانا وعلى سنن يسمي ما يجبر بالسجود

منها بعضا ومالا يجبر هيئة وعلى شروط وقدم الكلام اولا على
الاركان شرع في الابعاض وسيذكر الباقي بعده فقال
فصل والابعاض جمع بعض وهو لغة جزء الشيء واصطلاحا
هو السنة المجبورة بالسجود سمي به لشبهه بالبعض الحقيقي
وهو الركن **سبعة** الاول **القنوت** في غير النازلة اما فيها
اذا نسيه في غير الصبح فلا يسجد للسهو ذكره في البحر لانه
سنة في الصلاة لا منها فلم يتاكد شانه بالجبر وترك بعضه
ولو كلمة ككله وبحل عدم تعين كلماته حيث لم يشرع فيه بخلاف
بدله فانه لا حد له فساوى قليله كثيره والمراد بالقنوت
ما لابد منه في حصوله بخلاف ما لو ترك احد قنوت عمر
او الحسن فلا يسجد لانه اتى بقنوت تام **و** الثاني **قيامه**
سواء لزم من تركه ترك القنوت ام لا فان كان يحسن القنوت
وترك القيام لزم من تركه ترك القنوت وان كان لا يحسنه
سن في حقه ان يقف بقدره زيادة على ذكر الاعتدال فاذا
تركه لم يلزم من تركه ترك القنوت لانه متروك في نفسه لان
الفرض انه لا يحسنه وبقولنا زيادة على ذكر الاعتدال ندفع
ما قيل قيامه مشروع لغيره وهو ذكر الاعتدال فكيف يسجد
لتركه **و** الثالث والرابع **التشهد الاول** او بعضه والمراد به
اللفظ الواجب في التشهد الاخير دون ما هو سنة فيه فلا
يسجد لتركه **وقعوده** سواء لزم من تركه ترك التشهد ام لا كما
تقدم في القنوت **و** الخامس والسادس **الصلاة على النبي**
صلى الله عليه وسلم فيهما اي في القنوت والتشهد الاول **و** السابع

الصلاة **على الال في التشهد الاخير** اي بعده وصورة السجود
لتركها ان يتيقن ترك امامه لها بعد سلامه وقبل ان يسلم
هو او بعده وقصر الفصل فاندفع استشكاله بانه ان علم
تركها قبل سلامه اتى بها او بعده فات محل السجود **تنبيه**
جعل بعضهم الابعاض اثنى عشر بزيادة القيام للصلاة
عليه صلى الله عليه وسلم في القنوت والصلاة على اله فيه
والقيام لها والقعود للصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في
التشهد الاول والقعود للصلاة على الال في الاخير **ويسن**
رفع اليدين للقيام من التشهد الاول مع التكبير **فقد صح ذلك**
كما في البخاري وغيره من فعل النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ضممته
الى رفع تكبيرة الاحرام والرفع قبل الركوع وبعده صارت مواضعه
اربعة واوصلها ابن العماد الى خمسة عشر موضعا فزاد قنوت
الوتر والصبح وتكبيرات العيدين والجنازة وعند الدعاء واستلام
الحجر الاسود والصفا والمروة ورمي جمرة العقبة وعند السلام للتحية
اذا كان بعيدا صح انه صلى الله عليه وسلم الوى بيده للتسليم من بعيد
فاستفدها فانها مهمة ثم شرع في ذكر شروط الصلاة فقال
فصل **واما شروط الصلاة** الشروط جمع شرط بالسكون
وهو لغة الزام الشيء والتزامه لا العلامة وان عبر بها بعضهم
فانما هي معنى الشرط بالفتح ورده ابن الشيخ الرملي بان المشهور انه
العلامة وان قول الشيخ لعله بحسب ما فهمه من كلامهم ولم اره
لغيره انتهى واصطلاحا ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من
وجوده وجود ولا عدم لذاته والمانع لغة الحائل واصطلاحا

ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته
كالكلام فيها عمدا ولما كان انتفاء المانع معتبرا كالشرط
ادخله المصنف فيه تبعا للاصل كالشيخين حقيقة عند الرافعي
ومجازا عند النووي لان مفهوم الشرط وجودي ومفهوم المانع
عدمي فقال وهي **خمسة عشر** اولها **الاسلام** وله شروط
نظمها بعضهم فقال ٥ شرايط اسلام حقيقا بصحة ٥ نعم ستة
تعزى لاهل البصيرة ٥ بلوغ وعقل واختيار ويقظة ٥ وقول بجهر
والترتيب تمة ٥ وزد عدم التعليق يا صاح انه ٥ عليه ثقات
العلم اهل النصيحة ٥ قوله بلوغ وعقل اي لا يصح اسلام الصبي
والمجنون عند الشافعي استقلالا بل بطريق التبعية وقوله
اختيار ويقظة اي لا يصح اسلام المكره الا في حق المرتد ٥
والنايم قوله وقول بجهر اي لا يصح اسلام بغير نطق الا في
حق الاخرس قوله والترتيب اي ان يقدم الشهادتين لله
على الشهادة للرسول قوله وزد اي على الست شرايط عدم التعليق اي
اذا قال ان فعلت كذا فانا مسلم او اكون مسلما لم يصر بذلك مسلما
وذكر الشيخ شهاب الدين بن عبد السلام في تذكرة العابد لشرح ٥
مقدمة الزاهد ان شروط الاسلام سبعة البلوغ والعقل الا في
التبعية فيها والنطق بالشهادتين الا في حق الاخرس ومعرفة
معنى الشهادتين باللغة التي اقربها وترتيب الشهادتين والاختيار
الا في حق المرتد والحربي والتبري من كل دين خالف دين الاسلام
والاعتراف برسالته صلى الله عليه وسلم الى غير العرب والا لم يصح اذ
العيسوية وهو طايفة من النصارى يعترفون بان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله الى العرب فقط فلذا قال لكن الخ في حق العيسوي

فقط

فقط انتهى ولبعضهم في ذلك ٥ شروط الاسلام بلا اشتباه
بلوغ وعقل وعدم الاكراه ٥ والنطق بالشهادتين والولاء ٥ والسادس
الترتيب فاعلم واعلاه ٥ واشترط التنجيز شيخنا الحسن ابن السيوقي
على وهو حسن ولكنه مع حسنه قد لا يرد ٥ اذ قولهم يفهمه فلا ترد
انتهى نقل من خط الشيخ نجم الدين الغيطي ثانيها وثالثها **التمييز**
ومعرفة الوقت بعلم او ظن **و**رابعها **المعرفة بدخوله** هكذا زاده
البلالي في مختصر الاحياء وجعله غير العلم بالوقت فانه عبارة وعلم
وقتها وبدخوله والعطف يقتضي المغايرة ويستفاد من معرفة
الوقت **و**خامسها **استقبال القبلة** لكنه شرط مع القدرة لقوله فول
وجهك شطر المسجد الاية اي جهته والاستقبال لا يجب في غير
الصلاة فتعين كونه فيها وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم ركع
ركعتين قبل الكعبة وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رايتموني اصلي
وقبل بضم القاف والباء ويجوز اسكانها معناه مقابلها وقيل
ما استقبلك منها اي وجهها ويؤيده رواية ابن عمر وصلى ركعتين
في وجه الكعبة واما خبر الترمذي ما بين المشرق والمغرب قبلة فمحمول
على اهل المدينة ومدانيهم وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة
لارتفاعها وقيل لاستدارتها وقيل لتربعها والعرب تسمي كل بيت
مربع قبلة **الا فيما استثنى** وفي نسخة في غير شدة الخوف ونفل السفر
اما في شدة الخوف بقتال او غيره فيصلي كيف امكنه راجلا وراكبا
مستقبلا وغير مستقبل كما سيجيء واما النافلة فيجوز للمسافر ولو
قصر سفره بشرط كونه غير معصية وكون المقصد معينا ان يصليها
على الراحلة ويجعل طريقه قبلته لانه صلى الله عليه وسلم كان يصلي على

راحلته في السفر حيث ما توجهت به رواه الشيخان وفي رواية لهما
غير انه لا يصلي عليها المكتوبة وفي رواية للبخاري فاذا اراد ان يصلي
المكتوبة نزل فاستقبل القبلة والحق الماشي بالراكب ثم ان تأتى
له الاستقبال واتمام الاركان او بعضها كالركوع والسجود كراكب
في محفة او سفينة ونحوها لزمه لتيسره والا بان كانت الدابة صعبة
او مقطورة او كان ملاحا بسفينة لم يلزم للمشقة والمراد بالملاح
من له دخل في تسييرها وان لم يكن رئيس الملاحين ويلزمه
الاستقبال عند الاحرام فقط ان تيسر لانه صلى الله عليه وسلم
كان اذا سافر فاراد ان يتطوع استقبل بناقته القبلة فكبر ثم صلى
حيث وجهه ركابه وليدخل فيها على اتم الاحوال ثم يخفف
ويومى بالركوع والسجود اخفض هذا في الراكب واما الماشي
فيستقبل في الاحرام والركوع والسجود والجلوس بين السجدتين
لانه يلزمه اتمامها ماكثا لسهولته عليه ويمشي جوازا في القيام ومنه (القيام)
الاعتدال والتشهد والسلام وفرق بين الاعتدال والجلوس بين
السجدتين بان مشي القائم سهل فسقط عنه التوجه ليمشي فيه
قدر ما ياتي بالذكر المسنون فيه ومشي الجالس لا يمكن الا بالقيام
وهو غير جايز فلزمه التوجه فيه واما الفريضة ولو منذورة وجنازة
فلا تصح والدابة سايرة وان اتم الاركان لكونه في هودج لان
سيرها منسوب اليه بدليل جواز الطواف عليها نعم تصح على سرير
يحمله الرجال اذا اتم اركانها وفرق المتولي بين الدابة والرجال بانها
لا تكاد تثبت على حالة واحدة فلا تراعي الجهة بخلاف الرجال حتى
لو كان للدابة من يلزم زمامها ويسيرها بحيث لا تختلف الجهة

جاز

جاز وهو صريح في صحة الفرض في محفة سايرة لان من بيده زمام
الدابة يراعي القبلة قال ابن شهبة وهي مسئلة نفيسة يحتاج اليها
او في سفينة سايرة لشبهها البيت بالاقامة فيها شهرا او دهرا
هذا كله اذا لم يكن ضرورة فان كانت لخوفه من النزول عنها على
نفسه او ماله وان قل او فوت رفقته وان لم يتضرر لما فيه من الو حشة
او وقوع معاد له لميل الحمل او تضرر الدابة او احتاج اذا ركب بعد
النزول الى معين وليس معه اجير لذلك فله ان يصلي الفرض وهي
سايرة وهي سايرة الى مقصده ويومي بالركوع والسجود ويعيد
تنبيه تبطل صلاة المتنفل بامور احدها الانحراف الى غير
القبلة عمدا ولو مكرها او خطا عن الطريق او نسيانا ثم او بجماح دابته
ان طال الزمن والا فلا تبطل كالكلام اليسير سهوا لكن يسجد للسهو
لان عمده مبطل وفعل الدابة منسوب اليه وهو المعتمد ولو انحرفت
بنفسها بغير جماح وهو غافل عنها ذاكر للصلاة ان قصر الزمن
لم تبطل والا بطلت ثانيها وطئ الماشي نجاسة لا يعفى عنها عمدا
ولو يابسة او لم يجد عنها معدلا لملاقاته لها مع عدم مفارقتها
حالا بخلاف المعفو عنها كذرق طير عمت به البلوى ولا رطوبة ولم
يتعمد المشي ولم يجد عنها معدلا او بخلافه ناسيا وهي يابسة للجهل
بها مع مفارقته لها حالا فاشبه ما لو وقعت فنحاها في الحال
وخرج بالماشي الدابة اذا وطيت او اوطاها نجاسة او بالت او راثت
فلا يضر لانه لم يلاقها ثالثها دمي فم الدابة التي بيده زمامها
كما قاسه النووي على الصلاة وفي يده حبل على نجاسة ويلحق
به كل نجاسة اتصلت بها وبيده زمامها رابعها وخامسها اعداء
الدابة او عدوه هو بلا حاجة لوجوب الاحتراز عن الافعال التي

لايحتاج اليها اما الحاجة فلا يضر سواء تعلق بسفره كخوف التخلف
عن الرفقة ام لا كصيد يريد امساكه خلافا لبعضهم في الثاني
وسادسها ستر العورة عن العيون من انس وجن وملك
عند القدرة ولو في الخلوة او الظلمة لقوله تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال ابن عباس يعني الثياب ولخبر لا يقبل الله
صلاة حائض اي بالغة الا بخمار وظاهر ان غير البالغة كهي
لكن قيد بها جريا على الغالب ويحرم كشف العورة خارج
الصلاة ايضا ولو في الخلوة الا لحاجة كغسل واستحداد وعلاج
لخبر لا تمشوا عراة رواه مسلم ولقوله صلى الله عليه وسلم لجرهد
غط فخذك فان الفخذ من العورة رواه الترمذي وحسنه
وشرط الساتر ان يمنع وصف لون البشرة لا الحجم لكنه للمرءة
مكروه وللرجل خلاف الاولى فيدخل الماء الكدر والصافي اذا
علته خضرة لحصول المقصود وبفرض الصلاة في الماء فيمن يمكنه
الركوع والسجود عليه بلا مشقة فيلزمه كما افتى به شيخنا الرملي
وبه يجمع بين اطلاق الدارمي عدم اللزوم وغيره اللزوم وفي
صلاة العاجز عنهما المحولة وفي صلاة الجنازة ويعتبر الستر
من الاعلى والجوانب لانه المعتاد لا الاسفل فيجب زر جيب
القميص ان كان بحيث ترى منه العورة ولو بشوكة او ستره
بشيء او شد الوسط ولا يضر روية العورة و[illegible] نكشافها من
اسفل كان صلى بمكان عال لعسره فوائد الاولى يجب
التطين على فاقد الستر قال البلالي وفي عمومه نظر للتنغويه
سيما لو يبس وضر او تشقق قال في الاصل وكلامه متجه

في

في الضرورة لحديث لا ضرر ولا ضرار انتهى الثانية لو وجد ثوبا
نجسا ولم يجد ما يغسله او وجد الماء ولم يجد من يغسله لعجزه
او وجده ولم يرض الا باجرة ولم يجدها او وجدها ولم يرض
الا باكثر او كان محبوسا على نجاسة واحتاج الى فرش السترة
عليها صلى عاريا واتم الاركان ولا اعادة للعذر الثالثة
ليس للعاري اخذ ثوب الغير قهرا الا لدفع حر او برد لا للصلاة
بل يحرم لبسه ويصلي عاريا ولا اعادة ولا يلزمه قبول هبته
بخلاف الطين نعم يلزمه قبول اعارته وطلبها عند ظن اجابتها
وان لم يكن غيره فلو لم يقبلها وصلى عاريا لم تصح صلاته حينئذ
الرابعة لو لم يجد الا ثوب حرير صلى فيه وفي المهمات المتجه
قطع ما زاد على العورة ان لم ينقص اكثر من اجرة الثوب ورد بانه
اضاعة مال وهي حرام الخامسة وجد ما يستر بعض عورته قدم
سوئتيه اي قبله ودبره لانهما افحش فان لم يكفهما قدم القبل
ذكرا او امرءة ثم الدبر لانه يتوجه بالقبل الى القبلة فستره اهم
تعظيما لها ولان الدبر مستور بالاليين غالبا فان كان خنثى
بدء بما شاء من قبليه والاولى ذكره عند النساء وفرجيه عند
الرجال وما شاء عند مثله السادسة العورة والسوءة في
اللغة النقص والخلل وفي الشرع ما يجب ستره مأخوذ من
العور وهو النقص والعيب ومنه العور والكلمة العورا القبيحة
وسميت العورة سوءة لان كشفها يسوء صاحبها والقبل والدبر
بضم ثانيهما وتسكينه ككتب وسابعها الطهارة من الحدث
مطلقا وفي نسخة الاحداث وهي انسب بما بعدها بماء او تراب

وجده والا لم يكن شرطا لما مر من صحة صلاة فاقد الطهورين
فان نسيه وصلى اثيب على قصده لا على فعله الا ما لا يتوقف على
طهر كالذكر وكذا القراءة الا من نحو جنب على الاوجه وانما لم
يؤثر النسيان هنا وفيما ياتي لان الشروط من باب خطاب
الوضع وهو لا يؤثر فيه ذلك ومن ثم بطلت بنحو سبقه
كما سيجيء وثامنها الطهارة من الانجاس التي لا يعفى عنها
في الثوب والبدن ولو داخل فمه او انفه او عينيه وانما لم يجب
في الجنابة غسله لان النجاسة اغلظ والمكان اما الحدث
فلقوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم بغير طهور
وخبر اذا فسى احدكم في صلاته فلينصرف وليتوضا وليعد
صلاته واما الانجاس فلقوله تعالى وثيابك فطهر وللخبر
الصحيحين اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي ثبت الامر باجتناب النجس وهو
لا يجب في غير الصلاة فيجب فيها والامر بالشيء نهي عن ضده
والنهي في العبادات يقتضي فسادها وتاسعها الكف عن
الكلام لخبر مسلم عن زيد بن ارقم كنا نتكلم في الصلاة حتى
نزل وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن
الكلام وعن معاوية ابن الحكم بينا انا اصلي معه صلى الله
عليه وسلم اذ عطس رجل من القوم فقلت يرحمك الله فرماني
القوم بابصارهم فقلت واثكل اماه ما شانكم تنظرون الي فجعلوا
يضربون بايديهم على افخاذهم فلما رايتهم يصمتونني سكت
فلما صلى النبي صلى الله عليه وسلم قال ان هذه الصلاة لا يصلح
فيها شيء من كلام الناس وعاشرها الكف عن الاعمال الكثيرة

وسياتي

٢٢١

وسياتي بيانها وحادي عشرها الكف عن الاكل ونحوه مما يفطر
الصايم وثاني عشرها وثالث عشرها العلم بفرضيتها والعلم بفروضها
اي ان يعلم ان الصلاة فرض وانها مشتملة على فروض اي اركان ورابع
عشرها تمييز فرضها من سننها فلو اعتقد بعض افعالها فرضا وبعض
افعالها سنة لم يميز لم تصح لتركه معرفة التمييز الواجبة او كلها فرضا
صحت في الاصح لانه ليس فيه اكثر من انه ادى سنة باعتقاد الفرض
وذلك لا يؤثر ونقل عن الغزالي ان من لم يميز من العامة فرض
الصلاة من سننها صحت صلاته بشرط ان لا يقصد النفل بالفرض
قال في الروضة فان نوى التنفل به لم يعتد به فاذا غفل عن التفصيل
فنية الفرض في الابتدا كافية وهو الظاهر الذي يقتضيه احوال
الصحابة فمن بعدهم ولم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الزم الاعرابي
ذلك ولا امر باعادة صلاة ممن لم يعلم انتهى قال في الاصل قلت
وفيه فسحة عظيمة للعوام من الرجال والنساء لا سيما اهل البوادي
والقرى الذين لم يخالطوا العلماء ولم يلازموا الفقهاء فلله الحمد
والمنة الذي جعل اختلاف هذه الامة رحمة قال تعالى يريد الله
بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقال يريد الله ان يخفف عنكم وخلق
الانسان ضعيفا وقال ما جعل عليكم في الدين من حرج انتهى
تنبيه ما تقرر في الصلاة ياتي في الوضوء والله اعلم وخامس
عشرها الموالات كما في التنقيح اذ هي بالترك اشبه وصورها الرافعي
تبعا للامام بعدم تطويل الركن القصير وابن الصلاح بعدم
طول الفصل بعد سلامه ناسيا وبعضهم بعدم طول الفصل
وعدم مضي ركن بعد شكه في نية صلاته والا وجب الاستيناف

ومبطلاتها اي الصلاة ويقال لها الموانع اي موانع الصحة
ثمانية وعشرون مبطلا الاول الحدث الاصغر او الاكبر ولو سبق
الان يدوم فلا يضر على تفصيل مر في الحيض وخرج بسبق الحدث
ما لو نسيه فلا تنعقد صلاته اتفاقا كما قاله ابن حجر ولو اكره على
الحدث بطلت كما لو عصر بطنه حتى خرج الحدث وسياتي في
اداب المقتدي زيادة فوايد لهذا و الثاني حدوث النجاسة
علي بدنه علي بدنه او محموله او ملاقيها ان لم يعف عنها ولو مع
الجهل بها او بطلان الصلاة اذا لم يزلها في الحال فان ازالها
او تنجس رداؤه فالقاه في الحال لم تبطل صلاته ويغتفر هذا
العارض لقلته بخلاف ما لو نحاها بيده او كمه او عود بيده
لانه حامل لها فتبطل صلاته ولو تنجس ثوبه بغير معفو عنه
ولم يجد ما يطهر به وجب قطع محل النجاسة ان لم تنقص
قيمته بالقطع فوق اجرة سترة يصلي بها لو اكتراها كما قاله
تبعا للمتولي وهو المعتمد ولو تنجس بعض ثوب وجهل في جميعه
وجب غسل كله لتصح صلاته اذ الاصل بقاء النجاسة ما بقي
جزء منه بلا غسل ولو اصاب شيء رطب طرفا من هذا الثوب
لم يحكم بنجاسة موضع الاصابة ولو شقه نصفين لم يجز الاجتهاد
بينهما لانه ربما يكون الشق في محل النجاسة ولو كانت في مقدم
الثوب مثلا وجهل موضعها منه وجب عليه غسله فقط وان
وقعت النجاسة في موضع ضيق كبساط او بيت واشكل محلها
وجب غسله ولا يجتهد اما اذا كان واسعا فيسن الاجتهاد
وله الصلاة فيه بلا اجتهاد والاحسن في ضبط الواسع والضيق

العرف وقال ابن العماد المتجه ان يقال ان بلغت بقاع الموضع
لو فرقت حد العدد غير المحصور فواسع والا فضيق ويقدر
كل بقعة بما يسع المصلي انتهى وفي المجموع اذا جوزناها في
المتسع فله ان يصلي الي ان يبقى موضع قدر النجاسة تنبيه
يعفى عن النجاسة في مواضع منها دم البراغيث والقمل والبق ولو كثر
او انتشر بعرق على المرجح في ثوب ملبوس من غير فعله فلو كانت الاصابة
بفعله كان قتل في ثوبه او بدنه او حمل الثوب وصلى به او فرشه وصلى
عليه او كان زايدا على ملبوسه لا لغرض التجمل لم يعف الا عن القليل
ذكره في المجموع وغيره ومنها ونيم الذباب وهو روثها وفي معناه
بولها وبول الخفاش والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة
والبثرات وهي خراج صغير يعفى عن دمها وقيحها وصديدها قليلا
وكثيرا نعم لا يعفى عن كثيرها ان عصره كما هو حاصل كلام الرافعي
والمجموع وهو المعتمد او جاوز محله ومنها انه يعفى عن محل استجماره
لجواز الاقتصار على الحجر وان عرق محل الاثر وتلوث به غيره ما لم يجاوز
الصفحة والحشفة او يلاقي رطبا فانه ينجسه ويحرم ذلك عليه
لتضمخه بالنجاسة بخلاف الطاير اذا سقط وعلى منفذه نجاسة
في نحو مايع لم ينجسه لعسر تجنبه ومنها قليل دم الاجنبي الا الكلب
والخنزير وطين الشارع المتيقن نجاسته ولو مختلطا بنجاسة
مغلظة كما رجحه الزركشي وغيره خصوصا في مواضع يكثر فيها الكلاب
وفارق دمه بالمشقة او كثرتها في الطين دون الدم ولانه لابد
للناس من الانتشار في حوايجهم وكثير منهم لا يجد الا ثوبا واحدا
فلو امروا بالغسل كلما اصابهم عظمت المشقة يعفي منه عما يتعذر

منها صح

الاحترازعنه غالبا بشرط ان لاينسب صاحبه الي سقطة علي
شئ من بدنه اوكبوة علي وجهه اوقلة تحفظ ويختلف بالزمن
وموضعه من الثوب والبدن ففي الشتاء والذيل والرجل عما
لايعفى عنه في الصيف والكم واليد قال في الاصل وقد عمت ه
البلوى بفقسة الدابة وكنت اسمع فيها الفتوي بعدم العفو
وفيه نظر لايخفى وبما عمت به البلوي في مراضع الاطفال كون
الطفل متنجس الفم بالقئ ثم ان المرضعة تضع ثديها بفيه ه
فيتنجس فان الزمناها غسله لحقها مشقة او غسل فم الطفل
فكذلك ولم اجد من نص علي هذه المسئلة وكنت اقول فيها ه
بوجوب الغسل وظهر لي الان انه معفوعنه لانه اذا ضاق
الامر اتسع والميزاب كطين الشارع وجزم النووي بطهارته
ان ظنت نجاسته انتهى ومنها الجوخ وقد اشتهر عمله بشحم
الخنزير ومنها الجبن الذي اشتهر عمله بانفحة الخنزير ومنها ثياب
القصابين والكفار المتدينين باستعمال النجاسة كالمجوس بارض الهند
ومنها الورق الذي يبسط علي الحيطان المعمولة برماد نجس وهو ه
رطب وقد افتى ابن الصلاح بطهارته ومنها الحنطة وغيرها من
الحبوب التي تداس والثور يبول عليها قال في الاصل وميلي الي العفو
كطين الشارع سيما وقد قال بعض الايمة بطهارته انتهى فايدة
محل العفو في دم البراغيث والدماميل بالنسبة للصلاة فلو وقع
الملوث بذلك في ماء قليل نجسه اومايع او رطب ولو كثيرا فكذلك
اما البدن فلا فرق بين الجاف والرطب وهو ظاهر بالنسبة للرطوبة
الحاصلة من عرق وماء وضوء وغسل ولو تبردا او تنظيفا وحلق

راس

بل يعفى

راس وما تساقط من الماء حال شربه او من الطعام حال اكله
او بصاق في ثوبه او نحوه مما يشق الاحتراز فيعفى عنه ولا يكلف
تنشيف البدن لعسره تتمة لايعفى عن حمل المستجمر او طاير علي ه
منفذه نجاسة او بيضة استحالت دما او عنقودا استحال خمرا او قارورة
مصمة الراس بنحو رصاص فيها نجاسة ولا قبض طرف شئ علي ه
نجس كحبل مربوط في عنق كلب ولو بحايل كساجور وهو الخشبة
التي تجعل في عنق الكلب والاصح البطلان تحرك بحركته ام لا نعم
لو جعله تحت رجله صحت مطلقا ويؤخذ من ذلك انه لو امسك
المصلي بدن مستجمر او ثوبه او عكسه بطلت صلاته وهذه مما تعم به
البلوي فياتي الانسان بولده الى المسجد ثم يحرم بالصلاة فياتي
ولده ويمسك ثوبه وهو غير مستنج بالماء فتفطن لها والثالث
استدبار القبلة اي الانحراف عنها بصدره ولو كرها الا في شدة
الخوف وفي نفل السفر ويجب القضاء علي من لم يصل اليها ولو بعذر
كالمصلوب والمريض الذي لايجد من يوجهه والرابع انكشاف
العورة اذا لم يبادر لسترها فان بادر بان انخرق ثوبه فوضع
يده عليه او كشفته الريح فستره في الحال او عتقت في الصلاة
فغطت راسها لم تبطل وعورة الرجل ولو رقيقا والامة ولو مبعضة
ما بين السرة والركبة اما الرجل فلخبر البيهقي واذا زوج احدكم امته
عبده او اجيره فلا تنظر الامة الي عورته والعورة ما بين السرة ه
والركبة وقيس بالرجل الامة بجامع ان راس كل ليس بعورة وخرج
بقوله بين نفس السرة والركبة فليسا بعورة نعم يجب ستر جزء
منها ليتحقق ستر العورة لان ما لايتم الواجب الا به فهو واجب

في الصلاة
ورا
تم الحديث

وعورته عند محارمه كالصلاة وبالنسبة لنظر الاجنبيه جميع بدنه
وعورته في الخلوة خارج الصلاة السوئتان فقط كما نبه عليه امام
الحرمين وهو المعتمد فله ثلاث عورات وعورة الامة في الخلوة
خارج الصلاة السوئتان كما جزم به ابن حجر وبالنسبة للاجانب
كالحرة علي المرجح وعورة الحرة والخنثي الحر جميع البدن في الصلاة
الا الوجه والكفين ظهرا وبطنا الي الكوعين لقوله تعالي ولا يبدين
زينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس رضي الله عنهما وجهها
وكفيها وانما لم يكونا عورة لان الحاجة تدعو الي ابرازهما فلها كشفهما
وحرم النظر اليهما خارجها لانهما مظنة الفتنة لكن يجب كشفهما
في الاحرام ويباح لمعاملة وشهادة وتعليم ونحوها بقدر الحاجة
وعورتها خارج الصلاة بالنسبة للاجانب جميع البدن حتي هما علي
المعتمد وفي الخلوة ومع المحارم والنساء المؤمنات كالرجل ما بين
السرة والركبة وبالنسبة الي الذمية ما زاد علي البادي حال المهنة
والي الزوج حلقة الدبر خاصة فليس له نظره قاله الداربي في
الاستذكار فلها ثلاث عورات ايضا ويرد عليه والاختيار كما
علمت وخرج بقولنا الحر الخنثي الرقيق فان عورته في الصلاة ه
كالرقيقة ما بين السرة والركبة فلو ستر الحر ما بين سرته وركبته
وصلي لم تصح صلاته علي المعتمد للشك في الستر ويجب عليه القضاء
وان بان ذكرا للشك في حال الصلاة والخامس كلام الناس اي
الادميين وان لم يكن بالعربية او لم يقصد خطابهم ولو بحرف مفهم
كقولك اذا امرت بالوفا والوقاية والوعي والوشي ف وق وع وش
لانه كلام تام لغة وعرفا وان اخطاء بحذف هاء السكتة ه

وتبطل

قوله وعورة الرجل وان كان في الخلوة وحدها

قوله للاجانب جميع البدن حتي هما اي لا يجوز للاجانب ان تنظر الي يديها ووجهها هي في الصلاة اهـ

الخنثى صح

وتبطل ايضا بحرف مفهم ان توالي افهما نحو قم ام لا نحو من لمصلحة
الصلاة كان قام امامه لزايدة فقال اقعد ام لا وتركه ه
المصنف للعلم به فانه اذا علم البطلان بالحرف علم فيما فوقه
من باب اولي ولان الحرفين من جنس الكلام وهو يقع علي
المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم اصطلاح للنحاة والاصل فيه
خبر مسلم كنا نتكلم في الصلاة حتي نزلت وقوموا لله قانتين ه
فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وروي انه صلي
الله عليه وسلم قال لمن قال لعاطس يرحمك الله ان هذه الصلاة
لا يصلح فيها شيء من كلام الناس وتبطل بالبكاء والانين والنفخ
ولو من الانف والضحك والتنحنح ان ظهر بذلك حرفان الا
اذا غلب ولم يكثر فان كثر بطلت لقطعه نظم الصلاة ولو ابتلي
شخص بنحو سعال دايم بحيث لم يخل زمن يسع الصلاة بلا
سعال مبطل قال ابن حجر وتبعه ابن شيخنا الرملي الذي يظهر
العفو ولا قضاء عليه لو شفي نظير من به حكة لا يصبر معها علي
عدم الحك بل قضيته انه لا يكلف انتظار الزمن الذي يخلو فيه
عنه عمدا فان تكلم ناسيا انه في صلاة او سبق لسانه او جهل
حرمته لقرب عهده بالاسلام او نشوه ببادية بعيدة عن ه
العلماء لا تبطل صلاته اذا كان يسيرا بخلاف من جهل بطلانها
به مع علمه بالحرمة فتبطل صلاته كما لو علم تحريم شرب الخمر وجهل
كونه موجبا للحد فيحد اذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف والاصل
في ذلك خبر الصحيحين عن ابي هريرة رضي الله عنه صلي بنا
رسول الله صلي الله عليه وسلم الظهر او العصر فسلم من ركعتين
ثم اتي خشبة بالمسجد واتكا عليها كانه غضبان فقال له ذو اليد يد

لمن قال صح

انظر ما وجه البطلان بالنفخ من الانف مع انه لا يظهر منه حرف بل الظاهر عدم البطلان وان كثر النفخ منه اهـ ترماسي

بل الظاهر ان ظهر من انفه حرف بالنفخ بطلت تقرير مشايخنا

يذكر

اقصرت الصلاة ام نسيت يا رسول الله فقال لاصحابه احق
ما يقول ذو اليدين فقالوا نعم فصلي ركعتين اخريين ثم سجد
سجدتين وجه الدلالة انه تكلم معتقدا انه ليس في صلاة
او كان ذو اليدين جاهلا لتحريم الكلام وهم تكلموا مجوزين
النسخ ثم بني هو وهم والاحسن ان يقال اجابوه واجابته صلي
الله عليه وسلم لا تبطل الصلاة لوجوبها عليهم ولو بالفعل
الكثير **تنبيه** لو جهل بطلان الصلاة بالتنحنح مع علمه تحريم
الكلام فهو معذور لخفاء حكمه علي العوام ولو تكلم ناسيا التحريم
الكلام في الصلاة بطلت كنسيان النجاسة علي ثوبه قاله في البهجة
ولو جهل تحريم ما اتي به مع علمه بتحريم جنس الكلام فمعذور ويؤخذ
منه ان الضابط ان ما عذر الشخص به لجهله به وخفائه علي
غالبهم لا يواخذ به ويؤيده تصريحهم بان الواجب علينا انما
هو تعلم الظواهر لا غير قاله ابن شيخنا الرملي فوائد الاولي اذا
تنحنح امامه فبان منه حرفان لم تجب مفارقته حملا له علي العذر
لان الظاهر تحرزه عن المبطل والاصل بقاء العبادة وقد تدل
قرينة حال الامام علي عدم عذره فتجب قاله السبكي وبحث
الزركشي جواز التنحنح للصايم لاخراج نخامة تبطل صومه
ويتجه جوازه للمفطر لاخراج نخامة تبطل صلاته بان نزلت لحد
الظاهر وتشعبت في حلقه ولم يمكنه اخراجها الا به وظهر حرفين
ومتي تركها نزلت الي باطنه فيجب عليه ان يتنحنح ويخرجها وان
ظهر حرفان والاذرعي جوازه عند تزاحم البلغم بحلقه اذا خشي ان
يختنق به قال الزركشي ولو لحن في الفاتحة لحنا يغير المعني وجبت

مفارقته

مفارقته كما لو ترك واجبا انتهي والاوجه ان لا يفارقه حتي
يركع بل بحث عدم اللزوم بعد الركوع ايضا لجواز سهوه كما لو
قام لخامسة الثانية لا تبطل بالتنحنح للعجز عن القراءة الواجبة وكل
واجب قولي كالتشهد للضرورة او عن اسماع ذكر انتقالي جهرا او بلا
عجز مع الجهل بكونه مبطلا لا لعجزه عن الجهر لانه سنة لا ضرورة اليه
الثالثة يستثني من بطلانها بالكلام صور احدها اجابته صلي
الله عليه وسلم اذا دعي في عصره مصليا فلا تبطل صلاته سواء اجابه
بالقول او بالفعل ولو كثيرا كما بحثه الاسنوي ولا يلحق به عيسي
اذا نزل صلي الله عليه وسلم علي المعتمد لانه من خصايصه ثانيها
تلفظه بالنذر لانه مناجاة لله تعالي فهو من جنس الدعاء ومحله
ان لم يكن فيه تعليق فلو قال ان شفي الله مريضي فعلي عتق رقبة
ونحوه بطلت ومحله ايضا اذا قصد الانشاء والا فهو قربة فتبطل
به ومحله اذا كان في قربة اما نذر اللجاج فتبطل به لكراهته ثالثها
اذا سلم ناسيا ثم تكلم عامدا يسيرا رابعها انذار مشرف علي هلاك
اذا لم يحصل الا بالكلام لكن صحح في الروضة البطلان مع وجوبه
وهو المعتمد ولا تجب اجابة الابوين في الصلاة بل تحرم في الفرض
وتبطلها وتجوز في النفل مع البطلان ايضا والاولي الاجابة فيه
ان شق عليهما عدمها كما بحث والسادسة **القراءة والذكر**
بقصد التفهيم فقط فالقراءة كيا يحيى خذ الكتاب بقوة بقصد
تفهيم من يستاذنه في اخذ شيء ان ياخذه وكقوله لمن يستاذنه
في الدخول ادخلوها بسلام امنين او لمن ينهاه يوسف اعرض
عن هذا فانه قصد القراءة وحدها او مع التفهيم او لم يقصد شيئا لم

تبطل سواء انتهي في قرءته اليها او انشاها اليها لكن الراجح في الثالثة
وجزم به في التحقيق وغيره البطلان لانه يشبه كلام الادميين
ولا يكون قرءنا الا بالقصد والذكر كقول سبحان الله بقصد تنبيه
امامه فقط او لا يقصد فتبطل والتسبيح وحده او مع التنبيه فلا
ويجري هذا في الفتح علي الامام بالقرءن كان ارتج عليه كلمة في نحو
التشهد فقالها المأموم او الذكر وفي الجهر بتكبير الانتقال من الامام
والمبلغ والمراد بالذكر الذي لا يبطلها ما كان مدلوله الثناء عليه تعالى
كقوله سبحان الله والحمد لله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر
اللهم انت السلام الي اخره ان احسنها فان ترجم عنها بغير العربية
وليس ذلك المترجم عنه واردا او واردا مع احسانه العربية وشرط
فيه وفي الدعاء ان يكونا جايزين وبالعربية او اخترع دعوة
بالعجمية او دعا دعاء محرم بطلت ولو قال قال الله او النبي كذا بطلت
ايضا وتبطل ايضا بما نسخت تلاوته وان بقي حكمه لا عكسه **فرع**
اعتاد كثير من العوام اذا سمعوا قول الامام اياك نعبد قالوا
مثله وهو بدعة منهي عنه وتبطل به الصلاة ان لم يقصد تلاوة او
دعاء او قالوا استعنا او نستعين بالله وهو مبطل ايضا ان لم
يقصد دعا وعلم مما تقدم ان الصلاة لا تبطل بالدعا بشرط جوازه
وكونه بالعربية وعدم تعليقه فلو قال اللهم اغفر لي ان اردت بطلت
صلاته وكصريحه ضمنه نحو انا المذنب وكم احسنت الي وتفضلت وعدم
المخاطبة فلو قال لعاطس يرحمك الله بطلت واما خطاب الله
ورسوله فلا يضر كما علم من اذكار الركوع اللهم لك ركعت الى اخره
والسجود اللهم لك سجدت الى اخره وفي التشهد السلام عليك
ايها النبي ولو اشار الاخرس في صلاته بكلام لم تبطل وان انعقد بها

نحو

نحو بيعه ويلغز به فيقال يتصور عقد البيع وغيره في الصلاة عامدا
وتصح وصورته ان يعقد اما بالمعاطاة او مع النبي صلى الله عليه
وسلم باستدعايه او اشارة ويسن رد السلام بالاشارة ولو من
ناطق ويجوز باللفظ بقوله وعليه كما لو شمت بقوله يرحمه الله
لانتفاء الخطاب ويسن لمن عطس ان يحمد الله ويسمع نفسه
خلافا لما في الاحياء ولو قال المصلي ق او ل مثلا وقصد به كلام
الادميين بطلت وكذا ان لم يقصد شيئا او القران لم تبطل وعلم
من ذلك ان المراد بالحرف غير المفهم الذي لا تبطل به الصلاة
هو مسمى الحرف لا اسمه والله اعلم **والسابع الفعل المنافي للصلاة**
سواء كان واحدا **كالوثبة الفاحشة** والضربة المفرطة وهو
بيان للواقع اذ الوثبة لا تكون الا فاحشة لمنافاتها الصلاة
او كثيرا من اجناس كضربة وخطوة وخلع نعل او جنس فقط
كما اشار اليه بقوله **والخطوات** جمع خطوة بفتح الخاء هي المرة
واضطرب المتاخرون في تعريفها والذي اعتمده شيخنا الرملي
انها عبارة عن نقل الرجل الي اي جهة فان نقل الاخرى عدت
ثانية ساوي بها الاولي ام قدمها عليها ام اخرها عنها اذ المعتبر
تعدد الفعل واما بضم الخاء فهي ما بين القدمين **الثلاث** واحدة
بقصد الثلاث المتوالية قاله العمراني وكذا الوشك في التوالي كما
في الاصل او في كثرة فعل لم تبطل اذ الاصل عدمه قاله شيخنا
الرملي تنبيه لو صالت حية عليه وتوقف دفعها على فعل كثير
متوالي كلفتات او ضربات او خطوات فعل ولا تبطل صلاته قاله
ابن شيخنا الرملي **المتوالية** وان كانت سهوا بقدر واحدة مفتقرة

اما المتفرقة وهو التي تعد الثانية منقطعة عن الاولي عادة او الثانية
منقطعة عن الثالثة فلا تضر كالحركات الخفيفة المتوالية كتحريك
اصابعه في سبحة او حك مع قرار كفه او تحريك جفنه او لسانه
فلو حرك كفه بطلت الا ان يكون بها جرب لا يصبر معه علي عدم الحك كما تقدم ويؤخذ منه
انه لو ابتلي بحركة اضطرارية ينشاء عنها عمل كثير لم تبطل وذهاب
اليد وعودها علي التوالي مرة فيما يظهر وكذا رفعها ثم وضعها
علي محل الحك ومن القليل قتل نحو قملة لم يحمل جلدها او يمسه وهي
ميتة وان اصابه قليل من دمها بان يضع عليها حجرا فتموت
واما القاؤها او دفنها في المسجد حية فظاهر فتاوي النووي
حله ويؤيده ما جاء عن ابي امامة وابن مسعود ومجاهد
رضي الله عنهم انهم كانوا يقيلون في المسجد ويدفنون القمل
في حصاه وظاهر كلام الجواهر تحريمه وبه صرح ابن يونس ويؤيده
الحديث الصحيح اذا وجد احدكم القملة في المسجد فليصرها
في ثوبه حتى يخرج من المسجد فليصر والاول اوجه مدركا
لان موتها فيه وايذاوها غير متيقن ولا غالبا ولا يقال رميها
فيه تعذيب لها لانها تعيش بالتراب مع ان لها فيه مصلحة
كدفنها وهي الامن توقع ايذاها لو تركت بلا رمي او دفن قاله
ابن حجر رحمه الله قلت وفيه فسحة عظيمة سيما لملازمي المسجد
المبتلين بكثرة القمل فلو الزمناهم بالخروج من المسجد كل ساعة
لشق ذلك عليهم ومن قواعدنا ان المشقة تجلب التيسير لكن
المختار عند شيخنا الرملي حرمة القائها فيه وان كانت حية
لا خارجه فلا يحرم تنبيه لا فرق بين العمد والسهو في هذه
الافعال المبطلة لندوره ولقطعه نظم الصلاة بخلاف

القليلة

القليلة وفارق الفعل القول حيث استوي كثيره وقليله في
الابطال بان النبي صلى الله عليه وسلم فعل القليل واذن فيه فخلع
نعليه في الصلاة ووضعهما عن يساره وغمز رجل عايشة رضي
الله عنها في السجود واشار برد السلام وامر بقتل الاسودين
في الصلاة الحية والعقرب وامر بدفع المار واذن في تسوية
الحصا وبان الفعل يتعذر او يتعسر الاحتراز عنه فعفي عن القدر
الذي لا يخل بالصلاة بخلاف القول هذا اذا لم يقصد بالقليل
اللعب فان قصده كان ضرب احد الراحتين علي الاخرى لعبا
بطلت والثامن ما يفطر الصايم من اكل ولا يتقيد بنحو سمسمة
وشرب اي بوصوله الي جوفه وان كان مكرها لاشعاره بالاعراض
عنها ومثله وصول اصبعه لباطن اذنه مثلا الا اذا نسي ولم يكثر
او جهل التحريم بشرطه ولو كان بفيه سكرة فبلع ذوبها او نخامة
يقدر علي مجها فبلعها بطلت والتاسع زيادة ركن فعلي عمدا
كركوع وسجود لغير المتابعة وان لم يطمئن فيه لتلاعبه بها لكن لو
جلس من اعتداله قدر جلسة الاستراحة ثم سجد او جلس من سجود
التلاوة للاستراحة قبل قيامه لم يضر لان هذه الجلسة معهودة
في الصلاة غير ركن بخلاف الركوع فانه لم يعهد فيها الا ركنا فكان
تاثيره في تغيير نظمها اشد ويلغز به مصلي زاد قعودا عمدا ولا تبطل
صلاته اي لانه لا يغير هيئتها نعم ان كان لمتابعة امامه كان ركع
او سجد قبله وعاد اليه ويلغز به رجل زاد في صلاته ركوعا عمدا
عالما بحكمه ولا تبطل صلاته او وجده في السجود فاقتدي به فانه
يلزمه متابعته في الزايد ايضا وكذا لو انتهي من قيامه الي حد
الركوع لقتل نحو حية فلا يضر كما قاله الخوارزمي تنبيه

خرج بالفعلي القولي كان قرء الفاتحة او التشهد مرتين فلا يضر
لانه لا يغير نظم الصلاة بخلاف الفعلي وبعمدا ما لو زاده سهوا
فلا يضر لانه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا وسجد للسهو
ولم يعدها رواه الشيخان والعاشر تعمد قطع الركن الفعلي
لاجل النفل بان ترك التشهد الاول سهوا ثم عاد بعد الانتصاب
عمدا مع علم التحريم فان عاد سهوا او مع جهل التحريم او لمتابعة
امامه او قبل الانتصاب فلا الان يتعمد الترك فيبطل كما سيجي
والحادي عشر تطويل الركن القصير عمدا بسكوت او ذكر لم
يشرع فيه لان تطويله تغيير لموضوعه كقصر الطويل او بخل
بالموالاة وهو الاعتدال لانه للفصل بين الركوع والسجود
بدليل انه لم يجب فيه ذكر مع انه عادي ومن ثم لما كان القيام
والجلوس الاخير عاديين وجب لهما ذكر صرفا لهما عن العادة
بخلاف نحو الركوع ووجوب الطمانينة فيه ليحصل الخشوع
والسكينة المطلوبات في الصلاة والجلوس بين السجدتين قصير
ايضا على الاصح فلو احدث الامام بعد السجدة الاولى وانصرف
فالاصح كما نقله القاضي ابو الطيب عن عامة الاصحاب ان
المسبوق لا يسجد الثانية لانه بحدث الامام انفرد فهي زيادة
محضة لغير متابعة فكانت مبطلة وهي حسنة فتفطن لها
لانه الفصل بينهما وخرج بقولنا لم يشرع فيه القنوت في
محله والتسبيح في صلاته او القرءة في الكسوف تنبيه
مقدار التطويل كما نقله الخوارزمي عن الاصحاب ان يلحق
الاعتدال بالقيام والجلوس بين السجدتين بالتشهد ومراده
كما قاله جمع قرءة الواجب وهو الفاتحة واقل التشهد زيادة

علي

علي ذكر الاعتدال المشروع فيه في تلك الصلاة والثاني عشر
مضي ركن قوليا او فعليا كقرءة وركوع مع الشك في النية كان
شك هل اتي بكمالها ام لا او في بعض الشروط لها كان شك هل
نوي ظهرا ام عصرا لان الماتي به على التردد غير محسوب فالاشتغال
به تلاعب فليمتنع مما ليس من الصلاة وليتوقف الي التذكر والثالث
عشر طول زمن الشك فيها اي في الصلاة ولو لم يمض ركن ومضي
بعض الفاتحة والتشهد كمضي جميعه صرح به الخوارزمي والرابع
عشر نية قطعها اي الصلاة والخامس والسادس عشر التردد فيه
اي في انه يقطعها ام لا وتعليقه اي القطع بما يظن وقوعه او يشك
او يتوهم كما تقدم ذلك مع زيادة في شروط النية فحكم الصلاة في
الثلاث مخالف للصوم والاعتكاف فلا يبطلان بنية القطع ولا
التردد فيه ولا التعليق ذكره في الاصل وزاد الرملي عليها الحج
والسابع عشر صرف نية الفرض الي النفل بلا عذر كان قلب
الظهر مثلا نفلا معينا كضحي لافتقاره الي التعيين فيبطل فرضه
اما بعذر كما لو قلبه نفلا مطلقا ليدرك الجماعة المشروعة وهو
منفرد فسلم من ركعتين ليدركها او ركع مسبوق قبل تمام التكبيرة
جاهلا لم يبطل وينقلب نفلا للعذر ولا يلزم من بطلان الخصوص
بطلان العموم اما اذا لم تشرع الجماعة كما لو كان يصلي الظهر فوجد
من يصلي العصر فلا يجوز له القطع كما في المجموع اي بان يقلبها
نفلا ويسلم ليدخل في جماعة العصر فلو صرف نيته الي العصر
بطل ظهره وهذا من صور قوله او صرفها الي فرض اخر فتبطل صلاته
كان قلب المغرب مثلا عشاء فتبطل لتلاعبه والثامن عشر ظهور
بعض قدم الماسح وكذلك خروج الخف عن صلاحية المسح فيها

فيها

والتاسع عشر خروج وقت المسح فيها لاحتياجه الي غسل الرجلين
علي المعتمد وتقصيره حيث افتتح الصلاة وبقيت المدة لا تسعها
حتي لو غسل رجليه في الخف قبل فراغها فانه لا يؤثر اذ مسح الخف
يرفع الحدث فلا تاثير للغسل قبل فراغ المدة وكذا بعده لمضي مدة
وهو محدث علي انه لو وضع في الماء رجليه قبل فراغها واستمر الي
انقضائها لم تصح لانه لا بد له من حدث ثم يرتفع وايضا لا بد من
تجديد نية لانه حدث لم تشمله نية وضوئه الاول وهذا ظاهر
حيث دخل فيها ظانا البقاء فان قطع بانقضاء المدة في الصلاة
اتجه كما قاله السبكي عدم انعقادها وفارق ما لو كانت عورته
ترى في الركوع حيث حكم بانعقادها ثم تبطل عنده اذا لم يزر لان
صحتها ممكنة بان يسترها بشيء عند ركوعه بخلاف هنا اذ كيف
يقال بانعقادها مع القطع بعدم استمرار صحتها او كيف تتحقق
نيتها نعم ان كان في نفل مطلق يدرك منه ركعة فاكثر قبله انعقدت
صلاته قاله الرملي والعشرون تقديم بعض فرايضها اي الصلاة
علي بعض بان سجد قبل ركوعه او ركع قبل قرءته او قدم السلام
علي محله لتلاعبه هذا اذا قدم الركن الفعلي علي فعلي او قولي بخلاف
تقديم القولي غير السلام علي قولي او فعلي كان صلي علي النبي صلى
الله عليه وسلم قبل التشهد او تشهد قبل السجود فلا تبطل
الصلاة لكن لا يعتد بما قدمه بل عليه اعادته في محله هذا كله
اذا كان عمدا فان كان سهوا فسياتي في بابه والحادي والعشرون
القدوة بالكافر ولو مخفيا كفره ونحوه ممن لا تصح القدوة به مع
العلم بحاله اي في الاثناء او بعد الفراغ لكن في الاولي يستانف

وفي

وفي الثانية يعيد لتقصيره فيهما بترك البحث اما اذا علم بحاله
اولا فلا تنعقد والثاني والثالث والرابع والخامس والعشرون
التقدم علي امامه في الموقف او في تكبيرة الاحرام ومخالفته اي
الامام في سنة تفحش المخالفة فيها كالتشهد الاول والقنوت
وسبقه اي الامام بتمام ركنين فعليين لا قوليين وتاخيره بهما
اي بركنين فعليين حيث لا عذر له وباربعة طويلة مع العذر
ومتابعته بغير نية القدوة في الافعال متعلق بمتابعته وسيجيء بقوله ص
هذه الاربعة في شروط القدوة والسادس والعشرون وجود
الثوب بعيدا عنه اذا صلي عاريا لعدم قدرته علي السترة فان مضي
اليه احتاج افعالا مبطلة او انتظر من ياتيه به مضت مدة
وكذا الكلام فيما بعده وكذلك الامة اذا اعتقت وراسها مكشوف
والسترة بعيدة لانها صارت حرة وعورة الحرة جميع البدن
الا الوجه والكفين فان لم تجده بنت وكذا ان وجدته قريبا
فتناولته ولم تستدبر وسترت به راسها فورا كالعاري الذي وجده
قريبا فاستتر به والسابع والعشرون قطع ركن من اركانها اي
الصلاة بغير اتمام له بان لا يطمئن فيه او لا يكمله مثلا لتغييره
لموضوعه كتطويل القصير والثامن والعشرون وهو خاتم
المبطلات الردة والعياذ بالله تعالي وفي نسخة اعاذنا الله اي
اجارنا الله منها وعلي كلا النسختين فالجملة دعائية وهي لغة
الرجوع عن الشيء الي غيره وشرعا قطع الاسلام بنية او قول كفر
كان يثلث والعياذ بالله او فعله كان يسجد لصنم وشمس وقمر
ونحوها فمتي وقع شيء مما ذكر في الصلاة فتبطل وكذا لو اعتقد
عدم وجوبها لاختلال النية سواء قاله استهزاء او عنادا او اعتقادا

فان قيل الاسلام معني معقول لا محسوس فكيف يتصور قطعه ٥
قلنا المراد قطع استمراره ودوامه وعلم منه ان الكافر لا يسمي مرتدا
وقولنا بنية ليدخل ما لو عزم على الكفر او تردد فيه فانه يكفر
حالا والمراد بالقول المقصود من سبق لسانه او اكره عليها
لا يكون مرتدا تنبيه لو نفي الصانع او الرسل او كذب احدهم
او حلل محرما بالاجماع كالزنا وعكسه او نفي وجوب مجمع عليه
او عكسه كان مرتدا ايضا كما لو اعتقد قدم العالم او حدوث
الصانع وقد تقدم في اخر الاركان او نفي الصفات الواجبة
له تعالى اجماعا كالعلم والقدرة او اثبت له ما هو منتف عنه
اجماعا او الاتصال او الانفصال لمنافاته الاسلام

فصل ومن مندوباتها اي الصلاة ما يتعلق بنفسها
ويعد من ابعاضها وقد تقدم في اخر الاركان ومنها ما يكون
متقدما عليها ولا يستمر كالتاهب لها قبل وقتها والاذان والاقامة
والمشي بسكينة ومنها ما يتقدم ويستمر في جميعها وهو القيام
اليها بنشاط للذم على ضده قال تعالى واذا قاموا الى الصلاة
قاموا كسالى والكسل ضد النشاط وهو الفتور عن الشيء والتواني
ولذا قال بعضهم ٥ وما انتسبوا الى الاسلام الا ٥ لصون دمائهم
ان لا تسالا فياتون المناكر في نشاط ٥ وياتون الصلاة وهم كسالى
وفراغ قلب من الشواغل الدنيوية لانه اعون على الخشوع قال
ابن الرفعة ولا باس بالتفكر في امور الاخرة قال القاضي حسين
ويكره ان يتفكر في صلاته في امر دنيوي او مسئلة فقهية ومنها
الخشوع وهو حضور القلب وسكون الجوارح قال تعالى قد افلح

المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون فيستحب في جميع صلاته
بقلبه بان لا يحضر فيه غير ما هو فيه وان تعلق بالاخرة وبجوارحه
بان لا يعبث باحدها وظاهر ان هذا هو المراد لانه ذكر الاول بقوله
وفراغ قلب وفي الاية المراد كل منهما كما هو ظاهر وذلك لثنايه
تعالى على فاعليه ولانتفاء ثواب الصلاة بانتفائه كما في الاخبار
ولان لنا وجها اختاره جمع انه شرط في الصحة لكن في البعض
ونقل في الاحياء عن سفيان الثوري انه قال من لم يخشع فسدت
صلاته وعن الحسن انه قال كل صلاة لا يحضر فيها القلب
فهي الى العقوبة اسرع وعن معاذ بن جبل من عرف من على يمينه
وشماله متعمدا وهو في الصلاة فلا صلاة له وقال سري السقطي
من جالس الملوك بغير ادب فقد تعرض للقتل وقال ابو يزيد
اذا خشعت الاسرار بالتجلي ابرزت على الظاهر حسن الادب
وقيل التصوف كله ادب وهل الخشوع من اعمال الجوارح كالسكون
او القلوب كالخوف او مجموعهما اقوال قال صلى الله عليه وسلم ما من عبد
يتوضا فيحسن الوضوء ثم يقوم فيركع ركعتين يقبل عليهما بقلبه
ووجهه الا وقد اوجب الله له الجنة رواه ابو داود وراى صلى الله
عليه وسلم رجلا يعبث بلحيته في الصلاة فقال لو خشع قلب هذا
لخشعت جوارحه ولذا يقال القلب كالسلطان والجوارح كالجند
فاذا كان السلطان حاضرا كان الجند في غاية الادب واذا غاب
عربدت فكذلك القلب اذا كان حاضرا كانت الجوارح ساكنة ٥
فاذا عربدت فلو سقط رداؤه او عمامته او طرفها كره له تسويته
الا لضرورة كما قاله في الاحياء ومما يحصل الخشوع استحضاره انه
بين يدي ملك الملوك الذي يعلم السر واخفي يناجيه وانه ربما تجلى

عليه بالقهر لعدم قيامه بحق ربوبيته فرد عليه صلاته
وتدبر القرءة اي تاملها لحصول الخشوع والادب به قال
تعالى كتاب انزلناه اليك مبارك ليدبروا اياته و تدبر الذكر
قياسا على القرءة وقضيته حصول ثواب وان جهل معناه ونظر
فيه الاسنوي ولاياتي في القرءن للتعبد بلفظه فاثيب
قاريه وان لم يعرف معناه بخلاف الذكر لابد ان يعرفه ولو
بوجه واقامتها بالسواك وفي الجماعة وحكمتها ان المذنب
اذا اعتذر من سيده فيجمع الشفعاء والمصلي يعتذر من ذنبه
ولان طالب الحاجة ياتي بالشفعاء لتقضى حاجته ولان
الصلاة ضيافة والكريم لا يضع المايدة الا لجماعة كثيرة ولتكون
العبادة لله ظاهرة لتكون حجة لله على خلقه ظاهرة ولتكون
شهادة المسلمين جايزة لبعضهم بعضا اذا صلوا ولان عمل
الواحد لاقيمة له انما القيمة للجماعة وايضا الحديث ما اجتمع
اربعون الا وفيهم مغفور له فاراد ان يغفر لك ببركته وايضا
احب الله اجتماعهم والفتهم فامر بالجماعة في الخمس والجمعة
والعيد وعرفه فشرع لاهل المحال جماعة الخمس ولاهل البلد
الجمعة والعيدين واهل الدنيا عرفه ليعودوا من مرض ويترحموا
على من مات وايضا قالت الملايكة اتجعل فيها الي اخره فالباري
يفتح ابواب السماء عند الجماعة ليعلم الملايكة انهم على خلاف
ظنهم والمساجد وفي نسخة اذا صينت من المنكرات والبدع
ولبس الذكر احسن ثيابه اذا اراد الصلاة بشرط ان لا يشتغل
فكره بحسنه وتطريفه فيتاكد نزعه لنزعه صلى الله عليه وسلم

للخميصة

للخميصة ذات الاعلام كالكاره لها وبين العلة فيه بقوله
الهتني انفا عن صلاتي قال في الاصل وهذا اللهو بالنسبة
الى مقامه لا الى مقامنا فلا يجوز فهمه كلهونا بالدنيا وزينتها
وشغفنا بحبها وزهرتها حاشا وكلا فاحذر ذلك فكم من قدم
فيه زلت ونفس محجوبة عن تلك الحقايق ضلت في هذه المسالك
واضلت كيف وحسنات الابرار سيئات المقربين ويعضده
عموم قوله اني لست كهيئتكم وقول عايشة رضي الله عنها في القبلة
ايكم يملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربه الى غير
ذلك ومن فوايد قوله الهتني التشريع لامته واظهار التواضع
ليقتدي به الاقويا ويتسلى بحاله الضعفا ولئلا تغلو امته فيه
كما غلت الامم في بعض انبيائها فهو على حد قوله انما انا بشر
انسى كما تنسون فافهم ذلك جدا وبالله التوفيق انتهى فحينئذ
يكون الاشتغال واللهو شهودا دون شهود وحالا دون حال
فيعد ان ذلك الشهود القاصر والحال الادنى منه بالنسبة الى
ما فوقه شغلا ولهوا واليه يرشد كلام انس رضي الله عنه
حيث قال انكم لتعملون اعمالا هي في اعينكم ادق من الشعر كنا نعدها
في عهده صلى الله عليه وسلم من الموبقات كيف وقد قال من لم
يحصل على عشر معشار اقل درجاته ما رايت شيئا الا ورايت
الله قبله وقال اخر بعده وقال بعضهم لي ثلاثون سنة اكلم
الناس وما اكلم الا الحق ومرادهم شهود الذي لا يعرفه الا من
ذاقه وذلك مشار اليه في قوله اعبد الله كانك تراه وكذلك
الكلام فيما صح عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى العصر فلما سلم
قام سريعا فدخل على بعض نسائه ثم خرج وراى ما في وجوه

القوم من تعجبهم لسرعته فقال ذكرت وانا في الصلاة تبرا
عندنا فكرهت ان يمسي او يبيت عندنا فامرت بقسمته
او يحمل قوله وانا في الصلاة اي في حال انتظار الصلاة لا في
خلالها لان له فيها شغلا كيف وجعلت قرة عينه فيها
وكذلك قول عمر اني لاجهز جيشي وانا في الصلاة اي في انتظارها
وليس بنقص سلمنا انه فيها فلا قدح فيه ايضا لانه في ذلك
ممتثل لامر ربه في حق رعيته وهو اللايق بحاله اذ هو مسئول
عنهم ومطالب بهم فسياستهم ورعايتهم فرض عليه والتقرب
الي الله تعالي بالواجبات اهم من النوافل والمكملات مع التقصير
في الواجبات ففكره في امورهم كان اهم من الصلاة وغيرها
فقد قيل من علامة اتباع الهوى المبادرة الي النوافل مع التكاسل
عن الواجبات علي ان غيره في ابتهاله الى الله تعالى في الهامه
ورشده في حق الرعية والجيش في الصلاة عبادة من وجوه
منها انه دعاء والتجاء ومناجاة ومنها انه مقام ايثار واشتغاله
فيما يخصه بخلاف ذلك فاياك ان تقيس تجهيز عمر رضي الله
عنه للجيش في الصلاة علي حديثك وهوسك في نجاستك
وخبيث دنياك ومعاملتك واموالك وحظوظك النفسية
ووساوسك الشيطانية فتؤخذ من حيث لا تعلم وتستدرج
وتهلك سلمنا انه لم يكن شيء من هذا وانما كان بطريق الوسوسة
علي راي من يزعم ذلك ونعوذ بالله منه فهذا كان مرة في الدهر
اتراه ديدنا كما يتفق للمتخبطين في ظلمات الهوى والذي
احوجنا الي هذه التاويلات تحسين الظن بالصحابة رضي

الله

الله عنهم الذي قال فيهم صلى الله عليه وسلم اصحابي كالنجوم
ولو ان احدكم انفق الحديث سيما ابن الخطاب رضي الله عنه
الذي كان الشيطان يفر من ظله والله اعلم وبالجملة فلبس
احسن الثياب في الصلاة لمن زكت نفسه وامن غوايل افاتها
من السنن والتعمم اي العمامة لقوله صلى الله عليه وسلم اعتموا
لهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها علي ساير الامم ولم يصلها
امة قبلكم رواه الترمذي عن معاذ رضي الله عنه قال ركعتان
بعمامة خير من سبعين ركعة بلا عمامة والارتداء اي لبس
الردا وكذلك التقمص اي لبس القميص والايزار والسروال لانه
يريد التمثيل بين يدي الله فيتجمل بذلك والاحسن ان يصلي
في ثوبين لظاهر خذوا زينتكم وهما اهم الزينة ولخبر اذا صلى
احدكم فليلبس ثوبيه فان الله تعالى احق ان يتزين له وقميص
مع رداء او ايزار او سراويل اولي من رداء مع ايزار او سراويل
ومن ايزار مع سراويل فان لم يكن له ثوبان فليتزر واذا صلي
ولا يشتمل اشتمال اليهود رواه البيهقي فان اقتصر على واحد فالقميص
اولي لانه استر للبدن ثم الردا ثم الازار ثم السراويل وانما كان
الازار اولي لانه يتجافى عنه ولا يبين منه حجم اعضائه بخلاف
السراويل ونقل الروياني عن الاصحاب عكسه لان السراويل
اجمع في الستر ثم الثوب الواحد ان كان واسعا التحف به وخالف
بين طرفيه كما يفعله القصار في الماء وان كان ضيقا عقده فوق
سرته ويجعل علي عاتقه شيئا منه لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله
عنه اذا صليت وعليك ثوب واحد فان كان واسعا فالتحف به

وان كان ضيقا فاتزر به ولفظ مسلم فان كان واسعا فخالف
بين طرفيه وان كان ضيقا فاشدده على حقويك وفي الصحيحين
خبر لا يصلي احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شي قال
في المجموع فان لم يجد ثوبا يجعله على عاتقه جعل حبلا حتى لا يخلو من
شي تنبيه ما تقدم من لبس الاحسن والتعمم الى اخره مستحب
للرجل اما المرءة ومثلها الخنثى فالمستحب لهما ثوب سابغ للبدن
وخمار وملحفة كثيفة ويكره ان يصلي بالاضطباع بان يجعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر واشتمال
الصما بان يجلل بدنه بالثوب ثم يرفع طرفيه على عاتقه الايسر
واشتمال اليهود مثله الا انه لا يرفع طرفيه للنهي عنه في الاخبار
ولانه في الاخير تبين اذا اتاه ما يتوقاه لا يمكنه اخراج يده بسرعة
واذا اخرج يده ربما انكشفت عورته **والتنفل** اي صلاة النفل
الذي لا تسن جماعة **في بيته** راتبا وغيره لظاهر خبر الصحيحين
صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا
المكتوبة ولخبر فضل صلاة النفل في البيت على فعلها في المسجد
كفضل صلاة الفريضة في المسجد على فعلها في البيت رواه الطراني
وفي نسخة **ولو كان** اي المصلي **في المسجد الحرام ونحوه** كالكعبة
ومسجده صلى الله عليه وسلم وبيت المقدس فالتنفل في بيته
افضل لبعده عن الرياء وهذا من قاعدة اذا دار الامر بين
فضيلة تتعلق بنفس العبادة وفضيلة تتعلق بمكانها او زمنها
فالمتعلق بنفسها اولى وللتعود بركة الصلاة على البيت واهله لخبر
مسلم اذا قضى احدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته من صلاته فان

الله

الله جاعل في بيته من صلاته خيرا **الا المعتكف** في المسجد سنة
او نذرا **ونحوه** كالماكث لتعلم او تعليم والخايف فوت الراتبة والساكن
في المسجد ومن يخفى صلاته فيه كما استثناه ابو الطيب ويستثنى
ايضا ركعتا الاحرام اذا كان بالميقات مسجد وركعتا الطواف
كما سيجي ان شاء الله في الحج والنافلة قبل الجمعة لفضيلة البكور
نص عليه قال الزركشي والضحى لخبر رواه ابو داود ومن خرج الى تسبيح
الضحى لا ينصبه الا اياه فاجره كاجر المعتمر والاستخارة وصلاة منشي
السفر والقادم منه فكل ذلك صلاته في المسجد افضل **والانتقال**
من موضع الفرض الى غيره ان لم يرجع الى بيته كما تقدم تكثيرا لمواضع
السجود فانها تشهد له ويوخذ منه ندب الانتقال للفرض
من موضع نفله المتقدم ولكل صلاة افتتحها من الفوايت وهو متجه
حيث لم يعارضه فضيلة صف اول او مشقة خوف صف اخر فان
عارضه فالسنة عدم الانتقال لان المصلي مامور بالمبادرة والصف
الاول في الانتقال بعد استقرار الصفوف مشقة خصوصا مع كثرة
المصلين كالجمعة ولذا استثنيت نافلة الجمعة والصور المتقدمة
ففعلها في المسجد افضل وكلما يشرع جماعة من النفل واما اذا ضاق
الوقت وخشي من التكاسل فان لم ينتقل فصل بنحو كلام انسان
للنهي في مسلم عن وصل صلاة بصلاة الا بعد كلام او خروج **والمشي**
اليها اي الصلاة ولو جمعة **بسكينة ووقار** قيل هما بمعنى والثاني
مؤكد للاول والسكينة التاني في الحركات واجتناب العبث
والوقار الهيئة كغض البصر وخفض الصوت وعدم الالتفات
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة فما

ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا رواه مسلم وان خاف فوت فضيلة
التحرم اما لو خاف فوت الجماعة بجملتها بان يسلم الامام فالمنقول
كما في المجموع وغيره عدم الاسراع واعتمده شيخنا الرملي وهو
مقتضي كلام المصنف في اداب المقتدي الاتية وان اقتضى كلام
الرافعي والفارقي وتلميذه ابن ابي عصرون انه يسرع واما
لو خاف فوت الوقت فيسرع لا محالة قال الاذرعي ولو امتد الوقت
وخشي فوت الجمعة وكانت الجماعة لا تقوم الا به ولو لم يسرع
لتعطلت اسرع ايضا **وانتظارها** اي الصلاة لقوله صلى الله
عليه وسلم انتم في صلاة ما دمتم تنتظرون الصلاة **والمكث**
وفي نسخة **بعدها** في المأموم **لينصرف الامام والنساء ان كن ثم**
بفتح المثلثة اي هناك ويستحب ان يكون انصراف الامام بعد
النساء ايضا للاتباع في مكث النبي صلى الله عليه وسلم والرجال
معه لذلك ويستحب لهن الانصراف عقب سلامه والقياس
ان الخناثي مثلهن وانهم ينصرفون بعدهن متفرقين **والانصراف**
للمصلي بعد ما ذكر **الي جهة اليمين** ان لم يكن حاجة لانها افضل
او الي موضع حاجته ان كانت ولو يسارا قال الاسنوي وينافيه
انه يسن في كل عبادة الذهاب في طريق والرجوع في اخر واجاب
ابن حجر رحمه الله بانه محمول على ما اذا لم يمكنه مع التيامن ان
يرجع في طريق غيره والا راعي مصلحة العود في اخرى لان الفائدة
فيه بشهادة الطريقين له اكثر **والذكر والدعاء بعدها** اي
الصلاة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن اقرب الدعاء الي
الاجابة قال جوف الليل ودبر الصلوات المكتوبات ولانه صلى

الله

الله عليه وسلم كان اذا سلم منها قال لا اله الا الله وحده الي اخره
اللهم لا مانع الي الجد رواه الشيخان وقال صلى الله عليه وسلم من سبح
الله ثلاثا وثلاثين دبر كل صلاة وحمد الله ثلاثا وثلاثين
وكبر الله ثلاثا وثلاثين ثم قال تمام المائة لا اله الا الله الي اخره
غفرت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر رواه مسلم وروي ايضا
سبحان الله عشرا وكذلك الباقي وروي ايضا من قرا اية الكرسي
دبر كل صلاة مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا ان يموت وروى
البزار والطبراني من قال دبر صلاة الصبح وهو ثان رجليه
لا اله الا الله وحده الي اخره عشر مرات كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكان له في يومه
حرز من الشيطان وفي رواية كتب له بكل واحدة عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات وفي اخرى اعطي سبعا كتب له عشر حسنات
ومحي عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات وكانما اعتق عشر
رقاب وحفظ ~~وحفظ~~ من الشيطان وكان يومه في حرز ولم
يلحقه ذلك اليوم ذنب الا الشرك بالله ومن قالها بعد المغرب
كان له مثل ذلك وعن مقاتل اذا صليت الصبح فقل وانت جالس
مائة مرة البسملة والحوقلة ويا قديم يا دائم يا فرد يا وتر يا احد
يا صمد يا حي يا قيوم الي اخره ثم سل حاجتك فاذا لم تستجب لك
فالعن مقاتلا من شمس المعارف وبين الصبح والسنة تقول اللهم
رب جبريل وميكائيل ورب اسرافيل ومحمد صلى الله عليه وسلم اعوذ
بك من النار ثلاثا رواه ابن السني عن اسامة ابن زيد رضي الله
عنهما وقال انه صلى ركعتي الفجر وصلى النبي صلى الله عليه وسلم قريبا

منه ركعتين خفيفتين ثم سمعه يقول وهو جالس وروي الطبراني
فان قالها مائة كان من افضل اهل الارض عملا نقل من جنة
حصن الحصين لابن الجزري رحمه الله وورد ايضا من قرء
اية الكرسي دبر كل صلاة تولى الله قبض روحه بيده وورد عنه
صلى الله عليه وسلم من قال عقب الصبح والمغرب حسبي الله الاية
سبعا سلم في يومه وامن من الحرق والغرق ومن رمي سهم على
غفلة وورد ايضا من صلى علي بعد الصبح قبل ان يتكلم مائة مرة
قضى الله له مائة حاجة ثلاثون في الاخرة وسبعون في الدنيا
فقالوا كيف نصلي عليك فقال ان الله وملايكته يصلون على النبي
الاية اللهم صل على محمد مائة اي قولوا اللهم صل على محمد افاد
ذلك شيخنا البكري وقال هذا من المواضع التي لا يكره فيها
افراد الصلاة عن السلام وفي سنن ابي داود عن مسلم ابن
الحارث رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم اسر اليه فقال
اذا انصرفت من صلاة المغرب فقل اللهم اجرني من النار سبعا
فانك اذا قلت ذلك ثم مت من ليلتك كتب لك جوارا منها واذا
قلت ذلك ومت من يومك كتب لك جوارا منها وروى الطبراني
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من قال
في دبر صلاته الحمد لله الذي لم يتخذ الي اخره كان له من الاجر
مثل السموات السبع والارضين السبع وما فيهن وما تحتهن
والجبال وذلك ان الله يقول تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق
الارض فلهذا المسلم له من الاجر كما على الكافر من الوزر وعن
معاذ رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم اخذ بيده وقال يا معاذ

والله

والله اني احبك اوصيك لا تدعن في دبر كل صلاة اللهم اعني
على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك رواه ابو داود باسناد
صحيح **تنبيه** كثر الاختلاف بين المتاخرين فيمن زاد على
الوارد كان سبح اربعا وثلاثين فقال القرافي يكره لانه سوء
ادب وايد بانه دواء وهو اذا زيد فيه على قانونه يصير داء
وبانه مفتاح وهو اذا زيد على اسنانه لا يفتح وقال غيره يحصل
الثواب المخصوص مع الزيادة ومقتضى كلام العراقي ترجيحه
لانه بالاتيان بالاصل حصل له ثوابه فكيف تبطله زيادة من
جنسه واعتمده ابن العماد بل بالغ فقال لا يحل اعتقاد عدم
حصول الثواب لانه قول بلا دليل بل الدليل يرده وهو عموم
من جاء بالحسنة وتوسط شيخنا ابن عبد الحق السنباطي
المصري رحمه الله فقال ان زاد لاجل شك في العدد حصل والا
فلا ومقتضى قوله دبر انه يقال عند الفراغ فلو اخره عنه فان
كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا او كان ناسيا او مشغولا بما ورد
كاية الكرسي فلا يضر والا فاتت السنة وقيل كمالها وقوله كل
صلاة محمول على الفرض وورد في حديث كعب ابن عجرة التقييد
بالمكتوبة فكانهم حملوا المطلق عليه وهل التشاغل بالراتبة فاصل
بين المكتوبة والذكر او لا محل نظر قال ابن حجر رحمه الله في شرح
المنهاج يؤخذ من قوله بعدها انه لا يفوت بل الفايت بها
كماله لا غير **فايدة** اذا كان الدعاء مامورا به فلا ينبغي
للامام والماموم ان يخرجا من المسجد بلا دعاء لقوله تعالى
فاذا فرغت اي من العبادة فانصب للدعاء وارغب فيما عند
الله واطلبه منه وقد جاء في الحديث عن انس عنه صلى الله عليه وسلم

اذا قام الامام في محرابه وتواترت الصفوف نزلت الرحمة فاول ذلك
نصيب الامام ثم من عن يمينه ثم من عن يساره ثم تفرق علي الجماعة
ثم نادي ملك ربح فلان وخسر فلان والرابح من يرفع يده بالدعاء
الي الله اذا فرغ من المكتوبة والخاسر هو الذي خرج من المسجد بلا
دعاء فاذا خرج قالت الملايكة يا فلان استغنيت عن الله ما لك
عند الله حاجة من الغنية للشيخ عبد القادر رضي الله عنه
ومنها جلسة الاستراحة بعد السجود الثاني وقبل القيام ع
للاتباع واما خبر وايل بن حجر انه صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع
راسه من السجود استوي قايما فغريب او محمول علي بيان الجواز
في كل ركعة يقوم عنها بان لا يعقبها تشهد باعتبار ارادته وان
خالف المشروع كما افتي به البغوي حتي لو صلي رباعية بتشهد
وترك الاول او نافلة اربعا فاكثر بتشهد في الاخر سن ان يجلس
للاستراحة في كل ركعة منها لانها اذا ثبتت في الاوتار ففي محل
التشهد اولي وافهم قوله يقوم انها لا تسن للقاعد ولا يضر تخلف
الماموم لاجلها لانه يسير بل يسن الاتيان بها وان تركها الامام
وبه فارق تخلفه للتشهد الاول نعم لو كان بطي النهضة والامام
سريعها وسريع القراة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تاخر ع
حرم ويكره تطويلها علي الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ولا
يبطل الصلاة كما افتي به شيخنا الرملي اذ لو ابطل لم تكن في الفرض
الا حراما ولقولهم تطويل الركن فانه مخرج لتطويلها وتطويل
التشهد الاول فلا يبطل عمده الصلاة لانه لا يخل بالموالاة والسنة
في جلستها الافتراش وهي فاصل بين الركعتين لا من الاولي ولا

من

من الثانية ويسن ان ينهض معتمدا علي يديه مبسوطتين لانه
ابلغ خشوعا وتواضعا واعون للاتباع ومنها الصلاة الي سترة
لخبر استتروا في صلاتكم ولو بسهم وخبر اذا صلي احدكم فليجعل تلقاء
وجهه شيا فان لم يجد فلينصب عصي فان لم يكن معه عصي فليخط
خطا ثم لا يضره ما مر امامه روي الاول الحاكم والثاني ابو داود من
جدار مرتفع قدر ثلثي ذراع فاكثر ولم يزد ما بينهما علي ثلاثة اذرع ٥
بذراع الادمي وهل تحسب من روس الاصابع او من العقب الاوجه
الاول عند شيخنا وعند ابن حجر الثاني او ما يقوم مقامه مما يعتبر
في التقدم علي الامام او سارية وهي العمود اي بالصفة المتقدمة
او هنا للتخيير لانهما في مرتبته او عصي بالصفة المتقدمة مثلا
يغرز عند عجزه عما تقدم او خط يخطه قبالته طولا كما في الروضة ويحصل
اصل السنة بجعله عرضا عند عجزه عما بعده او فرش مصلي بفتح اللام
كسجادة بفتح السين عند عجزه عن العصي ومقتضي كلام المصنف
التخيير بين الثلاثة الاخيرة والذي في التحقيق والمجموع وشرح مسلم
فان عجز عن سترة بسط مصلي فان عجز خط خطا من قدميه
نحو القبلة وقدم الرملي المصلي علي الخط مع انه الوارد في الحديث وقيس
به المصلي فهو فرعه فكان حقه التاخير عنه فقدم لانه اظهر في
المراد واذا صلي الشخص الي السترة المذكورة سن له دفع المار وكذا
لغيره كما اعتمده شيخ الاسلام والرملي بالاسهل فالاسهل كالصايل
لقوله تعالي ادفع بالتي هي احسن فان امكن بضرب يد حرم السوط
او سوط حرم بعصي او بقطع حرم قتل ولو حصل بقتله اي المار لخبر
الصحيحين اذا صلي احدكم الي شي يستره من الناس فاراد احد ان

يجتاز بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله فانما هو شيطان
اي معه او هو شيطان الانس وقضيته وجوب الدفع والمنقول
عدمه قال في شرح الروض وكان الصارف عن وجوبه شدة
منافاته لمقصود الصلاة من الخشوع والتدبر انتهى وايضا
فانه منكر والنهي عنه انما يجب بالاسهل فالاسهل هو الكلام
وهو ممنوع منه فسقط الوجوب وانما يجب ايضا عند تحقق
ارتكاب المفسدة وهنا لم يتحقق لاحتمال كونه ساهيا او جاهلا
او غافلا او اعمى وازالته انما تجب اذا كان لا يزول الا بالنهي والمنكر
هنا يزول بانقضاء المرور فتامل ويحرم المرور بين يديه حينئذ
اي حين سن الدفع وان لم يجد المار سبيلا اخر لخبر لو يعلم
المار بين يدي المصلي ماذا عليه من الاثم لكان ان يقف اربعين
خريفا خير له من ان يمر بين يديه رواه الشيخان الا من الاثم
فالبخاري والا خريفا فالبزار وهو مقيد بالاستتار المعلوم من
الاخبار السابقة وجاء في الاثر ايضا لان يكون الرجل رمادا
تذروه الرياح خير له من ان يمر بين يدي المصلي ومحل الحرمة
اذا لم يجد المار فرجة امامه فان وجدها فلا حرمة بل له خرق
الصفوف ولو كثرت والمرور امامها لسد الفرجة وكذا اذا اضطر
الى المرور بحيث تلزمه المبادرة لاسباب لا تخفى كانقاذ مشرف
على الهلاك تعين المرور طريقا لانقاذه فلا حرمة ومحلها ايضا
اذا لم يقصر المصلي فلو قصر كان صلى في الطريق وان تستر او قصر
بترك السترة ولم توضع له بعد شروعه فلا حرمة ولا كراهة فان
وضعت وهو في الصلاة ولو بغير اذنه حرم المرور كما قاله ابن

الاستاذ

الاستاذ نظر الصورتها الا لتقصيره ولو ازيلت بريح او بتعد حرم
ايضا على من علم بها لم يندب له الدفع بل الاصح انه ليس له الدفع
اي يحرم عليه لتقصيره ولا يحرم المرور ولو في حريمه وهو قدر
امكان سجوده نعم المرور خلاف الاولى وعلم مما تقرر انه اذا
تباعد عن السترة فوق ثلاثة اذرع او كانت دون ثلثي ذراع
لم يجز الدفع ولم يحرم المرور لتقصيره بل هو خلاف الاولى ولو مر
بين يديه شيء كامرأة او حمارا وكلب لم تبطل صلاته واما خبر
مسلم يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار فالمراد به قطع
الخشوع للشغل بها ويسبح الرجل اي يقول سبحان الله بقصد
الذكر وحده او مع الاعلام اما اذا اطلق وقصد الاعلام وحده
فتبطل صلاته كما تقدم اذا نابه شيء فيها اى في الصلاة كتنبيه
الامام والاذن لداخل وتصفق المرأة ومثلها الخنثى باي كيفية
غير ما ياتي والاولى ببطن كف على ظهر الاخرى لخبر الصحيحين
من نابه شيء في صلاته فليسبح فانه اذا سبح التفت اليه وانما التصفيق
للنساء فلو صفق وسبحت جاز وخالفا السنة ولو زاد التصفيق على
الثلاثة وتوالى عند حاجتها لم تبطل صلاتها كما افتى به شيخنا
الرملي رحمه الله وفرقا بينه وبين دفع المار بين يدي المصلي فانهم
قالوا يشترط ان لا يكون كثيرا متواليا وانقاذ الغريق ايضا ان الفعل
هنا خفيف فاشبه تحريك الاصابع في سبحة او حك ان كانت كفه
قارة وان لم تكن قارة اشبه تحريك اليد للجرب بخلافه ثم وقد اكثر
الصحابة رضي الله عنهم التصفيق حين جاء صلى الله عليه وسلم وابو
بكر رضي الله عنه يصلي بهم ولم يامرهم بالاعادة لا بضرب الراحتين
على وجه اللعب فيبطل اذا كانت عامدة عالمة بالتحريم اما اذا لم يكن

على وجه اللعب فلا ولا لكنه خلاف الاولى ولا يختص الحكم بما
ذكره بل لو صفقت ولو بغير بطن على بطن قاصدة اللعب عامدة
عالمة بطلت صلاتها ايضا لمنافاة ذلك الصلاة وانما اقتصر
المصنف وغيره على ذكر في البطن على البطن لان ذلك مظنة
اللعب لا لاخراج غيره ولهذا افتى شيخنا الرملي رحمه الله
ببطلان صلاة من من اقام لشخص اصبعه الوسطى لاعبا معه
والمصلحان كلا من التسبيح والتصفيق مندوب لمندوب كتنبيه
الامام ومباح لمباح كاذنه لداخل وواجب لواجب كانذاره
اعمى **فصل في** مقتضي سجود **السهو** قدمه على سجود
التلاوة لكونه لا يفعل الا في الصلاة وقدم التلاوة على الشكر
لانه يفعل في الصلاة وخارجها والشكر لا يفعل الا خارجها
وهو لغة نسيان الشئ وشرعا نسيان شئ مخصوص من
الصلاة وشرع السجود لجبر الخلل او ارغام الشيطان اي
الصاق انفه بالرغام اي التراب اي القصد به احدهما
وان لزمه الاخر وعليه يحمل اطلاق من قال هو الثاني واسباب
سجود السهو خمسة ترك بعض والشك فيه معينا او ايقاع ركن
مع التردد في وجوبه او السهو بزيادة ما يبطل عمده لا سهوه
او نقل ركن قولي **ان كان** اي السهو **بنقص هيئة** كترك السورة
وتسبيحات الركوع او السجود **فلا تدارك** لها بان ياتي بها **ولا
سجود** لانه لم ينقل ولا في معنى ما نقل اذ القنوت مثلا ذكر
مقصود اذ شرع له محل خاص به بخلاف الهيات المذكورة
فانها كالمقدمة لبعض الاركان كدعاء الافتتاح او التابع
كالسورة فان سجد لشئ منها ظانا جوازه بطلت صلاته الا

لمن

لمن قرب عهده بالاسلام او نشأ ببادية بعيدة عن العلماء
لجهله واستشكل بان الجاهل لا يعرف مشروعية السجود ومن
عرفه عرف محله ورد بمنع التلازم لان الجاهل قد يسمع
مشروعية سجود السهو قبل السلام لا غير فيظن عمومه لكل
سنة وعدم اختصاصه بمحله المشروع **او بنقص بعض** من
الابعاض المتقدمة كالتشهد مثلا والقنوت **وقد تلبس بركن**
بان انتصب او سجد ثم تذكر **لم يتدارك** اي لم يعد اليه لاحاديث
صحيحة ولتلبسه بفرض فلا يقطعه لسنة فان عاد عالما
بالتحريم عامدا بطلت لزيادته قعودا او قياما عمدا [illegible]
وهو مغير لهيئة الصلاة بخلاف قطع القولي لنفل كالفاتحة
للتعوذ او الافتتاح فلا يحرم لعدم تغيرها او جاهلا تحريمه
قال الرملي وان كان مخالطا لنا لانه مما يخفى على العوام او ناسيا
فلا وعليه القيام في مسئلة التشهد فورا عند تعلمه او التذكر
بل يسجد في الثلاث للسهو ولو ترك الامام التشهد الاول فلا
يجوز للماموم التخلف له ولا لبعضه بل ولا الجلوس من غير تشهد
لان المدار على فحش المخالفة من غير عذر وهي موجودة هنا
فان تخلف بطلت ان علم وتعمد ما لم ينو مفارقته وذلك عذر
لا يقال صرحوا بانه لو ترك امامه القنوت فله التخلف اذا لحقه
في السجدة الاولى لانا نقول ثم لم يحدث في تخلفه وقوفا بل استدام
حالة وافق فيها امامه وهنا احدث جلوس تشهد لم يفعله
امامه فقول بعضهم لو جلس امامه للاستراحة فالاوجه له ان
يتخلف ليتشهد اذا لحقه في قيامه لانه لم يحدث جلوسا محل بطلانها
اذا لم يجلس امامه ممنوع كما افتى به شيخنا الرملي اذ جلوسه للاستراحة

هنا ليس بمطلوب قال ابن حجر ظاهر كلامهم هنا انه حيث لم
يجلس الامام ابطل جلوس الماموم وان قل وفيه نظر وقولهم
لا يضر تخلف الماموم بقدر جلسة الاستراحة لانه ليس فيه
فحش مخالفة يقتضي انه لا يضر جلوسه هنا بقدرها وان اتي
فيه ببعض التشهد لعدم فحش المخالفة انتهى وعلي الماموم
اذا انتصب وحده او سجد اي في مسئلة القنوت ناسيا العود
وجوبا ولو تلبس بالركن لمتابعة امامه لانها فرض فرجوعه الي
فرض لا الي سنة فان لم يعد ولم ينو المفارقة بطلت لمخالفة الواجب
فلو لم يعلم حتى قام امامه لم يعد ولم تحسب قرءته كمسبوق سمع
حسا ظنه سلام امامه فقام واتي بما فاته ثم بان انه لم يسلم لا يحسب
ذلك له فلو انتصب او سجد عامدا فالعود مستحب كما في المجموع
والتحقيق والفرق بين العامد والناسي ان الاول له قصد صحيح
بانتقاله من واجب لمثله فاعتد بفعله وخير بينهما بخلاف الساهي
فانه لم يفعل شيئا ولزمه العود وليعظم اجره والعامد كالمفوت
علي نفسه تلك السنة بتعمده فلا يلزمه العود اليها فلو لم يتلبس
الساهي التارك للبعض اماما او منفردا بركن بان تذكر قبل
الانتصاب او السجود تدارك بان يعود للتشهد او القنوت ندبا
ويسجد في التشهد ان كان صار الي القيام اقرب فالسجود للنهوض
مع العود لان تعمدهما مبطل لا للنهوض فان كان الي القعود
اقرب او اليهما علي السواء فلا وفي القنوت يسجد ان بلغ حد الراكع
والا فلا يسجد لقلة ما فعله حينئذ الا اذا تعمد تركه فصار الي
الركن اقرب فلا يتدارك اي لا يعود اليه فان عاد عمدا بطلت
صلاته لتغييره نظم الصلاة باختياره نعم يسجد للسهو وان ترك

المصلي

المصلي ركنا فان كان لا يدخل في الصلاة الا به كالنية وتكبيرة
الاحرام لم تنعقد صلاته اذ التارك لاحد هذين ليس في صلاة
ولو ترك السلام وتذكره قبل طول الفصل اتي به وسلم ولا سجود
وكذا بعد طوله كما بحثه شيخ الاسلام وهو ظاهر اذ غايته انه
سكوت طويل وتعمده غير مبطل فلا يسجد لسهوه او ترك غيرهما
من الاركان وذكره قبل بلوغ مثله من ركعة اخري عاد اليه اي
المتروك فورا وجوبا فان تاخر بطلت صلاته وقولي ذكره مثال لا قيد
فلو شك في ركوعه هل قرء الفاتحة او في سجوده هل ركع ام لا
لزمه القيام حالا ليقرء في الاولي ويركع في الثانية فان
مكث قليلا ليتذكر بطلت بخلاف شكه قايما في قرءة الفاتحة
وسكوته ليتذكر فلا تبطل لانه لم ينتقل عن محلها ويستثنى
من قوله عاد اليه ما لو تذكر في سجوده انه ترك الركوع فيعود
الي القيام ليركع منه ولا يكفيه ان يقوم راكعا لان الانحناء
غير معتد به لانه قصد بالركوع غيره وفي هذه الصورة زيادة
علي المتروك او بعده اي بعد بلوغ مثله بان ترك الركوع مثلا
من الركعة الاولي ولم يتذكره حتى ركع وهو في الثانية تم فعله
بعد المتروك لغو ويقع الركوع الثاني مكملا للاولي ويكمل صلاته
نعم ان لم يكن المثل من الصلاة كسجود تلاوة لم يجزه لعدم شمول
نية الصلاة له هذا ان عرف عين المتروك ومحله والا اخذ
بالمتيقن واتي بالباقي وسجد للسهو في جميع الاحوال والماموم
اذا ترك الفاتحة او شك فيها اي هل قرءها ام لا وذكرها بعد
ركوع الامام وقبل ان يركع هو تخلف ليقرءها وهو حينئذ
متخلف بعذر فيغتفر له ثلاثة اركان طويلة او ذكرها وقد ركع

هو ايضا فلا يعود الي محلها فلو عاد له عامدا عالما بطلت ه
صلاته لفوات محلها يتدارك اي يصلي بعد سلام الامام ركعة
تداركا لما فاته كالمسبوق ولا سجود عليه للسهو ويجري هذا في كل
ركن علم الماموم تركه او شك فيه بعد تلبسه بركن بعده يقينا
فيوافق امامه ويأتي بدله بركعة بعد سلام الامام قاله شيخنا
الرملي وان كان السهو بزيادة يبطل عمدها كزيادة ركن فعلي
وكلام قليل واكل قليل فيسجد لسهوها لانه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر خمسا وسجد للسهو بعد السلام رواه الشيخان وقيس
غيره عليه ان لم يبطل سهوها فان ابطل ايضا كالكلام الكثير
والحدث فلا يسجد لانه ليس في صلاة ويستثنى ما لو سهى بعد سجود
السهو فسجد للسهو ناسيا فانه لا يسجد لهذا السجود مع ابطال
عمده وان لم يبطل عمدها كالالتفات بوجهه ونحو الخطوتين
فلا سجود لسهوها ولا لعمدها كما في التحقيق والمجموع لانه
صلى الله عليه وسلم فعل الفعل القليل ورخص فيه الا في نقل الركن
القولي الذي لا يبطل نقله الي ركن طويل اما نقل السلام ه
فمبطل وكذا تكبير التحرم بان كبر بقصده وحينئذ لا نظر فيه
خلافا للاسنوي كما لو قرء الفاتحة او بعضها في الركوع او التشهد
او قرء التشهد او بعضه في القيام فان عمده لا يبطل ومع ذلك
يسجد لسهوه وعمده ايضا كما في المجموع لتركه التحفظ المامور
به في الصلاة امرا مؤكدا كتاكيد التشهد الاول فهو مستثنى
مما تقدم اما لو تشهد بعد الاولى او قعد بعد الاعتدال فوق
جلسة الاستراحة وتشهد او سكت فهو داخل فيه لانه نقل
وزاد قعودا طويلا وعمده مبطل بخلافه بمقدار جلسة الاستراحة

فلا

فلا سجود فيه لان عمدها مطلوب او مغتفر وخرج بقولنا الي ركن
طويل ما لو نقل بعض الفاتحة او التشهد الي الاعتدال ولم يطله
ففيه الخلاف والراجح عدم البطلان ولو اطاله بنقل كل الفاتحة
او التشهد بطلت وهذا من صور ما تقدم في تطويل الركن القصير
ويستثنى ايضا ما سيجئ في صلاة الخوف من انه لو صلى بفرقة
ركعة وباخرى ثلاثا او فرقهم اربعا وصلى بكل ركعة سجد بالاخيرة
سجود السهو للمخالفة فالانتظار في غير محله وما لو قرء السورة
في غير القيام نعم لو قرءها فيه قبل الفاتحة لم يسجد لان القيام
محلها في الجملة وقياسه انه لو صلى على النبي صلى الله عليه وسلم
قبل التشهد لم يسجد لان القعود محلها في الجملة وفي معناه اي
معنى نقل الركن القولي نقل الذكر المشروع اي المندوب الي غير
محله كنقل القنوت الى قبل الركوع بنيته كما تقدم في صفة الصلاة
ونقل التسبيح الي القيام ونقل السورة الي غير محلها كما تقدم
والمعتمد كما افاده شيخنا الرملي عدم السجود في التسبيح تنبيه
لو صلى على الال في التشهد الاول او بسمل اوله لم يسجد كما اقتضاه
كلام الاصحاب وهو كما قال شيخنا ابن الرملي ظاهر عملا بقاعدتهم
ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه الا ما استثني والاستثنا معيار ه
العموم بل قيل ان الاتيان بهما فيه سنة واما ما اقتضاه كلام القاضي
زكريا في شرح منهجه وافتى به من السجود في الاولى فانما يتجه
على القول بانها ركن في التشهد الاخير كذا افاده شيخنا الرملي
في فتاويه قال ولده ودعوى صحته بعيدة انتهى واما ابن حجر
فحمل كلامه على ما اذا صلى على الال بنية انه ذكر التشهد الاخير
لما تقرر ان نقل المندوب كذلك بشرطه وهو حسن والله اعلم

واذا شك اي تردد في عدد بان شك اصلى ثلاثا ام اربعا
بني على الاقل واتى بما بقي وسجد للسهو للتردد في زيادة ما اتي
به ولا يرجع الى ظنه ولا لقول غيره او فعله وان كثروا لقوله في خبر
ابي سعيد الاتي وليبن على اليقين واما مراجعته صلى الله عليه
وسلم الصحابة وعوده للصلاة في خبر ذي اليدين فمحمول على
تذكره بعد مراجعته او انهم بلغوا عدد التواتر كالمصلي في جماعة
وبلغوه فيكتفي بفعلهم فيما يظهر كما قرره شيخنا ابن الرملي في
درسه ثم ان فعل مع شكه ما يحتمل الزيادة سجد ولو تذكر قبل
السلام او ما لا يحتملها فلا يسجد مثاله شك في الثانية من الظهر
مثلا باعتبار ما في نفس الامر اذ الفرض انه عند الشك
جاهل بالثالثة انها بالتزام رابعة فتذكر قبل القيام الى الرابعة
لم يسجد لان ما فعله مع التردد لا بد منه وان لم يتذكر قبله سواء
تذكر بعده ام لا سجد لان ما فعله منها مع التردد محتمل للزيادة
وانما اقتضى التردد في زيادتها السجود لانها ان كانت زايدة
فظاهر والا فالتردد يضعف النية ويحوج الى الجبر وقضية
تعبيرهم بقبل القيام انه لو زال تردده بعد نهوضه وقبل انتصابه
لم يسجد اذ حقيقة القيام الانتصاب وما قبله انتقال لا قيام
فقول الاسنوي انهم اهملوه مردود وكذا قوله والقياس انه
ان صار الى القيام اقرب سجد والا فلا لان صيرورته الى ما ذكر
لا يقتضي السجود لان عمده لا يبطل وانما يبطل عمده مع عوده
كما نبه عليه ابن العماد والشك بعد السلام الذي لا يحصل بعده
عود للصلاة بخلاف غيره فلو سلم ناسيا لسجود السهو ثم عاد
وشك في ترك ركن لزمه تداركه في غير الطهارة والنية

والتكبير

والتكبير لا يؤثر لان الظاهر وقوع السلام عن تمام والا لعسر
وشق على الناس سيما اصحاب الوسواس اما الشك في النية والتكبيرة
فيوجب الاستيناف لانه شك في اصل الانعقاد وكذا لو شك هل
نوى الفرض او التطوع او هل صلى ام لا قاله البغوي واما في الطهارة
اي هل كان متطهرا ام لا فقضية كلامه كاصله انه يؤثر وهو
ما جزم به في موضع من المجموع فارقا بان الشك في الركن يكثر بخلافه
في الطهر ولان الشك في الركن حصل بعد تيقن الانعقاد والاصل
الاستمرار على الصحة بخلافه في الطهر فانه شك في الانعقاد والاصل
عدمه قال وقد صرح الشيخ ابو حامد والمحاملي وساير الاصحاب
بمعنى ما قلته فقالوا اذا جدد الوضوء ثم صلى ثم تيقن انه ترك
مسح راسه من الوضوءين لزمه اعادة الصلاة لجواز كونه ترك المسح
من الاول ولم يقولوا انه شك بعد الصلاة انتهى قال الشيخ
زكريا وما فرق به منقدح لكن مقتضى كلام كثير ان الشرط كالركن
لانه ادى العبادة في الظاهر فلا يؤثر فيه الشك الطاري بعد الحكم
بالصحة قال ابن شيخنا الرملي وهو المعتمد ونقله في المجموع بالنسبة
للطهر في باب مسح الخف عن جمع وهو الموافق لما نقله هو عن القايلين
به عن النص انه لو شك بعد طواف نسكه هل طاف متطهرا ام لا لا يلزمه
اعادة الطواف وقد نقل عن ابي حامد جواز دخول الصلاة بطهر
مشكوك فيه وظاهر ان صورته ان يتذكر انه تطهر قبل شكه والا فلا
تنعقد ودعوى ان الشك في الشرط يستلزم الشك في الانعقاد
يردها كلامهم المذكور لانهم اذا جوزوا له الدخول فيها مع الشك
كما علمت فاولى ان لا يؤثر طروه على فراغها فعلم انهم لا يلتفتون لهذا

الشك عملا باصل الاستصحاب وانما وجبت الاعادة فيما لو توضأ
ثم جدد الخ لانه لم يتيقن صحة وضوئه الاول حتى يستصحب ه
فالاعادة هنا مستندة لتيقن ترك الشك فليست مما نحن فيه
انتهى **وسجود السهو سنة** في الصلاة غير الجنازة لخبر ابي سعيد
الخدري اذا شك احدكم فلم يدر اصلى ثلاثا ام اربعا فليلق الشك
وليبن على اليقين وليسجد سجدتين قبل السلام فان كانت صلاته
تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة له وان كانت ناقصة ه
كانت الركعة تماما للصلاة والسجدتان يرغمان انف الشيطان
رواه ابو داود ولمسلم فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم
يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعن له صلاته
وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان ومعنى ه
شفعن ردتها السجدتان مع الجلوس بينهما الى الاربع لجبرهما
خلل الزيادة كالنقص لانهما صيراها ستا فثبت انه سنة
ولم يجب لانه لم ينب عن واجب فكان كبدله واما قوله في الحديث
الاول وليسجد فمصروف عن الوجوب فظاهر خبر مسلم الثاني ه
وانما وجب جبران الحج لابدل عن واجب فكان واجبا **ويتحمله
الامام** عن الماموم حال القدوة ولو حكمية كان تخلف عن
امامه لزحمة وسهى حال تخلفه وكما ياتي في الخوف ولا بد
في الامام ان يكون متطهرا فلا يتحمل المحدث ولا غيره لعدم
صلاحيته للتحمل بدليل ما لو ادركه راكعا فانه لا يدرك الركعة
وانما اثيب المصلي خلفه على الجماعة لوجود صورتها ولانه يغتفر

في

في الفضائل ما لا يغتفر في غيرها وخرج بقولنا حال القدوة ه
سهوه بعدها فان سلم المسبوق واتى بعليكم مع امامه فيبني ه
ويسجد ولا يتحمله لان سهوه وقع بعد انتهاء القدوة ومحله ان
لم ينو الخروج من الصلاة والا فيسجد ايضا لابطال تعمده ه
حينئذ وعليه يحمل قول الانوار السلام في غير وقته مبطل وان
وان لم يتمه ح
لم يتمه وكذا قبلها بان احرم منفردا وسهى ثم اقتدى بعده
على الصحيح فلا يتحمله لعدم اقتدائه به حال سهوه وانما لحقه
سهو امامه قبل اقتدائه كما سيجئ لانه قد عهد تعدي الخلل من
صلاة الامام الى صلاة الماموم دون عكسه والاصل في ذلك ه
قوله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن رواه ابو داود وصححه ابن حبان
قال الماوردي يريد بالضمان والله اعلم انه يتحمل سهو الماموم ولان
معاوية رضي الله عنه شمت العاطس خلفه صلى الله عليه وسلم ولم يسجد
ولا امره صلى الله عليه وسلم بالسجود **ويلحق الماموم** سهو الامام ه
المتطهر حال وقوع السهو منه وان احدث بعد ذلك لتطرق الخلل من
صلاة الامام لصلاة الماموم ولتحمل الامام عنه السهو لخبر ليس على
من خلف الامام سهو فان سهى الامام فعليه وعلى من خلفه السهو
رواه الدارقطني **ولو كان الماموم مسبوقا** سواء حصل السهو ه
قبله او بعده **فيسجد مع الامام** للمتابعة ولا نظر الى ان موضعه اخر
صلاته ومن ثم لو اقتصر امامه على سجدة لم يسجد اخرى بخلاف الموافق
فانه اذا اقتصر امامه على واحدة يلزمه اخرى لاحتمال ترك الامام لها
سهوا ولو ترك الماموم متابعته عامدا عالما بطلت صلاته لمخالفته
حال القدوة اي اذا تخلف بتمام ركنين فعليين بان هوى للسجدة

الثانية كما يعلم مما ياتي بخلاف ما لو قام الامام الى خامسة ساهيا
فانه يمتنع عليه متابعته ولا اعتبار باحتمال تركه ركنا من ركعة
مثلا ولو كان مسبوقا لان قيامه لخامسة غير معهود بخلاف
سجوده فانه معهود لسهو امامه وهو مخير بين مفارقته ليسلم
وحده وانتظاره ليسلم معه وما ورد من متابعة الصحابة للنبي
في قيامه للخامسة في الظهر محمول على عدم تحقق زيادتها لانه
زمن وحي ولذا قالوا ازيد في الصلاة يا رسول الله وخرج ه
بالمتطهر المحدث فلا يلحق الماموم سهوه وكذا يستثنى اذا تيقن
غلطه في وجود مقتضى السجود قال في التصحيح وهو مشكل
تصويرا وحكما واستثناء قلنا يتصور كان كتب او اشار او سلم
بعد سجوده فراه ها وياله لبطء حركته او لجهله فاخبره ان ه
سجوده لترك الجهر او السورة فلا يلحقه واما الحكم مر ان من
ظن سهوا فسجد فبان عدمه سجد ثانيا لسهوه فبفرض عدم
سهو الامام فسجوده وان لم يقتضي موافقة الماموم فيه يقتضي
سجوده فجوابه ان الكلام انما هو في انه لا يوافقه في هذا السجود
الغلط واما كونه يقتضي سجوده لسهو السهو بعد نية المفارقة
او سلام الامام لمدرك اخر فتلك مسئلة اخري ليس الكلام
فيها مع وضوح حكمها وما استشكل به الاستثنا من ان هذا ه
الامام لم يسه فكيف يستثنى من سهوه جوابه انه استثنا بصورة
فلا اشكال في الثلاثة لما علمت والله اعلم **و**يسجد **اخر صلاة نفسه**
ايضا لانه محل السجود فان لم يسجد الامام سجد ندبا اخر صلاة
نفسه جبرا للخلل الحاصل في صلاته من صلاة امامه **وعدده**

اي

اي سجود السهو وان كثر السهو **سجدتان** لخبر ذي اليدين فانه
صلى الله عليه وسلم سلم من ثنتين وتكلم واستدبر ومشى ولم يزد
عليهما ولانه لو تعدد لذلك لامر به عند السهو كسجود التلاوة
ولذا جعل اخر الصلاة حتى يجمع فيه كل سهوه واما خبر لكل سهو
سجدتان فضعيف ولو اقتصر على سجدة بطل صلاته ان نوى الا ه
قتصار عليها ابتداء فان عرض بعد فعلها لم يؤثر لانهما نفل ه
وهو لا يصير واجبا بالشروع فيه وكونها تصير زيادة مبطلة محله
عند التعمد وهنا لم يتعمد وبهذا يجمع بين كلام ابن الرفعة انها
تبطل وبين كلام القفال انها لا تبطل وكيفيتها **كسجود الصلاة**
في الجلوس بينهما مفترشا وفي شروطه السابقة ومندوباته حتى
التسبيح وذكر الجلوس بينهما وحكى بعضهم انه يندب ان يقول
فيهما سبحان من لا ينام ولا يسهو قال الشيخان وهو لايق بالحال
قال الزركشي انما يتم اذا لم يتعمد ما يقتضي السجود فان تعمده فاللايق
الاستغفار ولو اخل بشرط من شروط السجود او الجلوس فظاهر
انه ياتي فيه ما مر في الاقتصار على سجدة من انه ان نوى الاخلال
به قبل فعله او معه وفعله بطلت وان طرء له اثناء فعله وتركه ه
فورا لم تبطل وقضية التشبيه عدم وجوب نية سجود السهو وفيه
نزاع كسجود التلاوة في الصلاة والمعتمد كما افتى به شيخنا الرملي
وولده وجوب النية في كل منهما على الامام والمنفرد فيما يظهر لا على
الماموم لان الواجب عليه المتابعة وهي القصد وظاهر ان لا تكبيرة
فيها للتحرم حتى يجب قرن النية به وكلامهم كالصريح في وجوب
النية فيهما حتى في المختصرات اذ قولهم سجد للسهو او للتلاوة
صريح في انه لا يتحقق كون السجود لذلك الا بقصده وقد صرحوا

بان نية الصلاة لاتشمل سجود التلاوة وهو تصريح الاصحاب
بعدم وجوب نية سجود السهو ممنوعة وما ذكره ابن الرفعة
من ان نية سجود التلاوة في الصلاة لا تجب فضعيف لان
يحمل النية فيه على التحرم لكن اعتمده ابن حجر فلم يشترط نية فعلها
في الصلاة قال لان نية الصلاة منسحبة عليها وبرانها لاتشملها
على اي جهة لكونها تنوب عن سجدة منها لانها لسبب قد يوجد
وقد لا يوجد **ومحله** اي سجود السهو سواء كان بزيادة او نقص
او بهما **قبل السلام** بحيث لا يتخلل بينهما شيء من الصلاة لخبر ابي
سعيد السابق ولانه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من
الاولتين ولم يجلس فقام الناس معه حتى اذا قضى الصلاة
وانتظر الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل ان
يسلم ثم سلم رواه الشيخان قال الزهري فعله قبل السلام هو اخر
الامرين من فعله صلى الله عليه وسلم ولانه لمصلحة الصلاة فكان
قبله كنسيان سجدة منها واجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي
اليدين بحمله على انه لم يكن عن قصد مع انه لم يرد لبيان حكم سجود
السهو **تنبيه** لو سلم قبل السجود عمدا فات لقطعه الصلاة
بالسلام او سهوا واراده سجد وان فارق المجلس واستدبر اذا لم
يطل فصل عرفا بني السلام وتيقن الترك لخبر الصحيحين عن ابن
مسعود رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فلما
انفتل قيل له ذلك فسجد سجدتين ثم سلم ويصير بسجوده عايدا
الى الصلاة بلا احرام اي بان انه لم يخرج منها لاستحالة حقيقة
الخروج ثم العود ومحله حيث لم يوجد مانع بعد السلام فان طرء
بان خرج وقت الجمعة او نوى الاتمام او الاقامة او وصلت سفينته

دار الاقامة فات لما فيه من تفويت الجمعة واخراج بعض الصلاة
عن وقتها وكذا لو راي المتيمم الماء او انتهت مدة المسح او تخرق خفه
او شفي دايم الحدث واحدث فانه يفوت ايضا اما اذا طال فصل او لم
يطل لكن لم يرد السجود فلا سجود لفوات محله وتعذر البناء بالمطول
في الاولى وعدم الرغبة في الثانية كالمسلم عمدا **خاتمة**
قد يتعدد سجود السهو صورة كما لو سجد في المقصورة او الجمعة
ثم اتمها اربعة لوجود مسوغ الاتمام اعاده اخرها ولو ظن سهوا
فسجد فبان عدمه سجد لزيادة السجود الاول المبطل تعمده وكمسئلة
المسبوق المتقدمة ولو سهى الامام فاستخلف مسبوقا جرى على
ترتيب صلاة امامه وسجد اخرها واخر صلاة نفسه ولو سجد
للسهو ثم سهى فيه او في اثنائه او بعده بنحو كلام لم يسجد على الاصح
اذ لا يؤمن وقوع مثله فيتسلسل او ظن انه ترك القنوت مثلا فسجد
فبان انه غيره من الابعاض اجزءه لانه قصد جبر الخلل وهو يجبر
كل خلل والله اعلم **فصل في سجود التلاوة**
اي القراءة **و** في سجود **الشكر فالاول** وهو سجود التلاوة **مندوب**
اي مسنون للقاري والمستمع والسامع لخبر ابن عمر رضي الله عنهما
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرء علينا القرءان فاذا مر بسجدة
كبر وسجد وسجدنا معه ولم يجب لان زيد بن ثابت قرء على النبي
صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد رواه الشيخان اي لم يسجد
النبي صلى الله عليه وسلم او زيد كل يحتمل فعلى الاول الحجة في ترك
فعله وعلى الثاني في تقريره ولقول عمر رضي الله عنه امرنا بالسجو د
يعني التلاوة فمن سجد فقد اصاب ومن لم يسجد فلا اثم عليه رواه

البخاري فان قلت ان الله تعالى ذم على ترك السجود بقوله واذا
قرئ عليهم القرءان لا يسجدون ولو لم يكن واجبا لما ذم على تركه اجيب
بان الاية في حق الكفار بدليل ما قبلها وما بعدها في اربعة عشر
موضعا في القرءان العزيز منها اي من الاربعة عشر سجدتا
الحج وثنتا عشر في الاعراف والرعد والنحل والاسراء ومريم
والفرقان والنمل والم تنزيل وحم السجدة والنجم والانشقاق والعلق
لخبر عمرو ابن العاص رضي الله عنه اقرأني رسول الله صلى الله
عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرءان منها ثلاث في المفصل
وفي الحج سجدتان رواه ابو داود باسناد حسن والباقية سجدة
ص وسيأتي واما خبر لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في شيء
من المفصل منذ تحول المدينة فضعيف وناف وغيره صحيح
ومثبت وايضا الترك انما ينافي الوجوب دون الندب وفي مسلم
عن ابي هريرة رضي الله عنه سجدنا معه صلى الله عليه وسلم في اذا
السماء انشقت واقرأ باسم ربك واسلام ابي هريرة سنة سبع
من الهجرة وصرح المصنف هنا كالاصل بسجدتي الحج لخلاف ابي
حنيفة رحمه الله في الثانية تنبيه ان قيل لم اختصت
هذه الاربع عشرة بالسجود عند سماع ذكر السجود والامر به له
صلى الله عليه وسلم في غيرها كاخر الحجر وهل اتى قلنا لان تلك
فيها مدح الساجدين صريحا وذم غيرهم تلويحا او عكسه فشرع
لنا السجود حينئذ لغنم المدح والسلامة من الذم وما عداها
ليس فيه ذلك بل مجرد امره صلى الله عليه وسلم مجردا عن غيره وهذا
لا دخل لنا فيه قال ابن حجر رحمه الله لا سجدة ص فليست منها

بل

بل هي سجدة شكر للخبر الصحيح سجدها داود توبة ونحن نسجدها
شكرا اي على قبول توبته ولخبر ابي سعيد خطبنا صلى الله عليه وسلم
يوما فقرأ ص فلما مر بالسجود تشزنا للسجود فلما رءانا قال انما هي
توبة نبي ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد رواه ابو داود
باسناد صحيح على شرط البخاري وتشزنا بمثناة من فوق فشين
معجمة فزاي مشددة فنون معناه تهيأنا فان قلت ما وجه تخصيص
داود بذلك مع وقوع نظرة لادم وايوب وغيرهما قلت وجهه
والله اعلم انه لم ينقل عن غيره انه لقي مما ارتكبه من الخوف والبكا
حتى نبت من دموعه العشب والقلق ما لقيه فجوزي بامر هذه
الامة بمعرفة قدره وعلي قربه وانه انعم عليه نعمة تستوجب
دوام الشكر من العالم الى قيام الساعة قاله ابن حجر ويجوز قرءة
ص بالفتح وبالاسكان وبالكسر بلا تنوين وبه مع التنوين
واذا كتب ففي المصحف حرفا واحدا وفي غيره مثله ومنهم من
يزيدها الفا ودالا فتصير صادا وشروطه اي سجود التلاوة
خمسة الاول شروط الصلاة ومنها انتفاء الموانع كما تقدم
حتى دخول الوقت ووقته اي السجود الوصول الى موضع
السجود اي الانتهاء الى اخر اية فيها اي القرءة او سماعها في
التلاوة فلو سجد قبل تمام الاية ولو بحرف لم يصح وهو في الاعراف
اخرها وفي الرعد عند قوله بالغدو والاصال وفي النحل ويفعلون
ما يؤمرون وفي سبحان ويزيدهم خشوعا وفي مريم خروا سجدا وبكيا
وفي اولى الحج ان الله يفعل ما يشاء وثانيتها لعلكم تفلحون وفي
الفرقان وزادهم نفورا وفي النمل رب العرش العظيم وفي السجدة

اى تهيئنا

وهم لا يستكبرون وفي حم وهم لا يسأمون وفي النجم اخرها وفي
الانشقاق لا يسجدون وفي اقرا اخرها والثاني النية اي نية
سجود التلاوة وان لم يعين ايها لخبر انما الاعمال بالنيات ويسن
التلفظ بها والثالث التكبير للاحرام وفي نسخة تكبيرة الاحرام
والرابع السلام كغيرها لانه يفتقر الي الاحرام فافتقر الي التحلل
كالصلاة ان سجد خارج الصلاة ولا تجب هذه الثلاثة
وهي النية والتكبير والسلام فيها اي في الصلاة لكن تقدم ان
المعتمد وجوب النية في الصلاة ايضا لكن لا يتلفظ والله اعلم
وقوله ان سجد الي اخره في بعض النسخ والخامس عدم طول الفصل
عرفا بين اخر الاية والسجود فان طال فصل ولو بعذر لم يسجد لانه
لا مدخل للقضاء فيها فان لم يطل اتي بها وان كان محدثا بان
يتطهر عن قرب وسننه اي السجود اربعة الاول والثاني التكبير
عند الهوي الي السجود وعند الرفع منه والثالث رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام لا عند تكبيرة الهوي والرفع ولا يجلس
للاستراحة بعده لانها زيادة لم ترد ولا يتشهد لانه في مقابلة
القيام ولا قيام فيه ولا يندب لمن قرء قاعدا ان يقوم ليسجد
اذ لم يثبت فيه شيء ويجب في الصلاة ان يقوم منها ثم يركع لان
الهوي من القيام واجب ويستحب ان يقرء في قيامه عن سجوده
شيئا من القرءان ثم يركع والرابع قول سجد وجهي للذي خلقه
الي اخره وتقدم وقول اللهم اكتب لي بها عندك اجرا واجعلها لي
عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبلها مني كما قبلتها من عبدك
داود رواها الحاكم وصححها وقول سبحان ربنا ان كان وعد ربنا
لمفعولا وفي الاحياء يدعو بما يليق ففي الاسراء اللهم اجعلني

من

من الباكين اليك والخاشعين لك وفي الم اللهم اجعلني من الساجدين
لوجهك المسبحين بحمدك واعوذ بك ان اكون من المستكبرين عن
امرك وعلي اوليائك وهكذا وما تقدم في سجود الصلاة من
شرط وسنة ياتي هنا اي في سجود التلاوة تتمة لما سبق يندب
سجود التلاوة للقاري قرءة مشروعة ولو صبيا اي مميزا او امرءة
او مصليا بشرطه الاتي او خطيبا امكنه علي منبره من غير كلفة او اسفله
ولم يطل فصل والمستمع اي قاصد السماع والسامع اي من لم يقصد
السماع ايضا سجد القاري اولم يسجد لكنه عند سجوده اكد لما قيل
ان سجودهما يتوقف علي سجوده سواء كان القاري مسلما ام
كافرا رجي اسلامه ام لا خلافا لابن حجر حيث قال ان حلت
بان رجي اسلامه ولم يكن معاندا جنبا ام غيره كما شمله اطلاقهم
او ملكا وخرج بقولنا مشروعة قرءة الجنب والسكران والساهي
والنايم وما علم من الطيور كالدرة فلا سجود لقاريها ومستمعها
لعدم مشروعيتها قال شيخنا ابن الرملي وابن حجر رضي الله عنهم
والاوجه في قاري وسامع ومستمع لها قبل صلاته التحية انه يسجد
ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فلا يفوت به فان اراد الاقتصار
علي احدهما فالسجود افضل للاختلاف في وجوبه واذا سجد في
الصلاة سجد لقرءة نفسه ان كان منفردا او اماما وقرء في محل
القرءة من قيام او بدله السورة ولو قبل الفاتحة لان القيام محلها
في الجملة او في غير الاوليين ولا بد ان تكون الصلاة مما يشرع غير صح
فيها قرءة الفاتحة فلا يسجد في الجنازة ولا بعد الفراغ او يسجد
لقرءة امامه مع سجوده ان كان ماموما فان سجد امامه فتخلف

او سجد دون امامه بطلت للمخالفة فان لم يعلم حتى ارتفع راسه
من السجود انتظره او قبله هوى فان رفع قبل سجوده رفع معه
ولا يسجد الا ان نوي مفارقته وهي بعذر ولا يكره للامام قرءة
اية ها ولو سرية نعم يستحب له تاخيره فيها الى الفراغ اذ لم يطل
لئلا يشوش على الماموميين والجهرية اذا لم يسمعوا كذلك اخذا
من التعليل وهو ظاهر وما صح من انه سجد في الظهر للتلاوة
يحمل على انه كان يسمعهم الاية احيانا فلعله اسمعهم اياها
مع قلتهم فامن عليهم التشويش او قصد بيان الجواز وقوله
فقط راجع اليهما فلو سجد المنفرد لقرءة غيره او الماموم
لقرءة غير امامه من نفسه او غيره بطلت ايضا عند التعمد
والعلم بالتحريم ولو تركه الامام سن للماموم بعد الفراغ اذا قصر
الفصل والله اعلم والثاني وهو وفي نسخة
سجود الشكر يندب في اربعة مواطن الاول والثاني
والثالث والرابع عند هجوم نعمة له ولنحو ولده او لعموم
المسلمين كحدوث مال او ولد او جاه او قدوم غايب او نصر
على عدو بشرط كون ذلك حلالا او عند هجوم اندفاع نقمة
عمن ذكر كنجاة من غرق او حريق لخبر ابي داود رضي الله عنه
سألت ربي وشفعت في امتي فاعطاني ثلث امتي فسجدت
شكرا ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي فاعطاني ثلث
امتي فسجدت شكرا لربي ثم رفعت راسي فسألت ربي لامتي
فاعطاني الثلث الاخر فسجدت شكرا لربي صلى الله عليه وسلم
وخرج بهجومهما استمرارهما كالاسلام والعافية والغني

عن

عن الناس فلا يسجد لانه يؤدي الى استغراق العمر في السجود
وقيد في المجموع نقلا عن الاصحاب النعمة والنقمة بالظاهرتين
ليخرج الباطنتين كالمعرفة وستر المساوي وقيدهما في المحرر
بقوله من حيث لا يحتسب اي يدري ليخرج ما لو تسبب فيهما
تسببا تقضي العادة بحصولهما عقبه ونسبتهما له كربح
متعارف لتاجر يحصل عقب اسبابه عادة وحذفه هنا
كالاصل لقول الاسنوي وفيه نظر واطلاق الاصحاب يقتضي
عدم الفرق بين ان يتسبب فيه ام لا او رؤية مبتلي بفتح
اللام بغلبة في عقله او بدنه لخبر الحاكم انه صلى الله عليه وسلم
سجد لرؤية زمن وشكرا لله تعالى على السلامة او رؤية
عاص لله متجاهر بمعصيته كما في الكفاية عن الاصحاب ومنه
الكافر كما في البحر اذ مصيبة الدين اعظم من مصيبة الدنيا والتعبير
بالرؤية جرى على الغالب ففي معناها العلم بحضورهما لسماع صوت
ونحوه ليشمل الاعمى ومن في ظلمة فان الرؤية مفقودة نعم ان قيل المراد
بالرؤية مطلقا عينية او قلبية فلا اشكال وحكمه اي سجود الشكر
كسجود التلاوة في الشروط الخمسة وغيرها مما تقدم هناك ياتي
هنا وفي نسخة ولا يشرع اي لا يسن سجود الشكر في الصلاة بل
يحرم فان سجد فيها عامدا عالما بالتحريم بطلت ويزيد على سجود
التلاوة انه يستحب اظهاره للعاصي اي مرتكب المعصية ولو
صغيرة كما افتى به شيخنا الرملي خلافا لشيخ الاسلام تعييرا له
بذلك ليعتبر فيتوب وفي نسخة ان لم يخف فتنة فان خافها او لم
يكن متجاهرا فيخفيها لا يظهرها للمبتلي لئلا ينكسر قلبه

نعم ان كان غير معذور كمقطوع في سرقة او مجلود بسبب الزنا ولم
يعلم توبته اظهرها له والا فيسرها ويظهرها ايضا لحصول نعمة
او اندفاع نقمة قال ابن يونس وعندي لا يظهرها لتجدد ثروة
بحضور فقير او جاه او ولد لمن ليس له ذلك لئلا ينكسر قلبه
قال في المهمات وهو حسن ويسن ان يقول عند رؤية المبتلى
ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه
وسلم من راي صاحب بلاء فقال الحمد لله الذي عافاني مما
ابتلاك وفضلني على كثير ممن خلق تفضيلا عوفي من ذلك
البلاء كائنا ما عاش **فصل في صلاة النفل**
هو لغة الزيادة واصطلاحا ما عدا الفرايض سمي به لانه
زايد على ما فرضه الله ويرادفه السنة والتطوع والمندوب
والمستحب والمرغب فيه والحسن على الراجح والصلاة افضل
عبادات البدن بعد الشهادتين ففرضها افضل الفروض
ونفلها افضل النوافل ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة
لانهما فرض كفاية لخبر الصحيحين اي الاعمال افضل فقال من القرآن
الصلاة لوقتها لانها تلو الايمان الذي هو افضل القرب
واشبه به لاشتمالها على نطق وعمل واعتقاد ولقوله صلى
الله عليه وسلم استقيموا واعلموا ان خير اعمالكم الصلاة رواه
ابو داود رضي الله عنه وسماها الله ايمانا فقال وما كان
الله ليضيع ايمانكم اي صلاتكم الى بيت المقدس ولجمعها من
القرب ما تفرق في غيرها من ذكر الله ورسوله والتسبيح
واللبث في المسجد والاستقبال والطهارة والكف مع اختصاصها

بالركوع

بالركوع والسجود وغيرهما وقيل الصوم لخبر قال الله كل عمل ابن ادم
له الا الصوم الحديث قال في المجموع والخلاف في الاكثار من
احدهما مع الاقتصار على الاكد من الاخر والا فصوم يوم افضل
من ركعتين بلا شك **واقسامه** اي النفل **ثلاثة** الاول **مطلق**
اي ليس له وقت ولا سبب **و**الثاني **موقت** اي له وقت **و**الثالث
ذو اي صاحب **سبب فالمطلق لا حصر له** اي لا ضبط لعدده لقوله
صلى الله عليه وسلم الصلاة خير موضوع استكثر منها او اقل فله ان
يصلي ما شاء عين ذلك في نيته او اطلقها ويتشهد في الركعة ان
اقتصر عليها من غير كراهة وفي الاكثر في كل ركعتين او ثلاث
او اربع لانه معهود في الفرايض في الجملة فان اقتصر على تشهد
قرا السورة في الجميع او اثنين فلا يقرؤها بعد الاول كالفريضة
ولا تشرع فيه اي لا تسن له **الجماعة وله ان يزيد وينقص فيه**
بخلاف غيره كالوتر فليس له الزيادة والنقص فيه عما نواه **بشرط**
تغيير النية قبلهما اي قبل الزيادة والنقص فان نوى اربعا ثم
وسلم من ركعتين او من ركعة او قام الى خامسة عمدا قبل التغيير
بطلت صلاته لمخالفته ما نواه ولان الزيادة قبل ثانية فيحتاج ثانية
الى النية ولذا لو راى المتيمم الماء لم تجز الزيادة او سهوا فتذكر لزمه
القيام فيما لو سلم من ثنتين او واحدة ثم ينوي الاقتصار ويقعد
ولزمه القعود فيما لو قام الى خامسة ثم ينوي الزيادة ان شاء ويقوم
وان لم يشاءها اقتصر على الاربع المنوية وسجد فيهما للسهو لزيادة
القيام والموقت **وذو السبب** كل منهما **على قسمين الاول قسم تسن**
له الجماعة والثاني **قسم لا تسن** له الجماعة **فمن الموقت الذي لا تشرع**
له الجماعة رواتب الصلاة المفروضة اي سننها المقدمة والمؤخرة

قال ابن دقيق العيد وفي تقديم السنن على الفرايض وتاخيرها
معنى لطيف اما في التقديم فلان الانسان يشتغل بامور الدنيا
واسبابها فتتكيف النفس من ذلك بحالة بعيدة عن حضور
القلب في العبادة والخشوع الذي روحها فاذا قدمت السنن
على الفرايض تانست النفس بالعبادة وتكيفت بحالة
توب الخشوع فدخل في الفرايض على حالة حسنة لم تكن لو لم
يقدمها فان النفس مجبولة على التكيف بما هي فيه لا سيما
اذا كثر او طال وورود الحالة المنافية لما قبلها يمحو اثر قد
الحالة السابقة او يضعفه واما في التاخير فقد ورد
ان النوافل جابرة لنقصان الفرايض اي ما نقص من
سننها كالتدبر والفراغ ونحوه فاذا وقع الفرض ناسب
ان يكون بعده ما يجبر خللا فيه ان وقع انتهى **المؤكدة**
بالرفع صفة الرواتب **وغيرها** بالرفع ايضا عطفا على المؤكدة
فمن المؤكدة من الرواتب عشرة منها اي من العشرة المؤكدة
ركعتان قبل الصبح لمواظبته صلى الله عليه وسلم ولخبر مسلم
رضي الله عنه ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها ويسن
تخفيفهما وان يقرء في الاولى قولوا امنا بالله اية البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا اية ال عمران او الكافرون
في الاولى والاخلاص في الثانية رواهما مسلم واستحسن
الغزالي رحمه الله في كتاب وسايل الحاجات ان يقرء في
الاولى الم نشرح وفي الثانية سورة الفيل وقيل انه يرد شر

ذلك

ذلك اليوم ويستحب ان يضطجع على يمينه بعدهما لخبر اذا صلى احدكم
الركعتين قبل الصبح فليضطجع على يمينه وعن ابن عمر كان صلى
الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الايمن وكان
من حكمته ان يتذكر به ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الاعمال
الصالحة ويتهيأ لها وقال ابن حجر رحمه الله اظهارا للعجز
واعتمادا على الله من اول النهار انتهى وان لم يضطجع فصل بين
الفرض والسنة بكلام او تحول ويستحب ان يقول بين السنة
والفجر ع يا حي الخ يا الله لا اله الا انت اسئلك ان تحيي قلبي
بنور معرفتك لما روي الحاكم الترمذي قال رايت رب العزة
في المنام الفا في كل اقول له اني اخاف زوال الايمان فامرني بهذا
التسبيح بينهما انتهى **و**ركعتان **قبل الظهر و**ركعتان **بعدها**
وركعتان **بعد المغرب و**ركعتان بعد **العشاء** تمام العشرة لخبر
الشيخين انه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين
بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين
بعد الجمعة وشمل كلام المصنف الحاج بمزدلفة وانما سن له ترك
النفل المطلق بعد المغرب والعشاء للحديث الصحيح وليتهيأ لما
بين يديه من الاعمال الشاقة يوم النحر ويستحب تطويل القرءة
في سنة المغرب فقد روي ابو داود ان النبي كان يطيلها
فيها حتى يتفرق اهل المسجد لكن مقتضى كلام الروضة انه يندب
فيهما الكافرون والاخلاص ينافيه الا ان يحمل على انه بيان
لاصل السنة وذاك بيان لكمالها وان يقول بعدها ما رواه ابن
السني رحمه الله عن ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول

اللهم يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض
يا ذا الجلال والاكرام لا اله الا انت اسئلك
ان تحيي قلبي بنور معرفتك يا الله يا الله

يا مقلب

بعد سنة المغرب القلوب ثبت قلبي على دينك وكانه اشارة الي
قوله تعالى يقلب الله الليل والنهار ومن غير المؤكدة اثني عشر
ركعة ركعتان اخريان تثنية اخرى تانيث الاخر قبل الظهر
واخريان بعدها لخبر الترمذي من حافظ علي اربع ركعات
قبل الظهر واربعا بعدها حرمه الله علي النار وروي ابو ايوب
الانصاري انه صلى الله عليه وسلم كان يصلي اربعا عقب الزوال
بسلام واحد ويقول لان ابواب السماء تفتح الساعة فلا ترتج
اي تغلق حتى يفرغ فاحب ان يصعد لي فيها عمل وابو هريرة
رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم قال من صلى اربعا بعد
الزوال يحسن قرأتهن وركوعهن وسجودهن صلى معه سبعون
الف ملك يستغفرون له حتي الليل ولم يكن يدعهن يطيلهن
ويقول ان ابواب السماء الي اخره قيل يا رسول الله فيهن
سلام فاصل قال لا ذكره في طبقات الاتقياء واربع قبل
العصر لخبر مسلم رحمه الله امرت ان اصلي قبل العصر اربعا
فائدة انما لم يجعل الشارع للصبح والعصر بعدية لئلا
يتطرق الناس الي الصلاة بعدهما فيكون ذريعة الي المحرم
وقد نهي صلي الله عليه وسلم عن الصلاة بعدهما وركعتان
خفيفتان قبل المغرب وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل
اذانين المتقدم والجمعة كالظهر في القبلية والبعدية
المؤكدة وغيرها قياسا عليها وللخبر المتقدم وخبر مسلم
اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا ويدخل وقت
الراتبة القبلية بدخول وقت الفرض وفعلها بعده في
الوقت اداء والبعدية ولو وترا بفعله فلا يجوز تقديمها

عليه

عليه ولو في القضاء ويخرجان بخروج وقت الفرض لتبعهما له
ويلغز بذا فيقال لنا صلاة تخرج وقتها ولم يدخل وقتا دايما
ومنه اي من النفل الراتب الذي لا تشرع له الجماعة الوتر
لخبر اوتروا فان الله وتر يحب الوتر رواه الترمذي ووقته
بين صلاة العشاء وطلوع الفجر والمختار الي ثلث الليل لمن لم
يتهجد او لم يعتد اليقظة اخر الليل وكما يشترط وقوعه بعد وقت
العشاء يشترط بعد فعلها حتي لو خرج الوقت واراد قضاءه
قبل فعلها امتنع كما افتى به شيخنا الرملي لان القضاء يحكي الاداء
واقله ركعة لما صح انه صلى الله عليه وسلم اوتر بواحدة وللخبر الاتي
وقول ابي الطيب تكره محمول على ان الاقتصار عليها خلاف
الاولي ولا ينافيه الخبر لانه لبيان حصول اصل السنة بها
واكمله ثلاث اي ادني درجات كماله لخبر ابي داود الوتر حق
على كل مسلم فمن احب ان يوتر بخمس فليفعل او بثلاث فليفعل
او بواحدة فليفعل واكمل منها خمس ثم سبع ثم تسع ثم احدي
عشر لما تقدم ولخبر عايشة رضي الله عنها ما كان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا في غيره علي احدي عشر ركعة
وقيل اكمله ثلاثة عشر لما روي الترمذي عن ام سلمة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاثة عشر وحمل علي انها
حسبت فيه سنة العشاء وعلي الاول لو زاد علي الاحدى عشر
بنية الوتر لم يصح الكل في الوصل والاحرام الاخير في الفصل
ان علم وتعمد والا وقع نفلا مطلقا ويسن لمن اوتر بثلاث ان
يقرء في الاولي بعد الفاتحة سبح وفي الثانية الكافرون وفي
الثالثة الاخلاص ثم الفلق ثم الناس او اكثر قرء في الثلاثة الاخيرة

ما ذكر ويسن بعد الوتر سبحان الملك القدوس ثلثا فعن ابي
ابن كعب كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم من الوتر
قال ذلك ورفع صوته في الثالثة ويمد الحروف ثم يقول
رب الملايكة والروح اللهم اني اعوذ برضاك من سخطك
وبمعافاتك من عقوبتك وبك منك لا احصي ثناء عليك
انت كما اثنيت على نفسك وفي رواية كان يقوله في سجوده
فيحتمل انه قاله في محلين وما اقتضاه كلامه من ان الوتر
ليس من الرواتب صحيح لانها تطلق تارة علي ما يتبع الفرايض
فلا يدخل وتارة على السنن الموقتة فيدخل وجري عليه
الشيخان في مواضع ولو اوتر بثلاث موصولة فاكثر وتشهد
في الاخيرتين اوالاخيرة جاز لا ان تشهد في غيرهما اومعهما
او مع احدهما لانه خلاف المنقول بخلاف المطلق فانه لا حصر
له والفصل ولو بواحدة افضل من الوصل لانه اكثر اخبارا
وعملا والوصل بتشهد افضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب لخبر الدارقطني لا توتروا بثلاث ولا تشبهوا الوتر
بصلاة المغرب وثلاث موصولة افضل من ركعة لزيادة
العبادة ولا وفي نسخة فلا تندب الجماعة له اي الوتر
الا في رمضان تبعا للتراويح المستحب فيها الجماعة فيستحب
فيه حينئذ وان صليت فرادي اولم تفعل قاله الرملي ومنه
صلاة الضحى لما اخرجه ابن عساكر عن انس رضي الله عنه
قال صلى الله عليه وسلم ان في الجنة بابا يسمى الضحى يقول
الله يوم القيامة اين اصحاب الضحى ادخلوا الجنة هذا بابكم

تحن

تحن الضحي الي اصحابها كما تحن الناقة الى فصيلها فان قلت
في البخاري عن عايشة رضي الله عنها ما رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يسبحها واني لاسبحها وفي مسلم عن عبد
الله ابن شقيق قلت لعايشة رضي الله عنها اكان الي اخره
قلت الجواب ما قاله الامام الاسيوطي في فتاويه ان ذلك نفي
منها فيقدم عليه رواية من اثبت فان قلت لو صلاها لم يخف
على اهله قلنا لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم ملازما لها
في جميع اوقاته بل تارة مسافرا وتارة حاضرا وقد يكون في
الحضر في المسجد وغيره واذا كان في بيته فله تسع نسوة فاذا
اعتبر ذلك لم يصادف وقت الضحى عند عايشة الا نادرا من
الاوقات فما راته صلاها في تلك الاوقات ولا ينافيه انه يبلغها
باخبار غيرها انه صلاها او باخباره بنفسه صلى الله عليه وسلم
ولذا ورد ايضا عنها اثبات انه صلاها مع رواية غيرها واقلها
ركعتان لخبر الشيخين عن ابي هريرة قال اوصاني خليلي صلى الله
عليه وسلم بثلاث صيام ثلاثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى
وان اوتر قبل ان انام زاد البخاري لا ادعهن واكثرها ثمان
ركعات يسلم من كل ركعتين كما صححه في التحقيق وشرح المهذب
لخبر ام هاني قالت صلى النبي صلى الله عليه وسلم سبحة الضحى
ثمان ركعات يسلم من كل ركعتين رواه ابو داود والسبحة بضم
السين الصلاة والمشهور في المذهب ان اكثرها ثنتا عشرة لخبر فيه
ضعيف وجري عليه في اصل الروضة كاصلها والمعتمد ما تقدم انه
ثمانية ونقله النووي عن الاكثرين وافتى به شيخنا الرملي فلو زاد
عليها لم يجز ولم يصح ضحي ان احرم بالجميع دفعة فان سلم من كل

ركعتين صح الا الاحرام الخامس فلا يصح ضحي ثم ان علم المنع
وتعمد لم ينعقد والا وقع نفلا مطلقا كما مر وادني الكمال
فيها اربع لخبر مسلم قالت عايشة رضي الله عنها كان رسول
الله صلي الله عليه وسلم يصلي الضحي اربعا ويزيد ما شاء
وافضل منه ست لكثرة العمل ووقتها ما بين طلوع الشمس
وزوالها قال في الروضة ونظر فيه الاذرعي وقال المعروف
في كلامهم انه من ارتفاعها كرمح الي الاستواء وهو اوفق
لمعني الضحي وهو كما في الصحاح حين تشرق الشمس بضم اوله
ومنه قال الشيرازي في المهذب ووقتها اذا اشرقت
او اضاءت وارتفعت بخلاف شرقت بمعني طلعت وتاخيرها
الي مضي ربع النهار تقريبا مختار لخبر مسلم رحمه الله صلاة
الاوابين حين يرمض الفصال بفتح الميم اي تبرك من شدة
الحر في خفافها ولئلا يخلو كل ربع من النهار عن عبادة
وذكر جماعة من المفسرين ان الضحي هي صلاة الاشراق المشار
اليها بقوله تعالي يسبحن بالعشي والاشراق اي يصلين من
باب تسمية الكل باسم الجزء وهو المعتمد كما افتي به شيخنا الرملي
وان وقع في العباب انها غيرها تبعا للاحياء وعلي ما في العباب
يندب قضاؤها اذا فاتت لانها ذات وقت وهي ركعتان
يفعلان بعد الطلوع عند زوال وقت الكراهة وتتاكد
صلاة الضحي لمن لا تهجد له وفعلها بالمسجد كما تقدم ومشي
عليه الماوردي والروياني ومنه صلاة الغفلة سميت به
لغفلة الناس عنها واشتغالهم بغيرها من عشاء ونوم وغيرها

كذا صح

وتسمي

وتسمي صلاة الاوابين ايضا لما روي الماوردي ان النبي صلي الله عليه
وسلم كان يصليها ويقول هذه صلاة الاوابين ويوخذ منه
ومن خبر مسلم في الضحي ان صلاة الاوابين مشتركة هذه والضحي
وهي عشرون ركعة كما في الروض لخبر من صلي بعد المغرب عشرين
ركعة بني الله له بيتا في الجنة وفي غيره كالاصل ثنتا عشرة
ركعة بين العشائين اي المغرب والعشاء وفي الحديث من
صلاها اي الغفلة غفر له ولو اقتصر علي ست من الركعات فحسن
لحديث عمار بن ياسر انه صلي ست ركعات بعد المغرب وقال رايت
حبيبي صلي الله عليه وسلم فعلها ثم قال من صلي ستا بعد
المغرب غفرت له ذنوبه وان كانت كثيرة مثل زبد البحر وفي
الترمذي انه صلي الله عليه وسلم قال من صلي ست ركعات بين
المغرب والعشاء ولم يتكلم بينهن بسوء كتب له عبادة اثنتي عشرة
سنة قال في الاصل وهذه من جملة اوراد مشايخنا في التصوف
نفع الله بهم وروينا اربع ركعات وثنتان وهما اقلها لما روت
عايشة رضي الله عنها عن النبي صلي الله عليه وسلم من صلي
بعد المغرب ركعتين من غير ان يكلم جليسا كتب في عليين فان صلاها
وصلي بعدها اربعا من غير ان يكلم جليسا بني الله له قصرين
مكللين بالدر والياقوت بينهما من الجنان ما لا يعلمه الا هو فان
صلاها وصلي بعدها ستا كذلك غفر الله له ذنوب اربعين
عاما والظاهر ان هذه الصلاة هي المسماة بصلاة الغفلة
لكن في هذا الحديث التقييد بعدم التكلم وغيره مطلق فينبغي
حمل المطلق علي المقيد والمطلق ما روت عايشة رضي الله انه صلي
الله عليه وسلم قال افضل الصلوات عند الله تعالي صلاة المغرب

لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة
النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرا
في الجنة ومن صلى بعدها اربعا غفر له ذنوب عشرين سنة ولما
فرغ من الموقت الذي لا تشرع له الجماعة شرع في ذي السبب
كذلك فقال ومن ذي السبب الذي لا تشرع له جماعة ركعتين
تحية المسجد لكل داخل دخول ولو تقارب لخبر الصحيحين اذا
دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين وظاهر كلامه
كالاصل انه لا فرق في سنها بين مريد الجلوس وغيره وبين
المتطهر وغيره اذا تطهر عن قرب وهو كذلك وقول المحلي لداخله
على وضوء والشيخ نص لمريد الجلوس فيه جري على الغالب اذ الامر
بها معلق على مطلق الدخول تعظيما للبقعة واقامة للشعار
كما يسن لداخل مكة الاحرام اراد الاقامة بها ام لا وفي الاصل
ويؤمر بها الداخل زحفا وقال غيره او حبوا او غيرهما وكذا
المدرس المنتظر كما في مقدمة شرح المهذب وان نقل الزركشي
عن بعض مشايخه خلافه لعدم استحضاره ذلك قال في
المجموع ويجوز الزيادة على ركعتين بتسليمة وتكون كلها تحية
لاشتمالها عليهما فالتقييد بهما في كلامه وفي الحديث نظرا
للافضل لا المسجد الحرام وفي نسخة فان تحيته بالنسبة للبيت
الطواف وتحية بقية المسجد الصلاة ان اراد الطواف فان لم يرده
ندب تحية المسجد بالصلاة وتكره التحية اذا دخل والامام في
المكتوبة او المسجد الحرام مريد للطواف كما تقدم بل يطوف
وللخطيب عند صعود المنبر خلافا للمهمات او قرب الاقامة
بحيث لو اشتغل لفاتته فضيلة التحرم او خاف فوت سنة راتبة

ويحرم

ويحرم الاشتغال بها عن فرض ضاق وقته ولو احرم بها قائما ثم
اراد القعود لاتمامها او احرم بها جالسا فالاوجه عند شيخنا
الرملي الجواز خلافا للقمولي في جواهره فانه قال لا تصح التحية من
قعود وليس لنا نافلة يجب القيام فيها غيرها الحديث فلا يجلس
الي اخره ورد بالمنع وحديثها خرج مخرج الغالب وخرج بالمسجد
الرباط والمدرسة ومصلى العيد وما بني في ارض مستاجرة على صورة
مسجد واذن في الصلاة فيه وتحصل فضيلتها بالفرض
وغيره وان لم تنو لانه لم تنتهك حرمة المسجد بخلاف غسل الجمعة
والعيد بنية الجنابة لانه مقصود لا بركعة وسجدة تلاوة
او شكر وجنازة وتفوت بالجلوس عمدا او جهلا او سهوا الا اذا قصر
السهو والجهل واستوجه ابن حجر رحمه الله تعالى الحاق جلوسه
للشرب بالسهو والجهل فيقعد له قليلا ثم ياتي بالتحية لكراهة
الشرب من قيام والصلاة مع العطش وبطول الوقوف كما افتى به
شيخنا الرملي قياسا على فوت سجدة التلاوة بطول الفصل
وسجود السهو ايضا بطوله بعد سلامه ولو سهوا لان كلا منهما
انما يفعل لعارض وقد زال وقولهم تفوت بالجلوس خرج مخرج
الغالب ويكره كما في الاحياء دخول المسجد للمحدث فان دخل
فليقل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر فانها تعدل
ركعتين في الفضل وزاد ابن الرفعة ولا حول ولا قوة الا بالله
الي اخره وفي الاذكار يقوله اربعا قال في الاصل ومن له شغل
عن صلاتها يؤمر بما يؤمر المحدث به ومن ذي السبب ركعتا
الطواف والاحرام كما سيجيء في كتاب الحج ان شاء الله ومنه ايضا

ركعتا **الاستخارة** اي طلب الخير من الله تعالي لخبر البخاري عن
جابر رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يعلمنا الاستخارة في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرءن
ويستحب ان يقرء في الاولي الكافرون او وربك يخلق ما يشاء
ويختار الي واليه ترجعون وفي الثانية وما كان لمؤمن ولا مومنة
اذا قضي الله ورسوله امرا الاية او الاخلاص ودعاءها معروف
ويكررها سبعا فانه صلي الله عليه وسلم قال يا انس اذا هممت بامر
فاستخر ربك فيه سبعا ثم انظر الي الذي سبق الي قلبك فان فيه
الخير ولو تعذرت الصلاة عليه استخار بالدعاء واذا استخار
مضي بعدها لما ينشرح له صدره ومنه ايضا **صلاة الحاجة**
وهي ركعتان فقد قال في التحقيق لا تكره وان كان حديثها
ضعيفا وهو ما رواه الترمذي عن عبد الله ابن ابي اوفى رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت له
حاجة الي الله او الي احد من بني ادم فليتوضا وليحسن الوضوء
ثم ليصل ركعتين ثم ليثني علي الله تعالى وليصلي على النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب
العرش العظيم الحمد لله رب العالمين اسئلك موجبات رحمتك
وعزايم مغفرتك والغنيمة من كل بر والسلامة من كل اثم لا تدع
ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حاجة لك هي رضا الا
قضيتها يا ارحم الراحمين قال في جامع الاصول موجبات رحمتك
ما يوجبها من الاعمال الصالحة والطاعات وعزايم المغفرة الا
سباب التي تحقق الغفران ونقل بعضهم انها اربع يقرء

في الاولى

في الاولي قل لن يصيبنا الا ما كتب الله لنا الاية خمسا وعشرين مرة
والثانية فان تولوا فقل حسبي الله الاية خمسا وعشرين والثالثة
ربنا عليك توكلنا الاية خمسا وعشرين والرابعة ومن يتوكل على
الله فهو حسبه الاية خمسا وعشرين مثل الاولي في الكل فاذا سلم
قال اياك نعبد واياك نستعين ماية واستغفر وصلي على النبي
صلى الله عليه وسلم كذلك وسئل حاجته من الله ونقل في الاحياء
ان صلاة الحاجة ثنتا عشرة يقرء في كل بعد الفاتحة اية الكرسي
والاخلاص فاذا فرغ خر ساجدا ثم قال سبحان الذي لبس العز
وقال به سبحان الذي تعطف بالمجد وتكرم به سبحان الذي احصى
كل شيء بعلمه سبحان الذي لا ينبغي التسبيح والتهليل الا له سبحان
ذي المن والفضل سبحان ذي العز والكرم سبحان ذي الطول
والمن اسئلك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك
وباسمك الاعظم وجدك الاعلى وكلماتك التامات التي لا يجاوزهن
بر ولا فاجر ان تصلي وتسلم على سيدنا محمد ثم يسئل حاجته
التي لا معصية فيها لا جرم لم يصرح في المجموع باستحبابها ولا عدمه
وما في الاحياء يخالفه ما قبله في العدد والدعاء ونقل بعضهم
ومنه ايضا **صلاة التسبيح** وهي اربع ركعات يقول في كل ركعة
بعد الفاتحة وسورة سبحان الله والحمد لله الي العظيم خمس ع
عشرة مرة وفي كل من الركوع والرفع منه والسجودين والجلوس
بينهما وبعدهما عشرا فذلك خمس وسبعون مرة في كل ركعة
فيحصل في الاربعة ثلاثماية تسبيحة لما رواه ابو داود من رواية ابن
عباس رضي الله عنهما انه قال صلى الله عليه وسلم للعباس يا عماه

الا امنحك الا احبوك الا افعل بك عشر خصال اذا انت فعلت ذلك
غفر الله لك ذنبك اوله واخره قديمه وحديثه خطاءه وعمده
صغيره وكبيره سره وعلانيته ان تصلي اربع ركعات تقرء في كل
ركعة فاتحة الكتاب وسورة فاذا فرغت من القرءة وانت
قايم قلت سبحان الله والحمد لله الي اخره خمسة عشر مرة ثم تركع
فتقولها عشرا ثم تعتدل فتقولها عشرا ثم تسجد فتقولها عشرا
ثم تسجد ثانيا فتقولها عشرا ثم ترفع فتقولها عشرا فذلك
خمس وسبعون مرة في كل ركعة تفعل ذلك في اربع ركعات فان
استطعت ان تصليها في كل يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي
كل جمعة مرة فان لم تفعل ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي
كل سنة مرة فان لم تفعل ففي عمرك مرة وفي معجم الطبراني فلو
كانت ذنوبك مثل زبد البحر او رمل عالج غفر الله لك وذكر الشيخ
عبد القادر الكيلاني رضي الله عنه في غنيته انه ورد في لفظ
من احاديث صلاتها فذلك ثلاثماية يعني به التسبيح في الاربع
وفي اخر الف ومايتان يعني انواع التسبيح وهي اربعة فاذا
ضربت في الثلاثماية كانت الفا وماتين وانه ورد في لفظ
انه يقرء في الاولي سبح وفي الثانية اذا زلزلت وفي الثالثة
قل يا ايها الكافرون وفي الرابعة الاخلاص انتهي وعن
بعضهم في الاولي الواقعة وفي الثانية تبارك وفي الثالثة اذا
زلزلت وفي الرابعة الاخلاص وما اقتضاه كلامه من سنيتها
هو ما اقتضاه كلامهما وجري عليه المتاخرون وصرح به جمع
متقدمون قال ابن الصلاح وحديثها حسن وكذا قال في التهذيب
وسئل مسلم عنه فحسنه وصححه الدارقطني ووهم ابن الجوزي

في عده

في عدة من الموضوعات وقول احمد لا يصح عندي في صلاة التسبيح
شئ لا يلزم منه ثبوت الضعف لاحتمال الواسطة وهو الحسن
وقد قال بعد لما قيل له ان المستمر ابن الريان رواه فقال هو شيخ
ثقة وكانه اعجبه ونص علي استحبابها من اصحابنا القاضي
حسين والبغوي والروياني والمتولي وصاحب المهذب رضي الله
عنهم ثم قال واعلم انها صلاة مرغب فيها ويستحب ان يعتادها
في كل حين ولا يتغافل عنها وقال بعض العلماء رحمهم الله تعالي
يستحب فعلها في الجمعة مرتين ليلا ومرة نهارا وحافظ عليها
سادة كعبد الله ابن المبارك وغيره غير انه كان يسبح قايما قبل
القرءة خمسة عشر وبعدها بعدها عشرا ولا يسبح عند رفع الراس
من السجدتين وهذا مغاير لحديث ابن عباس فينبغي للمتعبد ان
يعمل بحديث ابن عباس تارة وبما عمله ابن المبارك اخري وان
يفعلها بعد الزوال قبل صلاة الظهر ويقرء فيها من طوال
المفصل وتارة بالزلزلة والعاديات والفتح والاخلاص وانه يدعو
قبل السلام بما روي الطبراني في الاوسط اللهم اني اسئلك
توفيق اهل الهدي واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة
وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة وتعبد اهل
الورع وعرفان اهل العلم حتي اخافك اللهم اني اسئلك مخافة
تحجزني عن معاصيك حتي اعمل بطاعتك عملا استحق به رضاك
وحتي اناصحك في التوبة خوفا منك وحتي اخلص لك النصيحة
حبا لك وحتي اتوكل عليك في الامور وحسن ظن بك سبحان خالق
النور وزاد ابن ابي الصيف ربنا اتمم لنا نورنا واغفر لنا انك علي
كل شئ قدير برحمتك يا ارحم الراحمين ثم يسلم ويدعو بحاجته

والاحسن اذا صلاها ليلا ان يكون بتسليمتين او نهارا فبتسليمة
وهو المعتمد عند شيخنا الرملي وان جرى في المجموع والتحقيق
على ضعف حديثها وان في ندبها نظرا وفيها تغيير لنظم الصلاة
فقد اجيب بان الجويني استثناها من الاختلاف في تطويل
الاعتدال والجلوس وبانه قد ثبت مشروعيتها كذلك وبانا
لا نسلم ضعف حديثها لانه حسن كما تقدم ومنه ايضا ركعتان
عند التوبة لخبر الترمذي ليس عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا
ويصلي ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر له وعند القدوم من
السفر وعند الخروج اليه كما سيجيء في اداب السفر وعند
الزفاف اي اذا عقد على امرأة وزفت اليه يسن لكل منهما ان
يصلي قبل الوقاع ركعتين لخبر سلمان رضي الله عنه انه قال صلى
الله عليه وسلم اذا تزوج احدكم امرأة فكانت ليلة البناء فليصل
ركعتين وليأمرها فلتصل خلفه فان الله جاعل في البيت خيرا
ويندب ايضا ان ياخذ بناصيتها ويقول اللهم اني اسألك
خيرها وخير ما جبلتها عليه واعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها
عليه ويدعو بالبركة فيقول بارك لكل منا في صاحبه وجمع بيننا
في خير وعند القصاص والقتل ولو كان ظلما كقصة خبيب
المشهورة رضي الله عنه في الصالحين ولدخول المنزل والخروج
منه كما في الاحياء وعند الطهر عن حدث اصغر او اكبر ولو بالتيمم
كما مر في اداب الوضوء مع دليله وافضل هذا القسم الوتر للاخبار
المتقدمة ولوجوبه عند ابي حنيفة رحمه الله وصرفه عنه
عندنا قوله تعالى والصلاة الوسطى اذ لو وجب لم يكن وسطى
ثم الفجر لخبرهما عن عائشة رضي الله عنها لم يكن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم على شيء من النوافل اشد تعاهدا منه على ركعتي الفجر وهما
افضل من ركعتين في جوف الليل وخبر مسلم افضل الصلاة
بعد الفريضة صلاة الليل محمول على النفل المطلق ثم باقي
الرواتب لتاكدها بمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها ثم الضحى
لتاقتها بزمان ثم ما تعلق بفعل غير وضوء كركعتي الطواف
والاحرام والتحية لاستنادها الاسباب ففضلت المطلق
وهذه الثلاثة سواء على الراجح ثم سنة الوضوء ثم النفل المطلق
والمراد من التفضيل ما سيجيء فيما يشرع له الجماعة والله اعلم
ولما فرغ مما لا تشرع له الجماعة شرع فيما تشرع له فقال
واما المشروع له الجماعة من المؤقت التراويح وهي عشرون ركعة
بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين العشاء والفجر والاصل
فيها خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها انه صلى الله عليه
وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تاخر وصلى في بيته باقي الشهر
وقال خشيت ان تفرض عليكم فتعجزوا عنها واستشكل بان الله قال
ليلة الاسراء هن خمس وهن خمسون ما يبدل القول لدي فكيف يقول
خشيت ان تفرض عليكم واجيب بان المراد خشيت ان تفرض الجماعة فيها
عليكم وانقطعوا عن فعلها جماعة في المسجد الى زمن عمر فجمع الرجال
على ابي ابن كعب والنساء على سليمان بن ابي خيثمة قال الحليمي والسر
في كونها عشرين ان الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات
فضوعفت لانه وقت جد وتشمير ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي
ركعتين من التراويح او من قيام رمضان لتتميز عن غيرها وفهم
من قوله بعشر تسليمات انه لو صلى اربعا بتسليمة لم تصح لان التراويح

تشبهها بالفرض في طلب الجماعة فلا تغير عما وردت ثم ان علم وتعمد
بطلت والا وقعت نفلا ولاهل طيبة شرفها الله تعالي ستة
وثلاثون ركعة لان العشرين خمس ترويحات فكان اهل مكة
يطوفون بين كل ترويحتين سبعة اشواط فجعل لاهل المدينة
بدل كل اسبوع ترويحة ليساووهم دون غيرهم فلا يجوز ذلك
لان لهم شرفا بهجرته صلي الله عليه وسلم ومدفنه خلافا للحليمي
وابتداء حدوث ذلك كان اواخر القرن الاول ثم اشتهر ولم
ينكر فكان بمنزلة الاجماع السكوتي ولما كان فيه ما فيه قال
الشافعي رضي الله عنه العشرون لهم احب الي وقال الحليمي
رحمه الله عشرون مع القرءة فيها بما يقرء في ست وثلاثين
افضل لان طول القيام افضل من كثرة الركعات وفعلها
بالقرءان في جميع الشهر افضل من تكرير سورة الاخلاص
والعيدان وسياتي الكلام في ذلك في باب صلاة العيدين
ان شاء الله تعالي والمشروع له الجماعة من ذي السبب
الكسوفان والاستسقاء كما سيجي في بابهما ايضا وهذا القسم
افضل مما لا يسن فيه الجماعة لتاكدها بسنها فيه فاشبه
الفرايض الا الرواتب فانها افضل من التراويح لمواظبته صلي
الله عليه وسلم عليها دون التراويح وهو مراتب فافضله صلاة
عيد النحر ثم الفطر للخلاف في انهما فرض كفاية وعكسه ابن
عبد السلام اخذا من تفضيلهم تكبير الفطر للنص عليه بقوله
ولتكملوا العدة الي اخره ويجاب بانه لا تلازم ويدل لما
قلنا ما رواه عبد الله ابن قرط رضي الله عنه قال قال رسول

قوله بجعل اي الصحابه

الله صلي الله عليه وسلم ان افضل الايام عند الله يوم النحر ورجحه
الزركشي ايضا لانه في شهر حرام وفيه نسكان الحج والاضحية
وقيل ان عشره افضل من عشر رمضان الاخير ثم كسوف
الشمس ثم خسوف القمر لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان
ولدلالة القرءان عليهما في لا تسجدوا للشمس ولا للقمر الاية واما
تقديم الكسوف فلتقدم الشمس علي القمر في القران والاخبار
ولان الانتفاع بها اكثر ثم الاستسقا لتاكد طلب الجماعة فيه
ثم التراويح والمراد من التفضيل مقابلة الجنس بالجنس ولا مانع
من جعل العدد القليل افضل من الكثير مع اتحاد النوع بدليل
القصر في السفر مع اختلافه اولي قاله ابن الرفعة والتهجد
متاكد فعله وهو لغة النوم يقال هجد اذا نام او سهر وتهجد
اذا ازال النوم بتكلف واصطلاحا هو الصلاة ليلا عقب النوم
سمي به لما فيه من ترك النوم قال في التنقيح وفي عدد ركعاته وجهان
احدهما اثنى عشر ثانيهما لا حد له قال بعضهم افضل ساعات
التهجد نصف الليل لانه ينام حينئذ من قام اوله ولم يقم من يقوم
اخره قال ابو ذر اي قيام الليل افضل يا رسول الله قال نصف
الليل او جوفه وقليل فاعله ويستحب للمتهجد القيلولة اي النوم
قبل الزوال بلا افراط بحيث لا يزيد علي ساعات قيامه وهو بمنزلة
السحور للصايم قاله في الاحياء ويؤيده ما روي ابن ماجة عن ابن
عباس باسناد فيه ضعف انه قال صلي الله عليه وسلم استعينوا
بطعام السحور علي صيام النهار وبالقيلولة علي قيام الليل ومقتضي
كلامه انه لو صلي فرضا كان تهجدا ايضا وقيد غيره الصلاة بالتطوع
فيخرج الفرض ويسن لمن له تهجد تاخير الوتر عنه لحديث الشيخين

اجعلوا اخر صلاتكم من الليل وترا وغيره ان وثق باستيقاظه اخر
الليل فكذلك والا فيوتر بعد راتبة العشاء لخبر مسلم من خاف ان
لا يقوم من اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر
اخره فان صلاته اخره مشهودة وعليه يحمل خبر بادروا الصبح
بالوتر واما قول ابي هريرة رضي الله عنه وان اوتر قبل ان
انام فمحمول على من لم يثق بيقظته ثم ان اوتر بعد نوم كان تهجدا
ايضا والا فوتر فقط فان اوتر ثم تهجد لم يعده لخبر لا وتران
في ليلة **ويكره تخصيص ليلة الجمعة بالقيام** لخبر مسلم لا تخصوا
ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي **الا اذا اضيفت الي ما** اي ليلة
قبلها او بعدها فلا يكره **كصوم يومها** فانه يكره منفردا لا مضموما
اما احياؤها بغيره كقراءة الكهف بالتكرير فلا يكره لا سيما
تكرير الصلاة والسلام عليه فان ذلك مطلوب فيها **وكذلك**
يكره ايضا **قيام** اي سهر **كل الليل دايما** قال صلى الله عليه
وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم
الليل فقلت بلى قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك
عليك حقا الى اخره رواه الشيخان قال في المهمات والتقييد
بكل الليل ظاهر انتفاء الكراهة بترك ما بين العشايين وفيه
نظر والمتجه تعلقها بالقدر المضر ولو بعض الليل وخرج بدايما
قيام ليال كاملة فلا يكره كالعشر الاخير من رمضان وليلتي
العيد وفي الحديث عليكم بقيام الليل فانه داب الصالحين
قبلكم وهو قربة الى ربكم ومكفرة للسيات ومنهاة عن الاثم وذكر
النيسابوري ان المتهجد يشفع في اهل بيته استنباطا من

قوله

٢٥٨

قوله تعالي ومن الليل فتهجد به الاية **الا لمن تلذذ به ولا مشقة**
تلحقه بسببه اي القيام فلا يكره وهو مشهور من احوال كثير
من السلف رحمهم الله جعلنا الله تعالي في بركاتهم فمنهم
من كان يردد اية طول الليل او اكثره كتميم الداري وسعيد
ابن جبير والحسن البصري وغيرهم رضي الله عنهم لان المصطفى
صلي الله عليه وسلم فعله وكان اقوام يغلون انفسهم بالليل ذلا
لربهم كسليمان ابن داود وعمر ابن عبد العزيز ورباح القيسي
واشباههم رضى الله عنهم طول القيام لعلمهم بجزيل الثواب
روي عن بلال العبسي كان يقوم بهم في رمضان بربع القرءان
ثم ينصرف فيقولون خفف بنا الليلة ويكره ايضا ترك تهجد
اعتاده من غير ضرر قال صلي الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن
العاص يا عبد الله لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل ثم تركه
رواه **فصـــل في صلاة الجماعة** الاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلاة الاية امر
بها في الخوف ففي الامن اولى وخبر الصحيحين صلاة الجماعة
افضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس
وعشرين ولا منافاة لان القليل لا ينفي الكثير او انه اخبر اولا
بالقليل ثم اعلمه الله بزيادة الفضل فاخبر بها فكان فيه
البشارة وادخال السرور علي القلب مرتين وهو ابلغ من مرة
او ان ذلك يختلف باختلاف احوال المصلين والصلاة او انه
اشارة لما فيها من الفوايد من انتظار الصلاة والاجتماع
علي جماعة المسلمين وتفقد احوالهم وسؤال بعضهم عن بعض

وافشاء السلام بينهم وتشييع الموتي واغاثة الملهوفين وزيادة
العمل عند مشاهدة ارباب الجد واظهار شعار الدين وايقاع
الصلاة في اول الوقت غالبا وغيظ الكفار اذا شاهدوا
اجتماع المسلمين وتشبيه صلاتهم بالجمعة التي هي اكمل الصلوات
ومن فوايدها امن المصلي من السهو عن بعض افعال الصلاة
ومنها انه ما اجتمع اربعون الاكان فيهم الصالح وببركته ترحم
البقية ويستجاب لهم ومنها انه اذا دعا وحده واستجيب له
ربما دخله العجب بخلاف اذا دعا والقوم يؤمنون فيجوز ان
يكون الاجابة بدعائهم ومنها ادراك فضيلة التحرم مع الامام
ومنها ان المياه المتفرقة اذا كانت دون القلتين تحتمل النجاسة
واذا اجتمعت دفعتها كذلك الجماعة تدفع عنها دنس الذنوب
ومنها ان الشيطان لايقوي علي الجماعة بخلاف المفرد ومنها
كتب اجر الذهاب والاياب لمحلها كما قال صلي الله عليه وسلم لابي
ابن كعب حين قيل له الا تتخذ دابة تحملك في الظلمات وتقيك
حر الرمضاء فقال اني احب ان يكتب لي اجر ممشاي الي المسجد واجر
رجوعي ان الله تعالي قد اعطاك ذلك كله وقال ابو سعيد
الخدري شكت بنوا سلمة بعد منازلهم من المسجد فانزل الله
ونكتب ما قدموا واثارهم اي خطاهم الي المسجد ومنها اداء
اجتماع المسلمين الي انشاء المساجد ونصب مؤذن وامام
ومنها التشبيه بالملايكة حيث يقولون وانا لنحن الصافون
وبالمجاهدين المقول فيهم ان الله يحب الذين يقاتلون في الاية
ومنها ان صلاة بعضهم وراء بعض كالحجاج والصوام لان

المسلمين

المسلمين يصومون ويحجون معا فيناسب ان يصلوا معا اخضع
ومن التجبر ابعد ومنها اذا دخل معهم من لا يحسن الصلاة
تعلم منهم ففيها الاعانة علي البر ومنها ان الاقتداء يظهر
الانقياد ومنها ان الامام يدعو لنفسه وللقوم وكل منهم
كذلك ومنها انها سبب لجهر الامام في بعض الصلاة وزينة
لان الجماعة من مناسك الحج فناسب ان تجعل من مناسك الصلاة
ونصرة حاضرة حتي لو وقع خوف حرس بعضهم بعضا وصلاة
الانفراد خذلان ووحشة فهذه السبعة والعشرون فائدة
فاكثر قال النيسابوري وفي الجماعة تذكير بجمع القيمة وتشبيه
بها كما قيل اجعلوا خروجكم من منازلكم الي اعيادكم كخروجكم
من قبوركم ولان الله اراد ان يجليهم علي الملايكة ويباهي بهم
فامر بالصفوف في الصلاة وبالطبول في الغزو وبالجمال في الحج
فشهرهم عند الطاعات وسترهم عند المعاصي فلذا قال صلي
الله عليه وسلم يا من اظهر الجميل وستر القبيح وقال جعفر رحمه
الله من ستر علينا القبايح ونشر منا المدايح الخامس انه سيق
لبيان منتهي التضعيف وهو سبعماية لان الحاصل من ضرب الخمس
والعشرين في السبع والعشرين نحو سبعماية فان قيل لم كانت
الحسنات سبعا وعشرين قلنا لان الجماعة ماخوذة من الجمع
واقله ثلاثة وصلاة الواحد بعشرة واحدة اصل والتسعة
تضعيف بفضل الله فاذا اجتمعت التضعيفات كانت سبعا
وعشرين فتكتب لكل واحدة ثم انه تعالى اعطى ذلك لاثنين
لقوله صلي الله عليه وسلم الاثنان فما فوقهما جماعة السادس
قاله الحليمي في المنهاج ان كل صلاة بالجماعة لصلاة المنفرد يوما

وليلة لان فرايض اليوم والليلة سبع عشرة ركعة والرواتب
عشر فالجملة سبع وعشرون والله اعلم فايدة افضل
الجماعات بعد الجمعة صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم العصر
ولا ينافيه كون العصر وسطى لان المشقة في ذلك اعظم قال
الزركشي ويحتمل التسوية بين الظهر والمغرب ويحتمل تفضيل
الظهر لاختصاصها ببدل اي بصلاة الفعل فوقها لان [illegible]
الجمعة ليست بدلا عنها على الاصح بل صلاة مستقلة وبالابراد
ويحتمل تفضيل المغرب لان الشارع صلى الله عليه وسلم لم يخفف
فيها بالقصر قال في شرح البهجة هي سنة للنساء ولا يتاكد
الندب لهن تاكده للرجال قال تعالى وللرجال عليهن درجة
ولخشية المفسدة فيهن مع كثرة المشقة والمسافرين كما في
الروضة عن الام وجزم به في التحقيق وما نقل عن ظاهر النص
من انهم كالمقيمين محمول على نحو عاص لسفره وفي بعض
النوافل كما تقدم في فصل النفل وفي القضاء ففي الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى باصحابه الصبح جماعة حين فاتتهم
في الوادي وبين في المجموع ان سنيتها فيه بحله فيما يتفق فيه
الامام والماموم كان تفوتهما ظهر او عصر واما غيره فالانفراد
فيها اولى للخروج من الخلاف مباحة للعراة بضم العين
المهملة وفتح الراء المهملة ايضا جمع عار وهو من عورته مكشوفة
بتركها وفعلها سواء كما اختاره النووي رحمه الله الا ان يكونوا
عميا او في ظلمة فتستحب لهم بلا خلاف فرض عين على الرجال

البالغين

البالغين العاقلين الاحرار المقيمين المستورين في الجمعة كما يجي
في بابها وفرض كفاية على من ذكر في غيرها اي الجمعة من
المكتوبات المؤداة لخبر ابي داود ما من ثلاثة في قرية ولا بدو
لا تقام فيهم الجماعة الا استحوذ عليهم الشيطان وليست فرض
عين لخبر الصحيحين السابق فان المفاضلة تقتضي جواز الانفراد
واما خبرهما اثقل صلاة على المنافقين صلاة العشاء والفجر
الحديث فوارد في قوم منافقين يتخلفون عن الجماعة ولا يصلون
فرادى والسياق يؤيده ولانه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم بل هم
به وحينئذ فلا يتم الدليل لان التهديد ليس على ترك الجماعة
بخصوصه وتعقب بانه يبعد اعتناؤه صلى الله عليه وسلم
لتاديب المنافقين على تركهم الجماعة مع علمه وانه لا صلاة
عليهم وقد كان معرضا عنهم مع علمه بطويتهم واجيب بانه
لا يتم الا ان ادعي ان ترك معاقبة الكفار كان واجبا عليه ولا
دليل عليه واذا ثبت انه كان مخيرا فليس اعراضه عنهم ما يدل
على وجوب ترك عقوبتهم وخرج بالمكتوبات المنذورة فلا يجب
فيها الجماعة ولا يسن فلو صلاها جماعة صحت كالنفل الذي
لا يشرع جماعة ولا رخصة في تركها اي الجماعة الا بعذر لخبر
من سمع النداء فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر والاعذار
ثلاثون الاول والثاني المطر ليلا او نهارا والمرض الشاق
بان يبل الثوب في الاول لما روى مسلم عن جابر قال خرجنا مع
صلى الله عليه وسلم فمطرنا فقال ليصل من شاء في رحله فان قلت
هذا يخالف لرواية ابي داود عن ابي المليح عن ابيه قال كنا مع
صلى الله عليه وسلم زمن الحديبية واصابنا مطر لم يبل اسفل

تعالنا فنادي منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صلوا في
رحالكم قلت اجاب المصنف في الاصل عنه بان الراوي اخبر
عن ابتداء المطر وامرهم بالصلاة بالرحال خوفا من ازدياده
او كان ثم عذر اخر وبان نيشق الحضور في الثاني وان لم يسقط
القيام في الفرض للحرج قال تعالى ما جعل عليكم في الدين من
حرج فان لم يشقا بان كان المطر خفيفا او وجد كنا يمشي
فيه وكذا المرض كوجع ضرس وصداع يسير وحمي يسيرة فليسا
بعذر والثالث العري من ثوب يليق به وان وجد ساتر
العورة لان عليه مشقة في خروجه كذلك الا ان يليق به بان
يعتاده كما فهم من يليق والرابع كل منتن ريحه لا يزول بالمعالجة
بنحو غسل كالثوم والكراث والفجل النئ بكسر النون بالمد
والهمز لخبر الصحيحين من اكل بصلا وثوما او كراثا فلا يقربن
مسجدنا وفي رواية المساجد فان الملايكة تتاذي مما يتاذى
منه بنو ادم زاد البخاري قال جابر ما اراه يعني الانيئة وزاد
الطبراني او فجلا قال في شرح الزبد وظواهر الاحاديث تفهم
انه يحرم على اكل الثوم ونحوه حضور المسجد واشار اليه في شرح
مسلم وصرح به ابن المنذر في اقناعه وجزم النووي في الروضة
بانه مكروه وهو المعتمد ويقاس به ذو الجشاء المتغير من نحو
تخمة وذو الصنان والبخر المستحكم بطريق الاولى قال ابن شيخنا
الرملي والاوجه كما يقتضيه اطلاقهم انه لا فرق بين المعذور
وغيره لوجود الايذاء ولا بين كون المسجد خاليا او لا واحترز بقوله
لا يزول عما اذا سهل زواله بنحو الغسل فلا يكون عذرا كما لو قصد
باكله اسقاط الجماعة فلا يعذر ايضا والخامس رجاء

عفو المقتص والمقذوف مجانا او على مال ان تغيب اياما ويلحق
التعزير لله تعالى او لادمي او للامام العفو عنه لا حد زنا وسرقة
وشرب اذا بلغت الامام لانه لا يرجو العفو بذلك بل يحرم
التغيب اذ لا فائدة واستشكل الامام جواز التغيب لمن
عليه قصاص بان موجبه كبيرة والتخفيف ينافيه واجاب
بان العفو مندوب اليه والتغيب طريقة قال الاذرعي
والاشكال اقوي من الجواب والسادس الخوف من ظالم
على النفس او العضو او المال له او لغيره وان لم يلزمه الذب
عنه والسابع خوف معسر تعذر اثبات اعساره ببينة
او حلف من حبس او ملازمة غريمه بخلاف الموسر بما بقي
عليه والمعسر القادر على الاثبات والغريم يطلق لغة على
المدين والداين وهو المراد هنا والثامن خوف فساد
الخبز في الفرن بضم الفاء وسكون الراء المهملة اخره نون
مكان يخبز فيه ونحوه كالتنور وخوف فساد الطعام في
القدر على النار ولا متعهد يخلفه قال الزركشي هذا اذا
لم يقصد بذلك اسقاط الجماعة والا فليس بعذر ولو وقع
ذلك يوم الجمعة حرم عليه كالسفر يومها اذا قصد اسقاطها
ولم يمكنه وكالتحية اذا دخل وقت الكراهة بقصدها والتاسع
ارتحال رفقة يريد السفر المباح معهم ويتضرر بتخلفه عنهم
لمشقة تخلفه والعاشر التعهد لمريض ولو من غير القرابة
وفي نسخة اجنبيا لان حفظ الادمي اولى من المحافظة على
الجماعة هذا ان لم يكن له متعهد او كان له لكنه لم يفرغ لخدمته

لاشتغاله بشراء الادوية او الكفن او حفر القبر اذا كان
منزولا به والحادي عشر والثاني عشر اشراف القريب
او المملوك وفي نسخة او الصهر وهو زوج بنته او الزوج
بحذف الهاء اي المرءة على اللغة الفصحى قال تعالى اسكن
انت وزوجك الجنة او الصديق على الموت وان كان هناك
متعهد لتفرقه بغيبته اولم يشرف على الموت وكان يانس
به لحفظه وتانيسه اولى من حفظ الجماعة والثالث
عشر الريح الشديدة في الليل للمشقة ولامره صلى الله
عليه وسلم مناديه في الليلة المطيرة وذات الريح بقوله
الا صلوا في رحالكم رواه الشيخان والظلمة الشديدة كذلك
ليلا او في الصبح كما في المهمات لان المشقة فيه اشد منها
في المغرب بخلاف الخفيفة ليلا والشديدة نهارا الا الصبح
كما تقدم والرابع عشر الجوع الشديد كما صرح به النووي
رحمه الله قال شيخنا ابن الرملي الاصحاب على خلافه فيا كل
لقما يكسر بها جوعه ويمكن حمل كلامهم على ما اذا وثق من
نفسه بعدم التطلع بعد اكل اللقم وكلامه على خلافه ويدل
له كراهة الصلاة في كل حالة تنافي خشوعه لخبر الصحيحين
اذا وضع عشاء احدكم واقيمت الصلاة فابدوا بالعشاء
ولا يعجلن حتى يفرغ منه وفي معناه توقان تكره الصلاة معه
وان لم يكن به جوع ولا عطش فان كثيرا من الفواكه والمشارب
اللذيذة تتوق النفس اليها عند حضورها بلا جوع

وعطش

وعطش قاله في المهمات ورد بانه يبعد مقارنتها للتوقان
اذ هو الاشتياق الى الشيء لا الشوق فشهوة النفس للمذكورات
بدونهما لا تسمى توقانا وانما سماه اذا كانت بهما بل بشدتهما
ولا فرق بين حضور الطعام وغيبته اذا رجا حضوره عن
قرب فيا كل حتى يشبع ليلا او نهارا ويأتي على المشروب
كاللبن لكونه مما يوتى عليه مرة واحدة والخامس عشر شدة
العطش والسادس عشر والسابع عشر شدة الحر والبرد
ليلا او نهارا والثامن عشر شدة الوحل بفتح الحاء ليلا
او نهارا فقد قال صلى الله عليه وسلم اذا ابتلت النعال
فالصلاة في الرحال قال الازهري رحمه الله اراد بالنعال
الارضين الصلبة واحدتها نعل فكانه يقول اذا ابتلت
الارض فخفتم زلق الارجل فصلوا في رحالكم نقله القونوي
كما في الاصل والتاسع عشر غلبة النعاس والنوم عند الروياني
وانما تكون كالجوع والعطش عذرا اذا اتسع الوقت فلو ضاق
بحيث اذا نام او اكل خرج فيصلي وحده وجوبا لحرمة الوقت
والعشرون والحادي والعشرون خوف ضياع الوديعة
او سرق المتاع وهو داخل في العذر السادس والثاني والثالث
والعشرون الجذام والبرص لان التاذي بهما اشد منه باكل الثوم
وقد نقل القاضي عياض ان المجذوم والابرص يمنعان من المسجد
ومن صلاة الجمعة واختلاطهما بالناس والرابع والخامس والسادس
والعشرون الاستحاضة والسلس والجرح النضاح اي السايل

منه الدم والقيح والصديد ونحوه والسابع والعشرون ه
الزلزلة بفتح الزايين وهي تحرك الارض للمشقة وعدها
الماوردي من الاعذار العامة والثامن والعشرون
من الخاصة انشاد الضالة اذا رجي اي امل الظفر بها بتخلفه
ومثله السعي في استرداد مغصوب له او لغيره والتاسع
والعشرون السمن المفرط اي المتناهي المانع من حضور
الجماعة لحديث فيه قاله ابن حبان والثلاثون صلاة
ليالي الزفاف فلا يخرج فيها الي الجماعة لان الاقامة عند
الزوجة حينئذ فرض والجماعة سنة كذا عللوه تنبيه
الزفاف بالكسر هو حمل العروس لزوجها وظاهر النص
اهـ ان حقه لا فرق فيه بين ان يكون له زوجة اخري ام
لا لعموم الاحاديث واختاره في شرح مسلم ونقله ابن عبد
البر عن الجمهور واعتمده الدميري ايضا لكن رده البلقيني
بان في مسلم طرقا فيها الصراحة بما اذا كانت عنده زوجة
فاكثر غير المزفوفة فتكون الرواية المطلقة مقيدة بتلك
الروايات واعلم انه يجب التسوية بين الزوجات في الخروج
ليلا لنحو جماعة وعدمه فاما يخرج في ليالي الجميع او لا كذلك
فان خص بالخروج ليلة بعض حرم فتنبه له قال الاسنوي
وانما يتجه جعل هذه الامور اعذارا لمن لا يتاتي له اقامة
الجماعة في بيته والا لم يسقط عنه طلبها لكراهة الانفراد
للرجل وان قلنا انها سنة قال في المجموع ومعني كونها ه

اعذارا

اعذارا سقوط الاثم علي قول الفرض والكراهة علي قول السنة
لا حصول فضلها قال السبكي هذا ظاهر فيمن لم يلازمها والا
فيحصل له فضلها لخبر البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب
الله له ما كان يعمله صحيحا مقيما ونقل عن الروياني حصوله
اذا كان ناويا الجماعة لولا العذر وحمل بعضهم كلام
المجموع علي متعاطي السبب باختياره كاكل ثوم وكون خبزه
في الفرن وكلام السبكي ومن تبعه علي غيره كمرض ومطر
فصل وشروط الامامة ستة الامام في
اللغة المتبع ويقال علي الكتاب المقتدي به الذي هو حجة
وعلي اللوح المحفوظ قال سبحانه وتعالي وكل شيء احصيناه
في امام يعني اللوح وقد يراد به صحايف الاعمال وفي الشرع
هنا من يصح به الاقتداء والامامة كبري وصغري فالكبري
هي خلافة الرسول في اقامة الدين وحفظ صورة الملة بحيث
يجب اتباعه علي كافة الامة والصغري هي ما قدمناه
وهي المتكلم عليها هنا وهي افضل من الاذان عند الرافعي والمرجح
خلافه الاول ان يكون مسلما فلا يجوز الاقتداء بالكافر علي
اي دين كان ولو مخفيا كفره اذ لا يعتد بصلاته فلو جهل اسلامه
صحت القدوة به كما لو جهل قراته لان الاصل الاسلام والظاهر
من حال المسلم المصلي انه يحسن القراءة فان اسر في جهرية
اعاد الماموم صلاته الظاهر انه لو كان قارئا لجهر ويلزمه كما نقله
الامام عن ايمتنا البحث عن حاله لا في السرية كما يلزمه البحث

عن طهارة الامام لان قال بعد سلامه نسيت الجهر او اسررت
لكونه جايزا وصدقه الماموم فلا يلزمه الاعادة بل تستحب
وان لم يجهل الماموم وجوب الاعادة خلافا للسبكي اذ متابعة
الماموم لامامه بعد اسراره لا تبطل عملا بما تقدم ان الظاهر
من حال المسلم الي اخره وهو وان عارضه ان الظاهر انه لو كان
قاريا جهر ترجح باحتمال ان يخبره امامه بعد سلامه بما تقدم
فسوغ بقاء المتابعة ثم بعد السلام ان وجد الاخبار المذكور
عمل بالاول وهو الظاهر من حال المسلم فتصح القدوة والا
بالثاني وهو الظاهر اذ لو كان قاريا جهر فيلزمه الاعادة
ويحمل سكوته عن الجهر علي القرءة سرا حتي يجوز له متابعته
وجواز الاقتداء لا ينافي وجوب القضاء كما لو اقتدي بمن
اجتهد في القبلة ثم ظهر الخطاء فانه في حال الصلاة متردد
في صحة القدوة كذا افاده شيخنا الرملي لولده قال ولده ولم
ار من حققه سواه فتامله فانه بحث شريف ولا يحكم باسلام
الكافر الا اذا سمعت منه الشهادتان وليس عيسويا واذا
لم يحكم باسلامه فعليه التعزير كما نص عليه لافساد صلاة
من خلفه واستهزائه قال الزركشي وهو محمول علي ما اذا لم
يقصد الاسلام **و** الثاني ان يكون **ذكرا** فلا تصح القدوة
بامرءة لخبر البخاري لن يفلح قوم ولوا امرهم امرءة مع خبر
ابن ماجة لا تؤمن امرءة رجلا ولا بخنثي مشكل لاحتمال
انوثته **الا في حق النساء** فيجوز ان تؤمهن امرءة او خنثي

كما يصح قدوة الرجل والخنثي بالرجل لعدم المحذور بخلاف
اقتداء الخنثي بالمرءة والخنثي بالخنثي لاحتمال الذكورة في
الاول وكون الامام انثي في الثانية والماموم ذكرا فعلم ان
الصور تسع خمس صحيحة واربع باطلة والثالث ان يكون
مميزا فلا تصح القدوة بنحو المجنون والطفل الذي لا يميز
بخلاف المميز فتصح لان عمرو بن سلمة رضي الله عنه كان
يؤم قومه علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم وهو ابن
ست او سبع سنين كما رواه البخاري نعم البالغ اولي من الصبي
وان كان اقرء او افقه لصحة الاقتداء به بالاجماع بخلاف
الصبي كما تقدم ولذا نص في البويطي علي كراهة الاقتداء
به والاعمي والبصير سواء في الامامة علي النص لتعارض فضيلتهما
لان الاعمي لا ينظر ما يشغله فهو اخشع والبصير ينظر الخبث
فهو احفظ لتجنبه الرابع ان يكون **محافظا علي الشروط**
والاركان فلا تصح القدوة بمن اخل بشرط او ركن او بعضه
كالبسملة في الحنفي ولو الامام الاعظم علي المعتمد قال في الاصل
ولو قيل بموافقته عند الخوف ولزوم القضاء لم يبعد ولا
بمن يعلم بطلان صلاته لمحدث ومتنجس لعدم صحة الارتباط
بالباطل مع التقصير ولا القاري بالامي وهو من لا يحسن الفاتحة
او بعضها ومنه الالثغ الذي يبدل حرفا باخر كالسين بالمثلثة
والراء بالغين فيقول المثتقيم غيغ المغضوب والارت الذي
يدغم في غير موضع الادغام بابدال فلا يضر ادغام فقط
كتشديد لام او كاف ملك والادغام في غير موضعه المبطل يستلزم

للابدال الا انه ابدال خاص فالارت بالمثناة الثغ بالمثلثة ولا عكس وتصح قدوة امي ولو في الجمعة كما سيجي بمثله في الحرف المعجوز عنه وان لم يكن مثله في الابدال كالوعجزا عن الراء ه
وابدلها احدهما غينا والاخر لاما بخلاف عاجز عن راء بعاجز عن سين وان اتفقا في المبدل لان احدهما يحسن ما لا يحسنه الاخر وعلم منه عدم صحة قدوة اخرس بمثله ولو عجز امامه في الاثناء عن القراءة لخرس لزمه مفارقته الا اذا عجز عن القيام لصحة القدوة حينئذ بخلاف القاري بالاخرس قاله البغوي رحمه الله فلو لم يعلم بخرسه حتى فرغ اعاد لان حدوث الخرس نادر بخلاف الحدث وبحث الاذرعي صحة اقتداء من يحسن نحو التكبير والتشهد والسلام بالعربية بمن لا يحسنها بها قال شيخنا الرملي ووجهه ان هذه ه
لا مدخل لتحمل الامام فيها فلم ينظر لعجزه عنها وعلم ايضا انه لو احسن احدهما النصف الاول من الفاتحة والثاني احسن الاخر لا يصح اقتداء احدهما بالاخر قال القاضي حسين هذا مما يسال عنه المتعنت فيقال ايهما اولى بالامامة وكذلك لو احسن احدهما اولها واخرها دون وسطها والاخر عكسه لا يصح اقتداء احدهما بالاخر ولا يشكل ذلك بصحة اقتداء الامي بمثله لعدم استوائهما فلو كانت لثغته يسيرة بان ياتي بالحرف غير صاف لم يؤثر **على وفق معتقد** بفتح القاف اسم مفعول اي ما يعتقده **المأموم** ه
اشار به الى انه لو اخل بشرط او ركن فيه خلاف فينظر ان

كان

كان مبطلا في اعتقاد المقتدي ضر او المقتدى به فلا مثاله صلى شافعي خلف حنفي مس فرجه فالصلاة باطلة اعتبارا باعتقاد الشافعي او افتصد ولم يتوضا ونسي فصحيحة ه
وان كانت باطلة في اعتقاد الحنفي الخامس ان يكون **غير مقتد بغيره** فلا تصح قدوة بمقتد حال قدوته لكونه تابعا لغيره يلحقه سهوه ومن شان الامام الاستقلال وان يتحمل سهو غيره فلا يجتمعان واما خبر الصحيحين ان الناس اقتدوا بابي بكر رضي الله عنه خلفه صلى الله عليه وسلم فمحمول على انهم مقتدون به صلى الله عليه وسلم وابو بكر يسمعهم رضي الله عنه يسمعهم التكبير ايضا وخرج بمقتد ما لو انقطعت القدوة كان سلم الامام فقام مسبوق فاقتدى به اخر او مسبوقون فاقتدى بعضهم ببعض فتصح في غير الجمعة على الاصح لكن مع الكراهة اذ لا مانع في غيرها بخلافها اذ لا تنشا جمعة بعد اخرى وكانهم ارادوا بالانشاء ما يعم المجازي اذ ليس فيها اذا كان الخليفة انشاء وانما يشبهه صورة والسادس ان **لا تلزمه اعادة** فلا تصح القدوة بمن تلزمه وان كان المقتدي مثله كمتيمم بمحل يغلب فيه وجود الماء وبمحدث صلى على حسب حاله لاكراه او لفقده الطهورين لعدم الاعتداد بصلاته فكانت كالفاسدة من هذه الجهة وان صحت لحرمة الوقت واما عدم امره صلى الله عليه وسلم من صلى خلف عمرو بن العاص رضي الله عنه بالاعادة فغير مستلزم لما مر في التيمم امامي لا تلزمه

كالمتيمم بمحل يغلب فيه عدم الماء فتصح القدوة به للمتوضي
وغيره لكمال حاله وتصح قدوة السليم بالسلس والقايم
بالقاعد وبالمضجع وبالمستلقي ولو مومياحيث كان ياتي
بالاركان اما من يشير اليها بجفنه او يجري افعالها على
قلبه فالظاهر كما قال شيخنا الرملي رحمه الله انه لا تصح
القدوة به كما سيجي ولا حدهم بالاخر لخبر البخاري عن
عايشة رضى الله عنها انه صلى الله عليه وسلم صلى في مرض
موته قاعدا وابو بكر رضي الله عنه والناس قياما ﷺ
قال البيهقي وكان ذلك يوم السبت او الاحد وتوفي
عليه السلام ضحوة يوم الاثنين فكان ناسخا لخبر الشيخين
عنها رحمها الله وعن ابي هريرة انما جعل الامام
ليؤتم به الى ان قال واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا
اجمعون تنبيـــه زاد بعضهم في شروط الامام سبعة
ايضا ان لا يرتكب بدعة يكفر بها وان لا يهجم بلا اجتهاد
من احتاج اليه في الاواني والثياب او القبلة او الوقت
وان لا يكون اخرس وان ينوي الامامة فيما تجب فيه
وهو اربعة سنذكرها وان يعرف كيفية الصلاة بحيث
لا يقصد بفرض نفلا وان تجتمع فيه شروط الصلاة
يقينا او ظنا من طهارة وستر واجتناب نجاسة غير معفو
عنها في ثوب وبدن ومكان فلو صلى خلف من ظن اجتماع
الشروط فيه ثم تبين كونه محدثا او جنبا او ذا نجاسة

خفية

خفية صحت صلاة الماموم ولا تلزمه اعادة بخلاف الظاهرة
وتقع صلاته جماعة كما قاله الرافعي رحمه الله في باب الجمعة
لانا الزمناه احكامها نظرا الى انه فيها فلما نظرنا الى هذا
الاعتقاد في التزام الاحكام نظرنا اليه في تحصيل الجماعة
ايضا والسابع ويختص بامام الجمعة ان كان من الاربعين
ان يكون مكلفا حرا ذكرا مستوطنا ناطقا قارئا ناوي الجماعة
قيل وسيعا ولا يرد شي منها على المصنف رحمه الله اذ
الاول داخل في الاسلام لان المبتدع المذكور كافر والثاني
داخل في عدم لزوم الاعادة لان من هجم وصلى تلزمه الاعادة
والثالث داخل في عدم التحافظ على الشروط لان المقتدي
ان كان قارئا فالاخر امي او اخرس مثله فكل يحسن ما يجهله
الاخر والرابع ذكره المصنف في اداب الامام والخامس لا يختص
به بل يعم كل مصل لانه من شروط الصلاة والسادس كالثالث
والسابع مذكور في باب الجمعة والله اعلم **وادابـــه**
تسعة واربعون الاول **ان لا يؤم من يكرهه** اي يبغضه
سواء كان اكثرهم او اقلهم وهم من اهل الدين كما يفهم من
الاحياء فيكره وان نصبه الامام لخبر ابن ماجة باسناد حسن
ثلاثة لا ترفع صلاتهم فوق روسهم شبرا رجل ام قوما وهم
له كارهون وامرءة باتت وزوجها عليها ساخط واخوان
متصارمان لا الاقتداء منهم به فلا يكره وشرط الكراهة
ان تكون لامر مذموم شرعا كظلم او متغلب عليها لا يستحقها
او لا يحترز من نحو نجاسة او يمحو هيات الصلاة او يتعاطي

معيشة مذمومة اويعاشر الفسقة فان كانت لحظ نفس وحمية
جاهلية فلا قال شيخنا الرملي رحمه الله ويحرم علي الامام نصب
الفاسق اماما في الصلوات لانه مامور بمراعاة المصالح وليس
منها ان يوقع الناس في المكروه ويؤخذ منه حرمة نصب
كل من يكره الاقتداء به والناظر كالوالي في تحريم ذلك كما لا يخفى
والثاني ان لا يجمع بين الاذان والامامة فيكره كما في الاحياء
وفي الروضة ليس بمستحب لما روي الحاكم عن سمرة نهي
صلي الله عليه وسلم ان يكون الامام مؤذنا وفي نسخة ه
الا ان يصلح لهما اي فيستحب قال في زوايد الروضة وفيه
حديث حسن قال في الاصل وهو متجه سيما اذا دعت
الحاجة للاذان ولم يقم به غير الامام والثالث ان
لا ياخذ عليها اجرا اي اجرة بل احتسابا الا اذا دعته الي
ذلك ضرورة ملجية فيصلي لله وياخذ من نحو وقف علي من
يقوم بالامامة او من رزق مباح من سلطان وغيره لا بالا
جارة فانها لنحو الامامة من القرب ممنوعة وصرح في الاحياء
بكراهة اخذ الاجرة من الوقف ونحوه وقال انها في الفرايض
اشد منها في التراويح وتكون له علي حضور الموضع ومراقبته
مصالح المسجد في اقامة الجماعة لا علي نفس الصلاة ه
والرابع ان يتوقى من الاحداث والانجاس حسا ومعنى في
ظاهره وباطنه وفي نسخة ظاهرا وباطنا اما النجاسة الظاهرة
فهو موتمن عليها فان تذكر اثناء الصلاة مبطلا خرج منها

واستخلف

واستخلف ويحرم الاستدامة فيها مع المبطل والحياء هنا مذموم
نعم ينبغي ان يضع يده تحت انفه تسترا بايهام الرعاف واما
الباطنة فيقصد بقرءته وتحسين صلاته واقامتها باداءبها
وجه الله ويحذر من الرياء والعجب والوسواس ورؤية المزية
علي المامومين بل يتخلق بالذل والانكسار والخشوع والاخلاص
ومعرفة المنعم في هذه النعمة وشكره عليها بالتبري من حول
نفسه وقوتها والاعتذار اليه من خباياها وخباثتها ويخاف
غاية الخوف ان ترد صلاته عليه ويضرب بها وجهه ويتعدي
شومه الى اتباعه والخامس ان لا يكبر للاحرام حتي يفرغ ه
الاقامة للاتباع والسادس ان يامر قبل التكبير بتسوية الصفوف
كان يلتفت يمينا وشمالا فيقول استووا رحمكم الله اوسووا ه
صفوفكم لخبر الصحيحين اعتدلوا في صفوفكم وتراصوا فاني اراكم
من وراي قال انس رضي الله عنه راويه فلقد رايت احدنا يلصق
منكبه بمنكب صاحبه وقدمه بقدمه ولخبر مسلم كان يسوي ه
صفوفنا كانما يسوي بها القداح حتي راي انا قد عقلنا ثم خرج
يوما فقام حتي كاد يكبر فراى رجلا باديا صدره من الصف
فقال عباد الله لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم
قال النووي رحمه الله قيل معناه يمسخها ويحولها عن
صدورها لقوله يجعل الله صورته صورة حمار وقيل يغير صفتها
والاظهر انه يوقع بينكم العداوة واختلاف القلوب كقولك ه
تغير وجهه علي اي ظهرت من وجهه كراهته لي وتغير قلبه
علي لان مخالفتهم في ظواهرهم سبب لاختلاف البواطن

بعينهم حق كأجير عين على عمل ناجز وارقاؤهو بمسجد غير
مطروق ولم يطرء غيرهم فيسن له التطويل كما في المجموع
وعليه يحمل تطويله صلى الله عليه وسلم في بعض الاحيان
فان انتفى شرط مما ذكر كره التطويل فان جهل حالهم
واختلفوا لم يطول الان قل من لم يرض وهو ملازم فلا يعول
عليه ولا يفوت حق الراضين لهذا الفرد الملازم فان كان
ذلك مرة ونحوها خفف لاجله كما افتى به ابن الصلاح اما
الارقاء والاجراء المذكورون فلا يعتبر رضاهم لانهم ليس
لهم التطويل على معتاد صلاتهم على الانفراد من غير اذن
من له الحق بنبه عليه الاذرعي والخامس عشر ان لا يمد
دعاء التشهد بحيث يزيد عليه وعلى الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم فيكره الا ان يرضوا كما تقدم والسادس
عشر ان لا يخص نفسه بدعاء لخبر لا يؤم عبد قوما فيخص
نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم رواه الترمذي
وحسنه ويستثنى منه ما ورد به النص لخبر انه صلى الله
عليه وسلم كان اذا كبر في صلاته اللهم نقني الدعاء المعروف
وثبت ان دعاءه في الجلوس بين السجدتين وفي التشهد بلفظ
الافراد والسابع عشر ان ينظر الداخل لمحل الصلاة ليأتم
به وفي نسخة من احس بدخوله في الركوع وفي التشهد الاخير
من غير مبالغة فيه والا بان كان لو وزع على جميع افعال
الصلاة لظهر له اثر محسوس في كل على انفراده كره ومن
غير تفريق بين الداخلين بانتظار بعضهم لنحو دين او صداقة

او

اوملازمة دون بعض بل يسوي بينهم حال كونهم قاصدا
به وجه الله فقط فان فرق لشرف او علم او قرابة او انتظرهم
كلهم لا لله بل للتودد اليهم كره وان ذهب الفوراني
الى حرمته عند قصد التودد وخرج بالداخل من احس به
قبل شروعه في الدخول فلا ينتظره لعدم ثبوت حق له
الى الان اما المنفرد اذا احس بمن يريد الاقتداء به فينتظره
ولو مع نحو تطويل طويل لفقد من يتضرر ويؤخذ منه كما قاله
شيخنا الرملي ان امام الراضين بالشروط المتقدمة كذلك
والاصل فيما تقدم خبر ابي داود رضي الله عنه انه صلى الله
عليه وسلم كان ينتظر ما دام يسمع وقع نعل ولانه اعانة على
خير من ادراك الركعة او الجماعة واما الانتظار في غير الركوع
والتشهد فيكره اذ لا فائدة له وفي نسخة من احس بدخوله وهو
راكع او في التشهد الاخير من غير تفرقة بين الداخلين ولا يقصد
به غير الله ابدا والاولى اخصر تنبيه يستثنى مما تقدم
ثلاث صور الاولى اذا كان الداخل يعتاد البطوء وتاخير الاحرام
الى الركوع فلا ينتظره زجرا له الثانية ان يخشى خروج الوقت
بالانتظار الثالث ان يكون الداخل ممن لا يعتقد ادراك الركعة
او فضيلة الجماعة بادراك ما ذكر اذ لا فائدة في الانتظار والثامن
عشر ان يفصل بين القرءة والتكبير ونحوهما بسكوت او ذكر وهو
اولى اذ ليس في الصلاة سكوت محض والتاسع عشر يحتاط
بالخروج من الخلاف ما امكن سيما اذا صلى خلفه من يخالف
مذهبه فيوالي طهارته وبدلك اعضاءه ويحاول على اداء صلاته

كاملة ما امكن وفي نسخة مالم يقع في خلاف مذهبه فان اوقع
فيه كترك البسملة عند الشافعي فلا يتركها ويعمل بمذهبه
والعشرون والحادي والعشرون ان لا يطلب الامامة الا
لمصلحة دينية فانها ولاية وصاحبها ضامن ولذا فضل
عليها الاذان على الراجح وان يؤثر بها من هو افضل منه
اذا حضر تواضعا لله تعالى لا رياء وسمعة والثاني والعشرون
ان لا يدافع الامامة بعد الاقامة فقد قيل ان قوما تدافعوها
اي الامامة فخسف بهم كما في الاحياء قال في الاصل وهذا
والله اعلم محمول على فساد نيتهم وخبث طويتهم اذ لو قصدوا
بذلك التواضع والايثار لعافاهم الله من التدمير والبلاء
وكيف وقد روي ذلك عن بعض الصحابة الاخيار رضي الله
عنهم لكن بمقاصد سنية واخلاص وصفاء نية والثالث
والعشرون ان ينوي بسلامه من خلفه من المقتدين
كما تقدم والرابع والعشرون ان لا يمكث مستقبلا بعده
اي السلام بل يتحول من مصلاه او يقوم ثم يقعد لنحو الدعاء
قال الاصحاب لئلا يشك هو او من خلفه هل سلم ام لا ولئلا
يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به انتهى
والعلتان ينتفيان اذا حول وجهه اليهم او انحرف عن
القبلة لغير مصلحة من تعليم او تذكير او انصراف نسوة ونحوه
ففي الخبر المشهور انه صلى الله عليه وسلم لم يكن يقعد الا مقدار
قوله اللهم انت السلام ومنك السلام الى الاكرام والدعاء
ثم ينصرف والخامس والعشرون ان يقبل على الناس بعد

السلام

السلام اذا مكث للذكر والدعاء بوجهه وحينئذ الافضل
جعل يمينه اليهم ويساره للمحراب وقيل عكسه قال شيخنا الرملي
في شرح المنهاج وينبغي كما قاله بعض المتاخرين ترجيحه
في محراب النبي صلى الله عليه وسلم لانه ان فعل الصفة الاولى
يصير مستدبرا للنبي صلى الله عليه وسلم وهو قبلة ادم فمن
بعده من الانبياء صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم
انتهى لا يقال يفهم من عبارة المصنف ان السنة ان يستدبر
القبلة ويستقبل الناس بوجهه كما فهمه بعضهم لانا نقول
حمل عبارته على الوارد عن المصطفى صلى الله عليه موافقة
للجمهور اولى على انه يصدق على من جعل يمينه اليهم انه استقبل
الناس اي الذين عن يمين المحراب او مراده بقوله يقبل اي
يتحول وذلك يصدق بما تقدم والله اعلم وقال الصيمري
يستقبلهم بوجهه في الدعاء وقولهم في اداب استقبال القبلة
مرادهم غالبا ثم ينصرف هو ومن معه بعد الثناء حيث شاء
اي اراد ان لم يكن حاجة واليمين افضل والسادس والعشرون
ان لا يقوم ذاهبا الا بعد ذكر ودعاء للاتباع وهذا لا ينافي
ما تقدم اذ لا يلزم من القيام بعد صلاته ترك الذكر قبله ولا
من الذكر ترك القيام والسابع والعشرون ان لا يطيل القراءة
ليلحق فيكره لما فيه من ضرر الحاضرين مع تقصير من لم يحضر بعدم
المبادرة لا سيما وفي عدم انتظارهم حث على مبادرتهم لها
وسواء جرت عادتهم بالحضور ام لا وما ورد في عدة احاديث
انه صلى الله عليه وسلم كان يطيل الاولى ليدركها الناس فيكون

مستثني من اطلاقهم مالم يبالغ في تطويلها غير مناف لما تقرر
اذ تطويله لها ليس لهذا القصد بل لكون النشاط فيها اكثر
والوسوسة اقل ومن صرح بان حكمته ادراك قاصد الجماعة
لها مراده انه من فوايدها لا انه قصد تطويلها له وقول
الراوي ليدركها الناس تفسير بحسب ما فهمه والثامن
والعشرون ليخفف لبكاء الطفل الصغير ان كانت امه
مقتدية به كما في الحديث الصحيح فاسمع بكاء الصبي فاتجوز
الي اخره وخبر الصحيحين اذا ام احدكم الناس فليخفف فان
فيهم الضعيف والسقيم وذا الحاجة واذا صلي احدكم لنفسه
فيطل ما شاء ولو كانوا رضوا اي الباقين بالتطويل مراعاة
لمصلحتها والتاسع والعشرون اذا خفف فليراع الابعاض
والهيات اي بقية السنن بحيث لا يقتصر علي الاقل ولا
يستوفي الاكمل المستحب للمنفرد والثلاثون ان لا يغضب
ان قدم غيره في غيبته لانه صلي الله عليه وسلم تاخر يوما
عن صلاة الفجر وكانوا في سفر وانما تاخر بسبب الطهارة
فلم ينتظره الصحابة رضي الله عنهم وقدموا عبد الرحمن بن
عوف صلي بهم حتي فاته صلي الله عليه وسلم ركعة فقام يقضيها
فاشفقوا من ذلك فلما فرغ صلي الله عليه وسلم قال لهم احسنتم
هكذا فافعلوا والحادي والثاني والثلاثون اذا ابطا عليهم
فليعتذر اليهم فيقول كان عذري كذا ونحوه ويبين لهم وجه
المصلحة ان كانت في الابطاء فيقول لهم في هذا مصلحة
من جهة كذا ونحوه والثالث والرابع والثلاثون ان يكون

> لعل صوابه الا الباقون لانه بيان للواو

حرا

٢٧١

حرا بالغا فلو كان رقيقا او صبيا صحت امامته لكنها خلاف
الاولي والخامس والثلاثون ان يكون عدلا ولو مفضولا فقنا
فلو كان فاسقا ولو حرا فاضلا صحت وهي خلاف الاولي لخبر
الحاكم رحمه الله ان سركم ان تقبل صلاتكم فليؤمكم خياركم فانهم
وفدكم فيما بينكم وبين ربكم والسادس والثلاثون ان يكون
فقيها اي عارفا بالفقه في باب الصلاة والسابع والثلاثون
ان يكون قاريا اي عارفا بالقرءن والثامن والثلاثون ان
يكون ورعا اي متصفا بالورع وهو كما في المجموع والتحقيق
اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالي وفي اصل الروضة
هو زيادة علي العدالة من حسن السيرة والعفة والتاسع
والثلاثون ان يكون زاهدا اي متصفا بالزهد وهو ترك ما زاد
علي الحاجة وهو اعلي من الورع اذ هو في الحلال والورع في الشبهة
الاربعون ان يكون مهاجرا الي النبي صلي الله عليه وسلم او الي
دار الاسلام في نسخة او من ذرية المهاجرين والحادي والثاني
والاربعون ان يكون مسنا اي اكبر سنا في الاسلام نسيبا اي
شريفا الثالث والاربعون ان يكون نظيف البدن والثوب
لافضاء النظافة الي استمالة القلوب وكثرة الجمع الخامس
والسادس والسابع والاربعون ان يكون حسن الهيئة اي
الصورة طيب الصوت والصنعة لميل القلب الي الاقتداء به
واستماع كلامه في الثانية الثامن والاربعون ان يكون مقيما
اي غير مسافر لانه اذا ام اتموا كلهم فلا يختلفون واذا ام
القاصر اختلفوا التاسع والاربعون ان يكون مستحقا للمنفعة

اي من جازله الانتفاع بمحل بملك او اجارة او اعارة او وقف
ووصية فيقدم المكتري على المكري والمعير على المستعير
لملكهما المنفعة والرجوع فيها للثاني كل وقت وقيل المستعير
لان السكنى له في الحال واختاره السبكي لشموله قوله في الخبر
الاتي في بيته والالزم تقديم نحو الموجر ايضا واجيب بان
الاضافة للملك او الاختصاص وكلاهما متحقق في ملك
المنفعة فدخل المستاجر وخرج المستعير لانه غير مالك لها
تنبيه لم يبين المصنف كيفية الترتيب في التقديم
فنقول الافقه وان لم يحفظ الا الفاتحة مقدم على الاقرا
وان حفظ جميع القرءان اذ الحاجة الى الفقه اهم لعدم انحصار
ما يطرا في الصلاة من الحوادث ولانه صلى الله عليه وسلم
قدم ابابكر رضي الله عنه على من هم اقرا منه ففي البخاري لم
يجمع القرءان في حياته صلى الله عليه وسلم سوى اربعة انصار
زيد بن ثابت وابي ابن كعب ومعاذ بن جبل وابوزيد رضي الله
عنهم واما خبر احقهم بالامامة اقرؤهم فمحمول على عرفهم
الغالب ان الاقرا افقه لكونهم يضمون للحفظ معرفة فقه
الاية وعلومها فلا يوجد قارئ الا فقيه قال النووي رحمه الله
لكن خبر مسلم يؤم القوم اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة
سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
هجرة فان كانوا فيها سواء فاقدمهم سنا يدل على تقديم الاقرا
مطلقا انتهى واجيب بانه قد علم ان المراد بالاقرا الافقه
في القرءان فاذا استووا في القرءان فقد استووا في فقهه فاذا

زاد

زاد احدهم بفقه السنة فهو احق فلا دلالة في الخبر على تقديم
الاقرا مطلقا بل على تقديم الاقرا الافقه في القرءان على من دونه
ولا نزاع فيه والله اعلم وعلى الاورع اي الاكثر ورعا مقدمون
على الاسن النسيب فعلى احدهما بالاولى والاسن في الاسلام
على الانسب لخبر الشيخين عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه
ليؤمكم اكبركم ولان فضيلة الاسن في ذاته والانسب في ابائه
وفضيلة الذات اولى وعلم انه لا عبرة بسن في غير الاسلام فيقدم
شاب اسلم امس على شيخ اسلم اليوم فان اسلما معا قدم الشيخ كما يدل
عليه الخبر ومن اسلم بنفسه على من اسلم تبعا وان تاخر لان
فضيلته في ذاته قال ابن الرفعة وهو ظاهر اذا كان اسلامه
قبل بلوغ من اسلم تبعا اما بعده فيظهر تقديم البالغ والمراد
بالنسيب كما قاله شيخنا رحمه الله من ينسب الى قريش او غيره
ممن يعتبر في الكفاءة كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي
ثم سائر قريش ثم العربي ثم العجمي ويقدم ابن العالم او الصالح على
ابن غيره ثم الاقدم هجرة وقياس تقديم من اسلم بنفسه على من
اسلم تبعا تقديم من هاجر بنفسه على من هاجر احد ابائه وان
تاخرت هجرته فان استويا قدم الاحسن ذكرا ثم النظيف بدنا
وثوبا ثم الاحسن صوتا فصورة فان تساويا في الكل وتشاحا اقرع
بينهما ومحله عند فقد الامام الراتب او اسقاط حقه للاولى
والا قدم الراتب على الجميع وهو من ولاه الامام او نائبه او الناظر
او كان بشرط الواقف **فان لم يكن المستحق** للمنفعة حقيقة وهو
ما سوى المستعير لعدم جواز الانابة الا للمعير وهو المالك **اهلا**
للامامة كامرأة لرجال او للصلاة ككافر **فليقدم** استحبابا

حيث كان غير محجور عليه من هو من اهلها ليؤمهم اما المحجور
عنده دخولهم منزله لمصلحته وكان زمنها بقدر زمن الجماعة
فالمعتبر اذن توليه فان اذن لواحد تقدم والا صلوا فرادي
والوالي في محل ولايته اولي من جميع من تقدم وان كان مالكا
اذن باقامة الصلاة في ملكه او اختص بفضيلة لخبر لا يؤمن
الرجل الحر في سلطانه وفي رواية لابي داود في بيته ولا في سلطانه الرجل
ولعموم سلطنته مع ان تقدم غيره بحضرته لا يليق ببذل الطاعة
وتقدم ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يصلي خلف الحجاج
ويراعي في الولاة تفاوت درجاتهم عند اجتماعهم فيقدم
الامام الاعظم ثم الاعلى فالاعلى حتى على الراتب نعم لو ولي الامام
او نائبه الراتب قدم على والي البلد وقاضيه كما قاله الاذرعي قال
شيخنا الرملي بل الاوجه تقديمه على من سوى الامام الاعظم من
الولاة فهذه المذكورات تسعة واربعون ادبا زاد في الاصل
وان يقرأ في الصبح والظهر طوال المفصل وفي العصر والعشاء
باوساطه وفي المغرب قصاره وفي صبح الجمعة بالم تنزيل وهل
اتى ثم قال والمنفرد كذلك انتهى فحينئذ لا ترد عليه هنا
وبالله التوفيق والقدوة لها شروط عشرة اولها ان لا يتقدم
الماموم على موقف امامه في جهة القبلة لانه لم ينقل والخبر بلغ
انما جعل الامام ليؤتم به والايتمام الاتباع والمتقدم غير تابع
فان تقدم عليه يقينا وان لم يكن قايما في غير شدة الخوف كما
قاله ابن عصرون فقال ان الجماعة افضل وان تقدم بعضهم
علي بعض وهو المعتمد وان خالفه الجمهور بطلت وان وقع

في الاثناء اما في ابتدائها فلا تنعقد لانه افحش من المخالفة في
الافعال المبطلة كما ياتي فان شك في التقدم لم تبطل وان جاء
من امامه اذ الاصل عدم المبطل فيتاخر القايم بعقبه وهو موخر
القدم اذ فحش التقدم انما يظهر به فلا اعتبار بتقدم اصابع الماموم
مع تاخر عقبه لا عكسه ويتاخر القاعد باليته ولو في التشهد وان
كان راكعا والمضجع بجنبيه الايمن والايسر والمستلقي براسه ومحل
ما تقرر في العقب وغيره ان اعتمد عليه فان اعتمد على غيره وحده
كاصابع القايم وركبة الجالس اعتبر ما اعتمد عليه فيما يظهر عند شيخنا
الرملي ولو اعتمد عليهما صحت القدوة وثانيها ان يعلم بانتقالات
اي الامام ليتمكن من متابعته بمشاهدته او بعض صف او سماعه
او المبلغ الثقة وان لم يكن مصليا فلو ذهب المبلغ في اثناء الصلاة
لزمته المفارقة اي ان لم يرج عوده قبل مضي ما يسع ركنين في ظنه
فيما يظهر وظاهر ان المراد بالثقة هنا عدل الرواية فغيره لا يقبل
خبره ومقتضاه انه لا يقبل خبر الصبي المبلغ لكن في المجموع في الاذان
الجمهور قالوا يقبل خبره فيما طريقه المشاهدة كدلالة الاعمى على
القبلة قال الحصني وهي قاعدة حسنة ومسئلتنا فرد من افرادها
انتهى او بهداية ثقة بجنب اعمى اصم او بصير واصم في نحو ظلمة فلو لم
يكن ثم ثقة وجهل افعال امامه الظاهرة كالركوع لم تصح صلاته فيقضي
لتعذر المتابعة حينئذ وثالثها ان يجمعهما موقف اذ من مقاصد
الاقتداء اجتماع جمع في مكان ومبنى العبادات على رعاية الاتباع
فان كانا بفضاء شرط ان لا يزيد ما بينهما على ثلاثماية ذراع بذراع
اليد تقريبا فلا تضر زيادة ثلاثة اذرع ونحوها فان تعددت
الصفوف اعتبر بين كل صفين الثلثماية وان بلغ ما بين الاخير والامام

فراسخ بشرط امكان المتابعة ولا يضر الشارع المطروق والنهر المحوج
الي سباحة اوفي بنايين كصحن وصفة او رباط ومدرسة فيشترط
ان يكون من غير حايل يمنع المرور والروية او المرور دون الروية
كشباك وباب مردود مع التقارب بثلاثماية ذراع فاقل بذراع
الادمي تقريبا سواء كان عن اليمين او اليسار او وراه فان فقد
شرط من ذلك لم تصح القدوة وخرج بقوله يمنع المرور ما لا يمنعه
كالحايل الذي فيه باب نافذ فلا يضر اي في صحة القدوة اذا م
وقف بحذايه صف او رجل كما في الروض وهذا الواقف باذاء المنفذ
كالامام بالنسبة لمن خلفه لا يحرمون ولا يركعون قبله ولا يسلمون
قبل سلامه ولا يتقدمون عليه في الموقف ويوخذ من جعله
كالامام انه يشترط ان يكون ممن يصح الاقتداء به وهو كذلك
فيما يظهر عند شيخنا الرملي ولا يضر زوال الرابطة في اثناء الصلاة
فيتمونها خلف الامام حيث علموا با نتقالاته لانه يغتفر في الدوام
ما لا يغتفر في الابتداء وان كان احدهما داخل المسجد والاخر
خارجه فكالبنائين الا ان المسافة هنا تعتبر من اخر المسجد
اذا كان الامام فيه والماموم خارجه وفي عكسه تعتبر من م
طرف الذي يلي الامام ورابعها المحاذاة ببعض البدن لبعض
بدن الاخر اذا وقف في علو من غير مسجد كصفة مرتفعة وسط
دار مثلا وامامه في سفل كصحن تلك الدار او عكسه مثلا فيشترط
بان يحاذي راس الاسفل قدم الاعلي مع فرض اعتدال قامة
الاسفل فلو لم تحصل المحاذاة لقصره او قعوده لم يضر وهذا ه
الشرط انما هو علي طريقة المراوزة المرجوحة اما علي طريقة

العراقيين

العراقيين الصحيحة المعتمدة فلا وحينئذ تصير الشروط
تسعة ولذا يوجد في نسخة لكن الراجح اعتبار التقارب
بالاذرع وان لم يتحاذيا وما ذكر من شرط عدم الحايل في غير
المسجد واما فيه فلا يشترط كما قال فلو جمعهما مسجد او مساجد
متلاصقة متنافذة ابواب بعضها الي بعض وان انفرد كل
منها بامام وموذن وجماعة صح الاقتداء مع الحائل المتنافذة
ابوابه الى المسجد او الي سطحه كما يفهم كلامهما خلافا لما يفهمه
كلام الانوار ولو مغلقة غير مسمرة كبير وسطح ومنارة داخله
بخلاف الحايل غير المتنافذ كان سمر بابه وان امكن الاستطرا ق
من فرجة من اعلاه فيما يظهر عند شيخنا ابن الرملي رحمهم الله تعالى
لان المدار علي الاستطراق العادي وعلم انه يضر الشباك فلو وقف
من ورائه بجدار المسجد ضر وقول الاسنوي لا يضر سهو كما قاله
الحصني ومع بعد المسافة ومع عدم المحاذاة اذا علم بانتقالاته
اي الامام لان المسجد كله مبني للصلاة فالمجتمعون فيه مجتمعون
لاقامة الجماعة موذون لشعارها وخامسها ان ينوي ه
القدوة او الايتمام او الجماعة فيقول مقتديا او موتما او جماعة
بالامام الحاضر او ماموما قال ابن شيخنا الرملي ولا يقدح فيه
صلاحية الجماعة للامام ايضا لان اللفظ المطلق ينزل على
المعهود الشرعي فهي من الامام غيرها من الماموم فنزلت في كل
على ما يليق به مع تعينها بالقرينة الحالية لاحدهما ولو كانت

هذه النية في الاثناء بان احرم منفردا ثم وجد اماما
يصلي فنوي القدوة به فتصح وان اختلف ركعتهما لقصة
ابي بكر رضي الله عنه لما جاء صلى الله عليه وسلم اذ الامام في حكم
المنفرد ولانه صلى باصحابه ثم تذكر انه جنب فاشار اليهم كما
انتم فخرج واغتسل وعاد وتحرم بهم ومعلوم انهم انشاؤا
اقتداء جديدا لانفرادهم بعد خروجه ولانه اذا جاز ان يكون
المصلي بعد انفراده اماما فيجوز ان يكون بعده ماموما لكنه
مكروه كما في المجموع عن النص مفوت لفضيلة الجماعة حتى
فيما ادركه مع الامام خلافا للزركشي ودليل النية حديث
الصحيحين السابق اذ المتابعة عمل فافتقرت اليها و سادسها
ان يتوافق نظم الصلاتين في الاركان كالركوع والسجود
فلو اقتدي في الظهر مثلا بمن يصلي على الجنازة
او الكسوف لم يصح لتعذر المتابعة باختلاف النظم سواء علم
نية الامام لها او جهلها وان بان ذلك قبل التكبيرة الثانية
من صلاة الجنازة خلافا للروياني نعم ان كان الامام
في القيام الثاني فما بعده من الركعة الثانية من الكسوف
صحت القدوة كما بحثه ابن الرفعة وتبعه جمع ويدل له
تعليل عدم الصحة بتعذر المتابعة ولا تعذر هنا قال
البلقيني وسجود التلاوة والشكر كصلاة الجنازة والكسوف

تنبيه

تنبيـــه يصح كعكسه الاقتداء في الصبح مثلا بمن يصلي
العيد او الاستسقاء كما علم من قوله يتوافق الي اخره
واذا كبر الامام التكبيرات الزايدة يتابعه ندبا فان تابعه
لم يضر لان الاذكار لا يضر فعلها وان لم تندب ولا
تركها وان ندبت قاله شيخنا الرملي في شروط الامامة
لا في العدد للركعات فلا يشترط فتجوز الصبح خلف الظهر
ونحوها وكذا كل صلاة هي اقصر من صلاة الامام لاتفاق
نظم الصلاتين كعكسه فاذا قام الامام للثالثة ان شاء
نوي مفارقته وسلم وان شاء انتظره باطالة الدعاء بعد
تشهده فيما يظهر اذ ليس في الصلاة سكوت محض ليسلم
معه وهو افضل فان فارقه لم تبطل صلاته ولا تفوت به
الفضيلة بلا خلاف قاله ابن العماد وعللوا فضيلة الانتظار
بانه يحوز به فضل اداء السلام مع الامام وان امكنه القنوت
في الثانية قنت استحبابا تحصيلا للسنة مع عدم المخالفة
والا تركه ولا يسجد للسهو لتحمل الامام له وله فراقه بالنية
ليقنت تحصيلا للسنة ولا كراهة فيه لعذره فلو لم ينو مفارقته
وتخلف للقنوت وادركه في الجلوس بين السجدتين لم يضر فلو
هوي للسجدة الثانية ولم يفرغ بطلت صلاته ان لم ينو
المفارقة وحينئذ فقول الشيخين اذا لحقه في السجدة الاولي

قيد لعدم الكراهة لا للبطلان والحاصل ان الفحش في التخلف
للسنة غيره في التخلف للركن وان الفرق ان احداث مالم
يفعله امامه مع طول زمنه فحش في ذاته فلم يضم اليه شي
بخلاف مجرد تطويل ما فعله امامه فانه مجرد صفة تابعة
ولم يحصل الفحش به بل بتكريره ولم يؤثر فيه الا توالي
ركنين تامين فليتامل قاله شيخنا ابن الرملي وتقدم ذلك
في السهو وخرج بغرضنا الكلام في الصبح المغرب خلف
الظهر مثلا فلا يجوز له ان ينتظره اذا قام للرابعة على
الاصح لانه يحدث جلوس تشهد لم يفعله الامام بخلافه
في تلك فانه وافقه فيه ثم استدامه وسابعها
ان يوافقه في سنة تفحش المخالفة فيها تركا واتيانا اي
اذا تركها الامام تركها الماموم وان اتي بها الامام اتي بها
الماموم ايضا كسجود التلاوة والتشهد لخبر انما جعل الامام
ليؤتم به فان اتي بها الامام وتركها الماموم او بالعكس
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم وخرج بقوله
تفحش الي اخره غيرها كالقنوت كما سبق وجلسة الاستراحة
وتكبيرات الانتقال فلا تضر المخالفة فيه فان رفع
الامام راسه من سجود التلاوة والماموم في الهوي له
لضعف حركته ونحوها وجب عليه ان يرجع معه للقيام
فان سجد عالما بتحريمه بطلت صلاته وثامنها

ان

ان يتاخر تمام وفي نسخة بتخلف تكبيرة للاحرام عن
تمام تكبير امامه ان احرم معه اي مع الامام فان تقدم
عليه مع نية الاقتداء او قارنه فيها او في بعضها او شك
هل قارنه ام لا او ظن التاخر فبان خلافه لم تنعقد لانه
نوي الاقتداء بغير مصل ولخبر مسلم لا تبادروا الامام اذا
كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا وفارق ذلك المقارنة في بقية
الاركان بانتظام القدوة فيها لكون الامام في الصلاة
وخرج بقوله معه ما لو احرم منفردا ثم اقتدي في خلال
صلاته فانه يجوز وان كان تكبيره قبل الامام لانه لم
يحرم معه وتاسعها ان لا يتقدم عليه بتمام ركنين فعليين
ولو قصر احدهما فلو ركع واعتدل فهوى للسجود والامام
بعد في القيام او هوي الي السجود الثاني والامام في الا عتدال
بطلت صلاته ان كان عامدا عالما بالتحريم لفحش المخالفة
والا فالركعة فقط فياتي بعد سلام الامام بركعة وخرج
بالركنين الركن فقط كان ركع والامام قايم ولو عمدا فلا تبطل
وله انتظاره والرجوع افضل ليركع معه ان تعمد جبرا للخلل
وان سهي يخير بين الانتظار والعود وبتمامهما عدمه كان
ركع ورفع والامام قايم ووقف ينتظره حتى رفع واجتمعا
في الاعتدال لم تبطل ايضا وان حرم لانه يسير كالركن
وخرج بالفعليين الذكريين كالتشهد والصلاة عليه صلي
الله عليه وسلم والذكري والفعلي كالفاتحة والركوع فلا

الذكريان
الصواب

تبطل بذلك اذ لا يظهر به مخالفة ومعلوم من ان التقدم
بالاحرام وبالسلام بغير مفارقة ممتنع **و** عاشرها
ان لا يتخلف عن امامه **بتمام ركنين فعليين بلا عذر**
بان تخلف لنحو قرءة السورة او الجلسة الاستراحة حتى
هوى امامه للسجود في الاول وحتى شرع في الاعتدال
في الثاني عامدا عالما بالتحريم بلا عذر يقتضيه فتبطل
صلاته لفحش المخالفة **و**ان لا يتخلف **باربعة** فعلية
طويلة فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين
السجدتين **بعذر** اي معه ومنه ان يشك هل قرء
الفاتحة ام لا فيتخلف لقرءتها او يتخلف لبطوء قرءته
لعجز خلقي لا لوسوسة ظاهرة طال زمنها عرفا
او ينتظر سكتة امامه ليقرء الفاتحة فيها فيركع عقبها
كما قال الشيخ انه الاقرب خلافا للزركشي في قوله بسقوط
الفاتحة عنه او يسهو عنها حتى يركع امامه او تمنعه
زحمة عن وضع الجبهة على شيء مع التنكيس وفي معنى
بطوء القرءة اشتغال الموافق بدعاء الافتتاح او نسيانه
انه في صلاة فاذا تخلف في هذه الصور باربعة اركان
طويلة وكان الامام في الخامس كان يخلف بالركوع
والسجودين والقيام والامام حينئذ في الركوع بطلت
صلاته اي ان لم ينو المفارقة حينئذ وخرج بالاربعة

مالو تخلف بالثلاثة بعذر فلا تبطل صلاته وكذا الركعة
ان لم ينتقل للرابع بان فرغ من قرءة ما لزمه قبل انتصاب
الامام من السجدة الثانية او قعوده للتشهد فان انتقل
اليه كان انتصب الامام او قعد وهو في القيام بعد بان
قام الامام الى الركعة الثانية او قعد للتشهد والماموم بعد
قايم في الاولى فتبطل ركعته ويجب عليه ان يوافقه ويتدارك
بعد سلام الامام كما ذكر اذا تذكر او شك انه لم يقرء الفاتحة
وقد ركع مع امامه اما المتخلف لوسوسة ظاهرة فلا يسقط
عنه شيء من الفاتحة كمتعمد تركها فله التخلف لاتمامها الى ان
يفرغ امامه من الركن الثاني فيتعين عليه مفارقته لاتمام
ما بقي منها لبطلان صلاته بشروع الامام فيما بعده
وخرج بقوله بعذر عدمه فتبطل كما يعلم بما تقدم
بالاولى **فهذه** المذكورات **عشرة** شروط للقدوة وعلى
الاصح تسعة ولا بد من كل منها وزاد بعضهم عليها مثلها
ان تكون افعال الامام ظاهرة للماموم ليتمكن من متابعته
فلو اومى باجفانه او اجرى افعالها على قلبه لم تصح القدوة
به وان لا يختلف اجتهادهما في الفروع وان لا يعتقد بطلان
صلاته كمجتهدين اختلفا وان لا يرتكب امامه بدعة يكفر
بها وان لا يكون اخرس وان يعلم او يظن اجتماع شروط الصلاة
فيه وان لا يلزمه اعادة والتميز ومعرفة كيفية الصلاة كما
تقدم ولا يرد ذلك على المصنف اذ الاول داخل في قوله وان

يعلم بانتقالاته لان المأموم في هذه الحالة عاجز عن
الاطلاع علي افعال الامام فصدق عليه انه لم يعلم ه
بانتقالاته والباقي مشترك بين الامام وبينه ما عدا
المعرفة والتميز فانهما يعمان كل مصل واما اداب المقتدى
فهي نيف وخمسون ادبا الاول ان يأتم بمن اجتمعت فيه
الفضايل المذكورة في اداب الامام وهي كونه حرا بالغا
الي اخره والثاني ان يصلي في المساجد لخبر افضل صلاة
المرء في بيته الا المكتوبة اي فهي في المسجد افضل لانه مشتمل
علي الشرف والطهارة واظهار الشعار وكثرة الجماعة
الفاضلة بكثرة الجمع لخبر ابن حبان وغيره رضي الله عنهم
صلاة الرجل مع الرجل افضل من صلاته وحده
وصلاته مع الرجلين افضل من صلاته مع الرجل وما كان
اكثر فهو احب الي الله وغيره كالفاضلة بالذات وذلك
كالمساجد الثلاثة فان الجماعة فيها وان قلت افضل من
غيرها وان كثرت بل قال المتولي ان الانفراد فيها افضل
من الجماعة في غيرها وهو الاوجه عند شيخنا الرملي
ما امكن وان بعدت لخبر الصحيحين عنه صلى الله عليه
وسلم انه قال اعظم الناس اجرا في الصلاة ابعدهم اليها
ممشي فابعدهم فان لم تمكنه الصلاة فيها لكونه عاجزا
مثلا او كون امامها ممن يكره الاقتداء به او تعطل مسجد
قريب او بعيد عن الجماعة لغيبته عنه لكونه اماما له

اويحضر الناس بحضوره فالصلاة في غيرها وان قل
جمعها افضل وهذا في غير المساجد الثلاثة كما تقدم
وقوله بكثرة الجمع الى اخره في بعض النسخ والثالث ان
لا يهمل مسجد الجوار اي الصلاة فيه الا لعذر كما تقدم
لخبر ~~الصلاة~~ لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد وفي جاره
قولان احدهما من سمع الاذان روي هذا عن علي رضي
الله عنه والثاني من كان بينه وبين المسجد ثلاث
دور وهو الرابع والرابع ان يتطهر من الاحداث والانجاس
في بيته او في الحمام والقصد ان لا يتعمد تاخير الطهارة
الي المسجد لقوله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالي ان
بيوتي في ارضي المساجد وان زواري فيها عمارها فطوبى
لعبد تطهر في بيته وزارني في بيتي فحق على المزور ان يكرم
زايره نقله ابن العماد رحمه الله وفي خبر اخر من تطهر في
بيته ثم مضي الي بيت من بيوت الله تعالى كانت خطوانه
احدهما تحط خطيئة والاخري ترفع درجة والخامس
ان يمشي الى المسجد بسكينة حال كونه غير عابث بتشبيك
اصابع يديه ونحوها لما تقدم في فصل المندوبات
والسادس ان لا يتكلم بغير مهم ديني كامر بمعروف ونهي
عن منكر وتعليم والسابع ان يكون مشتغلا بالاذكار المأثورة
عند خروجه من منزله وهي بسم الله توكلت علي الله

لاحول ولاقوة الا بالله اللهم رضني بقضايك وبارك لي فيما
قدرلي حتي لااحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير ما عجلت ٥
ويرفع بصره الي السماء قايلا اللهم اني اعوذ بك ان
اضل اواضل اواذل اواذل اواظلم اواظلم اواجهل او يجهل
علي وان زاد اللهم اني اسئلك بحق السايلين
عليك وبحق خروجي اليك انك تعلم انه لم يخرجني اشرولا
بطرولاسمعة ولارياء خرجت هربا وفرارا من ذنوبي
اليك خرجت رجاء رحمتك وشفقا من عذابك خرجت
اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك اسئلك ان تنقذني
من النار برحمتك وفي رواية بدل خروجي ممشاي هذا
الي بيتك وبدل تنقذني تعيذني من النار وان تغفر
لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب الا انت ففي الخبر من ٥
خرج من بيته الي الصلاة فقال ذلك وكل الله به
سبعين الف ملك يستغفرون له واقبل الله
عليه بوجهه حتي يفرغ من صلاته والثامن
ان يقول في وفي نسخة عند دخول المسجد اعوذ بالله
العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم من الشيطان
الرجيم والتاسع ان يسمي الله تعالى فيقول
بسم الله الرحمن الرحيم

والعاشر